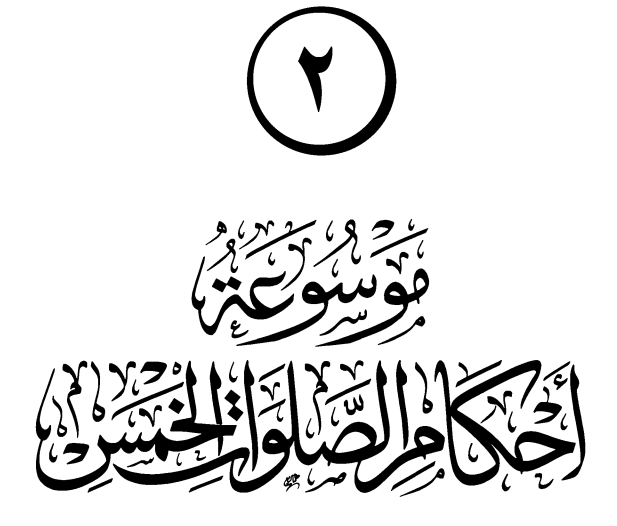




تأليف

أبي عمر دبيان بن محمد الدبيان




٢
موسوعة
أحكام الصلوات الخمس

أسم الكتاب : موسوعة أحكام الصلوات الخمس

المؤلف : دبيان بن محمد الدبيان

عدد المجلدات : 18

رقم الإيداع : 2024/20494

الترقيم الدولي : 4-857-997-977-978

الناشر داخل مصر



@DarElollaa

Dar_Elollaa@hotmail.com

الأزهر : شارع محمد عبده خلف الجامع الأزهر .

01050144505 - 0225117747

المنصورة : عزبة عقل - بجوار جامعة الأزهر .

01007868983 -0502357979

تم الطبع بمطابع الخطيب بالقاهرة تحت اشراف

الاستاذ قمر ابراهيم : ٠١١٤٢٥٦٥٥٠٨

تم التجليد بالدار العالمية للتجليد - القاهرة

هاتف : ٠١٢٢١٦٥٣٣٣٩



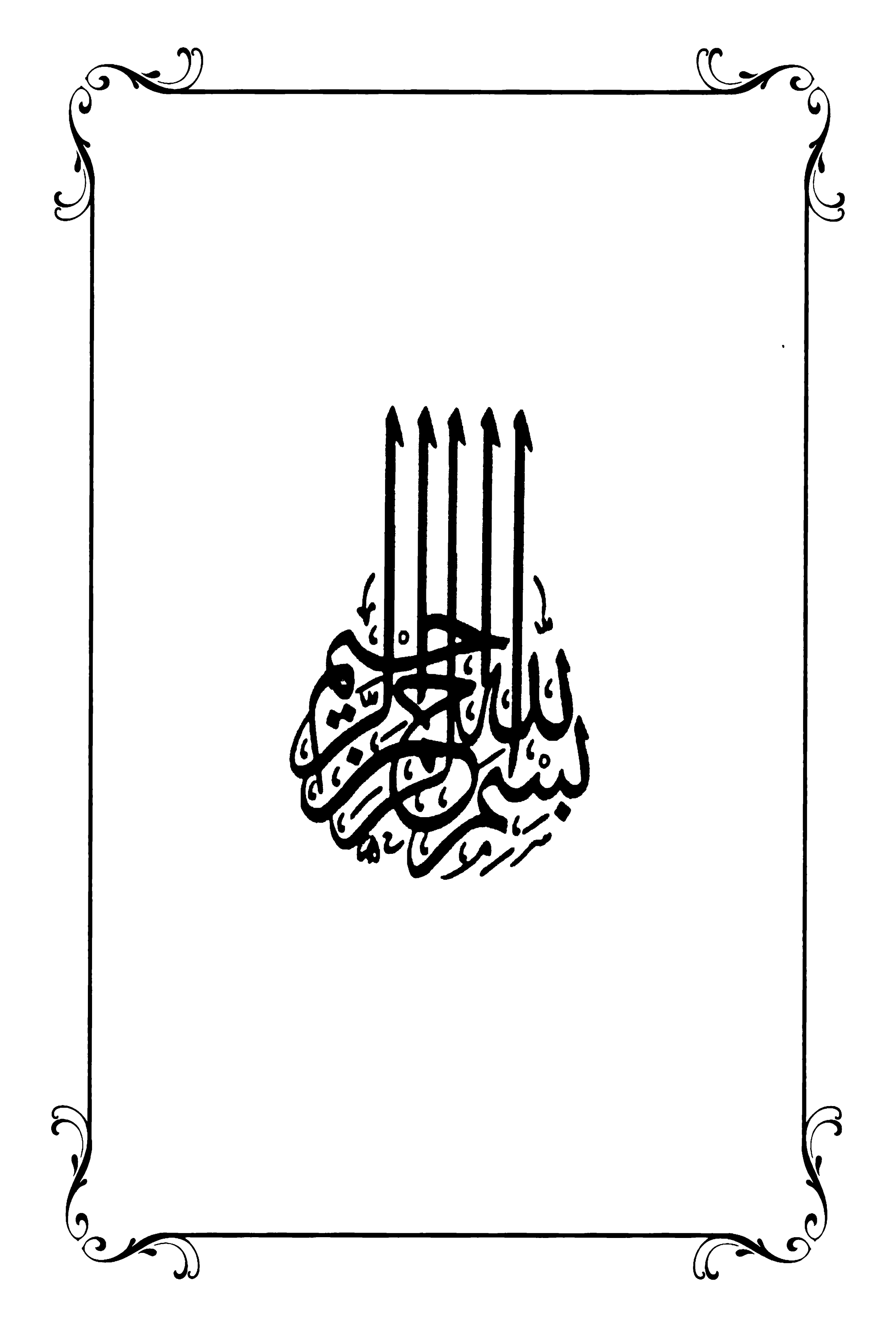
تابع الأذان - شروط الصلاة

تأليف

أبي عمر دبيان بن محمد الدبيان

الجزء الثاني




بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الرابع

في الأحكام الفقهية المتعلقة بالأذان والإقامة

الفصل الأول

فيما يأخذه المؤذن على الأذان والإقامة

المبحث الأول

في أخذ الأجرة على الأذان والإقامة

المدخل إلى المسألة:

- كل عبادة وجبت وجوبًا عينيًّا على المكلف لا يجوز أخذ العوض على القيام بها.
- قال النووي: يجوز الاستئجار حيث تجوز النيابة.
- قال السعدي: الجعالة أوسع من الإجارة؛ لأنها تجوز على أعمال القرب.
- ما يؤخذ من بيت المال على القربات التي لا يجوز أخذ الأجرة عليها لا يعتبر أجرًا، ويجوز أخذه إجماعًا.
- يجوز أخذ المكافأة والمثوبة بلا شرط؛ لأنَّ هذا ليس داخلًا في المعاوضات على القربات.
- كل ما لا يتعين على الأجير أداؤه يجوز الاستئجار عليه إذا كانت تجري فيه النيابة.
- أقر النبي ﷺ أخذ الأجرة على الرقية، والأذان ذكر، فكان في معنى الرقية.

[م-٧٣] إذا تعين على المسلم الأذان أو غيره من فروض الكفاية صار واجبًا

عينيًّا، فلا يعاوض على واجب[١].

وأما إذا لم يتعين عليه، فقد اختلف العلماء في أخذ الأجرة على الأذان.

فقيل: الأفعال التي يختص بها المسلم لا يجوز الإجارة عليها، كالصلاة، والحج، والأذان، وتعليم القرآن، وهو مذهب المتقدمين من الحنفية، والمشهور من مذهب الحنابلة، واختاره ابن حبيب من المالكية، والماوردي من الشافعية[٢].

وقيل: يجوز، وهو مذهب المالكية، وعليه أكثر الشافعية، وهو رواية عن أحمد[٣].

وقيل: يجوز للضرورة، وهو مذهب بعض المتأخرين من الحنفية، وقول في مذهب أحمد، ورجح ابن تيمية جوازه مع الحاجة، ومنعه مع الغنى وحكاه وجهًا[٤].

---

(١) مواهب الجليل (٦/ ١٢٠)، المهذب (٣/ ٣٧٧)، المجموع (٢٠/ ١٢٦).

(٢) جاء في مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٣٨٤): «ولا يجوز أخذ الأجرة عند المتقدمين على الطاعات، وفي شرح الوافي، والمذهب عندنا أن كل طاعة يختص بها المسلم فالاستئجار عليها باطل كالأذان، والحج، والإمامة، والتذكير والتدريس، والغزو، وتعليم القرآن، والفقه، وقراءتهما». وانظر تبيين الحقائق (٥/ ١٢٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٢) و(٤/ ١٩١)، الهداية شرح البداية (٣/ ٢٣٨)، العناية شرح الهداية (٩/ ٩٧)، مختصر اختلاف العلماء (٤/ ٩٩)، شرح معاني الآثار (٤/ ١٢٦-١٢٨)، مواهب الجليل (١/ ٤٥٤)، الحاوي الكبير (٢/ ٦٠).

(٣) جاء في المدونة (١/ ٦٢): «قال مالك: لا بأس بإجارة المؤذنين».

وفي التاج والإكليل (١/ ٤٥٤): «قال مالك: تجوز الإجارة على الأذان، وعلى الأذان والصلاة جميعًا، ولا تجوز الإجارة على الصلاة خاصة». وانظر القوانين الفقهية (ص:١٨١)، مواهب الجليل (٥/ ٤١٨).

وانظر في مذهب الشافعية: نهاية المطلب (٢/ ٦٣)، مغني المحتاج (١/ ١٤٠)، أسنى المطالب (١/ ١٣٢)، حاشية الجمل (١/ ٣٠٤).

وانظر رواية القول بالجواز في مذهب الحنابلة في كتاب الإنصاف (١/ ٤٠٩).

(٤) ذهب المتأخرون من الحنفية إلى جواز الاستئجار على تعليم القرآن؛ لأنه ظهر التواني في الأمور الدينية، ففي الامتناع تضييع حفظ القرآن، وعليه الفتوى، وزاد بعض الحنفية على تعليم القرآن: الأذان، والإقامة، وتعليم الفقه، والإمامة، والوعظ، وإن كانت أكثر كتب الحنفية الاقتصار على أخذ الإجارة على تعليم القرآن. وعليه اقتصر في الهداية، وكنز الدقائق. =

وقيل: يكره، نقلها حنبل عن الإمام أحمد[1].

❑ وجه قول متأخري الحنفية:

أن المتقدمين منعوا أخذ الأجر على تعليم القرآن والأذان ونحوهما؛ لأن هؤلاء قديمًا كانت لهم عطايا ومكافآت في بيت المال من غير شرط، وهذا الزمان قل ذلك، واشتغل هؤلاء بمعائشهم، فلو لم يفتح باب التعليم ، وأخذ الأجر على الأذان لذهب القرآن، وتعطلت مصالح المسلمين، فأفتوا بالجواز للضرورة[2].

قلت: لا ينبغي الخلاف في جوازه مع الضرورة؛ لأنه لا محرم مع قيامها.

(ث-٤٣) وروى ابن المنذر في الأوسط من طريق يحيى البكاء،

أن ابن أبي محذورة قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن إني أحبك في الله، فقال له ابن عمر: وأنا أبغضك في الله قال: سبحان الله أحبك في الله وتبغضني في الله، فقال ابن عمر: إنك تأخذ على أذانك أجرًا[3].

[ضعيف، في إسناده يحيى البكاء].

وقد ذكرت أدلة المسألة في عقد الإجارة، عند الكلام على الاستئجار على القربات الشرعية، فأغنى ذلك عن إعادته هنا[4].

❀ ❀ ❀

= وقد نبه ابن عابدين بأن استثناء هذه المسائل لا يعني جواز الاستئجار على كل طاعة، بل على ما ذكروه فقط مما فيه ضرورة ظاهرة تبيح الخروج عن أصل المذهب. قال ابن عابدين في حاشيته(٥/ ٥٦): «قد اتفقت كلمتهم جميعًا في الشروح والفتاوى على التعليل بالضرورة وهي خشية ضياع القرآن كما في الهداية ... واتفقت كلمتهم جميعًا على التصريح بأصل المذهب من عدم الجواز، ثم استثنوا بعده ما علمته، فهذا دليل قاطع وبرهان ساطع على أن المفتى به ليس هو جواز الاستئجار على كل طاعة بل على ما ذكروه فقط مما فيه ضرورة ظاهرة تبيح الخروج عن أصل المذهب». اهـ وانظر: فتح القدير (٩/ ٩٧-٩٨).

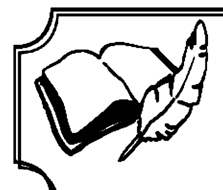
وفي الإنصاف (١/ ٤٠٩): «وقيل: يجوز -يعني أخذ الأجرة على الأذان- إن كان فقيرًا، ولا يجوز مع غناه، واختاره الشيخ تقي الدين»، وانظر الفروع (٧/ ١٥٢)، الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٤٤).

(١) الإنصاف (١/ ٤٠٩).

(٢) البحر الرائق (٨/ ٢٢).

(٣) الأوسط (٣/ ٦٣).

(٤) انظر أدلة المسألة في المجلد الخامس عشر من هذا الكتاب في مسألة أخذ الأجرة على الإمامة.



المبحث الثاني
في أخذ الرَّزْق على الأذان

المدخل إلى المسألة:

- **الرزق من بيت المال ليس معاوضة، بل هو إعانة على الطاعة.**
- **يجوز الرزق على الوظيفة حيث تمتنع الأجرة.**
- **لا يختلف العلماء في جواز أخذ الرزق على القضاء، والأذان مثله.**
- **إذا جاز للمؤذن أن يأخذ ما يدفع له من غير اشتراط جاز له أخذ الرزق.**
- **إذا جاز لعامل الزكاة أخذ المال على عمله جاز للمؤذن كذلك، ولا فرق.**

[م-٧٤] نص الشافعية والحنابلة على أنه إذا وجد متطوع فلا يجوز للإمام أن يدفع له رزقًا من بيت المال؛ لأن الولي يتصرف نيابة عن عامة المسلمين، وتصرفه بالإجماع مقيد بالمصلحة، ولا مصلحة في دفع مال من بيت المال مع وجود من يتطوع بالأذان(١).

أما إذا لم يوجد متطوع، فهل يجوز أن يُدْفَع رزقٌ من بيت المال لمن يتولى الأذان؟

وللجواب نقول: أما من قال بجواز دفع الأجرة للمؤذن من بيت المال فلن يمنع من دفع الرزق من باب أولى، لأنه إذا جازت الأجرة، وهي عقد معاوضة جاز الرزق من باب أولى، وهو معروف وإحسان، وليس عقدًا.

وقد سبق لنا في المسألة السابقة أن مذهب الشافعية والمالكية على جواز دفع

(١) الحاوي الكبير (٢/ ٥٩)، حاشية الجمل (١/ ٣٠٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٤٧)، المغني (١/ ٣٠١)، الإنصاف (١/ ٤٠٩).

الأجرة على الأذان، وبه يقول المتأخرون من الحنفية، وعليه الفتوى عندهم[1].

وأجاز ابن تيمية أخذ الأجرة مع الحاجة، ومنعها مع الغنى.

وأما من قال بتحريم الأجرة على الأذان، كالمتقدمين من الحنفية، والحنابلة، فهل يختلف الحكم عندهم في أخذ المؤذن الرزق من بيت مال المسلمين؟

فقيل: يجوز الرزق مطلقًا، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة[2].

وقال الحنفية: إن عرف القوم حاجته، فأعطوه شيئًا جاز أخذه من غير شرط[3].

ونسب الماوردي الشافعي إلى أبي حنيفة القول بالمنع، ولم أقف عليه في كتب الحنفية[4].

ولو صح ما نسب لأبي حنيفة فربما يحمل على حال الغنى، فمع الحاجة يجوز أخذ الرزق بالاتفاق.

وقد تكلم الحنفية في رزق القاضي مع الغنى، فحكوا فيه قولين في الأفضل، أصحهما القول بالأخذ، وقيل: الأفضل تركه؛ لأن الرزق مقدر بالكفاية[5].

والمؤذن مقيس عليه بجامع أن كلًّا منهما يقوم بمصلحة عامة للمسلمين، ولا يجوز أخذ العوض عليهما عند الحنفية.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٢٠، ٢٢١، ٤١٧)، المدونة (٣/ ٤٣٢)، الذخيرة (٢/ ٦٦)، التوضيح شرح الجامع الصحيح (١٥/ ٨٧).

(٢) البناية شرح الهداية (١٠/ ٢٧٧)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٢٢١)، نخب الأفكار شرح معاني الآثار (١٦/ ٣٦٣)، منحة الملوك (ص: ٩٦)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٦٦)، الفروق للقرافي (٣/ ٣، ٤).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ١٥٢)، المبسوط (١/ ١٤٠).

(٤) جاء في الأحكام السلطانية (ص: ١٢٩): ويجوز أن يأخذ هذا الإمام ومؤذنوه رزقًا على الإمامة والأذان من بيت المال من سهم المصالح، ومنع أبو حنيفة من ذلك».
وقال في الحاوي (٢/ ٦١): «فإن لم يجد متطوعًا بالأذان فلا بأس أن يعطي عليه رزقًا، ومنع أبو حنيفة منه».

(٥) حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٨٩)، البحر الرائق (٨/ ٢٣٧)، البناية على الهداية (١٢/ ٢٧٥)، تبيين الحقائق (٦/ ٣٣)، المبسوط (١٦/ ١٠٢).

[م-٧٥] واختلفوا من أي سهم يُرْزَق المؤذن؟:

فقال ابن قدامة: «يرزقه الإمام من الفيء؛ لأنه المعد للمصالح، فهو كأرزاق القضاة، والغزاة»(١).

وقال الشافعي: يرزق من خمس الخمس سهم النبي ﷺ ولا يرزق من غيره من الفيء، ولا من الصدقات؛ لأن لكلٍّ مالكًا موصوفًا، وبه قال أصبغ من المالكية(٢).

قال الماوردي: «رزق المؤذن، والإمام، والقاضي يكون من أموال المصالح، والمال المعد للمصالح هو خمس الخمس من الفيء، والمغانم، سهم النبي ﷺ، فإنه مُرْصَدٌ لمصالح المسلمين العامة، فأما أربعة أخماس الغنيمة، فلا يجوز أن يعطوا منها؛ لأنها مال الغانمين، وأما أربعة أخماس الفيء، فعلى قولين:

أحدهما: أنها للجيش خاصة، فلا يجوز أن تصرف في غيرهم.

والثاني: أنها لمصالح المسلمين العامة، فعلى هذا القول يجوز أن تصرف في أرزاق المؤذنين، والأئمة، والقضاة، وأما أموال الزكاة، والكفارات فذلك لمستحقيها من الفقراء، وأهل السهم المذكورين لها لا يجوز أن تصرف في غيرهم»(٣).

إذا علم ذلك نتتقل بحول الله إلى عرض الأدلة، فإن الأقوال بلا حجة، لا نور لها.

❑ الأدلة على جواز دفع الرزق مطلقًا حتى مع الغنى:

الدليل الأول:

الإجماع على جواز أخذ الرزق على الأذان، قال ابن قدامة: «لا نعلم خلافًا في جواز أخذ الرزق عليه»(٤).

وقال القرافي: «الأرزاق مجمع على جوازها؛ لأنها إحسان، ومعروف، وإعانة

---

(١) المغني (١/ ٣٠١).

(٢) مواهب الجليل (٦/ ١٢٠)، الحاوي الكبير (٢/ ٦٠).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٦٠).

(٤) المغني (١/ ٣٠١).

لا إجارة، وإنما وقع الخلاف في الإجارة؛ لأنها عقد مُكَايَسَةٍ، وَمُغَابَنَةٍ، فهي من باب المعاوضات التي لا يجوز أن يحصل العوضان فيها لشخص واحد، فإن المعاوضة إنما شرعت لينتفع كل واحد من المتعاوضين بما بذل له، وأجر الصلاة له، فلو أخذ العوض عنها لاجتمع له العوضان، والأرزاق ليس بمعاوضة الْبَتَّة؛ لجوازه في أضيق المواضع المانعة من المعاوضة، وهو القضاء، والحكم بين الناس»[1].

الدليل الثاني:

(ح-١٨٦) ما رواه أحمد عن روح بن عبادة، ومحمد بن بكر، كلاهما عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة، أن عبد الله ابن محيريز أخبره - وكان يتيمًا في حجر أبي محذورة حتى جهزه إلى الشام، قال: فقلت لأبي محذورة: **يا عم، إني خارج إلى الشام، وأخشى أن أُسْأَل عن تأذينك،**

فأخبرني أن أبا محذورة، قال له: نعم خرجت في نفر فكنا ببعض طريق حنين، مقفل رسول الله ﷺ من حنين، فلقينا رسول الله ﷺ ببعض الطريق، فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ، فسمعنا صوت المؤذن، ونحن متنكبون فصرخنا نحكيه، ونستهزئ به، فسمع رسول الله ﷺ الصوت، فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه، فقال رسول الله ﷺ: أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع؟ فأشار القوم كلهم إلي، وصدقوا، فأرسل كلهم، وحبسني، فقال: قم فأذن بالصلاة، فقمت، ولا شيء أكره إلي من رسول الله ﷺ، ولا مما يأمرني به، فقمت بين يدي رسول الله ﷺ، فألقى إلي رسول الله ﷺ التأذين هو نفسه، فقال: قل: الله أكبر، الله أكبر ... وذكر الأذان بالترجيع، وقال: ثم دعاني حين قضيت التأذين، فأعطاني صرة فيها شيء من فضة ... الحديث.

[انفرد عبد العزيز بن عبد الملك في ذكر صرة الفضة، وأخشى ألا يكون ذلك محفوظًا][2].

---

(١) الفروق للقرافي (٣/ ٤).

(٢) حديث ابن محيريز رواه عنه ثلاثة: مكحول، وعبد الملك بن أبي محذورة، وعبد العزيز بن عبد الملك، وانفرد عبد العزيز بذكر صرة الفضة، ولم يذكرها غيره. =

قال اليعمري نقلًا من نيل الأوطار: «ولا دليل فيه لوجهين:

الأول: أن قصة أبي محذورة أول ما أسلم؛ لأنه أعطاه حين علمه الأذان، وذلك قبل إسلام عثمان بن أبي العاص الراوي لحديث النهي، فحديث عثمان متأخر.

الثاني: أنها واقعة عين يتطرق إليها الاحتمال، وأقرب الاحتمالات فيها أن يكون من باب التأليف؛ لحداثة عهده بالإسلام، كما أعطى حينئذٍ غيره من المؤلفة قلوبهم، ووقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الإجمال»[1].

❑ **ويجاب عن هذا:**

الأول: بأن ما يعطيه الإمام ليس من قبيل الأجرة، بل هو رزق، فلا حاجة للبحث عن التاريخ بينه وبين حديث عثمان بن أبي العاص، والذي أمره النبي ﷺ بأن يتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا.

الثاني: على التسليم بأنه أجرة، فقد قال الشوكاني: أنت خبير بأن هذا الحديث لا يرد على من قال: إن الأجرة إنما تحرم إذا كانت مشروطة، لا إذا أعطيها بغير مسألة[2].

الدليل الثالث:

القياس على أرزاق القضاة والغزاة، وهو مجمع عليها.

الدليل الرابع:

القياس على عامل الزكاة والخراج، فإنه يجوز له أخذ الرزق مع الغنى.

الدليل الخامس:

أن الحاجة داعية إليه، فإذا لم يوجد متطوع تعطلت المصلحة.

= فرواه مسلم (٧٧١) وغيره من طريق مكحول.

ورواه أبو داود (٥٠٥)، والطحاوي في مشكل الآثار (٦٠٧٩) من طريق عبد الملك بن أبي محذورة، كلاهما عن عبد الله بن محيريز، ولم يذكرا صرة الفضة، وقد سبق تخريج الحديث في باب صفة الأذان، ح (٢٩، ٣٠، ٣١)، فارجع إليه إن شئت.

(١) نيل الأوطار (٢/ ٧٠)، وانظر تحفة الأحوذي (١/ ٥٢٧).

(٢) نيل الأوطار (٢/ ٧٠).

الدليل السادس:

(ث-٤٤) ما رواه عبد الرزاق في المصنف، عن الأسلمي بن محمد، عن إسحاق بن محمد،

عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قال: أول من رزق المؤذنين عثمان(١).

[ضعيف جدًّا، الأسلمي متروك](٢).

☐وجه من قال: الأفضل عدم الأخذ إلا لحاجة.

الوجه الأول:

من أجل أن يبقى مال في بيت المال للمصالح الأخرى، ولا يضيق عليهم الصرف.

الوجه الثاني:

القياس على ولي اليتيم، فالله تعالى أمره بالاستعفاف مع الغنى، وأباح له الأكل بالمعروف مع الفقر، فالمؤذن فرع متردد بين أصلين: عامل الزكاة، وناظر اليتيم.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة ولي اليتيم، إن احتاج أكل بالمعروف، وإن استغنى ترك»(٣).

فإذا كان هذا في الخليفة، فنائبه بمنزلته.

والراجح جواز أخذ الرزق مطلقًا، والله أعلم.



---

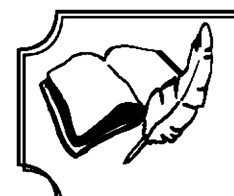
(١) المصنف (١٨٥٧).

(٢) قال الشافعي فيما نقله عنه البيهقي في المعرفة، والسنن الكبرى: قد رزقهم إمام هدى عثمان ابن عفان رضي الله عنه.

فالشافعي كان حسن الرأي في إبراهيم بن يحيى، وكان إذا قيل له في روايته عنه يقول: لأن يخر إبراهيم من بعد أحب إليه من أن يكذب.

وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة على شدة ضعفه لم يدرك عثمان، وإنما كان والده عبد الله مولى لعثمان بن عفان، وقد أعتقه.

(٣) انظر بدائع الفوائد (٣/ ١٤٦).



المبحث الثالث
في دفع الجعالة على الأذان

[م-٧٦] نص الشافعية والحنابلة على جواز أخذ الجعالة على الأذان(١).

وهو مقتضى مذهب المالكية حيث أجازوا الإجارة مطلقًا؛ ومقتضى مذهب بعض المتأخرين من الحنفية؛ حيث أجازوا الإجارة للضرورة، فالجعالة تجوز للضرورة أيضًا(٢).

وقيل: لا يجوز أخذ الجعالة، وهو مقتضى مذهب المتقدمين من الحنفية حيث منعوا الجعالة على تعليم القرآن(٣).

وأدلة المسألة هي أدلة مسألة الإجارة على الأذان؛ لأن الجعالة نوع من الإجارة، فهي دفع عوض في مقابل عمل آدمي، إلا أنها تفترق عن الإجارة ببعض الفروق، وكل هذه الفروق لا تعود إلى الاختلاف في توصيف العقد، وقد ذكرت الفروق بين الجعالة والإجارة في كتابي المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، فارجع إليه إن شئت، منها: أن الجعالة عقد جائز، ولا يلزم العقد إلا بتمام العمل، ومنها جواز الجهالة في عقد الجعالة كجهالة العمل والعامل والمدة(٤).



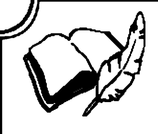
---

(١) الحاوي الكبير (٤/ ٢٠)، الإقناع (١/ ٧٦)، كشاف القناع (١/ ٢٣٤)، مطالب أولي النهى (١/ ٢٩٠).

(٢) انظر حاشية ابن عابدين (٤/ ١٢٧) و (٦/ ٦٩١)، شرح معاني الآثار (١/ ١٢٨).

(٣) البناية شرح الهداية (١٠/ ٢٨١).

(٤) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٠/ ٣٣).



الفصل الثاني
في تعدد المؤذنين

المدخل إلى المسألة

- ما اتخذ للحاجة فإنه يقدر بقدرها، ويزول بزوالها.
- الأصل في تعدد المؤذنين أذان ابن أم مكتوم مع أذان بلال للصبح في وقتين مختلفين، ثم قاسوا عليهما بقية الصلوات للحاجة.
- الاستئناس بزيادة عثمان في الجمعة أذانًا ثانيًا حين اتسعت المدينة، وكثر الناس.
- تعدد المؤذنين قائم على الحاجة إلى تعدد الأذان لاستكمال الإعلام إلا في الفجر والجمعة لكون التعدد فيهما في أوقات مختلفة.
- لا توجد حاجة إلى تعدد المؤذنين في مسجد واحد في وقت واحد مع وجود مكبرات الصوت إلا في الفجر والجمعة لاختلاف وقت الأذانين.
- إذا تزاحم المؤذنون على الأذان، ولم يوجد في أذان أحدهم ما يدعو لتفضيله استهموا عليه.

[م-٧٧] ذهب الفقهاء إلى جواز تعدد المؤذنين في المسجد الواحد، وقال باستحبابه الشافعية والحنابلة(١).

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٧)، فتح القدير (١/ ٢٤٩)، البحر الرائق (١/ ٢٧٣)، شرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٢٨٨)، مواهب الجليل (١/ ٤٥٢)، الشرح الكبير للدردير (١/ ١٩٨)، التاج والإكليل (١/ ٤٥٢)، شرح الخرشي (١/ ٢٣٥)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٠٧)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٨٢)، المجموع (١/ ١٢٩)، =

والمستند في هذا حديث ابن عمر وعائشة في الصحيحين:

إن بلالًا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم.

والحديث دليل على استحباب اتخاذ مؤذنَيْنِ اثنين، وأما الزيادة عليهما فليس في الحديث تعرض لها.

والاقتصار على مؤذن واحد غير مكروه، لحديث مالك بن الحويرث: **إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم.**

ونص الجمهور على تعدد المؤذنين في جميع الصلوات.

وقال ابن مفلح في الفروع: «ويتوجه في الفجر فقط كبلال وابن أم مكتوم»[(١)].

قلت: ويؤيده أن النبي ﷺ لم يكن له إلا مؤذن واحد يوم الجمعة قبل أن يزيد فيه عثمان رضي الله عنه في عصره حين اتسعت المدينة، مما يدل على أن اتخاذ مؤذنين كان في الليل خاصة، أحدهما قبل الفجر، والآخر عند طلوع الفجر.

والمستحب عند الشافعية ألا يزيد عن اثنين إلا أن تدعو الحاجة إلى الزيادة عليهما.

والمستحب في مذهب الحنابلة ألا يزيد عن اثنين على الصحيح[(٢)].

وذهب الرافعي إلى أنه لا يستحب الزيادة على أربعة.

قال الرافعي في فتح العزيز: «الأحب أنه لا يزاد على أربعة فقد اتخذ عثمان رضي الله عنه أربعة من المؤذنين، ولم يزد الخلفاء الراشدون على هذا العدد»[(٣)].

وتعقبه النووي، فقال: «هذا الذي ذكره من استحباب عدم الزيادة على أربعة، قاله أبو علي الطبري، وأنكره كثيرون من أصحابنا، وقالوا: إنما الضبط بالحاجة، ورؤية المصلحة، فإن رأى الإمام المصلحة في الزيادة على أربعة فعله، وإن رأى

= البيان للعمراني (٢/ ٨٦)، المقدمة الحضرمية (ص: ٦١)، المغني (١/ ٢٥٦)، شرح العمدة لابن تيمية (٤/ ١٤٢)، الإنصاف (١/ ٤٠٨)، الكافي لابن قدامة (١/ ١٠٣).

(١) نقلاً من الإنصاف (١/ ٤٠٨).

(٢) الإنصاف (١/ ٤٠٨).

(٣) فتح العزيز (٣/ ٢٠٠)، قال ابن حجر في التلخيص (١/ ٥٢٢): «حديث: أن عثمان اتخذ أربعة من المؤذنين ... لا يعرف له أصل».

الاقتصار على اثنين لم يزد، وهذا هو الأصح المنصوص، والله أعلم»[(١)].

وفي شرح صحيح مسلم: «قال أصحابنا: يستحب أن لا يزاد على أربعة إلا لحاجة ظاهرة»[(٢)].

وفي الإنصاف: «قال القاضي: لا يستحب الزيادة على أربعة لفعل عثمان إلا من حاجة»[(٣)].

قلت: قيد الحاجة معتبر، ويدل على ذلك حديث (**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه**).

فدل الحديث على أن المؤذنين إذا تزاحموا على الأذان، ولم يكن هناك ما يدعو إلى تقديم أحدهم على الآخر احتاجوا إلى القرعة لمعرفة الأحق، ولو كان تعدد المؤذنين مفتوحًا لم يكن هناك حاجة إلى التزاحم عليه والاستهام لمعرفة الأحق.

فهذا كالنص على أن تعدد المؤذنين إنما يكون بقدر الحاجة، والله أعلم.

وقد كان أبو محذورة يؤذن في مكة، وسعد بن عائذ يؤذن بقباء، ولم يكن معهم أحد يؤذن، والله أعلم.

فالقصد من الأذان إعلام الناس بدخول وقت الصلاة، فربما كان المسجد واسعًا فإذا أذن مؤذن في ناحية من المسجد لم يبلغ ذلك أهل الناحية الأخرى، فَيُتَّخَذُ مؤذنٌ آخر من أجل الإعلام.

وهذا كان محتاجًا إليه في الزمن الماضي، أما اليوم فإن مكبر الصوت يتوزع على كل الجهات الأربع، فيبلغ أهلها بما لم يكن يبلغه تعدد المؤذنين.

وأما الكلام على صفة أذانهم، فهل يؤذنون في وقت واحد، أو يؤذن الواحد تلو الآخر ؟

فالمالكية يختلف عدد المؤذنين عندهم باختلاف أوقات الصلاة سعة وضيقًا،

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٠٦).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٨٣).

(٣) الإنصاف (١/ ٤٠٨).

فوقت المغرب يختلف عن الأذان للفجر قبل وقته، والذي يبدأ عندهم من السدس الأخير من الليل حسب المشهور من المذهب.

والسنة عند المالكية الترتيب، وذلك بأن يؤذنوا واحدًا بعد واحد إلا في المغرب فلا يؤذن لها إلا واحد.

فإن كثر المؤذنون، وكان ذلك منهم ابتغاء الثواب، وخافوا إن أذنوا واحدًا بعد آخر أن يخرج الوقت فمن سبق منهم كان أولى، فإن تزاحموا فيجوز أن يؤذنوا جماعة بشرط أن يؤذن كل واحد منهم لنفسه من غير أن يمشي على صوت غيره.

قال ابن الحاج المالكي في المدخل: «أما ما اعتاده المؤذنون اليوم من الأذان جماعة متراسلين نسقًا واحدًا مجتمعين فلم يعرف عن أحد جوازه، وها هو اليوم هو المعهود المعمول به، ومن فعل غيره أو تكلم به كأنه ابتدع بدعة في الدين، وأتى بشيء لا يعرف، ولا يعهد»(١).

ولأنهم لو أذنوا بصوت واحد، لا بد أن يتنفس أحدهم، فيجد غيره قد سبقه، فيحتاج أن يمشي على صوت من تقدمه، فيترك ما فاته من الأذان، فلا يأتي به كاملًا(٢).

وجاء في النوادر والزيادات: «قال ابن حبيب: ... رأيت بالمدينة ثلاثة عشر مؤذنًا، وكذلك مكة، يؤذنون معًا في أركان المسجد، إلا أن كل واحد لا يقتدي بأذان صاحبه. ولا بأس أن يؤذن واحد بعد واحد، مثل الخمسة والعشرة، فيما وقته واسع، كالصبح، والظهر، والعشاء، وفي العصر مثل الثلاثة إلى الخمسة، ولا يؤذن في المغرب إلا واحد»(٣).

وقال نحوه ابن الحاج في المدخل(٤).

---

(١) المدخل لابن الحاج (١/ ٩٥)، وانظر مواهب الجليل (١/ ٤٢٩)، الخرشي (١/ ٢٣١)، الشرح الكبير للدردير (١/ ١٩٨)، منح الجليل (١/ ٢٠٣).

(٢) انظر مواهب الجليل (١/ ٤٥٣).

(٣) النوادر والزيادات (١/ ١٦٥).

(٤) المرجع السابق (٢/ ٢٤١).

وهذا الذي ذكره المالكية هو مذهب الشافعية، والحنابلة.

جاء في مختصر المزني: «فإن كان المؤذنون أكثر أذنوا واحدًا بعد واحد»[(١)].

وقال الشيرازي: في المهذب: «والمستحب أن يؤذن واحد بعد واحد، كما فعل بلال، وابن أم مكتوم، ولأن ذلك أبلغ في الإعلام»[(٢)].

وقال النووي: «وإذا ترتب الأذان اثنان فصاعدًا، فالمستحب أن لا يتراسلوا، بل إن اتسع الوقت ترتبوا فيه، فإن تنازعوا الابتداء أُقْرِعَ بينهم، وإن ضاق الوقت، فإن كان المسجد كبيرًا أذنوا متفرقين في أقطاره.

وإن كان صغيرًا وقفوا معًا، وأذنوا، وهذا إذا لم يُؤَدِّ اختلاف الأصوات إلى تهويش، فإن أدى لم يؤذن إلا واحد»[(٣)].

قال ابن رجب: «إن كان المسجد صغيرًا أذن واحد منهم بعد واحد، وإن كان كبيرًا أذنوا جملة؛ لأنه أبلغ في التبليغ والإعلام»[(٤)].

وفي الإنصاف: «الأولى أن يؤذن واحد بعد واحد، ويقيم من أذن أولًا»[(٥)].

فخرجنا من هذه الأقوال بما يلي:

الأول: الأصل أن تعدد المؤذنين قائم على الحاجة إلى تعدد الأذان لاستكمال الإعلام، إلا في الفجر، فيستحب اتخاذ مؤذنين، أحدهما قبل الوقت، والآخر عند طلوع الفجر.

الثاني: مع وجود المكبرات لم تعد هناك حاجة إلى تعدد المؤذنين لاستكمال الإعلام، فتوزيع مكبرات الصوت على الجهات الأربع مغنٍ عن تكرار الأذان من أجل الإعلام.

الثالث: تكرار الأذان في الفجر والجمعة لاختلاف وظائفهما، فالأذان قبل

---

(١) مختصر المزني (ص: ١٣).

(٢) المهذب (١/ ٥٩).

(٣) روضة الطالبين (١/ ٢٠٦)، وانظر (٣/ ٢٠٠).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٩٠).

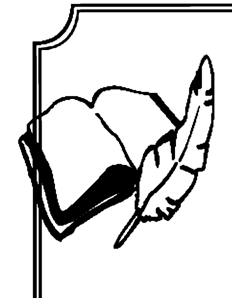
(٥) الإنصاف (١/ ٤٠٨).

الفجر من أجل استعداد الناس للصلاة، حيث يأتي عليهم الفجر، وهم نائمون، والناس منهم السريع والبطيء، وأما أذان الجمعة الأول فمن أجل رجوع الناس من أسواقهم، واستعدادهم للصلاة، ولم يكن تكرار الأذان بسبب أن أحدهما لا يكفي لإعلام الناس.

الرابع: لا يؤذنون بنسق واحد، وصوت واحد، فإن هذه الصفة بدعة.

الخامس: إن كان المسجد واسعًا، أذنوا في وقت واحد كل واحد منهما في ناحية ما لم يشوش أحدهما على الآخر، وإن كان المكان ضيقًا أذن الواحد منهم بعد الآخر إن اتسع الوقت، وكان هناك حاجة.





الفصل الثالث

إذا تَشَاحَّ رجلان في الأذان

المبحث الأول

إذا تشاحُّوا وكانوا غير مُتَسَاوِيَيْنِ

المدخل إلى المسألة:

- **كل من يختار لغيره فتصرفه مقيد بالمصلحة.**
- **جهات الأوقاف عليها أن تختار الأصلح عند التَّشاحِّ في الأذان.**

[م-٧٨] إذا تَشَاحَّ رجلان فأكثر في الأذان، فإن كان أحدهما مؤذنًا راتبًا فيه فليس لأحد منازعته، ويقدم على كل من ينازعه ما لم يكن هناك خلل ملحوظ.

قال النووي في المجموع: «إذا كان هناك راتب ونازعه غيره، فيقدم الراتب»[(١)].

وقال ابن رجب: «والظاهر: أن مراد أحمد: التنازع في طلب الأذان ابتداء، فأما من ثبت له حق في المسجد، وهو مؤذن راتب فيه، فليس لأحد منازعته، ويقدم على كل من نازعه»[(٢)].

فإن تشاحُّوا عند طلب الأذان ابتداء، وكانوا غير مُتَسَاوِيَيْنِ فإنه يقضى للأفضل، ولذلك لو جاء إلى الصف جماعة من المسلمين قُدِّمَ أولو الأحلام والنهى على غيرهم، قال النبي ﷺ: **ليلني منكم أولو الأحلام والنهى**. فكانوا أحق بالقرب من الإمام من غيرهم إذا تساووا في الحضور، ولا حاجة إلى استهام، إذا علم ذلك، فقد اختلفوا في الصفات التي توجب تقديم أحدهما على الآخر.

(١) المجموع (٣/ ٨٠)، وانظر درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٨٥).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٧٧).

فقيل: يقضى للأفضل في الأذان من جهة الصفات المعتبرة في التأذين، من حسن الصوت، وسلامة الأداء من اللحن، والعلم بالوقت، فإن تساووا قدم الأصلح في دينه وعقله، وهذا مذهب الجمهور[(١)].

ولهذا قدم النبي ﷺ بلالًا على عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وعلل هذا بأنه أندى صوتًا منه، ويقاس باقي الخلال على حسن الصوت.

واختار النبي ﷺ أبا محذورة دون أصحابه لحسن صوته.

وقيل: يقدم الأصلح في دينه وعقله على الأفضل في الأذان، وهو رواية عن أحمد[(٢)]، وبه قال الجوزجاني. وأجاب عن تقديم بلال لصوته؛ بأنهما كانا متقاربين بالفضل والأمانة[(٣)].

جاء في الهداية على مذهب أحمد: «وإذا تشاحَّ نفسان في الأذان، قدم أكملهما في دينه وعقله، وفضله ...»[(٤)].

ونقل ابن رجب في شرح البخاري: «قال عبد الله بن الإمام أحمد: سألت أبي عن مسجد فيه رجلان يدعيان أنهما أحق بالمسجد، هذا يؤذن فيه، وهذا يؤذن فيه، فقال: إذا استويا في الصلاح، والورع أقرع بينهما .... ومعنى هذا: أنه إذا تشاحَّ في الأذان اثنان، فإن امتاز أحدهما بمزيد فضل في نفسه فإنه يقدم، وهو مراد أحمد بقوله: (**إن كان أحدهما أصلح في دينه فينبغي لهم ألا يختصموا**) يعني: أن الأصلح أحق[(٥)].

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ مالك (١/ ٢٦٦)، التاج والإكليل (٢/ ٤٧٠)، أضواء البيان (٨/ ١٤٥)، القبس شرح الموطأ (١/ ٢٠٠)،المسالك شرح موطأ مالك (٢/ ٣٢٠)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ٣٩)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٠٨)، المغني (١/ ٣١١)، الإنصاف (١/ ٤١٠)، الإقناع (١/ ٧٦، ٧٧)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص: ٩٨)، الطرق الحكمية لابن القيم (ص: ٢٧١)، المحلى (٢/ ١٨٠).

(٢) الإنصاف (١/ ٤١٠).

(٣) شرح ابن رجب للبخاري (٥/ ٢٧٨).

(٤) الهداية على مذهب أحمد (١/ ٧٥).

(٥) شرح البخاري لابن رجب (٥/ ٢٧٦).

ولأن مراعاة الدين والعقل أولى من مراعاة الصوت؛ لأن ضرر فقد الدين والعقل أشد حيث يتعدى ذلك إلى جماعة المصلين، وجيران المسجد.

وهاتان الصفتان هما ركنا كل عمل: القوة والأمانة: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

فبلال وعبد الله بن زيد رضي الله عنهما قد توفرت فيهما الأمانة، وفاق بلال أخاه عبد الله بجانب القوة (**أندى صوتًا**)، وهو ما جعله يُقَدَّم على عبد الله بن زيد.

فصارت المسألة ترجع إلى قولين: أحدهما يقدم الأصلح في دينه، والآخر يقدم الأفضل فيه.

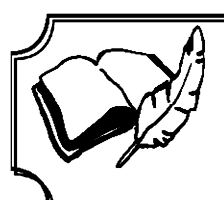
قال شيخنا ابن عثيمين: «الصحيح حسب ما يقتضيه العمل، فبعض الأعمال تكون مراعاة الأمانة فيه أولى، وبعضها تكون مراعاة القوة أولى، فمثلًا القوة في الإمارة قد تكون أولى بالمراعاة، والأمانة في القضاء قد تكون أولى بالمراعاة»[(١)].

وفي الأذان أرى أن الأولى بالمراعاة هي الصفات المعتبرة في الأذان، من جهة الصوت، والسلامة من اللحن، والعلم بالوقت، فإن هذا يستفيد منه الناس أكثر من مؤذن قد يكون أكثر صلاحًا، ولكنه ذو صوت غليظ ينفر الناس من صوته، وقد لا يسلم من لحن ونحوه، وقد لا يكون عالمًا بالوقت بنفسه. والله أعلم.



---

(١) الشرح الممتع (٢/ ٤١).



المبحث الثاني

إذا تشاحوا مع التساوي في الصفات

المدخل إلى المسألة:

- **متى تساوت الحقوق أو المصالح حكَّمنا القرعة عند التنازع دفعًا للضغائن والأحقاد، ورضا بما جرت به الأقدار، وقضى به الملك الجبار.**
- **القرعة ذكرت في كتاب الله في شرع من قبلنا، وجاءت السنة بها في شريعتنا.**
- **القرعة ليست قمارًا، فالقمار نقل الحق من مستحقه إلى من لا يحق له، بخلاف القرعة فهي تعيين الحق لأحد المستحِقَّيْنِ لتعذر اشتراكهما، فهي إفراز، وتمييز للحق.**
- **إذا أمكن اشتراك المستحقين لم يذهب إلى القرعة إلا برضاهما.**

[م-٧٩] إذا تنازعوا في الأذان، وقد تساووا في الصلاح، وفي الصفات المعتبرة في الأذان، فاختلف الفقهاء على أربعة أقوال:

القول الأول:

ذهب الجمهور إلى التحاكم للقرعة عند التساوي على اختلاف بينهم في تفصيل ذلك:

فمنهم من يقول يتحاكم إلى القرعة عند التساوي مطلقًا، وهو رواية عن أحمد.

قال أبو داود في مسائله لأحمد: رأيت رجلين، تشاحنا في الأذان عند أحمد، فقالا: نجمع أهل المسجد، فينظر من يختارون.

قال أحمد: لا، ولكن اقترعا فمن أصابته القرعة أذن، كذلك فعل سعد بن

أبي وقاص[١].

فهذا واضح أن أحمد لا يرى أن يؤذنا واحدًا بعد آخر.

ومنهم من ذهب إلى التحاكم إلى القرعة إذا لم يمكن أن يترتبوا في الأذان واحدًا بعد آخر، إما بسبب كثرتهم فلا يستوعبهم الوقت لو ترتبوا، أو لضيق المسجد بحيث لو أذنوا جميعًا أدى ذلك إلى تشويش بعضهم على بعض، أو كان يمكنهم أن يترتبوا، ولكن تنازعوا في الأول، فهذه الحالات يصار فيها إلى القرعة.

أما إذا أمكن أن يترتبوا، ولم يتنازعوا في الأول، فلا حاجة إلى القرعة، وكذلك لو كان المسجد كبيرًا، وأذن كل واحد منهم بناحية لم يذهبوا إلى القرعة، وكذلك لو كان المسجد صغيرًا، فأذنوا جميعًا، ولم يُؤَدِّ ذلك إلى تشويش بعضهم على بعض، فلا يصار إلى القرعة، هذا ملخص مذهب الشافعية[٢]، ومذهب المالكية قريب منه، وبه قال ابن حزم إلا أنه منع أن يؤذنوا معًا[٣].

والقرعة عند المالكية لا تُتَصَوَّرُ إلا في موضعين:

الأول: في أذان المغرب؛ فليس له عندهم إلا مؤذن واحد؛ لأنه ليس له إلا وقت واحد، ووقت المغرب وامتداده إلى غياب الشفق موضع نزاع بين الفقهاء.

الموضع الثاني: إذا أمكن ترتيبهم، وتنازعوا في المؤذن الأول، ويسمونه (**أمين الوقت**) يعني الذي يعتمد عليه في دخول الوقت، والإمساك والصيام، فإذا تعين بالقرعة عند التزاحم كان أحق من غيره، بحيث يكون أول المؤذنين، ثم بعد ذلك يؤذن من يشاء بلا حَجْرٍ.

قال ابن حبيب: «رأيت في المدينة ثلاثة عشر مؤذنًا، وكذلك بمكة يؤذنون معًا في أركان المسجد، كل واحد لا يقتدي بأذان صاحبه، فأما المسجد الكبير فيجوز أن يؤذن في كل ناحية رجل يُسْمِعُ من يليه؛ لأن كل جماعة يحتاجون للإعلام، وأما

---

(١) مسائل أحمد رواية أبي داود (ص: ٤٣)، القواعد لابن رجب (ص: ٣٤٩).

(٢) المجموع (٣/ ٨٠)، فتح العزيز (٣/ ٢٠٠)، طرح التثريب (٢/ ٢١٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ١٥٨)، التوضيح شرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٦/ ٣٤٢)، المهذب (١/ ١٠٧)، البيان للعمراني (٢/ ٦٩)، أسنى المطالب (١/ ١٣٢).

(٣) عقد الجواهر الثمينة (١/ ٩٢)، المهذب (١/ ١٠٧).

الصغير فتوالي الأذان فيه أبلغ من جمعه بحسب الوقت»[١].

القول الثاني:

ذهب الحنفية إلى أن القرعة ليست حجة لإثبات حق بعض المؤذنين، وإبطال حق بعضهم، وإنما هي لدفع التهمة، كإقراع المسافر بين نسائه؛ لإخراج من يسافر بها منهن دفعًا لتهمة الميل عن نفسه، وإن كان له أن يسافر بمن شاء[٢].

وقال العيني في نخب الأفكار: «القرعة إذا أريد بها تطييب القلوب، ودفع التهمة كان ذلك حسنًا، ونحن نقول به أيضًا، وإذا أريد بها وجوب حكم، أو قطع حق فلا نقول بها حينئذٍ؛ لأن هذا إنما كان، ثم نُسِخَ، فافهم»[٣].

وقال ابن الهمام: وحديث القرعة كان في ابتداء الإسلام وقت إباحة القمار، ثم نسخ بحرمة القمار[٤].

وإذا كان الحنفية لا يرون حجية القرعة ينظر في قولهم في مسألة التنازع في الأذان.

❑ **ويناقش:**

لا يصح دعوى نسخ القرعة بتحريم القمار، فإن هناك فرقًا بين القرعة المشروعة، والقمار المحرم.

وقد ذكر المُعَلِّمِي في التنكيل: أربع صور للقرعة

الصورة الأولى: أن يقصد بها إبطال حق صاحب الحق، وجعله لمن لا يحق له، كأن يقول الرجل لصاحبه: أَلْقِ خاتمك، وألقي خاتمي، ونقترع عليهما، فأينا خرج سهمه استحق الخاتمين، أو يقول أحدهما: أقارعك على خاتمي هذا، فإن خرج سهمك أخذته أنت، أو يتداعيا دارًا في يدهما، فيقال: أقرعوا بينهما، فإن خرج سهم المدعي أخذ الدار.

الصورة الثانية: أن يتنازعا حقًّا أن يكون لهما معًا، ولا دليل يرجح جانب

---

(١) الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٠).

(٢) جاء في فيض القدير (٧/ ١٥): والمشهور عن أبي حنيفة إبطالها. فيض الباري شرح البخاري (٢/ ٢١٥)، النتف للفتاوى للسغدي (٢/ ٦٢٠)، المبسوط (٥/ ٢١٩)، بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٣).

(٣) نخب الأفكار في شرح معاني الآثار (١٦/ ١٩٤).

(٤) فتح القدير (٨/ ٢٤٦).

أحدهما، كأن يتنازعا دارًا بيدهما معًا، ولا دليل لأحدهما، وحلف كل منهما أنها جميعها له ليس لصاحبه منها شيء.

فالصورة الأولى لا نزاع أن القرعة إذا استعملت فيها فهي قمار، **وكذلك الصورة الثانية**.

الصورة الثالثة: أن يختص الحق بأحدهما بعينه، ويتعذر تعيينه، كمن طلق بائنًا إحدى امرأتيه، وتعذر تعيينها، فاستعمال القرعة في مثل هذه الصورة فيها نظر، وقد قال بعض الأئمة بصحة القرعة فيها.

الصورة الرابعة: أن يكون الحق في الأصل ثابتًا لكل منهما، لكن اقتضى الدليل أن يخص به أحدهما لا بعينه.

فهذا هو مورد القرعة، والفرق بينه وبين الصور السابقة بغاية الوضوح، فإنه إذا اقتضى الدليل أن يخص به أحدهما لا بعينه، فما بقي إلا طلب طريق للتعيين، لا ميل فيه، ولا حيف، فإذا ظفرنا بطريق كذلك لم يكن فيه إبطال حق ثابت، ولا إثبات حق باطل، فما هو هذا الطريق؟ من كانت له امرأتان، واحتاج إلى السفر، واستصحاب إحداهما فقط، فقد ثبت بالدليل باعتراف أبي حنيفة أن له ذلك، وبقي التعيين، ومن مات عن ابنين، فقسم القاضي المال نصفين، فقد ثبت الدليل باعتراف أبي حنيفة أنه ينبغي تخصيص أحدهما بأحد النصفين، والآخر بالآخر، وبقي التعيين، فأبو حنيفة يقول: يعين الزوج والقاضي، ومخالفوه يقولون: الزوج والقاضي منهيان عن الميل وعن كل ما يظهر منه الميل، ولا ريب أن تعيينهما برأيهما ميل، أو يظهر منه الميل والأصل في ذلك التحريم، فإباحته لهما مخالف للأصول والقياس، وفتح لباب الهوى، ومنافٍ للحكمة، وإذا عين الزوج برأيه إحدى امرأتيه ظنت الأخرى أنه إنما عينها ميلًا إلى هواه، فأحزنها ذلك، وأدى ذلك إلى مفاسد، وإذا عين القاضي أحد النصفين لزيد، وكان بكر يريده ظن بكر أن القاضي إنما مال مع هواه، وساءت ظنون الناس بالقاضي، وجر ذلك إلى مفاسد، فلا مخلص إلا بالقول بالقرعة[1].

---

(١) انظر تأنيب التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل (٢/ ٩٤٢).

القول الثالث:

يقدم من يختاره جيران المسجد أو أكثرهم، فإن تساووا أقرع بينهم، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة(١).

❑ **وأما الحجة في تقديم اختيار الجيران على القرعة:**

فقد بنوا حكمهم هذا بالقياس على الإمامة، فإنهم لو تَشَاحُّوا في الإمامة، وتساووا في الصفات، ورضي الجيران أحدهما، قدم على الآخر، ولا يذهبان إلى القرعة؛ لأن ذلك أقرب لرضاهم، وانتظام أمرهم، فكذلك الأذان.

❑ **وأما الحجة في تقديم أحدهما بالقرعة، ولا يشرع ترتبهما:**

(ح-١٨٧) ما رواه الشيخان من طريق مالك، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، **عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه**(٢).

فلو كان السبيل أن يؤذنوا واحدًا بعد واحد لكان ذكر الاستهام في الحديث لغوًا لا فائدة منه.

وقال ابن عبد البر: هذا موضع لا أعرف فيه سنة ثابتة، ولا قولًا صحيحًا يعني الاستهام في الأذان عند التشَاحِّ.

وأما حديث: (**لو يعلم الناس ما في النداء، والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**). متفق عليه. فالهاء في قوله: (**عليه**) عائدة على الصف الأول، لا على النداء، وحق الكلام أن يرجع الضمير إلى أقرب مذكور، ولا يرد إلى غير ذلك إلا بدليل(٣).

❑ **ورد هذا:**

لو قيل الضمير يرجع إلى أقرب مذكور لم يكن هناك أي فائدة من ذكر الأذان

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٨٩)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٠٨)، المغني (١/ ٣١١)، كشاف القناع (١/ ٢٣٥)، مطالب أولي النهى (١/ ٢٧٩)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١١٤).

(٢) صحيح البخاري (٦١٥)، وصحيح مسلم (٤٣٧).

(٣) الاستذكار (١/ ٣٧٨).

في الحديث، وأصبح ذكر الأذان لغوًا لا فائدة منه، بل الضمير يعود إلى جميع ما ذكر، وهو طريقة عربية، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨]،واسم الإشارة (ذا) للمفرد، وهو عائد إلى جميع ما ذكر.

وذكر القاضي عياض في إكمال المُعْلِم في شرح مسلم أن ذكر الاستهام ليس على الحقيقة، وإنما هو على المجاز والتمثيل؛ لأنه لو كان لهما جميعًا لقال في الحديث: **ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليهما** ..[1]. وسبق الجواب عنه.

القول الرابع:

إذا استووا في الأذان وفي الصلاح قدم أعمرهم للمسجد، وأتمهم له مراعاة، وأقدمهم تأذينًا. وهو قول في مذهب الحنابلة[2].

❑ **الراجح:**

أرى أن القرعة إنما يصار إليها عند التعذر، ولا تعذر عند التساوي في الأذان، فإنه يمكنهم أن يتناوبوا على الأذان، سواء أكانت القسمة بالمواقيت، كان يؤذن بعضهم وقت الفجر، والآخر وقت الظهر، وهكذا، أم يقسم عليهم بحسب الأيام، كأن يؤذن أحدهما أسبوعًا أو شهرًا، والآخر بعده مثله، وهكذا كل منهم يأخذ نصيبًا من فضل الأذان.

قال صاحب الإنصاف نقلًا من المبهج: «وإن تشاحَّ اثنان في الأذان، أذن أحدهما بعد الآخر، ولم يزد عليه. والله أعلم»[3].

وتبقى القرعة فيما لو تنازعا من الأول، والله أعلم.

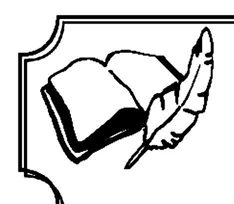
❁ ❁ ❁

---

(١) إكمال المعلم (٢/ ٣٤٩).

(٢) الإنصاف (١/ ٤١٢)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١١٣)، شرح العمدة لابن تيمية من أول كتاب الصلاة إلى آخر آداب المشي إلى الصلاة (ص: ١٤١).

(٣) الإنصاف (١/ ٤١٢).



المبحث الثالث
في أحقية من بنى المسجد على غيره

[م-٨٠] اختلف الفقهاء في تقديم من بنى المسجد على غيره في الأذان:

القول الأول:

أن الباني أحق بالإمامة والأذان، وولده من بعده، وعشيرته أولى بذلك من غيرهم، وبه قال الحنفية، وطائفة من الشافعية[(١)].

جاء في خزانة المفتين: «وولاية الأذان والإقامة لمن بنى المسجد وإن كان فاسقًا، والقوم كارهون له»[(٢)].

قال الروياني من الشافعية: إن من بنى المسجد فهو أحق بأذانه وإمامته، كما أن من أعتق عبدًا فله ولاؤه[(٣)].

وهذا التشبيه لا يصح؛ لأن ثبوت الولاء على العبد المُعْتَق لا يستفيد به الولاية عليه في حياته، والحجر عليه، والانتفاع بماله، وإنما يستفيد به رجوع ماله إليه بعد موته؛ لأنه لا بد من انتقال المال عنه حينئذٍ، فالمعتق أحق به من غيره من المسلمين؛ لاختصاصه بإنعامه عليه.

وأما المسجد، فالمقصود من بنائه انتفاع المسلمين به في صلواتهم، واعتكافهم، وعباداتهم، والباني له كبقية المسلمين في ذلك من غير زيادة.

---

(١) انظر: البحر الرائق (١/ ٢٦٨)، الهداية شرح البداية (٣/ ٢٠)، فتح القدير (٦/ ٢٣٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٠).

(٢) خوانة المفتين (ص: ٣٤٧).

(٣) نقلاً من فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٨٥)، وانظر: المبدع (٢/ ٧١).

القول الثاني:

لا يعد اختيار من بنى المسجد، نص عليه أحمد، معللًا بأن المسجد لله، ليس للذي بناه، وهو المشهور عن الشافعية بأن باني المسجد ليس أحق بإمامته وأذانه من غيره[١].

وجاء في الدر المختار في كتاب الوقف: «الباني للقوم أولى من القوم بنصب الإمام والمؤذن في المختار إلا إذا عين القوم أصلح ممن عينه الباني، قال ابن عابدين: لأن منفعة ذلك ترجع إليهم»[٢].

القول الثالث:

إن شرط باني المسجد عند وقفه له، قبل مصيره مسجدًا بالفعل، أنه وولده أحق بإمامته وأذانه صح شرطه، واتبع، وان كان غيرهم أقرأ منهم وأندى صوتًا، نص على ذلك: عبيد الله بن الحسن العنبري.

وهو قياس قول أحمد في العمل بشرط الواقف[٣].

وكأنه استحق هذا بالشرط، فهو لم تطب نفسه بالوقف إلا بهذا الشرط، وشرط الواقف كنص الشارع.

وقد ناقشت الموقف من شرط الواقف في عقد الوقف من كتابي المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، فانظره هناك.

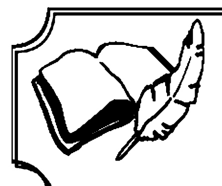


---

(١) مسائل حرب الكرماني، ت: السريع (ص: ٢٥٠)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص: ٩٩)، المبدع (٢/ ٧١).

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٣٠).

(٣) انظر فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٨٥).



الفصل الرابع
في إقامة غير من أذَّن

المدخل إلى المسألة:

○ الكفاية والأعيان كما يُتَصَوَّران في الواجبات يتصوران في المندوبات.

○ إذا قصد الشارع عين المأمور كانت العبادة عينية، وإذا قصد حصول الفعل بقطع النظر عن الفاعل كانت على الكفاية.

○ يكفي في سقوط المأمور به على الكفاية وقوع الفعل بصرف النظر عن الفاعل.

○ الأذان والإقامة كل منهما عبادة مستقلة لا ترتبط بالأخرى، فربما صلى الرجل بالإقامة وحدها، وربما صلى بأذان وإقامة، وربما أذن شخص، وأقام آخر.

[م-٨١] لم يختلف العلماء في جواز أن يؤذن رجل ويقيم آخر، وإنما الخلاف في الأفضل.

قال النووي: «اتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره أن ذلك جائز، واختلفوا في الأولوية»[1].

فقيل: لا بأس أن يؤذن رجل، ويقيم آخر، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ورواية عن أحمد، ورجحه ابن حزم.

إلا أن الحنفية قيدوا ذلك بأن يكون ذلك في غيبة المؤذن، أو بإذنه، فإن كان

(١) المجموع (٣/ ١٢٨)، وقد وجدت هذا النص للحازمي في الاعتبار (ص: ٦٦).

يتأذى بذلك كُرِه[١].

قال مالك كما في المدونة: «لا بأس أن يؤذن رجل، ويقيم غيره»[٢].

وقيل: لا يجوز، نسب ابن رشد في بداية المجتهد هذا القول إلى بعض العلماء دون تسميتهم.

قال ابن رشد: «فأما اختلافهم في الرجلين يؤذن أحدهما، ويقيم الآخر، فأكثر فقهاء الأمصار على إجازة ذلك، وذهب بعضهم إلى أن ذلك لا يجوز»[٣].

وهذا يطعن في الإجماع المنقول.

وقيل: يستحب لمن أذن أن يقيم، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة[٤].

وقيل: تكره الإقامة لغير المؤذن، وهو قول في مذهب الحنابلة[٥].

❑ **دليل من قال: من أذن فهو يقيم:**

الدليل الأول:

(ح-١٨٨) ما رواه أحمد، حدثنا محمد بن يزيد الواسطي، حدثنا الأفريقي، عن زياد بن نعيم الحضرمي،

عن زياد بن الحارث الصدائي، قال: قال رسول الله ﷺ: أذن يا أخا صداء، قال: فأذنت، وذلك حين أضاء الفجر، قال: فلما توضأ رسول الله ﷺ قام إلى الصلاة، فأراد بلال أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: يقيم أخو صداء، فإن من أذن، فهو يقيم[٦].

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ١٤٣)، الحجة على أهل المدينة (١/ ٧٨)، المبسوط (١/ ١٣٢)، بدائع الصنائع (١/ ١٥١)، البحر الرائق (١/ ٢٧٠)، المدونة (١/ ٥٩)، الموطأ (١/ ٧٠)، الاستذكار (٢/ ٣٠٩)، البيان والتحصيل (٢/ ١٢٨)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٧٤)، مواهب الجليل (١/ ٤٥٣)، الإنصاف (١/ ٤١٨)، المحلى، مسألة (٣٢٩).

(٢) المدونة (١/ ٥٩).

(٣) بداية المجتهد (١/ ١١٦).

(٤) المهذب (١/ ٥٩)، البيان للعمراني (٢/ ٨٥)، نهاية المطلب (٢/ ٦٢)، فتح العزيز (٣/ ٢٠١)، الأوسط لابن المنذر (٣/ ٥٢)، الكافي لابن قدامة (١/ ١٠٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٥)، كشاف القناع (١/ ٢٤٠)، مطالب أولي النهى (١/ ٢٩٥).

(٥) الإنصاف (١/ ٤١٨).

(٦) المسند (٤/ ١٦٩).

[ضعيف][1].

الدليل الثاني:

(ح-١٨٩) ما رواه عبد بن حميد كما في المنتخب، قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى، أخبرنا سعيد السماك، عن عطاء بن أبي رباح،

عن ابن عمر، قال: أبطأ بلال يومًا بالأذان، فأذن رجل، فجاء بلال، فأراد أن يقيم، فقال رسول الله ﷺ: يقيم من أذن[2].

[ضعيف جدًّا][3].

---

(١) سبق تخريجه، انظر ح (١١٦).

(٢) المنتخب من مسند عبد بن حميد (٨٠٩).

(٣) ورواه الطبراني في المعجم الأوسط (٨٤٤٩) من طريق حاتم.

وأخرجه الطرطوسي (٢٥) من طريق عبد الرحمن بن قيس.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في مشيخته (٤٨) من طريق داود بن المفضل الخياط.

وابن معين في تاريخه رواية الدوري (٣٢٩٥) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد، ويزيد بن هارون.

والعقيلي في الضعفاء (٢/ ١٠٥)، والطبراني في الكبير (١٢/ ٤٣٥) ح: ١٣٥٩٠، من طريق قرة بن حبيب الغنوي.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٤/ ٤٣٠)، وابن حبان في المجروحين (١/ ٣٢٤) من طريق معلى بن مهدي.

وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (١/ ١٦١) من طريق خلف بن هشام.

والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٨٦) من طريق أبي محمد البزار، كلهم عن سعيد بن راشد به.

وفي إسناد الحديث سعيد بن راشد السماك، قال النسائي: متروك، وقال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، زاد أبو حاتم: ضعيف الحديث.

قال يحيى بن معين كما في رواية الدوري (٣٢٩٤): سعيد ليس بشيء.

قال البيهقي في السنن: تفرد به سعيد بن راشد، وهو ضعيف. اهـ

وله علة أخرى، قال أحمد: عطاء بن أبي رباح قد رأى ابن عمر، ولم يسمع منه. المراسيل لابن أبي حاتم (٥٦٥).

وهناك طريق آخر، ذكره الخطيب البغدادي في تاريخه (١٦/ ٩١): «أخبرنا البرقاني، قال: حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعدل الهروي بها، قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن =

الدليل الثالث:

(ح-١٩٠) روى ابن عدي في الكامل من طريق محمد بن الفضل عن مقاتل ابن حيان، عن عطاء بن أبي رباح،

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: من أذن فهو الذي يقيم[1].

[ضعيف جدًّا][2].

الدليل الرابع:

(ح-١٩١) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا أبو أسامة، عن الفزاري، عن الأوزاعي، **عن الزهري، قال: قال النبي ﷺ: إنما يقيم من أذن**[3].

= محمد بن عمر بن محمد بن المنكدر المنكدري، قال: حدثنا أبو محمد عبدان بن محمد بن عيسى المروزي الفقيه، قال: حدثنا الهيثم بن خلف، ببغداد، قال: حدثنا الهيثم بن جميل، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع،

عن ابن عمر، أن النبي، ﷺ قال:من أذن فهو يقيم.

في إسناده (الهيثم بن خلف البغدادي) لم يذكر الخطيب فيه جرحًا، ولا تعديلًا، إلا أنه نقل عن عبدان، أنه قال: دخلت مع أحمد بن السكري على هذا الشيخ فسأله عن هذا الحديث، وسمعته منه، واستغربه جدًّا.

وفي إسناده: أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر، وهو رجل ضعيف، قال أبو أحمد الحاكم: له أفراد وعجائب.

وقال الإدريسي: يقع في حديثه المناكير، ومثله إن شاء الله لا يتعمد الكذب.

وزاد الحافظ ابن حجر في لسان الميزان: وكان الحافظ أبو جعفر الأَرْزُنَاني الثقة المأمون اجتمع معه بهراة وأنكر عليه. انظر ميزان الاعتدال (١/ ١٤٧)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٥٣٣)، ولسان الميزان (١/ ٦٣٨).

وأورده الذهبي في ديوان الضعفاء (٩٨).

(١) الكامل لابن عدي (٧/ ٣٥٩).

(٢) اختلف فيه على عطاء:

فرواه سعيد بن راشد السماك، عن عطاء، عن ابن عمر، وسبق تخريجه في الدليل الذي قبله، وأنه ضعيف جدًّا.

ورواه محمد بن الفضل، عن مقاتل بن حيان، عن عطاء، عن ابن عباس، كما في إسناد ابن عدي هذا، فجعله من مسند ابن عباس، وهذا الإسناد كالإسناد الذي سبقه ضعيف جدًّا، محمد بن الفضل بن عطية متهم بالكذب.

(٣) المصنف (٢٢٤٥).

[ضعيف مع كونه مرسلًا][1].

هذه أدلة القائلين بالاستحباب، وتصلح أدلة للقائلين بالوجوب، وللقائلين بكراهة أن يقيم غير من أذن، ولضعف هذه الأدلة فإنها لا ترقى إلى الاستحباب فضلًا أن تصل إلى الوجوب، وعلى التسليم بالاستحباب فإنه لا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه، فذكر الله يستحب له الطهارة، ولا يلزم من ذلك كراهة ذكر الله إلا على طهارة، بقي أدلة من قال: يجوز أن يقيم غير من أذن، وهو ما سوف نتعرض له إن شاء الله تعالى في الكلام التالي.

❑ **دليل من قال: يجوز أن يؤذن رجل ويقيم آخر:**

الدليل الأول:

الإقامة عند الفقهاء ليست من الفروض العينية بالاتفاق، فهي إما فرض كفاية، أو سنة على الكفاية، وكل عبادة كانت مشروعيتها على الكفاية من سنة أو فرض فإن المقصود هو إيجاد الفعل مع قطع النظر عن الفاعل، ومن ذلك الأذان والإقامة، ورد السلام، ونحوها، فلا فرق بين كون الإقامة حصلت من المؤذن، أو حصلت من غيره، فالمقصود أن تقام الصلاة، ويحصل الإعلام بها، والله أعلم.

الدليل الثاني:

(ح-١٩٢) روى الإمام أحمد، قال: حدثنا زيد بن الحباب أبو الحسين العكلي، قال: أخبرني أبو سهل محمد بن عمرو[2]، قال: أخبرني عبد الله بن محمد بن زيد،

عن عمه عبد الله بن زيد، رائي الأذان، قال: فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: أَلْقِهِ على بلال، فألقيته، فأذن، قال: فأراد أن يقيم، فقلت: يا رسول الله، أنا

---

(١) مراسيل الزهري قال فيها القطان: مراسيل الزهري ضعيفة، شبه الريح.
كما أن رواية الأوزاعي عن الزهري، قال فيها ابن معين: الأوزاعي في الزهري ليس بذاك، وقال يعقوب بن شيبة: والأوزاعي ثقة ثبت، وفي روايته عن الزهري خاصة شيء.

(٢) في المطبوع أخبرني أبو سهل، عن محمد بن عمرو، والتصحيح من إتحاف المهرة (٦/ ٦٥٤)، وأطراف المسند المعتلي (٣/ ٢٢).

رأيت، أريد أن أقيم، قال: فأقم أنت، فأقام هو، وأذن بلال(١).

[ضعيف](٢).

---

(١) المسند (٤/ ٤٢).

(٢) في إسناده أكثر من علة،

الأولى: تفرد بهذا الإسناد محمد بن عمرو، واختلفوا فيه، أهو المدني أم البصري؟

فقال ابن مهدي عند أبي داود (٥١٣) حدثنا محمد بن عمرو شيخ من أهل المدينة من الأنصار.

وخالفه المعافى بن عمران كما في مسند الشاشي (١٠٧٩) فقال: عن محمد بن عمرو بن عبيد الأنصاري، وعبيد هذا هو جد البصري.

وكناه زيد بن الحباب كما في مسند أحمد (٤/ ٤٢)، وسريج بن النعمان كما في مسند الشاشي (٣/ ٣٢)، وعبد السلام بن مطهر كما في الناسخ والمنسوخ لابن شاهين (١٧١) ثلاثتهم كنوه (بأبي سهل) وهي كنية البصري.

وقال أبو داود الطيالسي في مسنده (١١٩٩) حدثنا محمد بن عمرو الواقفي، وهذه النسبة تعرف للبصري، لهذا أعتقد أن قول ابن مهدي: (المدني) خطأ، وربما هذا الخطأ هو ما جعل المزي وابن حجر ومن وافقهما يميزون الواقفي عن المدني، بينما ابن عبد الهادي جعلهما راويًا واحدًا، وهو الأقرب، والمدني كما قال الذهبي في الميزان: لا يكاد يعرف.

وأياً كان هذا الاختلاف فإن مداره على ضعيف، سواء أقلنا: المدني غير البصري، أم قلنا: هما واحد، وقد تفرد بهذا الحديث، وهو ممن لا يحتمل تفرده، وقد قال فيه أحمد بن حنبل: ضعيف. وقال النسائي: ليس بالقوي عندهم. أما يحيى بن سعيد القطان فضعفه جدًّا. وقال محمد بن عبد الله بن نمير: ليس يساوي شيئًا.

العلة الثانية: أن عبد الله بن محمد الأنصاري ذكره ابن حبان في الثقات، ولم أقف على أحد أنه وثقه، وقد ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، ولم يذكر فيه تعديلًا، وفي الكامل لابن عدي (٥/ ٣٨٧): «سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه، عن أبيه، عن جده فيه نظر».

وكلمة فيه نظر: قد فسرها البخاري كما في التاريخ الكبير (٥/ ١٨٣) بأن المقصود لم يثبت عنده سماع بعضهم من بعض، ولا يقصد به الجرح في الرواة كعادته، وهي على كل حال لا يؤخذ منها توثيق، والله أعلم.

العلة الثالثة: الاختلاف في إسناده، وقد كان الاختلاف فيه على أوجه:

الوجه الأول: محمد بن عمرو، عن عبد الله بن محمد الأنصاري، عن عمه عبد الله بن زيد.

رواه أبو داود الطيالسي كما في مسنده (١١٩٩) ومن طريقه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (١٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٨٧).

ورواه أحمد (٤/ ٤٢) عن زيد بن الحباب.

والشاشي في مسنده (٣/ ٣٢) عن سريج بن النعمان، =

= ورواه ابن شاهين في الناسخ (١٧١) من طريق عبد السلام بن مطهر، أربعتهم (الطيالسي، وزيد، وسريج، وعبد السلام) عن محمد بن عمرو الواقفي، عن عبد الله بن محمد، عن عمه عبد الله بن زيد.

إلا أنه جاء عند ابن شاهين قوله: (فجاء عمر بن الخطاب إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله أنا أرى الرؤيا، ويؤذن بلال، قال: فأقم أنت).

قال ابن شاهين: (ص: ١٦٥): وهذا حديث غريب، لا أعلم أن أحدًا قال فيه: إن الذي أقام الصلاة عمر بن الخطاب إلا في هذا الحديث، والمعروف أن الذي أقام عبد الله بن زيد بن عبد ربه. اهـ وهو وهم لا أدري من يتحمله.

قال محقق مسند الإمام أحمد (٢٦/ ٣٩٨): «لعل (عمي) تحرفت في أصل ابن شاهين إلى عمر، ثم أضيف تتمة الاسم، والله أعلم.

وهذا الطريق علته: أن عبد الله بن محمد لم يسمع من عبد الله بن زيد.

الوجه الثاني: عن محمد بن عمرو، عن محمد بن عبد الله (قلب اسم عبد الله بن محمد) عن عمه عبد الله بن زيد.

رواه حماد بن خالد، واختلف عليه فيه:

فرواه عثمان بن أبي شيبة كما في سنن أبي داود (٥١٢)وسنن الدارقطني (١/ ٤٥٩)، عن حماد بن خالد، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن عبد الله، عن عمه عبد الله بن زيد.

فقلب اسم عبد الله بن محمد إلى محمد بن عبد الله.

ورواه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (١٧٤) من طريق عثمان بن خالد، قال: حدثنا حماد بن خالد، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن عبد الله بن محمد به.

ومع أن هذا الإسناد فيه عثمان بن خالد، وهو متروك، إلا أن اسم عبد الله بن محمد جاء على الصواب.

الوجه الثالث: محمد بن عمرو، عن عبد الله بن محمد، قال: قال جدي عبد الله بن زيد.

أخرجه أبو دواد (٥١٣) ومن طريقه الدارقطني (١/ ٤٦٠)، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا محمد بن عمرو، شيخ من أهل المدينة من الأنصار، قال: سمعت عبد الله بن محمد، قال: كان جدي عبد الله بن زيد، يحدث بهذا الخبر قال: فأقام جدي.

وهذا الإسناد فيه مخالفتان:

الأولى: قوله: (شيخ من أهل المدينة من الأنصار) وقد بينت أن الصحيح أنه محمد بن عمرو بن عبيد الأنصاري هو الواقفي البصري.

الثاني: أن أكثر الرواة رووه عن محمد بن عمرو، عن عبد الله بن محمد، عن عمه.

ورواه ابن مهدي، عن محمد بن عمرو، عن عبد الله بن محمد عن جده، وهذا أقرب، ولا يعرف سماع لعبد الله بن محمد من جده عبد الله بن زيد. وهذا الاختلاف من قبل الواقفي. =

= **الوجه الرابع**: عن عبد الله بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن جده.
رواه عبد السلام بن حرب واختلف عليه فيه:
فأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٤٢)، والدارقطني في السنن (١/ ١٤٢)، والحازمي في الاعتبار (ص: ٦٧) من طريق معلى بن منصور،
وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٨٣)، والعقيلي في الضعفاء (٢/ ٢٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٨٧)، وابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (١٧٥) من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني، كلاهما عن عبد السلام بن حرب، عن أبي العميس، عن عبد الله ابن محمد بن زيد، عن أبيه، عن جده.
وخالفهما سهل بن الديلمي، فرواه ابن شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (١٧٣) عنه، قال: حدثنا عبد السلام بن مطهر، قال: حدثنا أبو سهل (محمد بن عمرو) عن عبد الله بن محمد بن زيد، عن عمه، موافقًا ما سبق، وسهل بن الديلمي لم يرو له أحد من الكتب الستة، ولم أقف على أحد أنه وثقه، فهو مجهول.
واختلف في لفظه على أبي العميس: عتبة بن عبد الله المسعودي:
فرواه عبد السلام بن حرب كما سبق، واقتصر على أن بلالًا أذن، وعبد الله بن زيد أقام، ولم يذكر صفة الأذان والإقامة.
ورواه أبو أسامة حماد بن أسامة الكوفي، في الخلافيات للبيهقي كما في المختصر (١/ ٥٠٥).
وعبد الرحمن بن قيس (فيه جهالة) كما في معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤١٥٧) كلاهما عن أبي العميس، عن عبد الله بن محمد، عن أبيه، عن جده به بذكر صفة الأذان والإقامة مثنى مثنى.
قلت: عبد السلام أرجح.
قال الحاكم كما في مختصر الخلافيات للبيهقي (١/ ٥٠٥): «عبد السلام بن حرب أعلم الكوفيين بحديث أبي العميس، وأكثرهم عنه رواية، وقد روى عنه هذا الحديث، ولم يذكر فيه تثنية الإقامة».
الوجه الخامس: عن محمد بن عمرو الواقفي، قال: حدثني محمد بن سيرين، عن محمد بن عبد الله بن زيد، قال: أراد النبي ﷺ في الأذان شيئًا، فجاء عمي ... وذكر الحديث.
ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٥/ ١٨٣) من طريق معن، قال: حدثني محمد بن عمرو به.
فهذه الاختلافات الخمسة تكشف لك أن الحديث قد اضطرب فيه محمد بن عمرو الواقفي، فمرة يرويه عن عبد الله بن محمد، عن عمه، ومرة عن جده، ومرة يسنده، ومرة يرويه عن ابن سيرين، عن محمد بن عبد الله بن زيد مرسلًا، فإذا اجتمع مع هذا ضعف إسناده لم تكن به حجة، والله أعلم.

❑ **ونوقش:**

بأن الحديث ضعيف، وربما كان لبيان الجواز، ويحتمل أن يكون لتطييب قلب عبد الله بن زيد؛ لأنه هو من رأى الأذان؛ ولأن حديث الصدائي متأخر عنه، والعمل للمتأخر.

الدليل الثالث:

(ث-٤٥) ما رواه ابن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن شيخ، من أهل المدينة،

عن بعض بني مؤذني النبي ﷺ، قال: كان ابن أم مكتوم يؤذن، ويقيم بلال، وربما أذن بلال، وأقام ابن أم مكتوم[1].

[ضعيف][2].

الدليل الرابع:

أن الإقامة عبادة مستقلة بنفسها عن الأذان، وكلاهما مقصود للشارع، فجائز أن يقع من شخصين، كالإقامة، والإمامة.

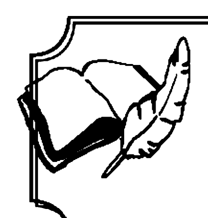
❑ **الراجح:**

أرى أن الأمر واسع، ولا بأس من أن يتولى الأذان شخص، ويقيم غيره، لكن إن كان مع حضور المؤذن، فلا بد من أن تَطِيبَ نفسه بذلك؛ لأنه قد سبق إلى الأذان، إلا أن يكون المقيم هو المؤذن الراتب، فله أن يقيم، ولو لم يستأذن المؤذن الطارئ، والله أعلم.



(١) المصنف (٢٢٤٣).

(٢) في إسناده أكثر من مبهم.



الفصل الخامس

في الفصل بين أذان المغرب والإقامة

المدخل إلى المسألة:

- **لا موالاة بين الأذان والإقامة في شيء من الصلوات بما في ذلك المغرب.**
- **الصلاة من الواجبات الموسعة بما في ذلك صلاة المغرب.**
- **ليس للمغرب سنة راتبة قبلية.**
- **الفصل بين الأذان والإقامة بمقدار ما يتوضأ الرجل، أو يصلي المتوضئ ركعتين خفيفتين لا ينافي تعجيل المغرب.**
- **يستحب للإمام ألا يصلي قبل صلاة المغرب أسوة برسول الله ﷺ.**

[م-٨٢] جاء في إمامة جبريل بالنبي ﷺ أنه صلى به المغرب في اليومين في وقت واحد، بخلاف بقية الصلوات حيث صلى في اليوم الأول في أول الوقت، وصلى في اليوم الثاني في آخره، كما في حديث جابر، وابن عباس، وسيأتي تخريجهما إن شاء الله في مباحث مواقيت الصلاة.

كما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي المغرب إذا وجبت[١].

وحديث رافع بن خديج رضي الله عنه، قال: كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا، وإنه ليبصر مواقع نبله[٢].

---

(١) صحيح البخاري (٥٦٠)، وصحيح مسلم (٦٤٦).

(٢) صحيح البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧).

ومن هنا اختلف الفقهاء في الفصل بين أذان المغرب وإقامتها بصلاة، ونحوها:

فقيل: لا يفصل بينهما لا بصلاةٍ، ولا جلوسٍ، وهذا مذهب المالكية(١)، جاء في النوادر والزيادات: «قال أشهب: وأحب إلي في المغرب أن يصل الإقامة بالأذان، ولا يفعل ذلك في غيرها»(٢).

وقيل: يستحب أن يفصل بينهما بسكتة، بقدر ما يقرأ ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة، أو قدر ثلاث خطوات أو أربع، ولا يفصل بينهما بصلاة، ولا جلوس، وبه قال أبو حنيفة(٣).

وقيل: يستحب أن يفصل بين الأذان والإقامة بمقدار صلاة ركعتين خفيفتين، وإن لم يكونا من الرواتب، وهو أحد الوجهين عند الشافعية، ورجحه النووي، وقال به بعض الحنابلة(٤).

وقيل: يستحب أن يفصل بينهما بمقدار جلسة خفيفة، كقعود يسير، وهذا قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والمشهور من مذهب الشافعية، والمذهب عند الحنابلة(٥).

---

(١) الذخيرة للقرافي (٢/ ٥١)، مواهب الجليل (١/ ٤٥٣)، شرح الخرشي (١/ ٢٣٥).

(٢) النوادر والزيادات (١/ ١٦٢).

(٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٣٤٦)، تبيين الحقائق (١/ ٨٤)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٠)، الهداية في شرح البداية (١/ ٤٤)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٤٦)، البحر الرائق (١/ ٢٧٥).

(٤) مغني المحتاج (١/ ١٣٨)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٤/ ٢١٨)،روضة الطالبين (١/ ٣٢٧)، نهاية المطلب (٢/ ١٧)، حاشية الجمل (١/ ٤٨١)، الإنصاف (١/ ٤٢١)، وانظر مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٩/ ٤٧١٧).

(٥) بدائع الصنائع (١/ ١٥٠)، المحيط البرهاني (١/ ٣٤٦)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٤٤)، تبيين الحقائق (١/ ٩٢)، البحر الرائق (١/ ٢٧٥)، مغني المحتاج (١/ ١٣٨)، فتح العزيز (٤/ ٢١٨)، أسنى المطالب (١/ ١٣٠)، تحفة المحتاج (١/ ٤٨٣)، نهاية المحتاج (١/ ٤١٦)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٢٧٦)، حاشية الجمل (١/ ٢٩٦)، المغني (١/ ٢٤٧)، الإنصاف (١/ ٤٢١)، .

❑ دليل من قال: لا يفصل بين أذان المغرب وإقامته:

الدليل الأول:

(ح-١٩٣) ما رواه البزار، قال: حدثنا عبد الواحد بن غياث قال: أخبرنا حيان بن عبيد الله، عن عبد الله بن بريدة،

عن أبيه، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: بين كل أذانين صلاة إلا المغرب.

قال البزار: «هذا الحديث لا نعلم أحدًا يرويه إلا بريدة، ولا نعلم رواه عن عبد الله بن بريدة إلا حيان بن عبيد الله، وحيان رجل من أهل البصرة مشهور ليس به بأس»(١).

[شاذ أو منكر سندًا ومتنًا](٢).

---

(١) مسند البزار (٤٤٢٢).

(٢) الحديث رواه عبد الله بن بريدة، واختلف عليه فيه:

فرواه البزار (٤٤٢٢) عن عبد الواحد بن غياث،

والدارقطني في السنن (١/ ٢٦٤) من طريق عبد الغفار بن داود، كلاهما عن حيان بن عبيد الله، أخبرنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، وقال: بين كل أذانين صلاة إلا المغرب.

وخالفه سعيد الجريري كما في صحيح البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨).

وكهمس كما في صحيح البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٣٠٤)، فروياه عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل، بلفظ: بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، ثم قال في الثالثة: لمن شاء.

فخالفاه سندًا ومتنًا، فكان المعروف في هذا الإسناد أنه من مسند عبد الله بن مغفل، وكان استثناء المغرب زيادة منكرة باعتبار أن حيان بن عبيد الله قد اختلط.

قال البيهقي في معرفة السنن (٤/ ٨): وهذا منه خطأ في الإسناد والمتن جميعًا، وكيف يكون ذلك صحيحًا، وفي رواية عبد الله بن المبارك، عن كهمس في هذا الحديث، فكان ابن بريدة يصلي قبل المغرب ركعتين ....».

قال الذهبي كما في تلخيص المستدرك، حيان فيه ضعف، وليس بحجة.

قلت: مختلف فيه، قال فيه أبو حاتم الرازي: صدوق. الجرح والتعديل (٣/ ٢٤٦).

وذكره ابن حبان في الثقات. (٦/ ٢٣٠).

وذكره صاحب الجوهر النقي (٢/ ٥٧٥، ٥٧٦) عند الكلام على حديث (بين كل أذانين صلاة لمن شاء إلا المغرب) قال: أخرج البزار هذا الحديث، ثم قال: حيان رجل من أهل البصرة، مشهور، ليس به بأس....». =

الدليل الثاني:

(ح-١٩٤) ما رواه البخاري من طريق محمد بن عمرو بن الحسن بن علي، قال: قدم الحَجاج، فسألنا جابر بن عبد الله، فقال:

كان النبي ﷺ يصلي الظهرَ بالهاجرة، والعصرَ، والشمسُ نقيةٌ، والمغربَ إذا وجبت ...[١].

(ح-١٩٥) ورواه الشيخان من حديث سلمة: **كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب**[٢].

وجه الاستدلال:

دل الحديثان على أن الصحابة كانوا يصلون المغرب إذا سقطت الشمس أي غابت، وهو معنى قوله: (إذا توارت بالحجاب)، وهو أوان دخول وقتها، والجلوس والصلاة ركعتين بعد الأذان يؤخران ذلك.

الدليل الثالث:

(ح-١٩٦) ما رواه البخاري في صحيحه من طريق غندر، عن شعبة، عن عمرو بن عامر الأنصاري،

عن أنس بن مالك، قال: كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ

= وذكره العقيلي في الضعفاء (١/ ٣١٩).

وقال البخاري: ذكر الصلت منه الاختلاط. المرجع السابق.

وقال ابن عدي: ولِحَيَّان غير ما ذكرت من الحديث، وليس بالكثير، وعامة ما يرويه إفرادات ينفرد بها. الكامل (٢/ ٤٢٦).

وقال الحافظ: قال إسحاق بن راهويه: حدثنا روح بن عبادة، ثنا حيان بن عبيد الله، وكان رجل صدق. لسان الميزان (٢/ ٣٧٠).

فإن كان هذا القول من روح بن عبادة، فهو بصري من بلد حيان بن عبيد الله، فيكون أعرف به من غيره.

وإن كان من إسحاق فحسبك به إمامًا من أئمة المسلمين.

فالرجل إن كان صدوقًا، كان تفرده هذا من باب الشذوذ، وإلا كان منكرًا، والله أعلم.

(١) صحيح البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

(٢) صحيح البخاري (٥٦١)، وصحيح مسلم (٦٣٦).

يبتدرون السواري، حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك، يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء[1].

وجه الاستدلال:

فقوله: (**إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ** ...) وقوله: (**ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء**) فحتى لا ينقض آخر الحديث أوله، فإن معنى: إذا أذن ليس معنى ذلك: إذا فرغ من أذانه، وإنما إذا شرع في الأذان، كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ...﴾ الآية [النحل: ٩٨].

ومنه حديث أنس: **كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: أعوذ بالله من الخبث والخبائث**[2]. أي إذا أراد الدخول.

فإذا شرع في الأذان صلى ناس من أصحاب النبي ﷺ ركعتين حتى إذا فرغ من أذانه أقام الصلاة، وقد فرغوا من صلاتهم.

(ح-١٩٧) ويؤيد هذا ما أخرجه الإسماعيلي من حديث عثمان بن عمر: ثنا شعبة، عن عمرو بن عامر، قال:

سمعت أنس بن مالك يقول: كان المؤذن إذا أخذ في أذان المغرب قام لباب أصحاب رسول الله ﷺ فابتدروا السواري، فكان رسول الله ﷺ يخرج إليهم وهم يصلون، وكان بين الأذان والإقامة قريب.

قال ابن رجب: «هذه الرواية صريحة في صلاتهم في حال الأذان، واشتغالهم حين إجابة المؤذن بهذه الصلاة»[3].

قال ابن حجر: «حمل بعض العلماء حديث الباب على ظاهره، فقال: دل قوله (**ولم يكن بينهما شيء**) على أن عموم قوله: (**بين كل أذانين صلاة**) مخصوص بغير المغرب، فإنهم لم يكونوا يصلون بينهما، بل كانوا يشرعون في الصلاة في أثناء

---

(١) صحيح البخاري (٦٢٥).

(٢) صحيح البخاري (١٤٢)، ومسلم (١٢٢).

(٣) شرح البخاري لابن رجب (٥/ ٣٤٩).

الأذان، ويفرغون مع فراغه»[١].

❑ **وأجيب:**

بأن البخاري روى معلقًا، عن عثمان بن جبلة، وداود، عن شعبة، أي به، من قوله: (**ولم يكن بينهما إلا قليل**).

وهو لا يعارض في المعنى ما رواه أبو عامر العقدي وغندر عن شعبة: (**ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء**)؛ لأن المقصود من نفي الشيء أي الشيء الكثير.

قال الحافظ في الفتح عن قوله: (**ولم يكن بين الإقامة والأذان شيء**): «قوله: (**شيء**) التنوين فيه للتعظيم: أي لم يكن بينهما شيء كثير، وبهذا يندفع قول من زعم أن الرواية المعلقة معارضة للرواية الموصولة، بل هي مبينة لها، ونفي الكثير يقتضي إثبات القليل، وقد أخرجها الإسماعيلي موصولة من طريق عثمان بن عمر، عن شعبة، بلفظ: (**وكان بين الأذان والإقامة قريب**)، ولمحمد بن نصر من طريق أبي عامر، عن شعبة نحوه. وقال ابن المنير: يجمع بين الروايتين بحمل النفي المطلق على المبالغة مجازًا، والإثبات للقليل على الحقيقة»[٢].

❑ **دليل من قال: يستحب الفصل بركعتين:**

الدليل الأول:

(ح-١٩٨) ما رواه البخاري من طريق عبد الوارث، عن الحسين (المعلم)، عن عبد الله بن بريدة،

قال: حدثني عبد الله المزني، عن النبي ﷺ قال: صلوا قبل صلاة المغرب، قال في الثالثة: لمن شاء؛ كراهية أن يتخذها الناس سنة[٣].

[**روي بهذا اللفظ، وروي بلفظ: بين كل أذانين صلاة، ومطلقه يشمل المغرب**][٤].

---

(١) فتح الباري (١/ ١٢٧).

(٢) فتح الباري (٢/ ١٠٨).

(٣) صحيح البخاري (١١٨٣).

(٤) الحديث اختلف فيه على عبد الله بن بريدة: =

= فرواه الجريري كما في صحيح البخاري (٦٢٤)، وصحيح مسلم (٨٣٨).
وكهمس بن الحسن كما في صحيح البخاري (٦٢٧) ومسلم (٨٣٨)، كلاهما عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل المزني، قال: قال النبي ﷺ بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، ثم قال في الثالثة: لمن شاء. اتفقا على هذا اللفظ من رواية كهمس،
وأما لفظ رواية الجريري عند البخاري (بين كل أذانين صلاة ثلاثًا لمن شاء)
ولفظ مسلم، (قال في الرابعة: لمن شاء).
ورواه حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله المزني عن النبي ﷺ قال: صلوا قبل المغرب، قال في الثالثة: لمن شاء؛ كراهية أن يتخذها الناس سنة.
فإن لم يكن ذلك حديثين فالخطأ من حسين المعلم، والثقة قد يخطئ، وقد قال أبو بكر بن خلاد: سمعت يحيى بن سعيد القطان وذكر أحاديث حسين المعلم، فقال: فيه اضطراب.
وذكره العقيلي في الضعفاء (١/ ٢٥٠)، وقال: بصري، ضعيف، مضطرب الحديث.
ودافع عنه الذهبي في السير (٦/ ٣٤٦)، فقال: «الرجل ثقة، وقد احتج به صاحبا الصحيحين، وذكر له العقيلي حديثًا واحدًا تفرد بوصله .... فليس من شرط الثقة أن لا يغلط أبدًا، فقد غلط شعبة، ومالك، وناهيك بهما ثقة ونبلًا، وحسين المعلم ممن وثقه يحيى بن معين، ومن تقدم، وهو من كبار أئمة الحديث». اهـ
إذا انتبهت لهذا، نأتي لتخريج حديث حسين المعلم.
الحديث رواه البخاري (١١٨٣) عن أبي معمر، عن عبد الوارث، عن حسين المعلم بلفظ: (صلوا قبل المغرب .... الحديث).
ورواه ابن خزيمة في صحيحه (١٢٨٩) أخبرنا محمد بن يحيى،
والطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٤٩٤) حدثنا يزيد بن سنان، كلاهما، عن أبي معمر به، بلفظ: (صلوا قبل المغرب ركعتين) فزاد حرف (ركعتين).
ورواه عبيد الله بن عمر القواريري كما في مسند أبي داود (١٢٨١)، وسنن الدارقطني (١/ ٤٩٩)، وسنن البيهقي (٢/ ٦٦٦).
وعفان كما في مسند أحمد (٥/ ٥٥)، والروياني (٨٩٥).
وحسن بن موسى كما في مسند أحمد (٥/ ٥٥).
وأبو حساب كما في الأوسط لابن المنذر (٣/ ٥٦)، أربعتهم (عبيد الله، وعفان، وحسن، وأبو حساب) رووه عن عبد الوارث بزيادة لفظ (ركعتين).
ورواه عبد الصمد بن عبد الورث، عن أبيه (عبد الوارث) واختلف على عبد الصمد.
فرواه أحمد (٥/ ٥٥).
وهارون بن عبد الله كما في مسند السراج (٦١١)، كلاهما، عن عبد الصمد، عن عبد الوارث به، =

❑ **وأجيب من وجهين:**

الوجه الأول: أن هذا اللفظ غير محفوظ.

❑ **ورد هذا:**

بأن الحديث على فرض أن يكون غير محفوظ، فإن المحفوظ منه: (**بين كل أذانين صلاة**)، ومطلق هذا اللفظ يشمل المغرب.

الوجه الثاني:

على فرض أن تكون محفوظة، فإن الأمر بها إطلاق من محظور، فلا يفيد أكثر من الإباحة، وقد تأكد ذلك بكون النبي ﷺ لم يثبت أنه صلاها.

❑ **وقد يرد على ذلك:**

بأن النهي ينتهي بغروب الشمس، فلا يكون هناك حاجة إلى الأمر بالصلاة للعود إلى الأصل، ولذلك كل أوقات النهي الأخرى لم يَأْتِ أمر بالصلاة بعد انتهاء وقت النهي، فلا يقال: إن الأمر بسنة الضحى للإباحة؛ لأنها تأتي بعد انتهاء وقت النهي، وكذلك لا يقال في السنة الراتبة للظهر.

الدليل الثاني:

(ح-١٩٩) ما رواه البخاري من طريق غندر، عن شعبة، قال: سمعت عمرو ابن عامر الأنصاري،

عن أنس بن مالك، قال: كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري، حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك، يصلون الركعتين قبل

= كلفظ الجماعة: صلوا قبل المغرب.

ورواه عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه (عبد الصمد) كما في صحيح ابن خزيمة (١٥٨٨)، وصحيح ابن حبان (١٥٨٨)، ومختصر قيام الليل للمروزي (ص: ٧٧)، بلفظ: أن رسول الله صلى قبل المغرب ركعتين، ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين ... وقد تفرد عبد الوارث بن عبد الصمد، فزاد في الحديث سنة فعلية.

ولم يتابع عبد الوارث بن عبد الصمد على هذه الزيادة، وقد خالفه إمام الحفاظ، إمام أهل السنة الإمام أحمد، وهارون بن عبد الله ، كما أنه قد خالف كل من روى الحديث عن عبد الوارث من غير طريق عبد الصمد، منهم: أبو معمر عبد الله بن عمرو المنقري، وعبيد الله ابن عمر القواريري، وعفان، وحسن بن موسى، وأبو حساب محمد بن عبيد، والله أعلم.

المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء.

قال عثمان بن جبلة، وأبو داود: عن شعبة، لم يكن بينهما إلا قليل[١].

ورواه مسلم من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، وفيه: **حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما**[٢].

تابعه ثابت البناني عند الدارقطني.

الدليل الثالث:

(ح-٢٠٠) ما رواه البخاري من طريق يزيد بن أبي حبيب، قال:

سمعت مرثد بن عبد الله اليزني، قال: أتيت عقبة بن عامر الجهني، فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب؟ فقال عقبة: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ، قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل[٣].

❑ **دليل من قال: يفصل بسكوت أو جلسة خفيفة:**

الدليل الأول:

أن الرسول ﷺ لم يثبت عنه أنه صلى قبل المغرب ركعتين، وقد قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وكان النبي ﷺ قد أقر الصحابة على صلاة ركعتين قبل المغرب، ومواظبته على تركها يدل على أن الأفضل الترك، وما اختاره رسول الله ﷺ لنفسه مقدم على غيره، وأن من صلى قبل المغرب ففعله مباح، ولا يقال بالاستحباب، وإنما المستحب الفصل اليسير بغير صلاة.

جاء في مسائل أبي داود: «سمعت أحمد، وسئل عن الركعتين قبل المغرب، قال: أنا لا أفعله، فإن فعله رجل لم يكن به بأس، وقد سمعته قبل ذلك بزمان، يستحسنه ويراه»[٤].

وفي الحديث، قال ﷺ: **صلوا قبل صلاة المغرب، قال في الثالثة: لمن شاء**

---

(١) صحيح البخاري (٦٢٥).

(٢) صحيح مسلم (٣٠٣).

(٣) صحيح البخاري (١١٨٤).

(٤) مسائل أبي داود (ص: ١٠٤).

كراهية أن يتخذها الناس سنة.

وكراهية اتخاذها سنة، يدل على الإذن والإباحة.

❑ **ويناقش:**

بأن كون النبي ﷺ لم يفعله، لا يعارض أنه أمر به، ولم يكتف بالإقرار، فقال: **صلوا قبل المغرب، ثم قال في الثالثة لمن شاء،** فإن قيل: لعله غير محفوظ، يقال: المحفوظ كاف في الاستدلال فيه، كقوله: (**بين كل أذانين صلاة**) فمطلقه يشمل المغرب، نعم يدل تركها منه ﷺ على أنها ليست من السنن الرواتب، ولا يحافظ عليها محافظته على السنن الرواتب، وهو معنى قوله: كراهية اتخاذها سنة: أي سنة راتبة.

الدليل الثاني:

«أجمع العلماء على أن تعجيل المغرب في أول وقتها أفضل، ولا خلاف في ذلك مع الصحو في الحضر»[١].

لهذا إذا كان الفاصل يسيرًا بمقدار جلسة خفيفة تحقق تعجيلها أكثر، فكان أفضل، وكلما عجل كلما أصاب السنة.

❑ **ويجاب:**

بأن التعجيل لا ينافي الفصل القليل بمقدار الوضوء، أو بمقدار ركعتين خفيفتين لمن كان على وضوء، حتى يجتمع الناس لها.

❑ **الراجح:**

أنه يستحب الفصل بين الأذان والإقامة بمقدار ما يتوضأ الناس، أو بمقدار ما يصلي المتوضئ منهم ركعتين خفيفتين، وهذه الصلاة ليست سنة راتبة، وإنما يصليها المرء أحيانًا، ولو ترك الإمام فعلها كان أحسن، فقد قال ابن القيم في الهدي: «وأما الركعتان قبل المغرب فإنه لم ينقل عنه ﷺ أنه كان يصليهما، وصح عنه أنه **أقر أصحابه عليهما، وكان يراهم يصلونها، فلم يأمرهم ولم ينههم ...**»[٢]. اهـ

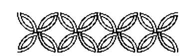
ولو كان النبي ﷺ يصليها بالبيت لحفظ ذلك، ونُقِلَ لنا، إلا أن يصليها الإمام

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٥٥).

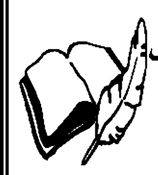
(٢) زاد المعاد (١/ ٣٠٢).

رغبة منه باكتمال حضور المصلين، وأما المأموم فإذا حضر للصلاة، ولم تقم بعد فإنه سوف يصلي ركعتين، سواء أكان ذلك بنية النافلة بين الأذان والإقامة، أم كان بنية تحية المسجد، أم كان بنية سنة الوضوء، والله أعلم.



الفصل السادس

في صفة الأذان والإقامة في الجمع بين الصلوات



المبحث الأول

في الجمع بين الظهر والعصر بعرفة

المدخل إلى المسألة:

- **الأذان لا يتعدد بتعدد الصلوات المجموعة، والفائتة، بخلاف الإقامة.**
- **الأذان للصلوات المجموعة كالأذان للصلوات الفائتة.**
- **الأذان وظيفة الوقت، فإذا أذن في وقت صلى به ما شاء من جمع أو فوائت، والإقامة وظيفة الصلاة، فتتعدد بتعددها.**

[م-٨٣] الجمع منه ما هو متفق عليه، ومنه ما هو محل خلاف، فلنعرض أقوالهم في الأذان والإقامة في الجمع المتفق عليه، ثم نعرج إلى الجمع المختلف فيه:

من ذلك: الجمع بين الظهر والعصر يوم عرفة.

هذا جمع متفق عليه بين أهل العلم، على خلاف بينهم، هل الجمع في ذلك اليوم من أحكام المناسك، أو من رخص السفر؟

وليس هذا موضع بحثها، والذي يعنينا في هذه المسألة تحرير الخلاف في صفة الأذان والإقامة في عرفة وقد اختلفوا فيها على أقوال:

فقيل: يجمع بأذان واحد وإقامتين، وهو مذهب الحنفية، والشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة، وقول في مذهب المالكية.

وسبب الجمع عند الحنفية أن ذلك من أحكام النسك.

وسبب الجمع عند الجمهور أن ذلك من رخص السفر[١].

وقيل: يؤذن ويقيم لكل صلاة، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية، ورواية عند الحنابلة[٢].

وقيل: يقيم لكل صلاة بلا أذان، اختاره بعض المالكية، وهو رواية عند الحنابلة[٣].

وقيل: يقيم إقامة واحدة للصلاتين بلا أذان، وهو قول في مذهب المالكية، وقول في مذهب الحنابلة[٤].

❑ **دليل من قال: يجمع بأذان واحد وإقامتين:**

الدليل الأول:

(ح-٢٠١) ما رواه مسلم من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه،

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حج النبي ﷺ، وفيه: ثم أذن، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام، فصلى العصر، ولم يُصَلِّ بينهما شيئًا[٥].

الدليل الثاني:

الأذان إنما هو للوقت، والجمع في هذه الصورة جعل وقت الصلاتين وقتًا

---

(١) المبسوط (٤/ ١٥)، تحفة الفقهاء (١/ ٤٠٤)، بدائع الصنائع (٢/ ١٥٢)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٤٩)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٣)، النوادر والزيادات (١/ ٤٨٩)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٢٩)، البيان للعمراني (٢/ ٦١)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٨)، الإنصاف (٤/ ٢٨).

(٢) المدونة (١/ ٦١) و (٢/ ٤١٢)، بداية المجتهد (٢/ ١١٣)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٧١) و (٣/ ٢٥٦)، النوادر والزيادات (١/ ٤٨٩)، التاج والإكليل (١/ ٤٥١)، الإنصاف (١/ ٤٢٢)، المستوعب (٢/ ٥٢).

(٣) في مذهب المالكية ثلاثة أقوال: المشهور يؤذن لكل منهما. وقيل: لا يؤذن لهما. وقيل: يؤذن للأولى. قال المازري: واتفق عندنا أنه يقام لكل صلاة. انظر التوضيح (١/ ٢٧٩)، مواهب الجليل (١/ ٤٦٨-٤٦٩)، الذخيرة (٣/ ٢٥٦)، جامع الأمهات (ص: ٨٦)، الإنصاف (١/ ٤٢٢).

(٤) الإنصاف (١/ ٤٢٢).

(٥) صحيح مسلم (١٢١٨).

واحدًا، فكان يكفيه أذان واحد للصلاتين، والإقامة إنما هي للصلاة، فكانت تتكرر بتكرارها.

❑ **دليل من قال: يؤذن ويقيم لكل صلاة:**

الدليل الأول:

القياس على الجمع في مزدلفة.

(ث-٤٦) فقد روى البخاري من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال:

خرجنا مع عبد الله رضي الله عنه، إلى مكة، ثم قدمنا جمعًا، فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، والعَشَاءُ بينهما[١].

ولم ينفرد أبو إسحاق، فقد تابعه إبراهيم النخعي.

فرواه ابن أبي شيبة في المصنف من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال:

حججت مع عبد الله، فلما أتى جمعًا أَذَّن، وأقام، فصلى المغرب ثلاثًا، ثم تعشى، ثم أذن، وأقام، فصلى العشاء ركعتين[٢].

(ث-٤٧) وروى ابن أبي شيبة في المصنف من طريق شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، **أن عمر صنع مثل صنيع ابن مسعود**[٣].

[صحيح].

❑ **ويجاب:**

بأن هذا موقوف على صحابي، والموقوف لا يعارض به المرفوع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لعله يحمل على من لم يجمع الصلاة إلى أختها، فربما كان الجمع في مزدلفة في حق من وصل إليها في وقت العشاء، أما إذا وصل في وقت المغرب فإنه يصلي المغرب، ثم ينتظر إلى حين دخول وقت العشاء ثم يؤذن للعشاء، ويصليها في وقتها بأذان وإقامة، والذي يدل على ذلك أن ابن مسعود قد

---

(١) صحيح البخاري (١٦٨٣).

(٢) المصنف (١٥١٩٩).

(٣) المصنف (١٥٢٠٠).

فصل بين الصلاتين بالعشاء، والسنة في الصلاتين المجموعتين ألا يفصل بينهما بفاصل، وإذا لم يكن جمع فقد خرج النص عن الاستدلال به في هذه المسألة.

الدليل الثاني:

إذا جمعت الصلاتان في وقت واحد فإن الوقت يصير وقتًا لهما، فلم تكن إحداهما أولى بالأذان من الأخرى.

❑ **ويجاب على هذا:**

بأن هذا نظر في مقابل النص، فلا يعتبر.

❑ **دليل من قال: يقيم لكل صلاة بلا أذان:**

القياس على جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة.

(ح-٢٠٢) فقد روى البخاري من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله،

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما[١].

(ح-٢٠٣) وروى البخاري من طريق كريب،

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، أنه سمعه يقول: دفع رسول الله من عرفة... وفيه: فجاء المزدلفة، فتوضأ، فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة، فصلى، ولم يُصَلِّ بينهما[٢].

❑ **ويجاب بجوابين:**

الجواب الأول:

لا يصار إلى القياس مع وجود نص، وهذه قاعدة متفق عليها، وقد ورد في صفة الأذان والإقامة في الجمع بعرفة نص في صحيح مسلم.

الجواب الثاني:

أن حديث ابن عمر رضي الله عنه لم يتعرض لنفي الأذان، وإنما سكت عن

---

(١) صحيح البخاري (١٦٧٣)، ورواه مسلم بنحوه (١٢٨٨).

(٢) صحيح البخاري (١٦٧٢)، وصحيح مسلم (١٢٨٠).

ذكره، والسكوت لا يعني النفي.

(ح-٢٠٤) وقد روى مسلم من حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ، وفيه: «**أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا**»[١].

وهذا موافق لفعله بعرفة، كما أنه يتفق مع بقية النصوص في صفة الأذان والإقامة للصلوات المجموعة في غير المناسك.

❑ **دليل من قال: يقيم إقامة واحدة للصلاتين بلا أذان:**

قياس جمع عرفة على جمع مزدلفة،

(ح-٢٠٥) فقد روى مسلم من طريق الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عمر، قال: جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، صلى المغرب ثلاثًا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة[٢].

ورواه مسلم من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق، قال:

قال سعيد بن جبير: أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعًا، فصلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة، ثم انصرف، فقال: هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان[٣].

❑ **ويجاب من وجوه:**

الوجه الأول:

أن ابن عمر قد اختلف النقل عنه في هذه المسألة، فجاء عنه ثلاث روايات.

إحداها: هذه الرواية أنه جمع بينهما بإقامة واحدة، وهذه الرواية شاذة معارضة لما في الصحيحين من طريق سالم، عن ابن عمر، وسأذكر نصها إن شاء الله تعالى.

---

(١) صحيح مسلم (١٤٧- ١٢١٨).
(٢) صحيح مسلم (٢٩٠-١٢٨٨).
(٣) صحيح مسلم (٢٩١-١٢٨٨).

الرواية الثانية: أنه جمع بينهما بإقامتين:

(ح-٢٠٦) فقد روى البخاري من طريق الزهري، عن سالم بن عبد الله،

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما[1].

وهذه هي الرواية المحفوظة عن ابن عمر في الجمع في مزدلفة، ولم يخرج البخاري غيرها من حديث ابن عمر، وهي موافقة لحديث أسامة بن زيد في الصحيحين، وكونه لم يذكر الأذان، فإن السكوت عنه لا ينفيه، فقد حُفِظ ذكر الأذان في حديث جابر رضي الله عنه.

الرواية الثالثة: أنه جمع بينهما، بلا أذان، ولا إقامة.

(ث-٤٨) روى ذلك ابن حزم من طريق البغوي، حدثنا الحجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا يونس بن عبيد، عن طلق بن جبير،

أن ابن عمر جمع بين المغرب بجمع، قال: الصلاة للمغرب، ولم يؤذن ولم يُقِم، ثم قال أيضًا: للعشاء، ولم يؤذن ولم يقم....[2].

[ورجاله ثقات، إلا طلق بن جبير فإنه صدوق، وهو موقوف على ابن عمر].

(ث-٤٩) وفي أخبار مكة للأزرقي، قال: قال ابن جريج: أخبرني عامر بن مصعب، عن سعيد بن جبير، قال:

دفعت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب من عرفة حتى إذا وَازَنَّا بالشعب الذي يصلي فيه الخلفاء المغرب، دخله ابن عمر، فتنفض فيه، ثم توضأ، وركب، فانطلقنا حتى جاء جمعًا، فأقام هو بنفسه الصلاة ليس فيها أذان، ولا إقامة بالأولى، فصلى المغرب، فلما سلم التفت إلينا، فقال: الصلاة، ولم يؤذن بالأولى، ولم يقم لها[3].

قال ابن القيم بعد أن ذكر هذه الروايات: «والصحيح في ذلك كله الأخذ بحديث جابر، وهو الجمع بينهما بأذان وإقامتين لوجهين اثنين:

---

(١) صحيح البخاري (١٦٧٣)، ورواه مسلم بنحوه (١٢٨٨).

(٢) حجة الوداع لابن حزم (٢٨٤).

(٣) أخبار مكة للأزرقي (٢/ ١٩٦-١٩٧).

أحدهما: أن الأحاديث سواه مضطربة مختلفة، فهذا حديث ابن عمر في غاية الاضطراب كما تقدم، فروي عن ابن عمر من فعله: الجمع بينهما بلا أذان، ولا إقامة، وروي عنه الجمع بينهما بإقامة واحدة، وروي عنه الجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة، وروي عنه مسندًا إلى النبي ﷺ الجمع بينهما بإقامة واحدة، وروي عنه مرفوعًا الجمع بينهما بإقامتين، وعنه أيضًا مرفوعًا الجمع بينهما بأذان واحد، وإقامة واحدة لهما، وعنه مرفوعًا الجمع بينهما دون ذكر أذان، ولا إقامة، وهذه الروايات صحيحة عنه، فيسقط الأخذ بها؛ لاختلافها واضطرابها.....

الوجه الثاني: أنه قد صح من حديث جابر في جمعه ﷺ بعرفة أنه جمع بينهما بأذان وإقامتين، ولم يَأْتِ في حديث ثابت قط خلافه، والجمع بين الصلاتين بمزدلفة كالجمع بينهما بعرفة، لا يفترقان إلا في التقديم والتأخير، فلو فرضنا تدافع أحاديث الجمع بمزدلفة جملة لأخذنا حكم الجمع من جمع عرفة»[1].

وقال ابن حزم: «وأشد الاضطراب في ذلك عن ابن عمر فإنه قد روي عنه من عمله الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة، وروي عنه أيضًا الجمع بينهما بإقامة واحدة، وروي عنه أيضًا مسندًا إلى النبي ﷺ الجمع بينهما بإقامتين، وروي عنه أيضًا مسندًا إلى النبي ﷺ الجمع بينهما بأذان واحد، وإقامة واحدة لهما معًا»[2].

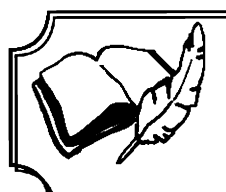
❑ **الراجح**:

أن الجمع في عرفة بأذان واحد وإقامتين، كما حفظه لنا جابر بن عبد الله رضي الله عنه في نقله لنا صفة حج النبي ﷺ.



(١) تهذيب السنن (١/ ٤٠١).

(٢) حجة الوداع لابن حزم (ص: ٢٩١).



المبحث الثاني
الأذان والإقامة في الجمع بمزدلفة

المدخل إلى المسألة

- **الأذان لا يتعدد بتعدد الصلوات المجموعة، والفائتة، بخلاف الإقامة.**
- **الأذان للصلوات المجموعة، كالأذان للصلوات الفائتة.**
- **الأذان وظيفة الوقت، فإذا أذن في وقت صلى به ما شاء من جمع أو فوائت، والإقامة وظيفة الصلاة، فتتعدد بتعددها.**

[م-٨٤] لم يختلف الفقهاء في أن المشروع للحاج أن يجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة على خلاف بينهم، هل هذا الجمع من أحكام المناسك، أو من رخص السفر؟

واختلفوا في صفة الأذان والإقامة لهما على أقوال:

فقيل: يؤذن ويقيم للأولى فقط، وهو مذهب الحنيفة(١).

وقيل: يجمع الإمام بأذانين، وإقامتين، ولغيره إقامة لكل صلاة، وهو المشهور من مذهب المالكية(٢).

وقيل: يجمع بأذان واحد وإقامتين، وهو قول زفر والطحاوي من الحنفية، وبعض المالكية، والقول القديم للشافعي، والمشهور من مذهب الحنابلة(٣).

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٥٢)، المبسوط (٤/ ٦٢)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٧)، البحر الرائق (٢/ ٣٦٦).

(٢) المدونة (١/ ٦١)، الاستذكار (٤/ ٣٣١)، مواهب الجليل (١/ ٤٦٩)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٢/ ٤٤).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ١٥٢)، تبيين الحقائق (٢/ ٢٧)، شرح معاني الآثار للطحاوي (٢/ ٢١٤)، =

وقيل: يجمع بإقامتين دون أذان، وهو قول في مذهب المالكية، والجديد من مذهب الشافعية، ورواية عند الحنابلة[١].

وقيل: يصلي بإقامة واحدة بلا أذان، وهو قول عند الحنابلة[٢].

وقيل: إن كان يرجو اجتماع الناس صلى بأذان وإقامتين، وإلا صلى بإقامتين بلا أذان، وهو وجه عند الشافعية[٣].

❑ **حجة من قال: يؤذن ويقيم للأولى فقط:**

(ث-٥٠) ما رواه أبو داود من طريق أبي الأحوص، حدثنا أشعث بن سليم، عن أبيه، قال:

أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل، حتى أتينا المزدلفة، فأذن، وأقام، أو أمر إنسانًا فأذن، وأقام، فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات، ثم التفت إلينا، فقال: الصلاة، فصلى بنا العشاء ركعتين، ثم دعا بعشائه.

قال: وأخبرني عِلَاجُ بن عمرو بمثل حديث أَبِي، عن ابن عمر، **قال: فقيل لابن عمر في ذلك، فقال: صليت مع رسول الله ﷺ هكذا**[٤].

= مواهب الجليل (١/ ١٦٨-١٦٩)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٧)، البيان للعمراني (٢/ ٦١)، أسنى المطالب (١/ ١٢٦)، المهذب (١/ ٥٥)، المجموع (٣/ ٩٤)، كشاف القناع (١/ ٢٤٤)، الإنصاف (١/ ٤٢٢)، الإقناع (١/ ٨٠)، المستوعب (٤/ ٢٣٥).

(١) مختصر المزني (ص: ١٢)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٧-٤٨)، روضة الطالبين (١/ ١٩٨)، الوسيط (٢/ ٤٧)، فتح العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٥٦).

صفة الأذان والإقامة في جمع مزدلفة كصفته في جمع التأخير، وقد قال الشيرازي في المهذب (١/ ٥٥): «وإن جمع بينهما في وقت الثانية فهما كالفائتتين؛ لأن الأولى قد فات وقتها، والثانية تابعة لها».

وقد بين حكم الأذان للفوائت فيما سبق، فقال الشيرازي في المهذب (١/ ٥٥): «وهل يسن للفوائت؟ فيه ثلاثة أقوال: قال في الأم: يقيم لها ولا يؤذن .... وقال في القديم: يؤذن ويقيم للأولى وحدها ويقيم للتي بعدها ..... وقال في الإملاء: إن أمل اجتماع الناس أذن، وأقام، وإن لم يؤمل أقام». وانظر رواية الحنابلة في كتاب الإنصاف (١/ ٤٢٢).

(٢) الإنصاف (١/ ٤٢٢)، المغني (١/ ٢٥١)، المستوعب (٤/ ٢٣٥).

(٣) المهذب (١/ ٥٥).

(٤) سنن أبي داود (١٩٣٣).

[إسناد أشعث عن أبيه رجاله ثقات، وأما إسناده الآخر ففيه علاج بن عمرو، وفيه جهالة، وهو صالح في المتابعات].

❑ **ويجاب:**

دلت هذه الرواية من فعل ابن عمر على مشروعية الأذان للصلاة المجموعة في مزدلفة، وهو صحيح، وقد جاء ذلك مرفوعًا من حديث جابر في مسلم.

وأما الإقامة للصلاة الثانية، فالحديث لم يذكرها، فإما أن نعتبر سكوته عنها ليس نفيًا لها، وقد جاء ذكر الإقامة محفوظًا للصلاة الثانية من حديث ابن عمر نفسه مرفوعًا، ولا يظن بابن عمر رضي الله عنهما أن يخالف ما روى.

وإما أن نعتبر سكوته عنها نفيًا لها، فيكون الحجة في رواية ابن عمر المرفوعة؛ لأن الموقوف لا يعارض به المرفوع.

(ح-٢٠٧) فقد روى البخاري من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله،

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما[1].

فرواية الأشعث عن أبيه، أثبتت الأذان للصلاة الأولى من المجموعتين من فعل ابن عمر رضي الله عنهما موقوفًا عليه.

ورواية سالم، عن أبيه مرفوعًا أثبتت الإقامة لكل صلاة، ومجموعهما يدل على أن السنة الأذان للأولى، والإقامة لكل صلاة، وهذا هو الموافق لرواية جابر رضي الله عنه في مسلم، وكل رواية تخالف ذلك فهي إما شاذة أو منكرة.

❑ **حجة من قال: يجمع الإمام بأذانين وإقامتين، وغيره بإقامة لكل صلاة.**

قد ذكرنا أدلتهم في الجمع بعرفة، في الباب الرابع، وهم لا يفرقون بين الجمع بعرفة ومزدلفة، وبين الجمع بغيرهما؛ لأن الجمع من رخص السفر.

❑ **حجة من قال: يجمع بأذان واحد وإقامتين:**

الدليل الأول:

(ح-٢٠٨) ما رواه مسلم من حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ،

---

(١) صحيح البخاري (١٦٧٣)، ورواه مسلم بنحوه (١٢٨٨).

وفيه: **أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا**(١).

ومعلوم أن جابرًا رضي الله عنه من أكثر الصحابة ضبطًا لحج النبي ﷺ حتى اشتمل حديثه على صفة حج النبي ﷺ من حين انطلاقه من المدينة إلى حين رجوعه عليه الصلاة والسلام إليها.

الدليل الثاني:

(ث-٥١) ما رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا الفضل بن دكين، عن مسعر،

عن عبد الكريم قال: صليت خلف سالم المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين، فلقيت نافعًا فقلت له: هكذا كان يصنع عبد الله؟ قال: هكذا، فلقيت عطاء فقلت: قد كنت أقول لهم: لا صلاة إلا بإقامة(٢).

[رواه ابن أبي شيبة عن أبي نعيم بذكر الأذان، وهو مخالف لما في كتاب أبي نعيم نفسه في كتاب الصلاة، ولولا هذه المخالفة لأمكن أن يقال: إن عبد الكريم ابن أبي المخارق وإن كان ضعيفًا إلا أنه يذكر واقعة حدثت له، فلا يدخلها ما يدخل الرواية التي تعتمد على الضبط](٣).

❑ **حجة من قال: يجمع بإقامتين دون أذان:**

(ح-٢٠٩) روى البخاري من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله،

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع،

---

(١) صحيح مسلم (١٤٧-١٢١٨).

(٢) المصنف (١٤٠٥٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة عن أبي نعيم الفضل بن دكين بذكر الأذان، ومن طريق ابن أبي شيبة رواه ابن حزم في المحلى (٥/ ١٢٤).

وهو مخالف لما في كتاب أبي نعيم في كتاب الصلاة (٢٧٥) حدثنا مسعر، عن عبد الكريم البصري، قال: صليت خلف سالم بجمع المغرب، والعشاء بإقامتين.

حدثنا مسعر، عن عبد الكريم، قال: لقيت نافعًا فقلت له: كيف كان عبد الله يصنع؟ قال: هكذا، فإما أن يكون هذا الخطأ من عبد الكريم؛ لأنه أضعف رجل في الإسناد، أو يكون ابن أبي شيبة قد أخطأ بذكر الأذان، والأول أقرب، والله أعلم.

كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما[١].

(ح-٢١٠) وروى البخاري من طريق كريب،

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، أنه سمعه يقول: دفع رسول الله من عرفة ... وفيه: **فجاء المزدلفة، فتوضأ فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة، فصلى ولم يُصَلِّ بينهما**[٢].

سبق الجواب عنه، وأن الحديث لم يَنْفِ الأذان، وإنما سكت عنه، ومن روى الأذان كجابر في صحيح مسلم مقدم على هذا؛ لأن المُثْبِت مُقَدَّمٌ على النافي فكيف بالساكت، وقد تضمن زيادة علم، فوجب المصير إليه.

❑ **دليل من قال: يجمع في مزدلفة بإقامة واحدة بلا أذان:**

الدليل الأول:

(ح-٢١١) بما رواه مسلم في صحيحه من طريق الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير،

عن ابن عمر، قال: جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، صلى المغرب ثلاثًا، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة[٣].

ورواه مسلم من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق، قال: قال سعيد بن جبير: **أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعًا، فصلى بنا المغرب والعشاء بإقامة واحدة، ثم انصرف، فقال: هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان**[٤].

وقد سبق الجواب عنه في المسألة التي قبل هذه.

الدليل الثاني:

روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن مسهر، عن ابن أبي ليلى، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي أيوب قال: صلى رسول الله ﷺ بالمزدلفة

---

(١) صحيح البخاري (١٦٧٣)، ورواه مسلم بنحوه (١٢٨٨).

(٢) صحيح البخاري (١٦٧٢)، وصحيح مسلم (١٢٨٠).

(٣) صحيح مسلم (٢٩٠-١٢٨٨).

(٤) صحيح مسلم (٢٩١-١٢٨٨).

المغرب والعشاء بإقامة.

[ذكر الإقامة منكر][(١)].

الدليل الثالث:

لا يشرع الأذان لهما؛ لأن الأولى منهما في غير وقتها، فأشبهت الفائتة، والثانية منها مبسوقة بصلاة فلا يشرع لها الأذان كالثانية من الفوائت، ذكره ابن قدامة[(٢)].

❑ **ويجاب:**

بأن هذا نظر مخالف للنص في المسألتين:

أما المسألة الأولى: وهو الجمع في مزدلفة، فحديث جابر نَصٌّ في المسألة، وقد حفظ لنا فيها أذانًا وإقامتين.

وأما المسألة الثانية: وهي قياس الصلاة الثانية على الصلاة الفائتة ففيه مخالفة من وجهين:

الوجه الأول: أن الصلاة الثانية أداء، وليست فائتة.

الوجه الثاني: أن الرسول ﷺ قد حفظ عنه الأذان للفائتة كما مر معنا في مبحث مستقل، ولله الحمد.

❑ **حجة من قال: يؤذن إن كان يرجو جماعة، وإلا صلى بإقامتين:**

كأن هذا القول نظر إلى المقصود من الأذان وهو دعاء الناس إلى الاجتماع للصلاة، فإذا كان لا يأمل حضور أحد إليها فلا يؤذن، بخلاف الإقامة فهي إعلام

---

(١) رواه ابن أبي ليلى كما في مصنف ابن أبي شيبة (١٤٠٥١). وهو سيئ الحفظ.

وجابر الجعفي كما في مسند أحمد (٥/ ٤٢١).

وقيس بن الربيع، قال أخبرنا غيلان، كما في شرح معاني الآثار (٢/ ٢١٣)، ثلاثتهم ، عن عدي بن ثابت به.

وابن أبي ليلى، وجابر الجعفي وقيس بن الربيع متكلم فيهم.

وذكر الإقامة منكر، مخالف لرواية الصحيحين فقد رواه البخاري (١٦٧٤)، ومسلم (٢٨٥-١٢٨٧)، من طريق يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت به، وليس فيه ذكر الإقامة.

كما أن هذا الحديث مخالف لحديث جابر في صفة حج النبي ﷺ، وهي حادثة واحدة.

(٢) المغني (١/ ٣٠٥).

بالقيام إليها، وهي موجهة للحاضرين فناسب أن يقيم لكل واحدة منهما.

وهذا القول ضعيف؛ لأن المنفرد يشرع له الأذان، ولو كان لا يرجو أحدًا، وكذلك المسافر المنفرد.

❑ **الراجح:**

أرى أن الآثار عن ابن عمر مضطربة، وأن جابرًا رضي الله عنه قد حفظ لنا صفة حج النبي ﷺ، ولم يختلف عليه في أن الرسول ﷺ جمع بمزدلفة بأذان وإقامتين كما فعل في عرفة، والله أعلم.



المبحث الثالث
في الأذان والإقامة للصلوات المجموعة في غير النسك

المدخل إلى المسألة:

- **الأذان لا يتعدد بتعدد الصلوات المجموعة، والفائتة، بخلاف الإقامة.**
- **الأذان للصلوات المجموعة كالأذان للصلوات الفائتة.**
- **الأذان وظيفة الوقت، فإذا أذن في وقت صلى به ما شاء من جمع أو فوائت، والإقامة وظيفة الصلاة، فتتعدد بتعددها.**

[م-٨٥] سبق لنا بيان الخلاف في مسألة الجمع في النسك، في جمع التقديم في عرفة، وفي جمع التأخير في مزدلفة، وأما الجمع في غير النسك كما لو جمع في سفر، أو مطر، أو غيرها من مسوغات الجمع فهذه الصور من صور الجمع المختلف فيها:

فالحنفية يرون الجمع من أحكام النسك فقط، فلا يشرع إلا في عرفة، ومزدلفة[1].

قال السرخسي: «ولا يجمع بين صلاتين في وقت إحداهما في حضر، ولا سفر ما خلا عرفة ومزدلفة»[2].

وأما الجمهور القائلون بالجمع في غير عرفة ومزدلفة فلم يختلفوا في مشروعية الإقامة لكل صلاة من الصلاتين المجموعتين، واختلفوا في الأذان على أقوال:

---

(١) فتح القدير (٢/ ٤٨)، المبسوط (١/ ١٤٩).

(٢) المبسوط (١/ ١٤٩).

فقيل: يؤذن ويقيم لكل واحدة منهما، هو المشهور من مذهب المالكية[١].

وقيل: يصليهما بإقامتين بلا أذان، وهو قول في مذهب المالكية[٢].

وقيل: يؤذن للأولى، ويقيم لكل واحدة، وهو اختيار ابن الماجشون من المالكية، والمذهب عند الحنابلة والقديم من قولي الشافعي[٣].

وقيل: بالتفريق بين جمع التقديم والتأخير: فإن كان الجمع جمع تقديم أذن للأولى، وأقام لكل صلاة، وإن كان الجمع جمع تأخير فهما بمنزلة الفائتتين؛ فلا يؤذن للفائتة، ويصليهما بإقامتين، وهذا هو الجديد من قولي الشافعي، وقول في مذهب الحنابلة[٤].

❑ **دليل من قال: يؤذن ويقيم لكل واحدة منهما:**

الدليل الأول:

(ث-٥٢) روى البخاري من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال:

خرجنا مع عبد الله رضي الله عنه، إلى مكة، ثم قدمنا جمعًا، فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان وإقامة والعشاء بينهما[٥].

---

(١) المدونة (١/ ١٦٠)، شرح التلقين (١/ ٤٤٣)، بداية المجتهد (٢/ ١١٣)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٩٢)، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي (١/ ٣٣٦)، مناهج التحصيل (١/ ٤٠٨)، التبصرة للخمي (١/ ٢٤٩)، مواهب الجليل (١/ ٤٦٨، ٤٦٩).

(٢) التفريع لابن الجلاب (١/ ١١٩)، مواهب الجليل (١/ ٤٦٩)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٩٢)، شرح التلقين (١/ ٤٤٣).

(٣) كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٣٦)، التبصرة للخمي (١/ ٢٤٩)، النوادر والزيادات (١/ ٤٨٩)، مواهب الجليل (١/ ٤٦٩)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٩٢)، الحاوي الكبير (٤/ ١٧٦)، البيان للعمراني (٢/ ٦١)، روضة الطالبين (١/ ١٩٧، ١٩٨)، أسنى المطالب (١/ ١٢٦)، نهاية المحتاج (١/ ٤٠٦)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٠٦)، الهداية (ص: ٧٥)، الإنصاف (١/ ٤٢٢)، الإقناع (١/ ٨٠).

(٤) الحاوي الكبير (٢/ ٤٧)، الوسيط (٢/ ٤٧)، البيان للعمراني (٢/ ٦١)، روضة الطالبين (١/ ١٩٧، ١٩٨)، مغني المحتاج (١/ ٣٢٠)، المغني (١/ ٣٠٥).

(٥) صحيح البخاري (١٦٨٣).

ولم ينفرد أبو إسحاق، فقد تابعه إبراهيم النخعي.

فرواه ابن أبي شيبة في المصنف من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، قال:

حججت مع عبد الله، فلما أتى جمعًا أذن، وأقام، فصلى المغرب ثلاثًا، ثم تعشى، ثم أذن، وأقام، فصلى العشاء ركعتين(١).

وروى ابن أبي شيبة في المصنف من طريق شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن ابن الأسود، عن أبيه، أن عمر صنع مثل صنيع ابن مسعود(٢).

[صحيح].

وقد أجبت عن هذا الدليل في مسألة الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، فأغنى ذلك عن إعادته.

الدليل الثاني:

إذا جُمِعَت الصلاتان في وقت واحد فإن الوقت يصير وقتًا لهما، فلم تكن إحداهما أولى بالأذان من الأخرى.

❑ **ويجاب عنه:**

بأن هذا نظر في مقابل النص، فيكون فاسدًا.

❑ **حجة من قال: يصليهما بإقامتين بلا أذان:**

القياس على جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة،

(ح-٢١٢) فقد روى البخاري في صحيحه من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله،

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما(٣).

(ح-٢١٣) وروى البخاري من طريق كريب،

---

(١) المصنف (١٥١٩٩).

(٢) المصنف (١٥٢٠٠).

(٣) صحيح البخاري (١٦٧٣)، ورواه مسلم بنحوه (١٢٨٨).

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، أنه سمعه يقول: دفع رسول الله من عرفة... وفيه: فجاء المزدلفة، فتوضأ، فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة، فصلى، ولم يُصَلِّ بينهما[(١)].

وقد أجبت عن هذا الدليل في مسألة الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، فأغنى ذلك عن إعادته.

❑ **دليل من قال: يؤذن للأولى، ويقيم لكل صلاة:**

(ح-٢١٤) ما رواه مسلم من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه،

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في صفة حج النبي ﷺ، وفيه:

ثم أذن، ثم أقام، فصلى الظهر، ثم أقام، فصلى العصر، ولم يُصَلِّ بينهما شيئًا[(٢)].

هذا في جمع التقديم، وقال جابر في جمع التأخير في صفة حج النبي ﷺ، وفيه: (**أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئًا**)[(٣)].

ومعلوم أن جابرًا رضي الله عنه من أكثر الصحابة ضبطًا لصفة حج النبي ﷺ حتى اشتمل حديثه على صفة حج النبي ﷺ من حين انطلاقه من المدينة إلى حين رجوعه عليه الصلاة والسلام.

❑ **دليل من قال: يؤذن في التقديم في الأولى ويقيم لكل صلاة، ويكتفي بالإقامة لكل صلاة بالتأخير:**

القياس على جمع مزدلفة، حيث كان الجمع فيها جمع تأخير.

(ح-٢١٥) فقد روى البخاري في صحيحه من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله،

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري (١٦٧٢)، وصحيح مسلم (١٢٨٠).

(٢) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٣) صحيح مسلم (١٤٧-١٢١٨).

(٤) صحيح البخاري (١٦٧٣)، ورواه مسلم بنحوه (١٢٨٨).

(ح-٢١٦) وروى البخاري من طريق كريب،

عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، أنه سمعه يقول: دفع رسول الله من عرفة... وفيه: فجاء المزدلفة، فتوضأ، فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة، فصلى، ولم يُصَلِّ بينهما[1].

ولأن الأولى منهما في غير وقتها، فأشبهت الفائتة، والثانية منها مبسوقة بصلاة فلا يشرع لها الأذان كالثانية من الفوائت.

وسبق مناقشة هذه الأقوال وأدلتها في المسألة السابقة، فأغنى ذلك عن إعادتها.

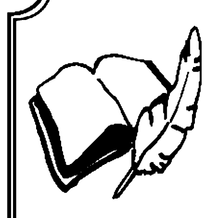
❑ **والراجح:**

أنه يؤذن للأولى، ويقيم لكل صلاة، ولا فرق بين جمع التقديم والتأخير، وهو ما حفظه لنا جابر رضي الله عنه في صفة جمع النبي ﷺ في عرفة ومزدلفة، والله أعلم.



---

(١) صحيح البخاري (١٦٧٢)، وصحيح مسلم (١٢٨٠).



الفصل السابع
في الأذان والإقامة للصلوات الفائتة
المبحث الأول
في الأذان والإقامة للفائتة إذا كانت واحدة

المدخل إلى المسألة:

○ الأذان تارةً يكون حقًّا للوقت كالأذان في الأمصار بقصد الإعلام بالوقت، وتارة يكون حقًّا للصلاة كالأذان للصلاة الفائتة، وفي البوادي والأسفار، وتارة يكون حقًّا للجماعة إذا كان هناك جماعة تُرْجَى إجابتها.

[م-٨٦] لم أقف على خلاف في أن من قضى صلاته أنه يقيم لها، واختلفوا هل يؤذن لها؟

وسبب الخلاف اختلافهم. هل الأذان وظيفة الوقت، أو وظيفة الصلاة، أو وظيفة الجماعة، إذا علم ذلك نأتي للأقوال:

فقيل: يستحب الأذان والإقامة للصلاة الفائتة، وهذا مذهب الحنفية(١)، وقول شاذ عند المالكية(٢)، والقديم من مذهب الشافعي، وهو الأظهر عندهم(٣)،

(١) جاء في المبسوط (١/ ١٣٦): «ومن فاتته صلاة عن وقتها فقضاها في وقت آخر أذن لها وأقام، واحدًا كان أو جماعة».

وقال في البحر الرائق (١/ ٢٧٦): «ويؤذن للفائتة ويقيم؛ لأن الأذان سنة للصلاة ، لا للوقت».

وانظر بدائع الصنائع (١/ ١٥٤).

(٢) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (١/ ٢٩١)، مواهب الجليل (١/ ٤٢٣).

(٣) جاء في المنهاج : «ويقيم للفائتة، ولا يؤذن في الجديد، قلت ـ القائل النووي ـ القديم أظهر». اهـ

=

والمشهور من مذهب الحنابلة، وبه قال ابن تيمية[١].

وقيل: يقيم للفائتة ولا يؤذن لها.

وهو المشهور من مذهب المالكية، والجديد من قولي الشافعي، ورواية عند الحنابلة، وقد نص المالكية على كراهة الأذان للفائتة[٢].

وقيل: لا يؤذن إلا إذا كان يرجو اجتماع الناس بالأذان، وهو قول لبعض المالكية، وبعض الشافعية[٣].

وقيل: هما فرض كفاية كالصلاة المؤداة، وهو رواية عن أحمد[٤].

وقيل: يؤذن للفائتة، ويقيم إن كانوا جماعة، وإن كان منفردًا أقام، ولم يؤذن، وهو قول إسحاق[٥].

وقيل: يؤذن، ويقيم للفائتة، إن كان في سفر، وإن كان في حضر أجزأته الإقامة، نقله حرب عن أحمد[٦].

= ولم يختلف الشافعية في أنه يقيم للفائتة، واختلفوا في الأذان على ثلاثة أقوال سنذكرها ضمن الأقوال. وإذا كان المعتمد عند الشافعية هو قول الشافعي في القديم أنه يؤذن للفائتة، فقد اختلفوا هل يؤذن للفائتة ولو كان منفردًا، أو يؤذن لها إذا كانوا جماعة على قولين:

الأول: اختار الرافعي أنه يؤذن للفائتة إذا كانوا جماعة، ليوافق قول الشافعي في القديم في هذه المسألة قوله في القديم في المؤداة.

انظر فتح العزيز (٣/ ١٥١)، كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين (١/ ١٥٧).

الثاني: اختار جمهور الشافعية أنه يؤذن للفائتة، ولو كان منفردًا. انظر تحفة المحتاج (١/ ٤٦٥)، مغني المحتاج (١/ ١٣٥).

(١) الشرح الكبير على المقنع (١/ ٤١٢)، الإنصاف (١/ ٤٠٦)، الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٢١).

(٢) الشرح الكبير للدردير (١/ ١٩١)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٢٤٨)، شرح الخرشي (١/ ٢٢٨)، منح الجليل (١/ ١٩٧).

(٣) مواهب الجليل (١/ ٤٢٣).

(٤) الفروع (١/ ٣١١)، الإنصاف (١/ ٤٠٨).

(٥) فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٠٩)، وانظر مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج مسألة(١٧٩)، وذكر النووي في المجموع أن مذهب إسحاق سنية الأذان والإقامة في السفر والحضر (٣/ ٨٩).

(٦) فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٠٩).

❑ **حجة من قال: يستحب الأذان والإقامة للفائتة إذا كانت واحدة:**

الدليل الأول:

(ح-٢١٧) ما رواه البخاري من طريق عبد الله بن أبي قتادة،

عن أبيه، قال: سرنا مع النبي ﷺ ليلة، فقال بعض القوم: لو عرست بنا يا رسول الله، قال: أخاف أن تناموا عن الصلاة. قال بلال: أنا أوقظكم، فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته، فغلبته عيناه فنام، فاستيقظ النبي ﷺ، وقد طلع حاجب الشمس، فقال: يا بلال، أين ما قلت؟ قال: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قط، قال: إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردها عليكم حين شاء، يا بلال، قم، فأذن بالناس بالصلاة، فتوضأ، فلما ارتفعت الشمس وابياضت، قام فصلى.

وفي رواية لمسلم، وفيه: «**ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم**»[١].

وجه الاستدلال:

قوله ﷺ: (**يا بلال قم فأذن للناس بالصلاة**) دليل على أن الصلاة الفائتة يؤذن لها بعد وقتها عند فعلها.

قال النووي: فيه استحباب الأذان للصلاة الفائتة[٢].

❑ **ويناقش:**

بأن النبي ﷺ أمر بلالًا بالأذان، والأصل في الأمر الوجوب.

الدليل الثاني:

(ح-٢١٨) ما رواه البخاري من طريق أبي رجاء،

عن عمران، قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ، وإنا أسرينا حتى كنا في آخر الليل، وقعنا وقعة، ولا وقعة أحلى عند المسافر منها، فما أيقظنا إلا حر الشمس .... وفيه: فلما استيقظ -يعني: النبي ﷺ- شَكَوْا إلى النبي ﷺ الذي أصابهم، قال: لا ضير -أو لا يضير- ارتحلوا، فارتحل، فسار غير بعيد، ثم نزل فدعا بالوضوء، فتوضأ،

---

(١) صحيح البخاري (٥٩٥)، وصحيح مسلم (٦٨١).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٨٦).

ونودي بالصلاة، فصلى بالناس .... الحديث[(١)].

الدليل الثالث:

أن الأذان تارة يكون للإعلام بوقت الصلاة، فيكون حقًّا للوقت كالأذان في الحضر، وتارة يكون الأذان حق الفريضة، كالأذان في البوادي والسفر، والفائتة قد خرج وقتها فبقي حق الفريضة في الأذان، ولذلك حين أراد بلال أن يؤذن في السفر قال له النبي ﷺ: **أَبْرِدْ، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أَبْرِدْ، فعل ذلك ثلاثًا حتى حان وقت فعل الصلاة، فأذن فصلى الظهر**.

❑ **حجة من قال يقام للصلاة الفائتة ولا يؤذن لها:**

الدليل الأول:

(ح-٢١٩) استدلوا بما رواه أحمد من طريق سعيد بن أبي سعيد -يعني المقبري صاحب أبي هريرة -عن عبد الرحمن بن أبي سعيد،

عن أبيه، قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلوات حتى كان بعد المغرب هويًا، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل، فلما كفينا القتال، وذلك قوله: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥] **أمر النبي ﷺ بلالًا فأقام الظهر، فصلاها كما يصليها في وقتها، ثم أقام العصر، فصلاها كما يصليها في وقتها، ثم أقام المغرب، فصلاها كما يصليها في وقتها**[(٢)].

[صحيح][(٣)].

وإذا كان هذا في الصلوات الفائتة، فالفائتة الواحدة مقيسة عليها.

الدليل الثاني:

(ح-٢٢٠) ما رواه البخاري من طريق يحيى، عن أبي سلمة،

---

(١) صحيح البخاري (٣٤٤).

(٢) مسند أحمد (٣/ ٢٥، ٤٩، ٦٧).

(٣) وقد رواه من طريق سعيد المقبري كل من أبي داود الطيالسي (٢٢٣١)، والشافعي في مسنده (١٢٤)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٨١٣)، وأبي يعلى في مسنده (١٢٩٦)، والنسائي في المجتبى (٦٦١)، والدارمي (١٥٢٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، وابن خزيمة (٩٤٣، ١٦٠٧)، وابن حبان (٢٨٩٠)، والبيهقي في الكبرى (١/ ٤٠٢)، (٣/ ٢٥١)، وغيرهم.

عن جابر بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب، جاء يوم الخندق، بعد ما غربت الشمس فجعل يَسُبُّ كفار قريش، قال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر، حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي ﷺ: والله ما صليتها، فقمنا إلى بطحان، فتوضأ للصلاة، وتوضأنا لها، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب.

وجه الاستدلال:

أُسْتُدِلَّ بالحديث على عدم مشروعية الأذان للفائتة.

❑ **ونوقش هذا:**

بأن المغرب كانت حاضرة، ولم يذكر الراوي الأذان لها وقد عرف من عادته ﷺ الأذان للحاضرة، فدل على أن الراوي ترك ذكر ذلك، لا أنه لم يقع في نفس الأمر[1].

❑ **حجة من قال: لا يؤذن إلا إذا كان يرجو اجتماع الناس بالأذان:**

هذا القول بناه على أن الأذان ليس حقًّا الوقت، ولا حق الفريضة، وإنما هو حق الجماعة[2].

ويستدل لذلك بأن النداء إنما شرع ليجتمع الناس للصلاة، ولذلك رتب الله عليه السعي إلى الصلاة يوم الجمعة بسماع الأذان، فقال تعالى: ﴿... إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

وقال في الحديث: **أتسمع النداء؟ قال نعم. قال: فأجب.**

والمؤذن يرفع صوته قائلًا: حي على الصلاة، حي على الفلاح، أي: أقبلوا، حتى إن الصحابة قد تشاوروا قبل مشروعية الأذان، كيف يدعون الناس إلى الصلاة؟

❑ **ويناقش:**

بأن الرسول ﷺ كان يؤذن بين يديه للصلاة في السفر، وصحابته معه، ولا يدعون غائبًا بالنداء، كما شرع الأذان للمنفرد بالصحراء مطلقًا حتى ولو غلب

---

(١) انظر فتح الباري (٢/ ٧٠).

(٢) انظر نهاية المطلب (٢/ ٥٢).

على ظنه أنه لا يسمعه أحد، فكان حكم الأذان أعم من سببه.

❑ **حجة من قال: الأذان والإقامة فرض كفاية للصلاة الفائتة:**

الدليل الأول:

(ح-٢٢١) ما رواه البخاري من طريق عبد الله بن أبي قتادة،

عن أبيه، قال: سرنا مع النبي ﷺ ليلة، فقال: بعض القوم: لو عرست بنا يا رسول الله، قال: أخاف أن تناموا عن الصلاة. قال بلال: أنا أوقظكم، فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته، فغلبته عيناه فنام، فاستيقظ النبي ﷺ، وقد طلع حاجب الشمس، فقال: يا بلال، أين ما قلت؟ قال: ما ألقيت علي نومة مثلها قط، قال: إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردها عليكم حين شاء، يا بلال، قم فأذن بالناس بالصلاة، فتوضأ، فلما ارتفعت الشمس وَابْيَاضَّتْ، قام فصلى.

وفي رواية لمسلم، وفيه: «ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم».

فحديث أبي قتادة دليل على الأمر بالأذان كما هي رواية البخاري، وأما الأمر بالإقامة فورد من حديث أبي هريرة.

(ح-٢٢٢) فقد روى مسلم من طريق يونس، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر، سار ليله حتى إذا أدركه الكرى عرس، وقال لبلال: اكلأ لنا الليل، فصلى بلال ما قدر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالًا عيناه، وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ، ولا بلال، ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظًا، ففزع رسول الله ﷺ، فقال: أي بلال. فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ - بأبي أنت وأمي يا رسول الله - بنفسك، قال: اقتادوا، فاقتادوا رواحلهم شيئًا، ثم توضأ رسول الله ﷺ، وأمر بلالًا، فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤][1].

---

(١) رواه مسلم (٦٨٠).

وجه الاستدلال من الحديثين:

حديث أبي قتادة دليل على مشروعية الأذان للصلاة الفائتة، وحديث أبي هريرة دليل على مشروعية الإقامة لها، وترك الأذان في حديث أبي هريرة فإما أنه لم ينقل، أو أن هذا دليل على عدم وجوبه؛ إذ لو كان الأذان واجبًا لما ترك.

❑ **حجة من قال: يؤذن للفائتة إن كانوا جماعة، وإلا أقام فقط:**

هذا القول يرى بأن الأذان حق الجماعة، وليس حق الوقت، ولا الفريضة، بدليل أن الأحاديث الواردة في الأذان للفائتة كلها وردت في حق الجماعة، كما في حديث أبي قتادة، وعمران بن حصين، وأبي هريرة، ولم ينقل في السنة الأذان لقضاء الفائتة إذا كان منفردًا[1].

❑ **وتعقب:**

بأنه إذا ثبت مشروعية الأذان للمنفرد لم يكن هناك فرق بين الحضر والسفر، وبين المؤداة والفائتة، فقد جاءت الأحاديث بأذان المنفرد، منها:

حديث أبي سعيد الخدري في رفع الصوت في الأذان في البادية في البخاري.

وحديث عقبة بن عامر في عجب الله لراعي غنم في شظية جبل يؤذن للصلاة ويصلي[2].

[صحيح].

وحديث أنس في مسلم، في سماع النبي ﷺ أذان الراعي، فقال: **على الفطرة.**

وأثر سلمان رضي الله عنه في الأذان للصلاة في الأرض الخالية، فيصلي خلفه ما لا يرى طرفاه[3].

فإذا ثبت ما يدل على مشروعية الأذان للمنفرد، شمل ذلك الحاضرة والفائتة،

---

(١) انظر فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٠٩)، وانظر مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج مسألة(١٧٩)، وذكر النووي في المجموع أن مذهب إسحاق سنية الأذان والإقامة في السفر والحضر (٣/ ٨٩).

(٢) المسند (٤/ ١٥٨)، وسنن أبي داود (١٢٠٣).

(٣) انظر تخريجه (ث: ٦١).

وثبت أن الأذان كما هو حق الجماعة، وهو حق الوقت، وحق الفريضة.

❑ **حجة من قال: يؤذن ويقيم للفائتة في السفر، وفي الحضر تكفيه الإقامة.**

في الحضر قلنا: تكفيه الإقامة؛ لأن مقصود الأذان حصل بغيره، ولو أذن في غير وقت الأذان لشوش ذلك على الناس، وقد يلبس على بعض الناس فيوهم دخول وقت صلاة أخرى قبل وقتها، فيصلي بأذانه النساء والعجزة ممن لا تجب عليهم الجماعة، بخلاف السفر.

قال الشافعي: «لم أعلم مخالفًا في أنه إذا جاء المسجد، وقد خرج الإمام من الصلاة، كان له أن يصلي بلا أذان، ولا إقامة»[1].

وإذا كان هذا في الصلاة المؤداة إذا فاتت مع الإمام، فالفائتة مثلها أو أولى.

❑ **الراجح:**

أن الأذان مشروع للصلاة الفائتة في السفر مطلقًا، إلا أنه في حق الجماعة واجب وفي حق المنفرد مستحب كالأذان للحاضرة.

وأما الأذان في الحضر: فإن كان يمكنه الأذان دون رفع الصوت حتى لا يشوش على الناس شرع في حقه، ولا يجب ذلك، وإذا اجتمعت صلاة حاضرة وفائتة، وقدم الحاضرة -على القول بأن الترتيب لا يجب على الصحيح- أذَّن للحاضرة، ولا يؤذن للفائتة، كما لو جمع في وقت الأولى، فإنه لا يؤذن للثانية بلا خلاف، والله أعلم.



---

(١) الأم (١/ ١٠٦)، وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٥٩٨).



المبحث الثاني
في الأذان والإقامة حال تعدد الفوائت

[م-٨٧] لم يختلف الفقهاء في مشروعية الإقامة للصلاة الفائتة ولو كانت متعددة، فيقيم لكل صلاة.

قال النووي: إذا أراد قضاء فوائت دفعة واحدة أقام لكل واحدة بلا خلاف(١).

ولكن اختلفوا هل يؤذن للفوائت؟

فقيل: يؤذن للأولى من الفوائت، ويخير في الباقي، إن شاء أذن، وإن شاء تركه، والأفضل أن يؤذن للجميع، وهذا هو مذهب الحنفية(٢).

وقيل: لا يؤذن للفائتة، وهو الجديد من قولي الشافعي، ورواية عند الحنابلة، ونص المالكية على كراهة الأذان للفائتة(٣).

وقيل: يؤذن للأولى، وهذا هو القديم من قولي الشافعي، والمشهور من مذهب الحنابلة(٤).

❑ حجة من قال: يؤذن للأولى ويخير في الباقي والأفضل الأذان للجميع:

الدليل الأول:

ثبت أن الرسول ﷺ أمر بالأذان والإقامة للفائتة كما في حديث أبي قتادة في

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ٨٤).

(٢) تبيين الحقائق (١/ ٩٢-٩٣)، البحر الرائق (١/ ٢٧٦)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٥٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٤)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٣٤٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٠)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ٧٥).

(٣) مواهب الجليل (١/ ٤٢٣)، القوانين الفقهية (ص: ٣٦)، الشرح الكبير للدردير (١/ ١٩١)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (١/ ٢٤٨)، شرح الخرشي (١/ ٢٢٨)، منح الجليل (١/ ١٩٧)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٨)، البيان للعمراني (٢/ ٦٠)، مغني المحتاج (١/ ١٣٥)، روضة الطالبين (١/ ١٩٧)، المغني لابن قدامة (١/ ٢٥١).

(٤) البيان للعمراني (٢/ ٦٠)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٧)، المهذب (١/ ٥٥)، المجموع (٣/ ٩١)، روضة الطالبين (١/ ١٩٧)، المغني (١/ ٢٥١)، كشاف القناع (١/ ٢٤٤)،

الصحيحين، وحديث أبي هريرة في مسلم، وما ثبت في حق صلاة واحدة ثبت في حق بقية الصلوات على اعتبار أن الأذان حق الصلاة، وليس حق الوقت فقط، ولا حق الجماعة فقط.

❑ **ويناقش:**

ليس البحث في ثبوت الأذان والإقامة للفائتة إذا كانت واحدة، وإنما البحث في تكرار الأذان بتكرار الفوائت، وإذا كانت الصلوات المجموعة يُكْتَفَى بالأذان للأولى منها، فالفوائت مقيسة عليها.

الدليل الثاني:

(ح-٢٢٣) ما رواه البزار، كما في كشف الأستار، من طريق مؤمل يعني: ابن إسماعيل، قال: حدثنا حماد يعني: ابن سلمة، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن مجاهد،

عن جابر، أن النبي ﷺ شغل يوم الخندق عن صلاة الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، فأمر بلالًا فأذن وأقام، فصلى الظهر، ثم أمره فأذن وأقام، فصلى العصر، ثم أمره فأذن وأقام، فصلى المغرب، ثم أمره، فأذن وأقام، فصلى العشاء، ثم قال: ما على وجه الأرض قوم يذكرون الله غيركم.

قال البزار: «لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا مؤمل، ولا نعلمه يروى عن جابر بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، وقد رواه بعضهم عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن أبي عبيدة، عن عبد الله»[(١)].

[منكر][(٢)].

فالحديث ضعيف، وقد ذكر الحافظ ابن رجب بأن الأوزاعي رواه عن

---

(١) كشف الأستار (٣٦٥).

(٢) ورواه الطبراني في الأوسط (١٢٨٥)، وسقط من إسناده (عبد الكريم بن أبي المخارق)، وقد ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد بأنه رواه البزار والطبراني، وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف. اهـ

وهو مخالف للرواية الصحيحة والتي سوف نذكرها من حديث أبي سعيد وحديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه.

أبي الزبير، يعني: عن جابر، وفي حديث: **حتى إذا كان قريبا من نصف الليل قام رسول الله ﷺ، فبدأ بالظهر فصلاها، ثم العصر، ثم المغرب، ثم العشاء بإقامة إقامة**[١].

الدليل الثالث:

(ح-٢٢٤) ما رواه أبو يعلى الموصلي من طريق يحيى بن أبي أنيسة، عن زبيد الأيامي، عن أبي عبد الرحمن السلمي،

عن عبد الله بن مسعود، قال: شغل المشركون رسول الله ﷺ عن الصلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهب ساعة من الليل، ثم أمر رسول الله ﷺ بلالًا فأذن وأقام، ثم صلى الظهر، ثم أمره فأذن، وأقام، فصلى العصر، ثم أمره فأذن، وأقام، فصلى المغرب، ثم أمره فأذن وأقام فصلى العشاء[٢].

[ضعيف جدًّا][٣].

الدليل الرابع:

الأذان والإقامة مشروعان لأداء الصلاة، والقضاء يحكي الأداء.

❑ **ويناقش:**

بأن قياس القضاء على الأداء قياس في مقابل النص، فيكون مردودًا.

❑ **حجة من قال: لا يؤذن للفائتة:**

(ح-٢٢٥) استدلوا بما رواه أحمد من طريق سعيد بن أبي سعيد ـ يعني المقبُريَّ صاحب أبي هريرة ـ عن عبد الرحمن بن أبي سعيد،

عن أبيه، قال: حبسنا يوم الخندق عن الصلوات حتى كان بعد المغرب هويًا، وذلك قبل أن ينزل في القتال ما نزل، فلما كفينا القتال، وذلك قوله: ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ [الأحزاب: ٢٥] **أمر النبي ﷺ بلالًا فأقام الظهر،**

---

(١) شرح البخاري لابن رجب (٥/ ١٥١).

(٢) مسند أبي يعلى الموصلي (٢٦٢٨).

(٣) في إسناده يحيى بن أبي أنيسة، قال فيه أحمد: متروك الحديث، وقال عبيد الله بن عمرو: قال لي زيد بن أبي أنيسة: لا تكتب عن أخي يحيى، فإنه كذاب. انظر الكامل (٩/ ٣).

فصلاها كما يصليها في وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كما يصليها في وقتها، ثم أقام المغرب فصلاها كما يصليها في وقتها.

[صحيح]

❑ **حجة من قال: يؤذن للأولى من الفوائت:**

(ح-٢٢٦) استدلوا بما رواه أحمد عن هشيم، عن أبي الزبير، عن نافع بن جبير، عن أبي عبيدة بن عبد الله،

عن أبيه، أن المشركين شغلوا النبي ﷺ يوم الخندق عن أربع صلوات، حتى ذهب من الليل ما شاء الله، قال: فأمر بلالًا فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء(١).

[رجاله ثقات، والمحفوظ فيه عدم ذكر الأذان](٢).

(١) المسند (١/ ٣٧٥).

(٢) الحديث رواه هشيم بن بشير، عن أبي الزبير لم يختلف عليه في ذكر الأذان كما في مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٧٩)، ومسند أحمد (١/ ٣٧٥)، ومسند أبي يعلى الموصلي (٥٣٥١)، وسنن الترمذي (١٧٩)، وسنن النسائي (٦٦٢)، وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣٢)، والسنن الكبرى البيهقي (١/ ٤٠٣).
ورواه هشام الدستوائي، واختلف عليه فيه:
فرواه أحمد (١/ ٤٢٣)، حدثنا كثير.
ورواه النسائي (٦٢٢) من طريق عبد الله بن المبارك.
ورواه أيضًا (٦٦٣) من طريق زائدة، عن سعيد بن أبي عروبة.
ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ١٥٠) ح ١٠٢٨٣، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٢٠٧) من طريق حجاج بن نصير، أربعتهم، عن هشام الدستوائي، عن أبي الزبير به، دون ذكر الأذان، كحديث أبي سعيد الخدري.
واستغربه النسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة، فقال: هذا حديث غريب من حديث سعيد، عن هشام، ما رواه غير زائدة. اهـ
وخالفهم أبو داود الطيالسي، فرواه عن هشام به، بذكر الأذان. والمحفوظ عن هشام عدم ذكر الأذان، وهو الموافق لرواية أبي سعيد الخدري.
كما أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، قاله الترمذي كما في السنن (١/ ٢٨، ٣٣٧)، والنسائي كما في السنن (١٤٠٤)، وابن حبان كما في الثقات (٥/ ٥٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى =

❑ حجة من قال: إن رجا جماعة أذن:

أن النداء إنما شرع ليجتمع الناس للصلاة، ولذلك رتب الله السعي إلى الصلاة يوم الجمعة على سماع الأذان، قال تعالى: ﴿... إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ﴾ [الجمعة: ٩].

والمؤذن يرفع صوته قائلًا حي على الصلاة، حي على الفلاح أي أَقْبِلُوا، حتى إن الصحابة قد تشاوروا قبل مشروعية الأذان، كيف يدعون الناس إلى الصلاة؟

❑ ويناقش:

بأن الرسول ﷺ قد أذن للصلاة الفائتة في السفر، وصحابته معه، ولا يَدْعُون

= (٨/ ٧٥)، وفي المعرفة (٣/ ١٤) و (٤/ ٣٧٠) وابن عبد الهادي كما في تنقيح التحقيق (٣/ ٣٩). وانظر التمهيد (٥/ ٣٧)، (٢٠/ ٢٣٢).

وقال الحافظ في التقريب: والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه.

وروى شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سألت أبا عبيدة، هل تذكر من عبد الله شيئًا ؟ قال: ما أذكر منه شيئًا. المراسيل لابن أبي حاتم (٩٥٢، ٩٥٥)، الطبقات الكبرى (٦/ ٢١٠)، جامع التحصيل (٣٢٤).

إلا أن رواية أبي عبيدة عن أبيه في حكم المتصل، ولهذا قال الترمذي: ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. اهـ فهنا الترمذي مع علمه بأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه إلا أنه حكم عليه مع ذلك بقوله: ليس بإسناده بأس.

وصحح الدارقطني إسناد أبي عبيدة عن أبيه في السنن (٣/ ١٧٣) وقال: أبو عبيدة أعلم بحديث أبيه، وبمذهبه وفتياه....

وقال في العلل (٥/ ٣٠٨): «قيل سماع أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه صحيح ؟ قال: مختلف فيه، والصحيح عندي أنه لم يسمع منه، ولكنه كان صغيرًا بين يديه...». وانظر البدر المنير (٦/ ٥٩٤).

وقال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٦/ ٤٠٤): «يقال: إن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن هو عالم بحال أبيه، مُتَلَقٍّ لآثاره من أكابر أصحاب أبيه..... ولم يكن في أصحاب عبد الله من يتهم عليه حتى يخاف أن يكون هو الواسطة، فلهذا صار الناس يحتجون برواية ابنه عنه، وإن قيل: إنه لم يسمع من أبيه».

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٦/ ٣٥٠): «أبو عبيدة شديد العناية بحديث أبيه وفتاويه، وعنده من العلم ما ليس عند غيره». وانظر شرح معاني الآثار (١/ ٩٥).

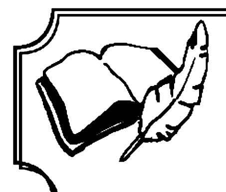
غائبًا بالنداء، كما شرع الأذان للمنفرد بالصحراء مطلقًا، حتى ولو غلب على ظنه أنه لا يسمعه أحد.

❑ **الراجح:**

أن الفوائت إذا كانت معها صلاة حاضرة، وأُذِّنَ للحاضرة فلا يُؤَذَّن للفوائت، ويقيم لكل صلاة، وإذا كانت الفوائت وحدها، ولا تصلى معها صلاة حاضرة، أذن للأولى منها، وأقيم لكل صلاة، ولم يثبت في النصوص تكرار الأذان بتكرار الفوائت.

وقد يقال: إن الأذان من النبي ﷺ للصلاة الفائتة الواحدة يعني صحته للأولى من الفوائت، وتركه يدل على عدم الوجوب، وهذا ليس ببعيد، وإن كان الأول أقوى، والله أعلم.





الفصل الثامن
في الأذان والإقامة على جماعة النساء

المدخل إلى المسألة:

- **الأصل في عقد الأذان أنه قام من أجل دعوة الناس لصلاة الجماعة، والنساء لا جماعة عليهن.**
- **الأذكار نوعان، مطلق، والأصل فيه الإباحة، ومقيد والأصل فيه المنع إلا بدليل.**
- **الأذان والإقامة أذكار مقيدة بوقت، وصفة، وعبادة معينة، فلا يشرعان إلا بدليل، ولا دليل على مشروعيتهما للنساء.**
- **قياس النساء على الرجال في مشروعية الأذان والإقامة قياس مع الفارق، فالأذان إعلام بالوقت، ولا يتحقق إلا برفع الصوت، ورفع المرأة صوتها بالعبادة غير مشروع.**
- **كل عبادة قام سببها على عهد النبي ﷺ، ولم تفعل، ولم يمنع من فعلها مانع فهي غير مشروعة.**

[م-٨٨] لم يختلف العلماء بأن الأذان لا يجب على النساء.

وخلاف العلماء في أذان المرأة إنما هو في أذانها للنساء، وليس في أذان المرأة للرجال، إلا وجه شاذ بالجواز حكاه المتولي من الشافعية[1].

وأما أذان المرأة للنساء وإقامتها، فاختلف في حكمهما:

فقيل: يكرهان، وهذا مذهب الحنفية، والحنابلة، وللشافعية في قول:

---

(١) المجموع (٣/ ١٠٠)، ونسبه ابن رشد للإمام إسحاق، انظر: بداية المجتهد (١/ ١٨٨)، وأخذ به الشوكاني من المتأخرين. انظر: السيل الجرار (ص: ١٢١).

لا يستحبان[١].

وقيل: يستحبان، وهو قول في مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد ذكرها صاحب الإنصاف[٢].

وقيل: يباحان مع خفض الصوت، وهو المنصوص عن أحمد[٣].

وقيل: تستحب الإقامة دون الأذان، وهو المشهور من مذهب المالكية، والشافعية[٤].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (١/ ٥٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٤)، الفروق للكرابيسي (١/ ٤٢)، تبيين الحقائق (١/ ١٣٥)، النهر الفائق (١/ ١٧٩)، البحر الرائق (١/ ٢٨٠)، المبسوط (١/ ١٣٣)، الجوهرة النيرة (١/ ٤٥)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٥٣)، الإقناع (١/ ٧٥)، كشاف القناع (١/ ٢٣٢)، الإنصاف (١/ ٤٠٦).

وللشافعية في أذان المرأة وإقامتها ثلاثة أقوال: أحدها: لا يستحبان، ونفي الاستحباب لا يلزم منه ثبوت الكراهة، وقد يُشْعِرُ بالإباحة.

وعبر الماوردي في الحاوي (٢/ ٥١) بكراهة الأذان للمرأة. وانظر المجموع (٣/ ١٠٠)، فتح العزيز (٣/ ١٤٧)، نهاية المطلب (٢/ ٤٥).

(٢) المجموع (٣/ ١٠٠)، فتح العزيز (٣/ ١٤٧)، نهاية المطلب (٢/ ٤٥)، الإنصاف (١/ ٤٠٦).

(٣) قال أحمد كما في مسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج: «إن فعلن فلا بأس، وإن لم يفعلن فليس عليهن». اهـ ونفي البأس لا يرقى إلى الاستحباب، غايته أن يبلغ به الإباحة، وقد نقل صاحب الإنصاف (١/ ٤٠٦) رواية عن أحمد أنهما مباحان للنساء مع خفض الصوت. وانظر: مسائل عبد الله (٢٠٧)، وصالح (١/ ١٦٢)، وأبي داود (ص: ٢٩)، المغني (١/ ٣٠٦).

(٤) ذهب المالكية في المشهور أن الإقامة مستحبة للنساء، وأما الأذان فلا يطلب منهن اتفاقًا.

وقال ابن القاسم من المالكية: إن أقمن فحسن. وانظر المدونة (١/ ١٥٨)

وجاء في مواهب الجليل (١/ ٤٦٣): «وما ذكره المصنف من كون الإقامة في حق المرأة حسنة أي: مستحبة هو المشهور وهو مذهب المدونة، قال فيها: وليس على المرأة أذان ولا إقامة، وإن أقامت فحسن، قال ابن ناجي في شرح المدونة: المعروف من المذهب أن إقامتها حسنة».

وقال خليل في شرح التوضيح (١/ ٢٩٢): وأما الأذان فلا يطلب منهن اتفاقًا. (١/ ٢٩٢).

وجاء في مختصر المزني عن الشافعي أنه قال: «وأحب للمرأة أن تقيم ولا تؤذن فإن لم تفعل أجزأها».

وجاء في مغني المحتاج (١/ ٣٢٠): «ويندب لجماعة النساء الإقامة بأن تأتي بها إحداهن، =

وقيل: يحرمان من المرأة، وهو اختيار ابن حزم الظاهري[١].

هذه مجمل الأقوال في المسألة.

❑ **حجة من قال: لا تؤذن المرأة ولا تقيم:**

الدليل الأول:

وجاء في الجامع لابن وهب، قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك عبد الله بن عمر، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه ليس على النساء أذان ولا إقامة.

[ضعيف][٢].

وروى ابن عدي ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى من طريق الحكم بن موسى، قال: حدثنا يحيى بن حمزة، عن الحكم، عن القاسم،

عن أسماء، قالت: قال رسول الله ﷺ: ليس على النساء أذان، ولا إقامة، ولا جمعة، ولا اغتسال جمعة، ولا تقدمهن امرأة ولكن تقوم في وسطهن.

[موضوع][٣].

الدليل الثاني:

أن الأذان إنما شرع لدعوة الجماعة للصلاة، والنساء ليس عليهن جماعة.

= لا الأذان على المشهور». وانظر الحاوي الكبير (٢/ ٥١)، فتح العزيز (٣/ ١٤٦)، روضة الطالبين (١/ ١٩٦)، حاشيتي قليوبي وعميرة (١/ ١٤٥).

(١) المحلى، مسألة (٣٢٣).

(٢) رواه ابن وهب في الجامع (٤٧٨-٤٥٣)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٠٠).
وعبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٥١٦٦)، ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ١٩١).
والوليد بن مسلم كما في مسائل حرب الكرماني، ت: السريع (٥٠٨)، كلهم عن عبد الله بن عمر، عن نافع به.
والعمري: عبد الله بن عمر المكبر ضعيف عند أهل العلم.
وقد ثبت عن ابن عمر ما يخالفه، وسوف أسوقه في أدلة القول الآخر إن شاء الله تعالى.

(٣) الكامل في الضعفاء (٢/ ٤٧٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٦٠٠).
في إسناده: الحَكَمُ بن عبد اللَّه بن سعد الأَيْلِيُّ. وقال أحمد: أحاديثُهُ كلُّها موضوعةٌ. لسان الميزان (٢٦٩٠).
وقال البخاري: تركوه. التاريخ الكبير (٢٦٩٥).
وقال أبو حاتم: ذاهب متروك الحديث، لا يكتب حديثه، كان يكذب. الجرح والتعديل (٣/ ١٢١).

❑ **ويناقش:**

بأن هذا في الجملة، وإلا فالأذان مشروع حتى للمنفرد في البادية ممن لا يرجو جماعة.

الدليل الثالث:

أنه لا يوجد دليل في مشروعية الأذان للنساء، ولو كان الأذان مشروعًا في حقهن لفعل؛ لحرص الصحابيات على فعل الخير، ولم ينقل فعله عن أزواج النبي ﷺ وهُنَّ القدوة.

الدليل الرابع:

أن الأذان مشروع فيه رفع الصوت، والمرأة لا يستحب لها رفع صوتها، ولهذا تصفق في الصلاة إذا ناب الإمام شيء، ولا تسبح، ولا يشرع لها رفع صوتها بالتلبية بخلاف الرجال.

الدليل الرابع:

أن الأحاديث التي تأمر بالأذان إنما أمرت الرجال، ولم تأمر النساء، قال ﷺ في الصحيح: **فليؤذن لكم أحدكم**، وسبق تخريجه.

وقول بعض المتأخرين: ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء هذا صحيح في الجملة بشرط ألا يدل العمل على خلافه.

❑ **حجة من قال: يستحب الأذان والإقامة للنساء:**

الدليل الأول:

(ث-٥٣) روى ابن أبي شيبة في المصنف من طريق ابن عجلان، عن وهب ابن كيسان، قال:

سئل ابن عمر، هل على النساء أذان؟ فغضب، وقال: أنا أنهى عن ذكر الله[1].

وإسناده حسن.

---

(١) المصنف (٢٣٢٤).

❑ **ويجاب عن أثر ابن عمر من وجوه:**

الوجه الأول:

كونه رضي الله عنه لا ينهى عن الشيء فهذا لا يعني أنه يأمر به، ولو كان في المسألة دليل خاص لاستشهد به ابن عمر رضي الله عنهما.

الوجه الثاني:

أن الذكر نوعان مطلق، ومقيد، والأذان من الذكر المقيد، فهو مقيد بوقت، ومقيد بصفة، لا يجوز تغييرها بالزيادة أو النقص، ومقيد بنوع من الصلوات، وإذا كان الذكر ليس مطلقًا لم يدخل في عموم الأمر بالذكر، فيحتاج الأمر في مشروعيته إلى توقيف لاستحبابه للنساء.

الوجه الثالث:

أن الأذان لم يشرع للرجال باعتباره من الأذكار العامة، وإنما شرع في أوقات مخصوصة للدعوة للاجتماع على صلوات مخصوصة، ولذلك لو أن أحدًا أذن لغير الصلوات الخمس، كالعيد، والاستسقاء، أو أذن قبل الوقت في غير الفجر بحجة أنه ذكر لله لم يقبل منه.

الدليل الثاني:

(ث-٥٤) روى ابن أبي شيبة في المصنف، وابن المنذر في الأوسط، عن معتمر بن سليمان،

عن أبيه، قال: كنا نسأل أنسًا، هل على النساء أذان وإقامة ؟ قال: لا، وإن فعلن فهو ذكر[١].

[صحيح].

ويجاب عنه: بما أُجِيبَ عن الأثر السابق.

الدليل الثالث:

(ث-٥٥) روى ابن أبي شيبة من طريق ليث، عن عطاء، **أن عائشة رضي الله عنها كانت تؤذن وتقيم**[٢].

---

(١) المصنف (٢٣١٧)، الأوسط (٣/ ٥٤).

(٢) المصنف (٢٣٢٧).

[ضعيف، وسبق تخريجه][(١)].

☐ **دليل من قال: يستحب للمرأة الإقامة دون الأذان:**

الدليل الأول:

أن الأذان يطلب فيه رفع الصوت، وهو غير مشروع للمرأة، ولا يطلب ذلك في الإقامة.

☐ **ويناقش:**

بالإمكان أن تؤذن المرأة في مجتمع النساء ولا ترفع صوتها بذلك، ولا يسمعها الرجال، وإذا حدث ذلك دون قصد فصوت المرأة ليس بعورة، فهي منعت من الخضوع في القول، ولم تمنع من القول نفسه.

☐ **ويجاب:**

العبادات لا تثبت بفرض الإمكان، فهل كان ذلك سنة في مجتمع الصحابة، فما ترك في ذلك العصر فالمشروع تركه.

الدليل الثاني:

أن الإقامة تستحب؛ لأنها لاستفتاح الصلاة، واستنهاض الحاضرين فيستوي فيها الرجال والنساء بخلاف الأذان.

---

(١) انظر (ث-٢٢)

وقد روى البيهقي في السنن ما يخالفه، فقد روى في الكبرى (١/ ٦٠٠) من طريق عمرو ابن أبي سلمة، قال: سألت ابن ثوبان هل على النساء إقامة فحدثني أن أباه حدثه قال: سألت مكحولًا فقال: إذا أذن فأقمن فذلك أفضل، وإن لم يزدن على الإقامة أجزأت عنهن.

قال ابن ثوبان: وإن لم يقمن، فإن الزهري حدث عن عروة، عن عائشة قالت: كنا نصلي بغير إقامة.

قال البيهقي: وهذا إن صح مع الأول فلا ينافيان لجواز فعلها ذلك مرة وتركها أخرى؛ لجواز الأمرين جميعًا، والله أعلم.

فلم يجزم البيهقي في صحته، ولعله لتفرد عمرو بن أبي سلمة وفي حفظه ضعف، فقد ضعفه يحيى بن معين، وقال فيه أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، ولا يحتج به.

وقال العقيلي: في حديثه وهم.

ووثقه أبو سعيد بن يونس المصري.

وفي التقريب: صدوق له أوهام.

وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان: صدوق يخطئ.

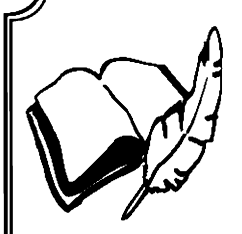
❑ ويناقش:

بأن النداء قد يكون لمجموعة حاضرة، وليست غائبة كما كان ينادى بالصلاة للرسول ﷺ في سفره، وهم حضور بين يديه.

❑ الراجح.

الذي أميل إليه أنه لا يشرع للمرأة أذان ولا إقامة، ولو كان مشروعًا لنقل الأمر بذلك، ولم ينقل فيه عمل، ومن أجازه من الصحابة استند إلى أنه من الذكر المطلق، وهذا لا ينطبق على الأذان والإقامة، ولو كان عندهم دليل خاص لاحتج به بدلًا من الاحتجاج بأنه من جملة الأذكار، والله أعلم.





الفصل التاسع

الأذان والإقامة في السفر

المبحث الأول

في أذان الجماعة وإقامتهم في السفر

المدخل إلى المسألة:

○ كل ما وجب في الحضر وجب في السفر إلا لدليل.

○ النصوص التي تدل على مشروعية الأذان والإقامة عامة مطلقة، وقصرها على الحضر تخصيص أو تقييد بلا دليل.

○ أمر النبي ﷺ بالأذان، والتزمه حضرًا، وسفرًا، فلا فرق بين قرية ومصر، وحضر وبدو، وسفر وإقامة.

ويمكن أن يقال:

○ المسافر سقطت عنه الجمعة، فكذلك الجماعة، وإذا لم تجب الغاية التي هي الجماعة، فلا معنى لوجوب الأذان، وهو وسيلة.

[م-٨٩] علمنا حكم الأذان والإقامة في الحضر في أول الكتاب، فما حكم الأذان والإقامة على الجماعة في السفر؟

فقيل: يؤذن في السفر، قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم(١). اهـ

على خلاف بينهم في حكمه:

فقيل: سنة، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وكره الحنفية ترك الإقامة(٢).

وقيل: فرض كفاية وهو قول في مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، وبه قال

(١) سنن الترمذي (١/ ٢٨٠).

(٢) تبيين الحقائق (١/ ٩٤)، الحاوي الكبير (٢/ ٥٠)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٥٤-٢٥٥).

داود الظاهري[١].

وقال بعضهم: تجزئ الإقامة، إنما الأذان على من يريد أن يجمع الناس، حكاه الترمذي في سننه، وقال: والقول الأول أصح[٢].

وقيل: يقيم إلا في الفجر، فيؤذن ويقيم، وبه قال ابن عمر رضي الله عنهما، ومن الفقهاء ابن سيرين[٣].

هذه مجمل الأقوال في المسألة:

❑ **دليل من قال: الأذان والإقامة سنة في السفر:**

الدليل الأول:

(ح-٢٢٧) روى البخاري ومسلم من طريق زيد بن وهب،

عن أبي ذر الغفاري، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي ﷺ: أبرد، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: أبرد، حتى رأينا فيء التلول، فقال النبي ﷺ: إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة[٤].

وكذلك ثبت الأذان في السفر من حديث أبي قتادة في الصحيحين[٥]، ومن حديث عمران فيهما[٦]، ومن حديث أبي هريرة في مسلم[٧].

---

(١) الإقناع لابن المنذر (١/ ٨٩)، الأوسط له أيضًا (٣/ ٢٤)، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين (١/ ١٥٥)، المهذب (١/ ١٠٧)، الإنصاف (٤/ ٤٠٧)، وانظر قول دواد الظاهري في تفسير القرطبي (٦/ ٢٢٦).

(٢) سنن الترمذي (١/ ٢٨٠)، وقوله: تجزئ الإقامة أي لا يجب الأذان على المسافرين، ولا يريد أنه لا يشرع، فالأذان في السفر ثابت من أحاديث مقطوع بصحتها، ومن ذلك حديث أبي قتادة في البخاري (٥٩٥)، ومسلم (٦٨١)، وحديث عمران عند البخاري (٣٥٧١)، ومسلم (٦٨٢).

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٨٩٣) عن ابن عمر بسند صحيح.

(٤) البخاري (٥٣٩)، مسلم (١٨٤).

(٥) البخاري (٥٩٥)، مسلم (٦٨١).

(٦) البخاري (٣٥٧١)، مسلم (٦٨٢).

(٧) مسلم (٦٨٠).

ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه ترك الأذان والإقامة في السفر، فدل على مشروعيتهما فيه، وإنما لم نقل بوجوبهما في السفر؛ لأن الحضر هو المكان الذي يختص بإقامة الجماعات، ويُنَادَى لها الناس للاجتماع على إقامتها، ويرفع فيها شعائر الإسلام غالبًا بخلاف الصحراء.

الدليل الثاني:

(ح-٢٢٨) ما رواه أحمد وأبو داود، قالا: حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن أبا عشانة المعافري، حدثه،

عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يعجب ربكم من راعي غنم في رأس شظية بجبل، يؤذن بالصلاة، ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن، ويقيم الصلاة، يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة[١].

[صحيح][٢].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على مشروعية الأذان للمنفرد في الصحراء، فجماعة المسافرين مثله أو أولى.

قال في المستوعب: «والصحيح أنه لا فرق فيهما ـ يعني الأذان والإقامة ـ بين المصر والقرى، ولا بين الحاضرين والمسافرين، ولا بين الواحد والجماعة»[٣].

الدليل الثالث:

(ث-٥٦) ما رواه ابن المنذر في الأوسط من طريق يعلى بن عطاء، عن أبيه، **قال: كنت مع عبد الله بن عمرو في سفر، فقلت له: أُؤَذِّن؟ قال: نعم، وارفع صوتك**[٤].

[عطاء العامري لم يوثقه إلا ابن حبان، ولم يرو عنه أحد غير ابنه يعلى، وفي

---

(١) المسند (٤/ ١٥٨)، وسنن أبي داود (١٢٠٣).

(٢) سبق تخريجه، انظر، المجلد الأول: (ح: ١٦٢).

(٣) المستوعب (٢/ ٥٠).

(٤) الأوسط (٣/ ٤٧).

التقريب مقبول، أي حيث يتابع][1].

الدليل الرابع:

كل دليل استدل به الجمهور على أن الأذان والإقامة سنة في الحضر، فهو دليل على سنية الأذان في السفر، لأن ما لا يجب في الحضر لا يجب في السفر من باب أولى؛ لأن السفر مظنة التخفيف، وقد سبق أن ذكرنا أدلة الجمهور على أن الأذان والإقامة سنة في الحضر، في المبحث السادس من التمهيد، فارجع إليها إن شئت.

قال العراقي في طرح التثريب: «وجمهور العلماء على أنه غير واجب في الحضر، فالسفر الذي قصرت فيه الصلاة عن هيئتها أولى بذلك»[2].

❑ **حجة من قال: الأذان والإقامة فرض كفاية:**

الدليل الأول:

أن النبي ﷺ أمر بهما مالك بن الحويرث ومن معه، وهم كانوا على سفر، والأصل في الأمر الوجوب.

(ح-٢٢٩) فقد روى البخاري، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان، عن خالدٍ الحَذَّاءِ، عن أبي قِلاَبَةَ،

عن مالك بن الحويرث، قال أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر، فقال النبي ﷺ: إِذَا أنتما خرجتما، فَأَذِّنا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثم لِيَؤُمَّكُمَا أكبرُكما[3].

ورواه الترمذي والنسائي من طريق وكيع، عن سفيان به، بلفظ: إذا سافرتما فأذنا وأقيما.

[انفرد بهذا اللفظ خالد الحذاء، عن أبي قلابة، وقد رواه أيوب عن أبي قلابة، وخالفه في لفظه، وظاهره أن النبي ﷺ أمرهم بذلك في حال رجوعهم إلى أهلهم، فلا دلالة فيه على السفر].

---

(١) قيل لأحمد وقد ذكر يعلى بن عطاء: حدث عن أبيه أحد غيره من أصحابه؟ قال: لا. انظر سؤالات أبي داود (٢٤٢).

(٢) طرح التثريب (٢/ ١٦٠).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ح: ٢٣).

الدليل الثاني:

ثبت في الصحيح أن الرسول أمر بلالًا بالأذان والإقامة حال السفر، والأصل في الأمر الوجوب.

فأمَّا أَمْرُه بالأذان في السفر:

(ح-٢٣٠) فقد روى البخاري من طريق عبد الله بن أبي قتادة،

عن أبيه، قال: سرنا مع النبي ﷺ ليلة، فقال بعض القوم: لو عرست بنا يا رسول الله، قال: أخاف أن تناموا عن الصلاة. قال بلال: أنا أوقظكم، فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته، فغلبته عيناه فنام، فاستيقظ النبي ﷺ، وقد طلع حاجب الشمس، فقال: يا بلال، أين ما قلت؟ قال: ما ألقيت علي نومة مثلها قط، قال: إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردها عليكم حين شاء، يا بلال، قم فأذن بالناس بالصلاة، فتوضأ، فلما ارتفعت الشمس وَابْيَاضَّتْ، قام فصلى.

وأمَّا أَمْرُه بالإقامة في السفر:

(ح-٢٣١) فقد روى الإمام مسلم في صحيحه من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر، سار ليله حتى إذا أدركه الكرى عرس، وقال لبلال: اكلأ لنا الليل، فصلى بلال ما قدر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالًا عيناه، وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ، ولا بلال، ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظًا، ففزع رسول الله ﷺ، فقال: أي بلال! فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ - بأبي أنت وأمي يا رسول الله - بنفسك، قال: اقتادوا، فاقتادوا رواحلهم شيئًا، ثم توضأ رسول الله ﷺ، وأمر بلالًا، فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤][(١)].

---

(١) رواه مسلم (٦٨٠).

وجه الاستدلال من الحديثين:

ثبت الأمر بالأذان في حديث أبي قتادة، وثبت الأمر بالإقامة من حديث أبي هريرة، وإذا أمر بهما المسافر في حال القضاء، كان مأمورًا بهما في حال الأداء؛ لأن القضاء يحكي الأداء، والأصل في الأمر الوجوب.

❑ **ونوقش:**

بأن الكلام ليس في مشروعية الأذان للمسافرين، فهذا فيه نصوص صحيحة، مُجْمَعٌ على صحتها في البخاري ومسلم، وإنما النقاش في وجوبه عليهم، والاستدلال بأن الأصل في الأمر الوجوب فيه نزاع معلوم في كتب أصول الفقه، والقائلون به يصرفون الأمر عن الوجوب لأدنى صارف، والصارف هنا عن الوجوب: أن الجمعة إذا كانت لا تجب على المسافر، فكذلك الجماعة من باب أولى، وإذا لم تجب الجماعة لم يكن هناك معنى لوجوب التأذين، فإن أذنوا فحسن، كما يستحب لمن يصلي منفردًا أن يؤذن، ولا يقال بوجوبه عليه، وإنما الوجوب يكون حيث تجب الجماعة التي ينادى لها، والله أعلم.

❑ **ورد هذا:**

بأن الجمعة لا تجب على المسافر بنفسه، وأما وجوبها عليه في غيره إذا أقيمت، وكان في البلد، ولم يكن قد جد به السير فليس ممتنعًا؛ لعموم قوله: تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، فعموم الآية يشمل الحاضر، كما يشمل المسافر.

ولحديث: أتسمع النداء؟ قال: نعم، قال: فأجب، وهو مطلق، ومن قَيَّده بالحاضر فقد قَيَّده بلا برهان، ومثل الجمعة الجماعة.

الدليل الثالث:

أن النصوص التي تأمر بالأذان عامة، أو مطلقة، والقول بأنها للحاضر فقط تخصيص، أو تقييد بلا دليل.

❑ **دليل من قال: لا يؤذن إلا في الفجر خاصة:**

(ث-٥٧) ما روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن نافع،

أن ابن عمر كان يقيم في السفر إلا في صلاة الفجر، فإنه كان يؤذن ويقيم.
[صحيح].

ولعل ابن عمر كان يؤذن للفجر خاصة في السفر؛ لأن صلاة الفجر يسبقها نوم، فيريد من الأذان لأصحابه أن يستيقظوا، ويستعدوا للصلاة، بخلاف غيرها من الصلوات، فإن المسافرين غالبًا ما يكونون مجتمعين، فلا حاجة إلى الدعوة لاجتماعهم.

❑ **ويجاب:**

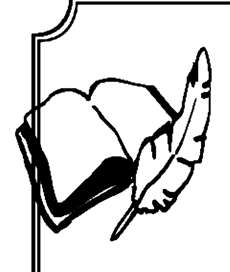
بأن قول الصحابي لا يكون دليلًا مع مخالفته للسنة المرفوعة، فقد أمر النبي ﷺ بلالًا بالأذان والإقامة في السفر، والأصل في الأمر الوجوب.

كما أنه مخالف للقياس، فالتفريق بين صلاة الفجر وغيرها للمسافر يحتاج إلى دليل، ولم تكن السنة تُفَرِّق بين صلاة وغيرها.

❑ **الراجح:**

الخلاف في المسألة قوي، وليس في وجوب الأذان على المسافر دليل خاص، وحديث مالك بن الحويرث قد علمتَ ما فيه، وأقوى دليل في الباب: أن النصوص الدالة على وجوب الأذان في الحضر مطلقة، فيدخل فيها حال السفر، والأصل أن ما وجب في الحضر وجب في السفر إلا بدليل، والله أعلم.





المبحث الثاني

في أذان المنفرد

الفرع الأول

الأذان على المنفرد في الحضر

المدخل إلى المسألة:

- **ليس في النصوص ما يوجب الأذان على المنفرد، لا حضرًا، ولا سفرًا.**
- **حفظت لنا السنة الفعلية استحباب الأذان للمنفرد، والإقامة مثله.**
- **يستحب الأذان للمنفرد في الحضر إذا كان في موضع لم يُؤَذَّن فيه، وتستحب له الإقامة مطلقًا.**

[م-٩٠] عامة الفقهاء على مشروعية الإقامة للمنفرد في الحضر.

[م-٩١] واختلفوا في مشروعية الأذان للمنفرد في الحضر.

فقيل: يستحبان، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، واختاره ابن بشير وابن عبد البر من المالكية، وهو المشهور من مذهب الشافعية، والحنابلة[١].

---

(١) انظر الهداية في شرح البداية (١/ ٤٥)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٥٥)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٥).

وقال في المحيط البرهاني (١/ ٣٥٠): «إذا صلى الرجل في بيته واكتفى بأذان الناس وإقامتهم أجزأه من غير كراهة».

واستثنى الحنفية الجماعة، فكرهوا تركه للجماعة إذا كانوا مقيمين؛ لأن أذان الحي يكون أذانًا للأفراد، ولا يكون أذانًا للجماعة. انظر بدائع الصنائع (١/ ١٥٣).

وقال الزيلعي في تبيين الحقائق (١/ ٩٢): «والضابط عندنا أن كل فرض كان أداء، أو قضاء يؤذن له، ويقام سواء أأداه منفردًا، أم بجماعة، إلا الظهر يوم الجمعة في المصر، فإن أداءه =

وقال المالكية في المختار: يكره الأذان، وتسن الإقامة[1].

وقال الشافعية في وجه: إن بلغه أذان البلد لا يؤذن، ويقيم في أصح الوجهين[2].

= بأذان وإقامة مكروه».

وانظر قول بعض المالكية في: منح الجليل (١/ ٢٠٣)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٢٥٣)، شرح الخرشي (١/ ٢٣٤)، التمهيد (١٣/ ٢٨٠)، المنتقى للباجي (١/ ١٣٣).

وقال الشافعي في الأم: «وأذان الرجل في بيته، وإقامته سواء كهو في غير بيته في الحكاية، وسواء أسمع المؤذنين حوله، أو لم يسمعهم، ولا أحب له ترك الأذان، ولا الإقامة، وإن دخل مسجدًا أقيمت فيه الصلاة، أحببت له أن يؤذن، ويقيم في نفسه».

وقال النووي في المجموع (٣/ ٩٣): «المنفرد في صحراء، أو بلد يؤذن على المذهب، والمنصوص في الجديد والقديم ...».

وفي أسنى المطالب (١/ ١٢٥): «ويسن الأذان للمنفرد بالصلاة، ولو سمعه من غيره، ويكفي في أذانه إسماع نفسه بخلاف أذان الإعلام». وانظر الحاوي الكبير (٢/ ٤٨).

وانظر في مذهب الحنابلة: المغني (١/ ٢٥٢)، كشاف القناع (١/ ٢٣٢)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣١).

(١) جاء في الشرح الكبير للدردير (١/ ١٩١): «(سن الأذان ... لجماعة طلبت غيرها.... لا لمنفرد، ولا لجماعة لم تطلب غيرها، بل يكره لهم إن كانوا بحضر، ويندب إن كانوا بسفر».

وعلق الدسوقي في حاشيته على قوله: (بل يكره لهم) أي للمنفرد والجماعة التي لم تطلب غيرها».

وقال الخرشي (١/ ٢٣٦): «الإقامة للفرض، ولو قضاء سنة للجماعة، والمنفرد».

وجاء في المدونة: «قال ابن القاسم: وقال مالك فيمن دخل المسجد وقد صلى أهله، قال: لا تجزئه إقامتهم، ولْيِقُم أيضًا لنفسه إذا صلى، قال: ومن صلى في بيته فلا تجزئه إقامة أهل المصر».

وقال القرافي في الذخيرة (٢/ ٧٧): «وهذا يدل على تأكد الإقامة، وقال في المبسوط: يقيم أحب إلي». وقال الحطاب في مواهب الجليل (١/ ٤٦٧): «قوله: (لا تجزئه إقامتهم) يقتضي أنها متأكدة في حقه».

ولولا كلام القرافي والحطاب وغيرهما لقلت إن نص المدونة ظاهر في وجوب الإقامة، وإذا كان المشهور من مذهب المالكية أن الأذان للجماعة سنة، فالإقامة للمنفرد من باب أولى ألا تكون واجبة، والله أعلم.

ولهذا جاء في الفواكه الدواني (١/ ١٧٢): «إن لم يكن الفذ، أو الجماعة في فلاة من الأرض فيكره لهم الأذان .... ولما كانت الإقامة تطلب من المنفرد، قال: ولا بد له: أي للرجل في خاصة نفسه من الإقامة على جهة السنية ... وهي آكد من الأذان... واعلم أنها سنة عين في حق الذكر المنفرد».

(٢) روضة الطالبين (١/ ١٩٦).

وقيل: يجبان مطلقًا، وهذا القول رواية عند الحنابلة(١).

وقيل: إن رجا حضور جماعة أذن، وإلا فلا، وهو وجه في مذهب الشافعية(٢).

❑ **دليل من قال: يستحبان للمنفرد:**

الدليل الأول:

(ح-٢٣٢) ما رواه أحمد وأبو داود، قالا: حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن أبا عشانة المعافري، حدثه،

عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يعجب ربكم من راعي غنم في رأس شظية بجبل، يؤذن بالصلاة، ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن، ويقيم الصلاة، يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة.

[صحيح](٣).

وجه الاستدلال:

إذا ثبت أن الأذان أحيانًا يكون وظيفة الصلاة، وأن المنفرد في الصحراء الذي لا يرجو أن يجيبه أحد يشرع له الأذان، دل الحديث على مشروعية الأذان للمنفرد في الحضر قياسًا عليه.

❑ **ويناقش:**

بأن حديث عقبة بن عامر ثبت في الصحراء، ومن في الصحراء لا يسمع الأذان ولا الإقامة، فيشرعان في حقه، بخلاف المدن والقرى حيث ينادى بالصلاة فيها.

❑ **ورد هذا:**

بأن جماعة المصلين يشرع لهم الأذان، وإن سمعوا أذان غيرهم، فكذلك المنفرد يشرع له الأذان وإن سمع أذان غيره؛ لأن سنة الأذان باقية لكل مُصَلٍّ سواء أكان منفردًا أم جماعة، سمع أذان غيره أم لم يسمعه؛ لأن المشروعية لم تعلق على

---

(١) المستوعب (٢/ ٤٩)، الإنصاف (١/ ٤٠٨)، الفروع (١/ ٣١١).

(٢) روضة الطالبين (١/ ١٩٦).

(٣) سبق تخريجه، انظر: المجلد الأول (ح: ١٦٢).

السماع، ولذلك إذا أذن المؤذن للجماعة أجزأ عن كل من صلى معه، سمعه أو لم يسمعه، وسواء أكان من أهل البلد أم غريبًا قد قدم بعد أذانه، فدل هذا على أن الأذان إنما هو للصلاة، ولم يعلق على السماع.

الدليل الثاني:

حكى بعض العلماء الإجماع على أن الأذان لا يجب على المنفرد:

قال الشافعي: «لم أعلم مخالفًا في أنه إذا جاء المسجد، وقد خرج الإمام من الصلاة، كان له أن يصلي بلا أذان، ولا إقامة»[1].

وقال ابن قدامة: «وإن صلى مُصَلٍّ بغير أذان ولا إقامة، فالصلاة صحيحة ... ولا أعلم أحدًا خالف في ذلك، إلا عطاء، قال: من نسي الإقامة يعيد، والأوزاعي قال مرة: يعيد ما دام في الوقت، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه. وهذا شذوذ، والصحيح قول الجمهور»[2].

الدليل الثالث

(ث-٥٨) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن أبي عاصم الثقفي، قال: **أخبرنا عطاء، قال: دخلت مع علي بن الحسين على جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: فحضرت الصلاة، فأذن وأقام**[3].

[صحيح].

الدليل الرابع:

(ث-٥٩) روى ابن أبي شيبة في المصنف، عن إسماعيل بن علية، عن الجعد أبي عثمان،

عن أنس، أنه دخل المسجد، وقد صلوا. فأمر رجلًا، فأذن، وأقام.

[سنده صحيح، وقد رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم][4].

---

(١) روضة الطالبين (١/ ١٩٦).

(٢) المغني (١/ ٣٠٣).

(٣) المصنف (٢٢٨٤).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٩٨)، ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٩٦٧، ٣٤١٨)، =

الدليل الخامس:

أن النصوص الشرعية التي تأمر بالأذان إنما وجهت للجماعة اثنين فأكثر، كحديث مالك بن الحويرث، كقوله ﷺ: **إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم**[١].

ولم أقف على حديث صريح يأمر المنفرد بالأذان والإقامة، وإذا لم يثبت الأمر للمنفرد فقد انتفى حكم الوجوب في حقه؛ لأن الأصل عدمه، وبقي الاستحباب لحديث عقبة بن عامر المتقدم، ولفعل جابر وأنس رضي الله عنهما.

قال ابن حزم في المحلى: «ولا يلزم المنفرد أذان ولا إقامة، فإن أذن، وأقام فحسن؛ لأن النص لم يرد بإيجاب الأذان إلا على اثنين فصاعدًا»[٢].

الدليل السادس:

(ث-٦٠) ما رواه مسلم من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، وعلقمة، قالا:

أتينا عبد الله بن مسعود في داره، فقال: أصلى هؤلاء خلفكم؟ فقلنا: لا، قال: فقوموا فصلوا، فلم يأمرنا بأذان، ولا إقامة...[٣].

وجه الاستدلال:

إذا كان هؤلاء الجماعة قد صلوا في البيوت بلا أذان ولا إقامة، فمن باب أولى أن المنفرد لا يجب عليه أذان، ولا إقامة، فأثر ابن مسعود يدل على أن الأذان والإقامة لا يجبان على من صلى في بيته، جماعة كان أو منفردًا، إذا كان في بلد

= وأبو يعلى الموصلي كما في المقصد العلي في زوائد أبي يعلى (٢٢٠) من طريق أبي عثمان به.
ورواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم في باب فضل صلاة الجماعة، قال البخاري: وجاء أنس بن مالك إلى مسجد قد صُلِّيَ فيه، فأذن وأقام، وصلى جماعة. وصححه ابن حجر في المطالب العالية.

(١) صحيح البخاري (٦٢٨)، وصحيح مسلم (٦٧٤).

(٢) المحلى، مسألة (٢/ ٣١٦).

(٣) صحيح مسلم (٥٣٤).

يؤذن، وتقام الصلاة فيها، وليس فيه نفي مشروعية الأذان والإقامة، لأن الترك دليل على الجواز، ولا يكفي في الجزم بنفي الاستحباب، خاصة إذا قلنا: إن الأذان والإقامة وظيفة الصلاة.

فدل أثر أنس على استحباب فعلهما، ولو كان ذلك في مسجد قد صُلِّيَ فيه وأذن، كما دل أثر جابر المتقدم على استحباب الأذان الإقامة، ولو صلى في بيته، ودل أثر ابن مسعود على عدم وجوبهما، وذلك بتعمد تركهما، والله أعلم.

الدليل السابع:

(ث-٦١) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، عن عكرمة بن خالد، عن عبد الله بن واقد،

عن ابن عمر، أنه كان لا يقيم بأرض تقام فيها الصلاة[١].

[عبد الله بن واقد لم يوثقه إلا ابن حبان، وقد تفرد بهذا عن ابن عمر].

❑ **ويجاب:**

على فرض صحته، فإن الجواب عن هذا كالجواب عن أثر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

❑ **دليل من قال: هما واجبان:**

الدليل الأول:

(ح-٢٣٣) ما رواه أبو داود، قال: حدثنا عباد بن موسى الْخُتَّلِيُّ، حدثنا إسماعيل يعني ابن جعفر، أخبرني يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزُّرَقِيُّ، عن أبيه، عن جده،

عن رِفَاعة بن رافع، أن رسول الله ﷺ: فقص هذا الحديث قال فيه: فتوضأ كما أمرك الله جل وعز، ثم تشهد، فأقم، ثم كبر، فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله، وكبره، وهلله، وقال فيه: وإن انتقصت منه شيئًا انتقصت من صلاتك[٢].

---

(١) المصنف، وقد رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٩٦٥) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٥٨)، وأبو نعيم في كتاب الصلاة (٢٨٧) عن ابن عيينة به.

(٢) سنن أبي داود (٨٦١).

[حسن في الجملة، إلا أن قوله: (ثم تشهد فأقم) تفرد بها يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد، وهو مجهول، وقد رواه من هو أوثق منه، ولم يذكر هذا الحرف، كما أن حديث المسيء في صلاته في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وليس فيه هذه الزيادة، فهي زيادة منكرة][1].

---

(١) هذا الحديث مداره على عليِّ بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة.
واختلف على عليِّ بن يحيى هذا في إسناده على طرق منها:
الطريق الأول: يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة.
رواه إسماعيل بن جعفر، عن يحيى، واختلف على إسماعيل في إسناده، ولفظه،
فقيل: عن يحيى عن جده مرسلًا.
وقيل: عن يحيى، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة، مرة يذكر في لفظه عبارة: (تشهد، فأقم) وتارة يسقطها.
وقيل: عن يحيى، عن أبيه، عن جده رفاعة، بإسقاط جد يحيى (خلاد). وتفصيل ذلك على النحو التالي:
فقد رواه البخاري كما في التاريخ الكبير (٣٠٦٨) قال لنا قتيبة: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن علي، عن جده، أن النبي ﷺ قال: إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله تعالى، ثم تشهد، فأقم، وكبر.
فهنا قتيبة رواه عن إسماعيل، فأسقط من إسناده علي بن يحيى، وأسقط من إسناده، رفاعة، وذكر لفظة: (ثم تشهد فأقم).
وخالفه الطيالسي، فأخرجه في مسنده (١٤٦٩)، ومن طريقه البيهقي وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٢٧١٤)،
وعباد بن موسى، كما في سنن أبي داود (٨٦١)، وسنن البيهقي (٢/ ٣٨٠) كلاهما، عن إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن علي بن يحيى، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة، وذكر الحديث بتمامه، إلا أن الطيالسي لم يذكر فيه الأمر بالتشهد والإقامة، وذكر ذلك عباد بن موسى، وصار الإسناد من رواية جد يحيى (خلاد)، عن رفاعة.
ورواه علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، واختلف على عليِّ بن حجر فيه:
فرواه النسائي في المجتبى (٧٦٦)، وفي الكبرى (١٣٦١)، وابن خزيمة(٥٤٥)، عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة. وفيه ذكر التشهد والإقامة. وهي توافق رواية عباد بن موسى إسنادًا، ومتنًا.
ورواه الترمذي (٣٠٢) عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن علي =

= ابن يحيى بن خلاد، عن جده رفاعة، وأسقط من إسناده (علي بن يحيى) و (خلادًا)، وهي موافقة لرواية قتيبة بن سعيد السابقة.

وقد طبعت أحاديث إسماعيل بن جعفر من رواية علي بن حجر، وهي وإن وافقت في إسنادها ما رواه النسائي إلا أنها ليس فيها (ثم تشهد فأقم)، انظر ح (٤٤١) من كتاب أحاديث إسماعيل بن جعفر، فيكون علي بن جحر قد اختلف عليه أيضًا في روايته عن إسماعيل في إسناده ولفظه.

ورواه الطحاوي في مشكل الآثار (٢٢٤٤) من طريق علي بن معبد، قال: قال: حدثنا إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري ، عن يحيى بن علي بن خلاد، عن أبيه، عن جده رفاعة، ولم يذكر لفظه .... وأسقط من إسناده جد يحيى بن علي (خلاد بن رفاعة).

وأظن أن الحمل على يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد، فهو تارة يقول: عن جده، عن رفاعة، وتارة يقول: عن جده رفاعة، وتارة يسقط ذكر والده (علي بن يحيى) وتارة يذكره، وهو لا يعرف إلا بهذا الخبر، ومع ذلك لم يضبط إسناده، ولم يسلم لفظه من الزيادة على غيره، ولم يَرْوِ عنه إلا إسماعيل بن جعفر.

قال فيه ابن القطان: لا يعرف إلا بهذا الخبر، وما علمت فيه ضعفًا. فتعقب ذلك الذهبي، وقال: لكن فيه جهالة. ميزان الاعتدال (٤/ ٣٩٩).

وقال ابن حجر في التقريب: مقبول. وهي كلمة تنطوي على تليين.

وروى حديثه ابن خزيمة في صحيحه وهو تصحيح ضمني، ولم يخرج حديثه ابن حبان في صحيحه من هذا الطريق، وهو على شرطه، وقد ذكره في ثقاته.

وقد قال أحمد كما في مسائل عبد الله (٢٨٧): «وزاد إسماعيل بن جعفر في حديث رفاعة بن رافع، عن النبي ﷺ: **(فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله، ثم اركع)** قال عبد الله: قال أبي: وكذلك أقول أنا: إن لم يحسن يقرأ يفعل كما أمره النبي ﷺ على حديث رفاعة بن رافع».

فهل يقال: إن هذا احتجاج من أحمد بحديث يحيى. وبالتالي تحسين حديثه ،ومنه هذه الزيادة؟

لا يظهر لي هذا؛ لأسباب منها:

أولًا: أن العمل بالحديث أوسع من التصحيح، خاصة عند الإمام أحمد، ولو جمع طالب العلم الأحاديث التي يحتج بها أحمد مما لم يختلف العلماء بضعفها لوقع ذلك في كتيب جيد.

ثانيًا: أن الإمام أحمد احتج بقيام التحميد، والتسبيح محل القرآن عند العجز عن القرآن، وهذه قد توبع فيها يحيى بن علي، تابعه عليها شريك بن عبد الله بن أبي نَمِر، ولم يتابع يحيى بن علي على زيادة قوله: (ثم تشهد فأقم)، وما توبع فيه يمكن تمشيته، وما انفرد فيه لم يقبل، =

= فالأئمة كانوا يتوقفون في زيادة الثقة، فكيف بغيره! كما قد أخطأ في إسناده على أكثر من وجه، فتارة يرويه عن جده رفاعة، وتارة عن أبيه، عن جده، عن رفاعة، وكلاهما خطأ، والصواب أن المحفوظ في إسناده: علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة، وكل ما خالف ذلك زيادةً أو نقصًا في إسناده فهو إما شاذ، أو منكر.

إذا علم ذلك نأتي على بقية طريق الحديث.

الطريق الثاني: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع.

أخرجه أبو داود (٨٥٨) كما في إسناد الباب، والنسائي في المجتبى (١١٣٦)، وفي الكبرى (٧٢٢)، وابن ماجه (٤٦٠)، والدارمي (١٣٢٩)، والبزار في مسنده كما في البحر الزخار (٣٧٢٧)، وابن الجارود في المنتقى (١٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٥) والطبراني في الكبير (٥/ ٣٧) رقم: ٤٥٢٥ والدارقطني في سننه (١/ ٩٥)، والحاكم (١/ ٢٤١) والبيهقي في السنن (١/ ٤٤) و (٢/ ٣٤٥) كلهم أخرجوه من طريق همام، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة بذكر الوضوء مفصلًا، ولم يتابع أحد همامًا على ذكر الوضوء بالتفصيل.

ورواه حماد بن سلمة، عن إسحاق، وذكر الوضوء مجملًا بلفظ: (... **إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء**....) وقد اضطرب في إسناده حماد بن سلمة:

فقال مرة: عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه، ولم يقل فيه: عن أبيه.

أخرجه أبو داود (٨٥٧) عن موسى بن إسماعيل.

والطبراني في الكبير (٤٥٢٦) من طريق حجاج بن منهال، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه أن رجلًا دخل المسجد، فذكر الوضوء مجملًا (**لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء**) يعني مواضعه.

وقال حماد في أخرى: عن علي بن يحيى بن خلاد، أراه عن أبيه، عن عمه، أن رجلًا.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٩٧٧) عن هدبة بن خالد، عن حماد بن سلمة به. مختصرًا، وهذه موافقة لرواية همام في الإسناد.

وقال حماد في إسناد ثالث: عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، أن رجلًا... فجعله من مسند يحيى بن خلاد.

أخرجه الحاكم (١/ ٢٤٢) من طريق عفان، عن حماد بن سلمة به.

فدل على أن حماد بن سلمة لم يضبطه، وقد حفظه همام بن يحيى، عن إسحاق بما يوافق الروايات الأخرى في إسناده إلا ما كان منه في ذكر الوضوء مفصلًا. =

= قال البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٣٢٠): لم يقمه. يعني: إسناد حماد.
وقال الحاكم في المستدرك: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده، فإنه حافظ ثقة، وكل من أفسد قوله، فالقول قول همام، ولم يخرجاه بهذه السياقة، إنما اتفقا فيه على عبيد الله بن عمر بن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وقد روى محمد بن إسماعيل هذا الحديث في التاريخ الكبير، عن حجاج بن منهال، وحكم له بحفظه، ثم قال: لم يقمه حماد بن سلمة». اهـ
وقال أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (١/ ٨٢): وهم حماد. اهـ
الطريق الثالث: محمد بن إسحاق، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة به.
أخرجه أبو داود (٨٦٠)، وابن خزيمة (٥٩٧، ٦٣٨)، والطبراني في الكبير (٥/ ٣٩)ح: ٤٥٢٨، والبيهقي في السنن (١/ ١٣٣، ١٣٤) وهذا الإسناد موافق لرواية الأكثر، ولم يذكر محمد بن إسحاق الوضوء في لفظه، وقد اختصره أبو داود وابن خزيمة، وأما الطبراني فقد ذكره بتمامه.
كما أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٤٣) من طريق محمد بن إسحاق، إلا أنه قال: عن علي بن يحيى بن خلاد، حدثني زريق، عن أبيه، عن عمه رفاعة، واختصر الحديث، وهو خطأ فزريق نسب لعلي بن يحيى بن خلاد، وانظر إتحاف المهرة (٤/ ٥١٢).
الطريق الرابع: داود بن قيس الفراء، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه به.
أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٧٣٩)، والنسائي في المجتبى (١٣١٤)، وفي الكبرى (١٢٣٧)، والطبراني في الكبير (٤٥٢٠) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٤٢، ٢٤٣) ولم يختلف على داود في ذكر والد علي بن يحيى بن خلاد في إسناده، وذكر الوضوء بلفظ: (إذا أردت أن تصلي فتوضأ، فأحسن وضوءك).
الطريق الخامس: محمد بن عجلان، عن علي بن يحيى بن خلاد.
واختلف على محمد بن عجلان،
فأخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٤٠) والطبراني في الكبير (٤٥٢٣)، وابن حبان (١٧٨٧) عن يحيى بن سعيد.
وأخرجه النسائي في المجتبى من السنن (١٣١٣) والطبراني في الكبير (٤٥٢٢) من طريق الليث بن سعد.
وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٥٢١) من طريق سليمان بن بلال.
وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٩٧٦) والطبراني في الكبير (٤٥٢٤) من طريق أبي خالد الأحمر.
وأخرجه النسائي (١٠٥٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٧٢) من طريق بكر بن مضر.
كلهم رووه عن ابن عجلان، عن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رافع. وهذا هو المحفوظ =

= كرواية الأكثر عن علي بن يحيى بن خلاد.

وذكروا الوضوء بلفظ داود بن قيس (فَأَحْسِنْ وضوءك) ولم يفصل الوضوء إلا ابن أبي عاصم فلم يذكر الوضوء.

وخالفهم النضر بن عبد الجبار، فرواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥٩٤) من طريقه، قال: أخبرنا ابن لهيعة والليث، عن محمد بن عجلان، عمن أخبره عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه، وساقه مختصرًا.

فزاد في الإسناد رجلًا مبهمًا بين ابن عجلان وبين علي بن يحيى بن خلاد.

وأخرجه البخاري في القراءة خلف الإمام (١١٢) من طريق بكير بن الأشج، عن ابن عجلان، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعة، ولم يقل: عن أبيه.

والمحفوظ أن علي بن يحيى بن خلاد يرويه عن أبيه، عن رفاعة.

الطريق السادس: عن محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن رفاعة. بإسقاط يحيى بن خلاد.

رواه يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو: اختلف على يزيد فيه:

فرواه أحمد في مسنده (٤/ ٣٤٠) عن يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن علي ابن يحيى بن خلاد، عن رفاعة. ولم يقل: عن أبيه فأسقط (يحيى بن خلاد).

ورواه ابن حبان (١٧٨٧) من طريق أحمد بن سنان، عن يزيد بن هارون به إلا أنه قال: عن علي بن يحيى بن خلاد أحسبه عن أبيه. فلم يجزم بكونه عن أبيه.

وخالفه خالد بن عبد الله، فرواه أبو داود (٨٥٩) من طريقه، عن محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع، كرواية إسحاق من رواية همام عنه، بذكر (يحيى ابن خلاد) والد علي بن يحيى، جازمًا. ولم يذكر الوضوء.

فأخشى أن يكون إسناد خالد بن عبد الله بذكر (عن أبيه) مزيدة في الإسناد، وليست منه خاصة أن تحفة الأشراف (٣/ ١٦٩) ح ٣٦٠٤، ذكر إسناده ونص على أنه لم يقل (عن أبيه) كرواية يزيد بن هارون، وكذلك نسخة سنن أبي داود في شرح عون المعبود (٨٤٤)، والمسند الجامع (٣٧٣٠)، والله أعلم.

الطريق السابع: شريك بن أبي نمر، عن علي بن يحيى بن خلاد.

أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٢٤٣) وفي شرح معاني الآثار (١/ ٢٣٢) عنه، عن علي بن يحيى به، بإسقاط كلمة (أبيه)، واختصر الحديث فلم يذكر فيه الوضوء.

الطريق الثامن: عن عبد الله بن عون، عن علي بن يحيى بن خلاد.

أخرجه الطبراني في الكبير (٤٥٣٠) من طريق شريك، عن عبد الله بن عون به، بإسقاط كلمة عن أبيه، ولم يذكر الوضوء.

فتبين لنا في خلاصة هذا البحث، أمور منها: =

= **الأول**: أن حديث المسيء في صلاته رواه أبو هريرة في الصحيحين، ورواه رفاعة بن رافع خارج الصحيحين، وهي قصة واحدة؛ لوجود التطابق بين أحداث القصة.

الثاني: أن المحفوظ في إسناده: علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه رفاعة، وكل ما خالف ذلك زيادة أو نقصًا في إسناده فهو إما شاذ أو منكر، وقد روى البخاري في صحيحه حديثًا من رواية علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن رفاعة بن رافع، انظر (ح ٧٩٩)، وإنما تجنب البخاري إخراج هذا الحديث في صحيحه للاختلاف على علي بن يحيى بن خلاد في ألفاظه، فالرواة عنه يزيد بعضهم على بعض بألفاظ لم يتفق الرواة عليها عنه، ولم ترد في حديث أبي هريرة، مما يجعل الباحث لا يجزم بكونها محفوظة في الحديث إلا ما وافق منها حديث أبي هريرة في الصحيحين، وما انفرد فيه حديث رفاعة مما اختلف عليه في ذكره ففي النفس منه شيء؛ لوجود الاختلاف الكثير في إسناده وألفاظه، وسأذكرها إن شاء الله عند الكلام على صفة الصلاة.

وقد تكلم على هذا الاختلاف أبو داود في السنن (٨٥٨، ٨٦٠، ٨٦١)، وابن أبي حاتم في العلل (١/ ٨٢، ٨٣)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٤٢، ٢٤٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٧٣).

الثالث: انفرد يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بقوله: (ثم تشهد فأقم) وهو رجل مجهول.

كما تفرد همام بن يحيى عن إسحاق بذكر الوضوء على وجه التفصيل، وذلك بذكر غسل الوجه، واليدين، ومسح الرأس، والرجلين.

وقد رواه حماد بن سلمة عن إسحاق كما في سنن أبي داود بلفظ: (**حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه**). فأجمل الوضوء ولم يفصله.

كما رواه ابن عجلان وداود بن قيس بذكر الوضوء مجملًا بلفظ: (**إذا أردت أن تصلي فتوضأ فأحسن وضوءك**).

ورواه يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه بلفظ: (**إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله**) فهؤلاء أربعة ممن روى الحديث بذكر الوضوء لم يفصلوا الوضوء كما ذكره همام.

وروايتهم موافقة في المعنى لرواية أبي هريرة في الصحيحين في قصة المسيء صلاته، فقد أخرجه البخاري (٦٢٥١) ومسلم (٣٩٧) بلفظ: (**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء**). ولم يذكر الوضوء مفصلًا، والقصة واحدة، لهذا أجدني ميالًا إلى أن ذكر الوضوء مفصلًا ليس محفوظًا من حديث رفاعة، وأن المحفوظ هو رواية ابن عجلان، وداود بن قيس، ويحيى بن علي بن خلاد، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة من رواية حماد بن سلمة، والله أعلم.

انظر لمراجعة بعض طرق هذا الحديث: أطراف المسند (٢/ ٣٤٤)، تحفة الأشراف (٣٦٠٤)، إتحاف المهرة (٤٥٨٢).

وجه الاستدلال:

الظاهر أن قوله: (**تَشَهَّدْ فَأَقِمْ، ثم كبر**) أراد بالتشهد الأذان[١]، لأنه جعل تكبيرة الإحرام بعد التشهد والإقامة، ولأن اللغة لا تمنع من إطلاق البعض على الكل، كالرقبة تطلق، ويراد بها الذات، ومنه إطلاق الإقامة من قوله: (**قد قامت الصلاة**) وإن كان سائر ألفاظها كبقية ألفاظ الأذان، فلا يمنع من إطلاق التشهد على الأذان باعتبار أن هذه الجملة هي أعظم جملة في الأذان، وإذا أمر المنفرد بالأذان والإقامة، فالأصل في الأمر الوجوب.

❑ **ويناقش:**

بأن زيادة الأمر بالأذان والإقامة تفرد به يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد، ولم يُتَابَعْ على ذلك، فهي زيادة منكرة.

الدليل الثاني:

(ح-٢٣٤) استدلوا بما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي قلابة،

عن مالك بن الحويرث، أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلةً، وكان رحيمًا رفيقًا، فلما رأى شوقنا إلى أهالينا، قال: «ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم، ورواه مسلم[٢].

وجه الاستدلال:

إذا ثبت أن الأذان فرض كفاية، فمتى أذن واحد سقط عمن صلى معه مطلقًا سواء أسمعه أم لم يسمعه، أما إذا أراد أن يصلي وحده فلا يقوم أذان غيره وإقامته عن أذانه وإقامته لصلاته، وأصبح الواجب واجبًا عينيًّا عليه حتى لا تكون صلاته بلا أذان ولا إقامة، فإن الأذان والإقامة وظيفة الصلاة، لقوله ﷺ: **إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم.**

قال في المستوعب: «إذا قام بهما ـ يعني الأذان والإقامة ـ واحد أجزأ عن كل من صلى معه، سمعه أو لم يسمعه، وسواء أكان من أهل البلد أم غريبًا قد قدم بعد

---

(١) انظر مرعاة المفاتيح (٣/ ٧٦)، تحفة الأحوذي (٢/ ١٧٨).

(٢) صحيح البخاري (٦٢٨)، وصحيح مسلم (٦٧٤).

أذانه؛ لأنه يكون أذانه أذانًا لكل واحد منهم لقول النبي ﷺ: (**فإذا حضرت الجماعة فليؤذن لكم أحدكم**)، فجعل الأذان من أحدهم لكل واحد منهم، فصار كأنه أذن كل واحد منهم لنفسه، فإن كان ذلك واجبًا سقط بذلك عنه الوجوب، وإن كان سنة حصل له فضيلة المسنون. ونظيره قراءة الإمام لما كانت قراءة لكل واحد من المأمومين سقط بهذا عنه واجبها، وهو الفاتحة، وحصل له فضيلة مسنونها، وهو ما زاد على الفاتحة، كما لو قرأ هو، ولا يجزئ الأذان عمن لم يصل مع المؤذن، سواء أسمعه أم لم يسمعه، واحدًا كان أو جماعة، وسواء أكانت صلاتهم في المسجد الذي صلى المؤذن فيه أم في غيره»[1].

❑ويناقش:

القول بأنه لا يجزئ الأذان عمن لم يُصَلِّ مع المؤذن، سواء أسمعه أم لم يسمعه، واحدًا كان أم جماعة هذه دعوى في محل النزاع، فأين الدليل عليها؟ ولم يحفظ حديث واحد يأمر المنفرد بالأذان ليقال بالوجوب، فلم يَبْقَ إلا الاستحباب.

❑ **دليل من كره الأذان واستحب الإقامة:**

الدليل الأول:

(ح-٢٣٥) ما رواه مسلم من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، **عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر، سار ليله حتى إذا أدركه الكرى عرس، وقال لبلال: اكلأ لنا الليل، فصلى بلال ما قدر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر، فغلبت بلالًا عيناه وهو مستند إلى راحلته، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ، ولا بلال، ولا أحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظًا، ففزع رسول الله ﷺ، فقال: أي بلال، فقال بلال: أخذ بنفسي الذي أخذ - بأبي أنت وأمي يا رسول الله - بنفسك، قال: اقتادوا، فاقتادوا رواحلهم شيئًا، ثم توضأ رسول الله ﷺ، وأمر بلالًا فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: من نسي الصلاة فليصلها إذا**

---

(١) انظر المستوعب (٢/ ٥٠).

ذكرها، فإن الله قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤][(١)].

ورواه مسلم من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة بنحوه، وليس فيه ذكر للأذان[(٢)].

وجه الاستدلال:

أن الحديث لم يذكر فيه إلا الإقامة، ولو كان قد أذن لنقل إلينا، وإذا لم يؤذن للجماعة لم يؤذن للمنفرد، وإذا ترك الأذان في السفر الذي لا يؤذن فيه، فالبلد الذي يؤذن فيه من باب أولى.

❑ **وأجيب بأكثر من وجه:**

أحدها: أن الحديث لم يَنْفِ الأذان، وإنما غايته أنه سكت عنه، وقد جاء التصريح بذكر الأذان في رواية أبي قتادة في الصحيحين، وفي حديث عمران فيهما، ومن حَفِظَ حجةٌ على من لم يحفظ.

الثاني: أن الأذان قد جاء في سنن أبي داود من طريق معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة إلا أن أبا داود قد أشار إلى شذوذها، والله أعلم[(٣)].

---

(١) رواه مسلم (٦٨٠).

(٢) رواه مسلم (٣١٠-٦٨٠).

(٣) انفرد بذكر الأذان أبان العطار، عن معمر، وتابعه الأوزاعي عن ابن شهاب، .

وقد رواه عبد الرزاق وابن المبارك، ويزيد بن زريع عن معمر مرسلًا دون ذكر الأذان، وعبد الرزاق مقدم في معمر على غيره فكيف إذا توبع.

كما رواه يونس ومالك وابن عيينة وهم من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري، وكذلك محمد بن إسحاق، وصالح بن أبي الأخضر، خمستهم رووه عن ابن شهاب على اختلاف بينهم في وصله وإرساله، ولم يذكر أحد منهم الأذان في الحديث، وهؤلاء مقدمون على الأوزاعي في ابن شهاب خاصة يونس ومالك وابن عيينة.

كما رواه أبو حازم عن أبي هريرة عند مسلم وغيره بذكر الإقامة دون ذكر الأذان، لهذا أشار أبو داود في سننه إلى شذوذ ذكر الأذان في حديث أبي هريرة.

قال أبو داود في سننه: «رواه مالك وسفيان بن عيينة، والأوزاعي -يعني عن ابن شهاب- وعبد الرزاق عن معمر، وابن إسحاق لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري، ولم يسنده أحد منهم إلا الأوزاعي، وأبان العطار، عن معمر».

هذا الكلام من حيث الإجمال، وإليك التفصيل:

الطريق الأول: يونس، عن ابن شهاب. =

= رواه مسلم (٦٨٠)، وأبو داود (٤٣٥)، وابن ماجه (٦٩٧)، والنسائي مختصرًا (٦١٩)، وأبو عوانة (٢٠٩٦)، وابن حبان (٢٠٩٦)، والبيهقي (٣١٧٦) من طرق عن يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة بذكر الإقامة فقط.

الطريق الثاني: صالح بن أبي الأخضر، عن ابن شهاب موصولًا بنحو رواية يونس كما في سنن الترمذي (٣١٦٣) بذكر الإقامة فقط.

الطريق الثالث: محمد بن إسحاق، عن ابن شهاب موصولًا ومرسلًا.

رواه ابن إسحاق واختلف عليه فيه:

فرواه يعلى بن عبيد الطنافسي كما في سنن النسائي (٦١٨) مختصرًا، والتمهيد لابن عبد البر مطولًا (٦/ ٣٨٦) عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة موصولًا، ولم يذكر أذانًا ولا إقامة.

ورواه سلمة بن الفضل الأبرش، صاحب مغازي محمد بن إسحاق كما في تاريخ الطبري (٣/ ١٦، ١٧).

وزياد البكائي كما في سيرة ابن هشام (٢/ ٣٤٠) كلاهما عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلًا، بذكر الإقامة دون الأذان.

الطريق الرابع: مالك، عن ابن شهاب مرسلًا.

رواه مالك كما في الموطأ (٢٥) عن ابن شهاب، عن ابن المسيب مرسلًا.

وقد وافق مالك يونس في لفظه بذكر الإقامة فقط، وخالفه في إسناده، حيث رواه مرسلًا.

الطريق الخامس: رواه معمر، عن ابن شهاب موصولًا بذكر الأذان والإقامة، وذلك من حديثه بالبصرة، ورواه مرسلًا دون ذكر الأذان، وذلك من حديثه باليمن، وحديثه باليمن أصح.

فرواه موصولًا أبان بن يزيد، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، فوافق يونس في وصله، وخالفه في لفظه حيث زاد عليه ذكر الأذان مع الإقامة، كما في سنن أبي داود (٤٣٦)، ومشكل الآثار للطحاوي (٣٩٨٨)، ومستخرج أبي عوانة (٢٠٩٧)، والتوحيد لابن منده (١٣٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٨٩٤).

ولم يذكر أحد الأذان ممن رواه عن معمر إلا أبان العطار.

ورواه عبد الله بن المبارك، عن معمر موصولًا كما في سنن النسائي (٦٢٠) إلا أنه رواه مختصرًا بحكم من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، ولم يتعرض لنوم النبي ﷺ وأصحابه.

وخالف هؤلاء عبد الرزاق، كما في المصنف مطولًا (٢٢٣٧)، وأعاده مختصرًا (٢٢٤٥)،ولم يذكر أذاناً ولا إقامة.

ويزيد بن زريع، وسعيد بن أبي عروبة كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٧/ ٢٧٩)، ثلاثتهم (عبد الرزاق، وابن زريع، وابن أبي عروبة) رووه عن معمر، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب مرسلًا، وهو الصواب.

وإذا كان ذكر الأذان لم يَأْتِ إلا في الرواية الموصولة من رواية أبان العطار، والأوزاعي عن =

= معمر، فالذي يظهر أنها وهم حيث حَدَّثَ معمر بهذا الحديث بالبصرة، وروايته متكلم فيها حيث حَدَّثَ من حفظه ولم تكن معه كتبه، فوقعت له أوهام، بخلاف رواية عبد الرزاق عن معمر، فإنه حدثه به باليمن حيث كتبه.

جاء في تاريخ دمشق (٥٩/ ٤١٥) عن يعقوب بن شيبة، قال: سمعت عليًّا يعني ابن المديني يقول: حدثهم معمر بالبصرة بأحاديث على خلاف ما هي عندهم .... حدثهم بالبصرة عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة (من نسي صلاة) وحدثهم به باليمن مرسلًا عن سعيد بن المسيب ....».

قال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣٨٦): «عبد الرزاق أثبت في معمر من أبان العطار».

الطريق السادس: الأوزاعي، عن ابن شهاب.

ذكره المزي في تحفة الأشراف (١٠/ ٦٤)، قال: حدثنا مؤمل (يعني: ابن الفضل الحراني)، قال: حدثنا الوليد، عن الأوزاعي -يعني عن الزهري به- وأشار إلى ذلك أبو داود في سننه، وذكر أنه رواه بذكر الأذان، وهذه متابعة لمعمر من رواية أبان عنه، والأوزاعي وإن كان ثقة إلا أن في حديثه عن الزهري شيئًا.

الطريق السابع: ابن عيينة، عن الزهري، روي مرسلًا، وموصولًا، والمرسل أصح.

رواه ابن عيينة، واختلف عليه فيه:

فرواه السراج في مسنده (١٣٥٧) حدثنا عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن سعيد، وقال مرة: عن سعيد، عن أبي هريرة، ولم يقل فيها حدثنا، قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فعرس ذات ليلة، وذكر نحو رواية يونس.

فهنا عبد الجبار رواه مرة مرسلًا، ومرة موصولًا، والرواية الموصولة ليس فيها التصريح بالسماع.

قال الدارقطني كما في أطراف الغرائب والأفراد (٥٠٥٢): «الحديث. غريب من حديث ابن عيينة عنه، تفرد به عبد الجبار بن العلاء عنه متصلًا، ووهم، ورواه جماعة عن ابن عيينة لم يذكروا فيه أبا هريرة».

وقال في العلل (٧/ ٢٧٩): «وخالفه الحميدي، وسعيد بن منصور، وأبو عبيد الله المخزومي رووه عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسل».

وإذا عرفنا أن المحفوظ من حديث الزهري، عن ابن المسيب عدم ذكر الأذان، فما هو المحفوظ من الاختلاف في حديثه، الوصل، أو الإرسال؟

فرواه موصولًا يونس بن يزيد، والأوزاعي، وصالح بن أبي الأخضر.

ورواه مرسلًا مالك.

واختلف على معمر وابن عيينة، والراجح عنهم الإرسال، ليكون من أرسل الحديث مالك ومعمر، وابن عيينة. =

الدليل الثاني:

أن الأذان إنما جعل ليدعى به الغائب، وإذا كان كذلك لم يكن لمشروعيته وجه في حق جماعة لا تطلب غيرها كالمنفرد.

وأما الإقامة فوظيفة الصلاة، لهذا كانت سنة عينية في حق المنفرد، وسنة على الكفاية في حق الجماعة.

❑ **ويناقش:**

تخصيصكم الحكم بالسبب كقولكم بتخصيص الأذان للجماعة لأنها سبب مشروعيته هذا لو صح لانطبق أيضًا على الإقامة، فالإقامة هي إعلام الحاضرين ومن قَرُبَ من المسجد بقرب إقامة الصلاة لاستنهاضهم للسعي إليها، والقيام لها، والمنفرد لا يحتاج إلى مثل ذلك.

قال ﷺ: إذا سمعتم الإقامة فامشوا، وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا[(١)].

(ح-٢٣٦) وروى البخاري من طريق عبيد الله، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا وضع عشاء أحدكم، وأقيمت الصلاة، فابدءوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه، وكان ابن عمر: يوضع له الطعام،

= واختلف العلماء في ترجيح الوصل أم الإرسال.

فروى الوصل مسلم في صحيحه.

وقال أبو زرعة كما في العلل لابن أبي حاتم (٢/ ٥٧٨): الصحيح هذا الحديث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. اهـ

ويشهد للموصول رواية أبي حازم عن أبي هريرة في مسلم.

قال ابن رجب في شرح البخاري (٣/ ٣٢٩): «صحح أبو زرعة ومسلم وصله، وصحح الترمذي والدارقطني إرساله».

قال الترمذي: «هذا حديث غير محفوظ، رواه غير واحد من الحفاظ عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، أن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه: عن أبي هريرة».

وقال الدارقطني: «والمحفوظ هو المرسل».

(١) صحيح البخاري (٦٣٦)، ورواه مسلم بنحوه (٦٠٢).

وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام[1].

فدل على أن الإقامة تسمع من خارج المسجد، وأمر الناس بالسعي إلى الصلاة حين سماعها، فكانت الإقامة تعني الجماعة كما يعنيهم الأذان.

❑ **دليل من قال: إن رجا جماعة أذن، وإلا فلا.**

تعليل هذا القول كتعليل القول السابق، وهو أن الأصل في الأذان الإعلام والدعوة إلى الصلاة، وهو في حق المنفرد منتف، لكن إن كان يرجو حضور أحد إلى الصلاة استحب له أن يؤذن للصلاة؛ ليجيبه من يسمعه، وإن لم يَرْجُ أحدًا لم يؤذن، وهذا التعليل ينطبق حتى على الجماعة، بحيث إذا كانت الجماعة مجتمعة في مكان واحد، ولا تطلب غيرها إلى الصلاة لم تؤذن، وإذا كانت الجماعة قد انتشرت وتفرقت في المكان، أو كانت ترجو إجابة غيرها استحب لهم الأذان؛ ليجيب من يسمع الدعوة، والله أعلم.

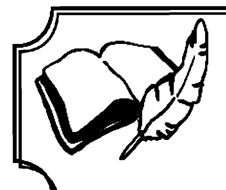
❑ **الراجح:**

أنه يستحب الأذان والإقامة للمنفرد، وكون الأذان شرع لدعوة الجماعة للصلاة هذا في أصل مشروعيته، ولا يمنع أن يكون الحكم أعم من سببه، فيغلب على الأذان جانب الذكر، ويصبح ملحقًا بأقوال الصلاة، فيستحب مطلقًا للصلاة المفروضة، سواء أعقدها جماعة أم منفردًا، كما في بعض العبادات التي شرعت على سبب، ثم غلب عليها جانب التعبد فطلبت مطلقًا، كالرمل في الطواف شرع لإغاظة الكفار، واستمر التشريع بعد ذلك، وغسل الجمعة شرع من أجل الروائح التي كانت تنبعث من المصلين حين كان الصحابة عمال أنفسهم، ثم طلب منهم الغسل على وجه الدوام، ولو لم يكن هناك روائح.

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه البخاري (٦٧٣).



الفرع الثاني
في أذان المنفرد وإقامته في السفر

المدخل إلى المسألة:

○ حكم الأذان أعم من سببه، فسبب مشروعية الأذان دعوة المصلين إلى الاجتماع لها، إلا أنه غلب على الأذان جانب الذكر فصار من أقوال الصلاة للمنفرد والجماعة.

○ هل سبب عبادة الأذان دخول وقت الصلاة، أو فعلها، أو دعوة الجماعة إليها، أو كل واحد منها سبب، ويكفي أن يوجد بعضها لمشروعية الأذان؟

○ ليس المقصود بالسفر هنا السفر الشرعي، وإنما المقصود أنه خارج المصر كما لو كان في فلاة من الأرض(١).

[م-٩٢] اختلف العلماء في الأذان والإقامة للمنفرد المسافر:

فقيل: يستحبان، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية، والجديد من قولي الشافعي، وهو المذهب عندهم، والمشهور من مذهب الحنابلة. ونص الحنفية على كراهة ترك الإقامة(٢).

---

(١) شرح الخرشي (١/ ٢٣٤).

(٢) قال الجصاص في أحكام القرآن (٢/ ٦٢٧): «والمسافر يؤذن ويقيم، وإن اقتصر على الإقامة دون الأذان أجزأه، ويكره له أن يصلي بغير أذان، ولا إقامة». وانظر المبسوط (١/ ١٣٣)، الفروق للكرابيسي (١/ ٤١)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٣)، العناية شرح الهداية (١/ ٢٥٤-٢٥٥)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٥٦٢)، مواهب الجليل (١/ ٤٤٩)، الخرشي (١/ ٢٣٤)، الشرح الكبير للدردير (١/ ١٩٧)، منح الجليل (١/ ٢٠٣)، الحاوي الكبير (٢/ ٥٠)، البيان للعمراني (٢/ ٥٨)، فتح العزيز (٣/ ١٤٠-١٤١)، كنز الراغبين =

وقيل: هما فرض، وهذا رواية عن أحمد[١].

وقيل: إن كان يرجو حضور جمع أذن وإلا فلا، اختاره بعض الشافعية[٢].

وقيل: المنفرد لا يؤذن، بل يقيم، وهو القديم من قولي الشافعي[٣].

❑ دليل من قال: يستحب للمسافر المنفرد أن يؤذن ويقيم:

الدليل الأول:

(ح-٢٣٧) ما رواه أحمد وأبو داود، قالا: حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، أن أبا عشانة المعافري، حدثه،

عن عقبة بن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: يعجب ربكم من راعي غنم في رأس شظية بجبل، يؤذن بالصلاة، ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا يؤذن، ويقيم الصلاة، يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة.

[صحيح][٤].

الدليل الثاني:

(ح-٢٣٨) ما رواه البخاري من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، عن أبيه،

أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك وباديتك، فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن، ولا إنس، ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة. قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ[٥].

= شرح منهاج الطالبين (١/ ١٥٦)، الإنصاف (١/ ٤٠٦-٤٠٨).

(١) الفروع (١/ ٣١١).

(٢) فتح العزيز (٣/ ١٤٢)، روضة الطالبين (١/ ١٩٥-١٩٦)، نهاية المطلب (٢/ ٤٥).

(٣) جاء في روضة الطالبين (١/ ١٩٥): «وأما المنفرد في الصحراء، أو في بلد، فيؤذن على المذهب، والمنصوص في الجديد. وقيل: لا يؤذن في القديم، وفي وجه: إن رجا حضور جماعة أذن، وإلا فلا». وانظر نهاية المطلب لإمام الحرمين (٢/ ٤٥)، الوسيط (٢/ ٤٤).

(٤) سبق تخريجه، انظر المجلد الأول (ح: ١٦٢).

(٥) صحيح البخاري (٣٢٩٦).

❑ **ويناقش:**

بأن هذا الحديث ليس نصًّا بأنه منفرد، فقد يكون الرجل في غنمه أو في باديته ومعه رفيق من خادم أو أهل.

قال إمام الحرمين: «قول الرسول ﷺ له ليس نصًّا في حالة انفراده؛ فإنه ﷺ لم يتعرض لذلك، وليس يبعد عن الحال أنه كان يتبدى مع عصبة من خدمه وحشمه»(١).

الدليل الثالث:

(ح-٢٣٩) ما رواه مسلم من طريق ثابت،

عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يُغِيْرُ إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذانًا أمسك، وإلا أغار، فسمع رجلًا يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: على الفطرة، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: خرجتَ من النار، فنظروا فإذا هو راعي معزى(٢).

الدليل الرابع:

(ح-٢٤٠) روى الإمام أحمد عن محمد بن بشر، وعبد الوهاب بن عطاء، كلاهما، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي الأحوص،

عن عبد الله بن مسعود قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ، في بعض أسفاره سمعنا مناديًا ينادي: الله أكبر، الله أكبر، فقال نبي الله ﷺ: على الفطرة، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال نبي الله ﷺ: خرج من النار، قال: فابتدرناه، فإذا هو صاحب ماشية أدركته الصلاة، فنادى بها(٣).

[منقطع ويشهد له حديث أنس في مسلم](٤).

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٤٦).

(٢) صحيح مسلم (٣٨٢).

(٣) المسند (١/ ٤٠٦).

(٤) قال ابن أبي حاتم في المراسيل (ص: ١٤٢): «سمعت أبي يقول: قتادة عن أبي الأحوص مرسل». اهـ =

= والحديث رواه قتادة، واختلف عليه فيه:
فرواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، واختلف على سعيد:
فرواه أحمد كما في إسناد الباب، وأبو يعلى في مسنده (٥٤٠٠) عن محمد بن بشر.
وأخرجه الإمام أحمد كما في إسناد الباب، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٠٥) من طريق عبد الوهاب.
وأخرجه أبو يعلى (٥٤٠٠) من طريق العباس بن الفضل مقرونًا بمحمد بن بشر.
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٠٠٦٣) من طريق أبي يزيد النحوي.
وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٠٦٦٥) من طريق يزيد بن زريع،
وشعيب بن إسحاق، وعبدة بن سليمان، وعمرو بن حمران، كما في علل الدارقطني (٥/ ١١٧) ثمانيتهم (**ابن بشر، وعبد الوهاب، والعباس، وأبو يزيد، وابن زريع، وعبدة، وشعيب، وابن حمران**) رووه عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود.
ورواه عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، (معاذ بن معاذ) واختلف على عبيد الله بن معاذ:
فرواه ابن أبي داود كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٤٦).
وعبدان بن أحمد، والحضرمي، كما في المعجم الكبير (١٠/ ٩٤) ح ١٠٠٦٤، والدعاء للطبراني (٤٦٥).
وعبد الكريم بن الهيثم، كما في مسند الشاشي (٣٥٦)،
وعبد العزيز بن الحصين، كما في العلل للدارقطني (٥/ ١١٧)، كلهم رواه عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي الأحوص، عن علقمة، عن ابن مسعود. فزاد معاذ بن معاذ في إسناده علقمة.
ورواه مطين كما في العلل للدارقطني (٥/ ١١٨) عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي الأحوص، عن عبد الله لم يذكر علقمة.
وهذه موافقة لرواية سعيد بن أبي عروبة.
ورواه سلام بن مسكين كما في المعجم الكبير للطبراني (١٠٠٦٢) قال: سمعت قتادة يحدث عن صاحب له، عن علقمة بن قيس، عن عبد الله به.
وسعيد من أحفظ أصحاب قتادة، وهو مقدم على من خالفه، والله أعلم.
قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٧٤): وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث، وعن ما يرويه يزيد بن زريع، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، بلا علقمة، فقال أبو زرعة: يزيد بن زريع أحفظ».
وقال الدارقطني في العلل (٥/ ١١٨): «ويشبه أن يكون الصواب قول معاذ بن معاذ، ومن تابعه عن سعيد».

الدليل الخامس:

(ث-٦٢) روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن علية، عن أبي هارون الغنوي، قال: حدثنا أبو عثمان، قال:

قال سلمان: ما كان من رجل في أرض قي[١]، فأذن، وأقام، إلا صلى خلفه من خلق الله ما لا يرى طرفاه[٢].

[صحيح موقوف، ومثله لا يقال بالرأي، وله شاهد مقطوع][٣].

---

(١) جاء في غريب الحديث للقاسم بن سلام نقلًا عن الأصمعي (٤/ ١٣٣): «القَيُّ: هو القفر، وهو مأخوذ من القوا».

(٢) المصنف (٢٢٧٨).

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٩٥٥) وابن أبي شيبة وأبو نعيم في الحلية (١/ ٢٠٤)، عن معتمر بن سليمان.

وورواه ابن المبارك في الزهد (٣٤١)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٦١٢٠).

وورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٠٦) من طريق عبد الوهاب بن عطاء.

وورواه أيضًا (١٩٠٧) من طريق يزيد بن هارون،

وورواه ابن المنذر في الأوسط (٣/ ٤٧) من طريق حماد ـ يعني ابن سلمة ـ كلهم عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي به.

وهذه متابعة من سليمان التيمي، لأبي هارون الغنوي.

وورواه البيهقي في السنن الكبرى (١٩٠٨) من طريق داود بن أبي هند، عن أبي عثمان النهدي به.

قال البيهقي: هذا هو الصحيح موقوف وقد روي مرفوعًا ولا يصح رفعه.

وله شاهد مقطوع، أخرجه مالك في الموطأ (١/ ٧٤).

وعبد الرزاق في المصنف (١٩٥٤) عن ابن عيينة، كلاهما (مالك وسفيان) عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك، وعن شماله ملك، فإذا أذن، وأقام الصلاة، أو أقام، صلى وراءه من الملائكة أمثال الجبال. هذا لفظ الموطأ. وهو شاهد للموقوف، ومرسلات سعيد من أصح المراسيل كما قال الأئمة.

وقد رواه الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن معاذ بن جبل موقوفًا، ورجح الدارقطني في العلل (٦/ ٦٣) الموقوف.

جاء في العلل (٦/ ٦٣) ٩٨٠ وسئل عن حديث سعيد بن المسيب، عن معاذ من صلى في فلاة من الأرض، فلم يثوب بالصلاة، صلى معه ملكان، أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، وإن ثَوَّب صلى معه من الملائكة أمثال الجبال. =

❑ **دليل من قال: هما فرض في السفر:**

سبق أن ذكرنا في المسألة السابقة دليل من قال: إن الأذان والإقامة واجبان على المنفرد في الحضر، وما وجب في الحضر وجب في السفر إلا لدليل، بل قد يقال: إن حال السفر آكد، فإن المنفرد في الحضر قد يسمع الأذان بخلاف السفر.

وقد يعكس قائل فيقول: إن شأن السفر التخفيف، لهذا وُضِعَ عنه شطرُ الصلاة، والصوم.

❑ **دليل من قال: إن رجا جماعة أذَّن، وإلا فلا:**

هذا القول نظر إلى أن الأذان ليس وظيفة الوقت، ولا الصلاة، وإنما هو وظيفة الجماعة التي تدعى إلى فعل الصلاة، فإن كان يرجو حضور أحد إلى الصلاة استحب له أن يؤذن للصلاة؛ ليجيبه من يسمعه، وإن لم يَرْجُ أحدًا لم يؤذن.

❑ **ويناقش:**

لو كانت مشروعية الأذان معلقة على احتمال إجابة النداء، لم يكن هناك فرق بين المنفرد، والجماعة التي لا تطلب غيرها، ولا ترجو أن يجيبها أحد، ومع ذلك فقد كان الرسول ﷺ يُؤَذَّن بين يديه في السفر، والجماعة حاضرة، وأمر الرسول ﷺ مالك بن الحويرث وصاحبه رضي الله عنهما، وهما في السفر أن يؤذن أحدهما مع حضور صاحبه، ولم يُعَلِّقْ فعل الأذان على احتمال إجابة النداء، فإذا كان الأذان يطلب من الجماعة المجتمعة التي لا تطلب غيرها، فكذلك يشرع للمنفرد الذي لا يرجو غيره، لأن الأذان له وظائف، منها وظيفة الصلاة، والله أعلم.

= فقال: يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري، واختلف عنه:

فرواه الليث بن سعد، عن يحيى، عن ابن المسيب عن معاذ.

وخالفه مالك، فرواه عن يحيى، عن ابن المسيب قوله.

وقول الليث أصح، ومن عادة مالك إرسال الأحاديث، وإسقاط رجل. اهـ

قلت: هذا صحيح لو كان الخلاف بين مالك والليث، إلا أن مالكًا لم ينفرد بروايته مرسلة، فقد تابعه ابن عيينة، فتقوى المرسل على الموقوف، على أن مراسيل سعيد بن المسيب من أصح المراسيل، وقد تقوى بقول سلمان رضي الله عنه، والله أعلم.

❑ دليل من قال: المنفرد لا يؤذن بل يقيم:

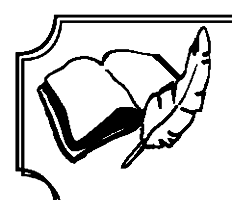
أن الأصل في الأذان إعلام الناس بالصلاة أو بوقتها، وهو مُنْتَفٍ في حق المنفرد.

وهذا نظر في مقابل النص، فيكون فاسدًا.

❑ الراجح:

أن المنفرد يشرع له الأذان مطلقًا حضرًا وسفرًا، وهو في السفر آكد منه في الحضر، ولا يجب عليه فعل ذلك، والله أعلم.





الفصل العاشر
في قتال أهل البلد إذا تركوا الأذان

[م-٩٣] عرفنا خلاف العلماء في حكم الأذان، وهل هو سنة كما هو مذهب الجمهور، أو هو فرض كفاية ؟

وعلى القول بأنه فرض كفاية، إذا اجتمع أهل بلد على تركه قوتلوا حتى يفعلوه، كما يقاتلون عند الإصرار على ترك سائر الفرائض والواجبات.

وهذا قول ابن عرفة من المالكية ـ وقد جعله هو المذهب، خلافًا لخليل وابن الحاجب ـ وهو وجه في مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة[1].

❑ **ودليل هذا القول:**

القياس على قتال مانعي الزكاة، فإن الصحابة قاتلوا المرتدين حين امتنعوا عن

---

(١) جاء في مواهب الجليل (١/ ٤٢٢): «وظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى (خليل) أن الأذان سنة مطلقًا ، وأنه لا يجب في المصر، وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وغيره، وظاهر كلامه في التوضيح، وهو خلاف ما جزم به ابن عرفة وجعله المذهب، ونصه: الأذان يجب على أهل المصر كافة يُقَاتَلُون لتركه».

وقال في الفواكه الدواني (١/ ١٧٢): «وأما فعل الأذان في الأمصار فهو واجب وجوب الفرائض الكفائية، ويقاتلون على تركه».

وانظر: منح الجليل (١/ ١٩٦)، حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٢٢٨). ورأى بعض المالكية أن الأذان تعتريه الأحكام التكليفية سوى الإباحة، فيكون واجبًا، ومندوبًا، وحرامًا، ومكروهًا، فالوجوب كفاية في المصر. والسنية كفاية في كل مسجد وجماعة تطلب غيرها. والاستحباب لمن كان في فلاة من الأرض، سواء أكان واحدًا أم جماعة لم تطلب غيرها. وحرام قبل دخول الوقت، ومكروه للفائتة، وللجماعة التي لم تطلب غيرها، ولم تكن في فلاة من الأرض. انظر الفواكه الدواني (١/ ١٧٢)، حاشية الصاوي (١/ ٢٤٧)، الحاوي الكبير (٢/ ٥٠)، البيان للعمراني (٢/ ٥٨)، نهاية المطلب (٢/ ٣٨)، روضة الطالبين (١/ ١٩٥)، الوسيط (٢/ ٤١)، الإنصاف (١/ ٤٠٨) ،الشرح الممتع للتنوخي (١/ ٢٦٦).

دفع الزكاة.

وأما من قال: هو سنة، فقد اختلفوا على قولين:

أحدهما: أنهم يقاتلون عليه؛ لأنه من أعلام الدين، وشعائره الظاهرة، اختاره أكثر الحنفية، وبعض الشافعية. ورجح ابن تيمية وبعض الحنابلة أنهم يقاتلون حتى على القول بأنه سنة[(١)].

وقال صاحب النهاية نقلًا من كتاب التنوخي في شرحه للمقنع:

«سواء أقلنا: إنهما سنة، أم واجب، متى اتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم الإمام؛ لأنهما من أعلام الدين الظاهرة، فلا يرخص في تعطيلهما؛ لأن الشعائر المستمرة الظاهرة في الشريعة، لو خلا منها قطر، لتبادر الخلق بالإنكار، والاستنكار»[(٢)].

والثاني: لا يُقَاتَلُون عليه، كسائر النوافل، وهو الصحيح من مذهب الشافعية[(٣)]، والصحيح عند الحنابلة على القول بأنهما سنة[(٤)].

واختار محمد بن الحسن من الحنفية أنهم يقاتلون على تركه، واختلف الحنفية في تأويل حكمه على قولين:

فذهب بعض الحنفية إلى أن هذا يعني وجوب الأذان عند محمد[(٥)].

وذهب أكثر الحنفية بأن قتالهم على الترك لا يعني وجوب الأذان، وإنما يرى محمد أن ما كان من أعلام الدين فإن الإصرار على تركه استخفاف بالدين،

---

(١) فتح العزيز (٤/ ٢٨٦)، روضة الطالبين (١/ ١٩٥)، الإنصاف (١/ ٤٠٨).

(٢) الشرح الممتع للتنوخي (١/ ٢٦٦).

(٣) جاء في روضة الطالبين (١/ ١٩٥): «إذا قلنا: سنة، فاتفق أهل بلد على تركهما، لم يقاتلوا على الأصح، كسائر السنن.

وإذا قلنا: فرض كفاية، قوتلوا على تركهما بلا خلاف»

(٤) وجاء في الإنصاف (١/ ٤٠٨): «ظاهر قوله: «إن اتفق أهل بلد على تركهما قاتلهم الإمام» أما إذا قلنا: إنهما سنة، واتفقوا على تركهما، فلا يقاتلون، وهو صحيح، وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وقيل: يقاتلون أيضا على القول بأنهما سنة، واختاره الشيخ تقي الدين».

(٥) قال ابن الهمام في فتح القدير (١/ ٢٤٠): «الأذان سنة، هو قول عامة الفقهاء، وكذا الإقامة. وقال بعض مشايخنا: واجب؛ لقول محمد: لو اجتمع أهل بلد على تركه قاتلناهم عليه».

فيقاتلون لذلك[١].

وذهب بعض الحنفية إلى التوفيق بين قول محمد، وقول أبي يوسف، وأنه لا تَنَافِيَ بين القولين، قال ابن الهمام: «كذا ينقله بعضهم بصورة نقل الخلاف، ولا يخفى أن لا تَنَافِيَ بين الكلامين بوجه، فإن المقاتلة إنما تكون عند الامتناع وعدم القهر لهم، والضرب والحبس إنما يكون عند قهرهم»[٢].

وهذا الكلام من ابن الهمام مبني على التفريق بين المقاتلة والقتل، فالمقاتلة أوسع، فليس كل من جازت مقاتلته جاز قتله.

❑ واستدل من قال: بوجوب قتال تاركي الأذان وإن كان سنة:

الدليل الأول:

(ح-٢٤١) بما رواه البخاري من طريق حميد، ومسلم من طريق ثابت، **كلاهما عن أنس رضي الله عنه كان رسول الله ﷺ يُغِيْرُ إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذانًا أمسك وإلا أغار**[٣].

وجه الاستدلال:

قال ابن رجب: «جعل - يعني النبي ﷺ - الأذانَ مانعًا من القتال، وتركه مبيحًا له، فدل على استباحة القتال بمجرد تركه، وإن جاز أن يكونوا قد أسلموا»[٤].

---

(١) جاء في المبسوط (١/ ١٣٣): إذا أصر أهل المصر على ترك الأذان والإقامة أمروا بهما، فإن أبوا قوتلوا على ذلك بالسلاح، كما يقاتلون عند الإصرار على ترك الفرائض والواجبات.
وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: المقاتلة بالسلاح عند ترك الفرائض والواجبات، فأما في السنن فَيُؤَدَّبون على تركها، ولا يُقَاتَلُون على ذلك؛ ليظهر الفرق بين الواجب وغير الواجب.
ومحمد رحمه الله تعالى يقول: ما كان من أعلام الدين فالإصرار على تركه استخفاف فيقاتلون على ذلك لهذا». وانظر: فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٤٠)، تيسير التحرير (٢/ ٢٣٠)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٣٨).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٤٠).

(٣) صحيح البخاري (٦١٠)، ومسلم (٣٨٢).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٤٠).

❑ **وقد يناقش هذا:**

بأن الحديث ليس نصًّا في المطلوب؛ لأن قتال النبي ﷺ لهم ليس من أجل ترك الأذان، ولكن لكون الترك دليلًا على أنهم غير مسلمين، فيقاتلهم على الكفر، لا على ترك الأذان.

الدليل الثاني:

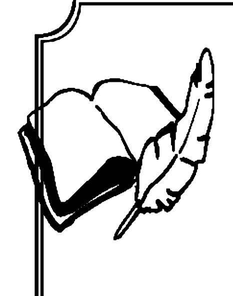
أن الأذان والإقامة من أعلام الدين الظاهرة فالإصرار على تركهما استخفاف بالدين.

❑ **الراجح:**

كنت قد رجحت أن الأذان والإقامة فرض كفاية، فإذا تركوه كلهم نال الحرج كافتهم وأصبح بمنزلة فرائض الأعيان، فلا مانع من قتالهم على تركه قياسًا على قتال تاركي الزكاة، وإن لم يكن ترك الزكاة كفرًا.

وأما على القول بأن الأذان سنة فالاحتياط في عدم سفك الدم المعصوم على ترك مسنون؛ لأن الأصل في المسنون جواز تركه، والله أعلم.





الفصل الحادي عشر

في النداء لغير الصلوات الخمس

المبحث الأول

النداء لصلاة الكسوف

المدخل إلى المسألة:

- **الأذكار نوعان، مطلق، والأصل فيه الإباحة، ومقيد والأصل فيه المنع إلا بدليل.**
- **الأذان والإقامة أذكار مقيدة بوقت، وصفة، ولعبادة معينة، فلا يشرعان لأي عبادة أو وقت إلا بدليل.**
- **كل عبادة وجد سببها على عهد النبي ﷺ، ولم تفعل، ولم يمنع من فعلها مانع فإن فعلها بدعة.**
- **الأصل في العبادات المنع إلا بدليل.**
- **لم يرد الأذان المعروف لغير الصلوات الخمس، ومنها الجمعة إلا ما كان قبل الصبح، وهو من أجل الاستعداد للصلاة.**

[م-٩٤] أجمع العلماء على أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة الكسوف والخسوف.

قال ابن حجر في الفتح: «وقد اتفقوا على أنه لا يؤذن لها، ولا يقام»[(١)].

وذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب أن ينادى لها بالصلاة جامعة، وقال ابن ناجي من المالكية: إن نادى به مُنَاد فلا بأس به، واستحسنه القاضي عياض،

---

(١) فتح الباري (٢/ ٥٣٣).

ورجحه خليل في التوضيح[(١)].

وقيل: لا ينادى لها بالصلاة جامعة، وهو قول في مذهب المالكية، ورواية للحنابلة[(٢)].

جاء في حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: «ولا يقول: الصلاة جامعة»[(٣)].

وهذا قول ضعيف، مخالف للسنة الصحيحة:

(ح-٢٤٢) فقد روى البخاري من طريق يحيى، عن أبي سلمة،

عن عبد الله بن عمرو، أنه قال: لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، نودي: إن الصلاة جامعة، فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة، ثم قام، فركع ركعتين في سجدة، ثم جلس، ثم جلي عن الشمس[(٤)].

(ح-٢٤٣) وروى مسلم من طريق الوليد بن مسلم، قال: قال الأوزاعي أبو عمرو، وغيره: سمعت ابن شهاب الزهري، يخبر عن عروة،

عن عائشة، أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ، فَبَعَثَ مناديًا: الصلاة جامعة، فاجتمعوا ... الحديث[(٥)].

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٤٠)، تبيين الحقائق (١/ ٢٢٨)، العناية شرح الهداية (٢/ ٨٥)، البحر الرائق (٢/ ١٨٠)، الفواكه الدواني (١/ ٢٧٦-٢٧٧)، التوضيح للشيخ خليل (١/ ٥٧٤)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٤٨)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦/ ٢٠٤)، الأم (١/ ٢٤٥)، المجموع (٥/ ١٩)، المهذب (١/ ١٢٢)، الحاوي الكبير (٢/ ٥٠٤)، الوسيط (٢/ ٤٥)، فتح العزيز (٥/ ٧٤)، الإنصاف (٢/ ٤٤٢)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٣٧)، المبدع (٢/ ١٩٦)، المغني (٢/ ١٤٢)، كشاف القناع (٢/ ٦٢) الاختيارات الفقهية (ص: ٣٨).

(٢) شرح الخرشي (٢/ ١٠٧)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٥٥)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٩٨)، النوادر والزيادات (١/ ٥٠٩)، الإنصاف (٢/ ٤٤٢).

(٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٩٨).

(٤) صحيح البخاري (١٠٥١)، وصحيح مسلم (٩١٠).

(٥) صحيح مسلم (٩٠١).

ويجزئ عند الشافعية والحنابلة قوله: الصلاة[1].

ويكره حي على الصلاة بدلًا من الصلاة جامعة، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، ووجه مرجوح عند الشافعية[2].

والسنة للمنادي أن يكرر ذلك حتى يغلب على ظنه أنه قد أسمع الناس، وليس لذلك حد محدود فيما أعلم.

واستحب شيخنا ابن عثيمين أن تكون على وتر، ولا تقل عن ثلاث، فإن احتاج زاد على ذلك.

قال شيخنا: «تكرر هذه الكلمة بقدر ما يغلب على الظن أن الناس بلغهم ذلك، يعني: مرتين، ثلاثًا، أربعًا، خمسًا، حسب الحال، قد يكون الناس في الليل نائمين فنزيد التكرار، وقد يكون في النهار، والنهار ضجة، وأصوات، وصخب، فنزيد في ذلك حسب الحال، لكن الثلاث هي الأصل، وما زاد فبحسب الحاجة، وإنما قلت: إن الثلاث هي الأصل؛ لأن النبي ﷺ كان إذا تكلم تكلم ثلاثًا، وإذا سلم سلم ثلاثًا حتى يبلغ»[3].

وقال أيضًا: «الأفضل أن يقرأها على وتر، ويكررها بحسب الحاجة»[4].

ولو قيل: ما زاد على الثلاث لا يتقصد فيه الوتر؛ لعدم ورود الدليل الخاص،

---

(١) الأم (١/ ٢٣٥)، المجموع (٥/ ٢٠)، فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٥٢-٤٥٣)، كشاف القناع (٢/ ٦٢)، الإنصاف (١/ ٤٢٨) و (٢/ ٤٤٢).

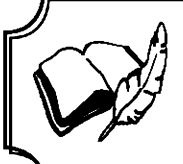
(٢) ساق ابن الملقن في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٢٢٥)، ثلاثة أقوال للشافعية في قولهم (حي على الصلاة) في صلاة الكسوف، أحدها: أنه مندوب، والثاني: مكروه، والثالث: لا بأس به. ونفي البأس، يعني الإباحة.
وقال الماوردي في الحاوي (٢/ ٤٨٩): «قال الشافعي: فإن قال: هلموا إلى الصلاة، أو حي على الصلاة، أو قد قامت الصلاة، كرهنا له ذلك، وأجزأه». وانظر نهاية المحتاج (١/ ٤٠٤)، المجموع (٥/ ١٥)، إعانة الطالبين (١/ ٢٧١)، كفاية النبيه (٤/ ٤٥٦)، البيان للعمراني (٢/ ٦٣٦)، تحفة المحتاج (١/ ٤٦٣)، أسنى المطالب (١/ ١٢٦)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٢).

(٣) نقلت ذلك من اللقاء الشهري المفتوح.

(٤) المصدر السابق.

ولعل التكرار ثلاثًا لم يكن القصد فيه الوتر، وإنما القصد فيه التعليم، وأن يعي المتلقي ما ألقي عليه، ويحفظه، والله أعلم.





المبحث الثاني
النداء لصلاة الاستسقاء

المدخل إلى المسألة:

- **كل عبادة وجد سببها على عهد النبي ﷺ، ولم تفعل، ولم يمنع من فعلها مانع فإن فعلها محدث.**
- **الأصل في العبادات المنع إلا بدليل.**
- **لم يرد الأذان المعروف لغير الصلوات الخمس، ومنها الجمعة إلا ما كان قبل الصبح.**

[م-٩٥] أجمع العلماء على أنه لا أذان، ولا إقامة لصلاة الاستسقاء.

قال ابن بطال: «لا خلاف بين العلماء أنه لا أذان، ولا إقامة لصلاة الاستسقاء»(١).

وقال ابن قدامة: «ولا يسن لها أذان، ولا إقامة، لا نعلم فيه خلافًا»(٢).

(ح-٢٤٤) وأما ما رواه الإمام أحمد، من طريق وهب بن جرير، قال حدثنا أبي، قال: سمعت النعمان، يحدث عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن،

عن أبي هريرة، أنه قال: خرج نبي الله ﷺ يومًا يستسقي، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ....الحديث(٣).

[فنفي الأذان والإقامة في هذا الحديث منكر](٤).

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ١٦)، ونقله الحافظ في الفتح (٢/ ٥١٤).

(٢) المغني (٢/ ١٤٩).

(٣) المسند (٢/ ٣٢٦).

(٤) اختلف فيه على الزهري: =

[م-٩٦] واختلفوا هل يستحب النداء لصلاة الاستسقاء بالصلاة جامعة؟

فقيل: لا يشرع النداء بالصلاة جامعة، وهو مذهب الحنفية، ورواية في مذهب الحنابلة رجحها ابن تيمية.

وهو قول المالكية، في العيدين والظاهر أن قولهم في الاستسقاء كالقول في العيدين[1].

= فرواه النعمان بن راشد، وهو ضعيف كما في سنن ابن ماجه (١٢٦٨)، وصحيح ابن خزيمة (١٤٠٩، ١٤٢٢)، وابن المنذر في الأوسط (٢٢١٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٢٥)، والبيهقي (٣/ ٣٤٧) من طريق النعمان بن راشد، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

قال ابن الجنيد: سمعت يحيى بن معين يقول: النعمان بن راشد ضعيف الحديث. قلت ليحيى: ضعيف فيما روى عن الزهري وحده؟ قال: عن الزهري، وعن غير الزهري، هو ضعيف الحديث. سؤالات ابن الجنيد (٧٤٢).

وقال النسائي في السنن الكبرى (٢٨٦٩) النعمان بن راشد ضعيف، كثير الخطأ عن الزهري. اهـ

ومع ضعفه فقد خالفه أصحاب الزهري، فرواه شعيب، كما في صحيح البخاري (١٠٢٣)، وأكتفي بالبخاري عن غيره.

وابن أبي ذئب كما في صحيح البخاري (١٠٢٤)، وأكتفي به عن غيره.

ويونس، كما في صحيح مسلم (٤-٨٩٤)، وأكتفي بالصحيح عن غيره.

ومعمر، كما في مصنف عبد الرزاق (٤٨٨٩)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (٤/ ٣٩)، وأبو داود (١١٦١)، والترمذي (٥٥٦)، وابن الجارود في المنتقى (٢٥٥)، والدارقطني في السنن (٢/ ٦٧).

ورواه أبو داود (١١٦٣) عن محمد بن الوليد الزبيدي، كلهم رووه عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه، قال الدارقطني في العلل (٩/ ٩٤-٩٥): وهو الصواب.

قلت: ليس في حديث عباد بن تميم نفي أو ذكر للأذان والإقامة موضع الشاهد.

وقد تابع عبد الله بن أبي بكر وغيره الزهري، فرواه البخاري (١٠٠٥، ١٠٢٧)، ومسلم (٨٩٤) عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد به، وليس فيه ذكر للأذان والإقامة.

(١) ذهب الحنفية إلى أنه ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، فإن صلى الناس وحدانًا جاز، وإنما الاستسقاء الدعاء. وعليه فلا ينادى لها، انظر الهداية في شرح البداية (١/ ٨٧)، تبيين الحقائق (١/ ٢٣٠)، بدائع الصنائع (١/ ٢٨٣)، المبسوط (٢/ ٧٨)، مجمع الأنهر (١/ ١٣٩)، القوانين الفقهية (ص: ٦٠)، النوادر والزيادات (١/ ٥١٢)، مواهب الجليل =

وقيل: يستحب النداء للاستسقاء بالصلاة جامعة، وهذا مذهب الشافعية والمشهور من مذهب الحنابلة[(١)].

❑ **حجة من قال: لا يستحب:**

عدم الدليل، والأصل في العبادات التوقيف، ولم يثبت أن النبي ﷺ دعا لصلاة الاستسقاء بالصلاة جامعة.

(ح-٢٤٥) وقد روى البخاري ومسلم من طريق القاسم بن محمد،

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه، فهو رد[(٢)].

❑ **حجة من قال بالاستحباب:**

الدليل الأول:

قال الشافعي: قال الزهري: **وكان رسول الله ﷺ يأمر في العيدين المؤذن فيقول: الصلاة جامعة**[(٣)].

[مرسل، وهو ضعيف].

وجه الاستدلال:

قياس الاستسقاء على العيدين.

الدليل الثاني:

أن صلاة الاستسقاء لا أذان لها ولا إقامة بالاتفاق، وكل صلاة تشرع لها الجماعة بلا أذان، ولا إقامة فإنه ينادى لها بالصلاة جامعة، أو الصلاة، حتى يجتمع الناس، ومنها صلاة الاستسقاء.

= (٢/ ١٩١)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/ ٣٩٦)، الإنصاف (١/ ٤٢٨)، الاختيارات الفقهية (ص: ٥٩).

(١) روضة الطالبين (٢/ ٩٢)، مغني المحتاج (١/ ٣٢٤)، نهاية المحتاج (٢/ ٤٠٨)، الحاوي الكبير (٢/ ٥١٧)، المهذب (١/ ١٢٤)، كشاف القناع (٢/ ٧٣)، المغني (٢/ ١٤٩)، الإنصاف (١/ ٤٢٨)، المبدع (٢/ ٢١٠).

(٢) صحيح البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٣) معرفة السنن والآثار (٥/ ٦٤).

❑ **ويناقش:**

بأن صلاة الاستسقاء قد فعلت على عهد رسول الله ﷺ، ولم يُنَاد لها بالصلاة جامعة، وكل عبادة قد وجد سببها في عهد التشريع، وكان بالإمكان فعلها، ولم تفعل ففعلها بدعة، وحَدَثٌ في الدين.

الدليل الثالث:

القياس على صلاة الكسوف، فقد ثبت في صلاة الكسوف أنه نودي لها بالصلاة جامعة كما في الصحيحين، وسبق ذكر هذه المسألة.

❑ **ويجاب عن هذا بوجهين:**

الوجه الأول:

يناقش هذا الدليل بما نوقش به الدليل الثاني.

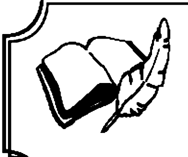
الوجه الثاني:

أن هناك فرقًا بين الكسوف والاستسقاء، بأن الكسوف يحدث على غفلة، والناس غير مجتمعين للصلاة، بخلاف الاستسقاء، فإنها معلومة، والناس يتأهبون لها؛ بعد أن يكون الإمام قد دعاهم إلى الخروج إليها، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

أنه لا يشرع النداء لصلاة الاستسقاء بأي نوع من أنواع النداء.





المبحث الثالث
في النداء لصلاة العيدين

المدخل إلى المسألة:

- **كل عبادة وجد سببها على عهد النبي ﷺ، ولم تفعل، ولم يمنع من فعلها مانع ففعلها محدث.**
- **الأصل في العبادات المنع إلا بدليل.**
- **لم يرد الأذان المعروف لغير الصلوات الخمس، ومنها الجمعة إلا ما كان قبل الصبح استعدادًا لها.**
- **الأذان إما دعاء للصلوات المفروضة كالصلوات الخمس، أو تنبيه للاستعداد لها، كالأذان لصلاة الصبح قبل وقتها، والأذان الأول للجمعة. ولا يشرع في غيرهما.**

[م-٩٧] قال ابن عبد البر: «روي من وجوه شتى صحاح عن النبي ﷺ: أنه لم يكن يؤذن له، ولا يقام في العيدين: من حديث جابر بن عبد الله، وجابر بن سمرة، وعبد الله بن عباس، وابن عمر، وسعد، وهي كلها ثابتة عن النبي ﷺ: أنه صلى العيد بغير أذان ولا إقامة. وهو أمر لا خلاف فيه بين علماء المسلمين، وفقهاء الأمصار، وجماعة أهل الفقه والحديث؛ لأنها نافلة وسنة غير فريضة، وإنما أحدث فيهما. الأذان بنو أمية، واختلف في أول من فعل ذلك ....»(١).

---

(١) التمهيد، ت: بشار (٧/ ٩٤).

وقال ابن المنذر: «وقد روينا عن ابن الزبير أنه أذن وأقام، وقال أبو قلابة: أول من أحدث الأذان في العيدين ابن الزبير.

وقال سعيد بن المسيب: أول من أحدثه معاوية. وقال شعبة: أذن في العيدين ابن وَارِحٍ، وكان استخلفه المغيرة بن شعبة، وقال حصين: أول من أذن في العيد زياد»[(١)].

واختلفوا في النداء لها بالصلاة جامعة، والخلاف فيها في العيدين كالخلاف في النداء لصلاة الاستسقاء:

فقيل: لا يشرع النداء لصلاة العيدين بالصلاة جامعة، وهو مذهب المالكية، ورواية في مذهب الحنابلة، وهو ظاهر مذهب الحنفية، حيث قالوا: لا يشرع لها أذان ولا إقامة، ولم يذكروا بديلًا عنهما[(٢)].

وقيل: يستحب النداء لها بالصلاة جامعة، وهذا هو المذهب عند الشافعية والحنابلة، وجوزه الخرشي من المالكية، وخالفه المحققون من أصحاب مالك[(٣)].

❑ حجة من قال: لا يستحب:

(ح-٢٤٦) ما رواه مسلم من طريق ابن جريج، أخبرني عطاء، قال:

---

(١) الأوسط (٤/ ٢٥٩).

(٢) الأصل لمحمد بن الحسن (١/ ١٣٣)، المبسوط (٢/ ٣٨)، تحفة الفقهاء (١/ ١١٣)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١/ ٣٤٧) و (٢/ ٩٤)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٧٥).
وفي مذهب المالكية قولان: أحدهما: يكره، وصرح به في التوضيح، والشامل والجزولي، وصرح ابن ناجي وابن عمر وغيرهما أنه بدعة.
وفي حاشية الصاوي ١/ ٥٢٤): «مكروه، أو خلاف الأولى». وانظر حاشية الدسوقي (١/ ٣٩٦)، مواهب الجليل (١/ ١٩١)، الذخيرة (٢/ ٦٨)، منح الجليل (١/ ٤٦٠). الخرشي (٢/ ٩٩)، الإنصاف (١/ ٤٢٨).

(٣) الخرشي (٢/ ٩٩)، منح الجليل (١/ ٤٦٠)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٩٦)، مواهب الجليل (٢/ ١٩١)، المهذب (١/ ١٢٠)، روضة الطالبين (٢/ ٧٦)، مختصر المزني (ص: ٣١)، الحاوي الكبير (٢/ ٤٨٩)، الإنصاف (١/ ٤٢٨)، المحرر (١/ ٣٩)، المغني (٢/ ١٤٩)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٢)، كشاف القناع (١/ ٢٣٣).

أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري، أن لا أذان للصلاة يوم الفطر، حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء، لا نداء يومئذٍ، ولا إقامة[1].

❑ **حجة من قال بالاستحباب:**

الدليل الأول:

قال الشافعي: قال الزهري: **وكان رسول الله ﷺ يأمر في العيدين المؤذن فيقول: الصلاة جامعة**[2].

[مرسل، وهو ضعيف].

الدليل الثاني:

قياس صلاة العيد على صلاة الكسوف.

❑ **ونوقش هذا:**

قال ابن رجب: «يفرق بين الكسوف والعيد، بأن الكسوف لم يكن الناس مجتمعين له، بل كانوا متفرقين في بيوتهم، وأسواقهم، فنودوا لذلك، وأما العيد، فالناس كلهم مجتمعون له قبل خروج الإمام»[3].

وبأن قياس صلاة العيد على الكسوف لا يصح، وقد نُقِلَ التَّرْكُ في زمن التشريع، والقياس استدراك على المشرع، فكل عبادة وجد سببها على عهد رسول الله ﷺ، ولم تفعل، مع إمكان فعلها، ففعلها محدث.

❑ **الراجح:**

أن صلاة العيد لا يشرع لها أذان، ولا إقامة، ولا نداء آخر، وأن النداء (**الصلاة جامعة**) لم يثبت إلا في صلاة الكسوف، ولا يصح القياس عليها مع وجود فارق بينها وبين غيرها، والله أعلم.

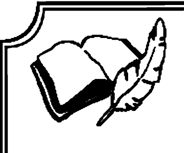
❁ ❁ ❁

---

(١) صحيح مسلم (٨٨٦).

(٢) معرفة السنن والآثار (٥/ ٦٤).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٨/ ٤٤٨).



المبحث الرابع
في النداء لصلاة التراويح

المدخل إلى المسألة:

○ كل أذان لغير الصلوات الخمس المفروضة، ومنها الجمعة، ولغير الأذان قبل الصبح لقرب وقته فهو محدث.

○ الأصل في العبادات المنع إلا بدليل.

[م-٩٨] اختلف الفقهاء في النداء لصلاة التراويح بالصلاة جامعة:

فقيل: لا ينادى بأي نوع من أنواع النداء، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية، والأصح في مذهب الحنابلة(١).

وقيل: ينادى لها بالصلاة جامعة، أو الصلاة، أو نحو ذلك، وهو مذهب الشافعية، ورواية للحنابلة(٢).

❑ **وسبب الخلاف:**

من ذهب إلى مشروعية النداء لصلاة التراويح، رأى أن النداء بالصلاة جامعة مشروع لكل صلاة يشرع لها الاجتماع، ولا أذان لها، ولا إقامة، وللقياس على صلاة الكسوف.

---

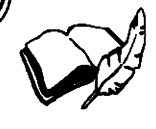
(١) العناية شرح الهداية (١/ ٢٤٠)، البحر الرائق (١/ ٢٦٩)، البناية شرح الهداية (٢/ ٧٨)، وهو ظاهر مذهب المالكية حيث لم يقولوا بمشروعيته لصلاة العيدين والاستسقاء، ونفى الخرشي (٢/ ٢٠) وجودَ الإقامةِ في صلاة التروايح والعيد، وهي أحد الأذانين، الإنصاف (١/ ٤٢٨).

(٢) البيان للعمراني (٢/ ٥٩)، فتح العزيز (٣/ ١٤٨)، المجموع (٣/ ٨٣)، روضة الطالبين (١/ ١٩٧)، أسنى المطالب (١/ ١٢٦)، مغني المحتاج (١/ ١٣٤)، الإنصاف (١/ ٤٢٨).

ومن ذهب إلى أنه لا يشرع النداء، رأى أن العبادة توقيفية، وقد وجد سببها في عصر النبوة، والخلفاء الراشدين، ولم يُنَاد لها.

ولأن صلاة التراويح تقع عادة بعد صلاة العشاء، وقد اجتمع المسلمون لها، واستعدوا للصلاة لها، بخلاف صلاة الكسوف والتي تقع عادة على غفلة، وقد تكون في ساعة النوم، وهذا هو الأصح، والله أعلم.





المبحث الخامس
في الأذان عند تغول الغيلان

المدخل إلى المسألة:

- الأصل في العبادات المنع إلا بدليل.
- لم يرد الأذان المعروف لغير الصلوات الخمس، ومنها الجمعة إلا ما كان قبل الصبح استعدادًا لها.
- الأذان إما دعاء للصلوات المفروضة كالصلوات الخمس، أو تنبيه للاستعداد لها، كالأذان لصلاة الصبح قبل وقتها، والأذان الأول للجمعة. ولا يشرع في غيرهما.

[م-٩٩] الغيلان: جمع غُول، وهي جنس من الجن والشياطين، وتغولتهم الغيلان: أضلتهم عن المحجة، وكانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلاة تتراءى للناس فتتغول تغولًا: أي تتلون تلونًا في صور شَتَّى[١].

وقد استحب الشافعية الأذان إذا تغولت الغيلان، ونقله ابن عابدين عن الشافعية واستحسنه[٢].

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٩٦)، لسان العرب (١١/ ٥٠٨).

(٢) المجموع (٤/ ٣٣٨)، مغني المحتاج (١/ ١٣٤)، حاشية الجمل (١/ ٢٩٦)، نهاية المحتاج (١/ ٤٠١)، ورغم أن ابن عابدين في حاشيته (١/ ٣٨٥) نفى أن يكون ذلك موجودًا في كتب الحنفية إلا أنه استحسنه، ونقله الحطاب المالكي في مواهب الجليل (١/ ٤٣٣)، عن الشافعية بما يُشْعِرُ أنه ليس منقولًا عن أصحاب المذهب، إلا أن ابن بطال في شرحه للبخاري (٢/ ٢٣٤) نقل عن مالك أنه أعجبه ذلك من رأي زيد بن أسلم. وانظر الاستذكار (٨/ ٥٢٧)، التمهيد (١٦/ ٢٦٧).

❏ **واستدلوا على ذلك بأدلة منها:**

الدليل الأول:

(ح-٢٤٧) روى الإمام أحمد من طريق هشام، عن الحسن،

عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سرتم في الخصب، فأمكنوا الركاب أسنانها، ولا تجاوزوا المنازل، وإذا سرتم في الجدب، فاستجدوا، وعليكم بالدلج، فإن الأرض تطوى بالليل، وإذا تغولت لكم الغيلان، فبادروا بالأذان .... الحديث[1].

[ضعيف][2].

---

(١) المسند (١٤٢٧٧).

(٢) في هذا الإسناد علتان:

العلة الأولى: رواية هشام بن حسان عن الحسن وفيها كلام.

العلة الثانية: الحسن البصري لم يسمع من جابر رضي الله عنه.

والحديث أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٩٢٤٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٧٤١)، وأبو يعلى في مسنده (٢٢١٩)، والنسائي في الكبرى (١٠٧٢٥) من طريق يزيد بن هارون.

وأخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٣٢) من طريق سويد بن عبد العزيز.

وابن خزيمة (٢٥٤٩) من طريق يحيى بن يمان.

كلهم (عبد الرزاق، ويزيد بن هارون، وسويد وابن يمان) رووه عن هشام بن حسان به.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٤٨) من طريق سالم بن عبد الله المكي، سمعت الحسن يقول: حدثنا جابر بن عبد الله ... وذكره. وهذا إسناد ضعيف، فيه سالم المكي.

واختلف فيه على الحسن البصري:

فرواه هشام بن حسان، وسالم المكي عن الحسن البصري، عن جابر، كما سبق.

وأخرجه البزار في مسنده (١٢٤٧) من طريق يونس بن عبيد.

وابن عدي في الكامل (٥/ ١٠٧) من طريق عمرو بن عبيد، كلاهما عن الحسن البصري، عن سعد بن أبي وقاص، قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا تغولت لنا، أو إذا رأينا الغول ننادي بالأذان.

وقال البزار عقبه: لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه، ولا نعلم سمع الحسن من سعد شيئًا.

قال الهيثمي (١٠/ ١٣٤): «رجاله ثقات إلا أن الحسن البصري لم يسمع من سعد».

قلت: إسناد البزار فيه شيخه محمد بن الليث الهدادي، لم يرو له أحد من الكتب الستة، =

الدليل الثاني:

(ح-٢٤٨) ما رواه الطبراني من طريق أبي عامر العقدي، أخبرني عدي بن الفضل، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه،

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا تغولت لكم الغول فنادوا بالأذان، فإن الشيطان إذا سمع النداء أدبر وله حصاص.

قال الطبراني: لم يُرْوَ هذا الحديث عن سهيل بن أبي صالح إلا عدي بن الفضل، تفرد به: أبو عامر.

[ضعيف جدًّا](1).

الدليل الثالث:

أن هذا ما فهمه أبو صالح السمان،

(ح-٢٤٩) فقد روى مسلم من طريق سهيل،

قال: أرسلني أبي إلى بني حارثة، قال: ومعي غلام لنا، أو صاحب لنا، فناداه مُنَادٍ من حائطٍ باسمه، قال: وأشرف الذي معي على الحائط فلم يَرَ شيئًا، فذكرت ذلك لأبي، فقال: لو شعرتُ أنك تلقى هذا لم أرسلك، ولكن إذا سمعت صوتًا فنادِ بالصلاة، فإني سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: إن الشيطان إذا نودي بالصلاة ولى وله حصاص(2).

❑ **ويناقش:**

بأن هروب الشيطان من النداء ثابت صحيح في نداء الصلوات، والنداء لم

= وقال العقيلي: لا يعرف. وقال الذهبي: لا يُدْرَى من هو، وعرفه ابن حبان، فذكره في الثقات، وقال: يخطئ، ويخالف.

وفي إسناد ابن عدي: عمرو بن عبيد ضعيف، معتزلي، معلن بالبدعة، ومن الدعاة لها، قال النسائي: ليس بثقة.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (٩٢٥٢) عن ابن جريج، حدثت عن سعد بن أبي وقاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا تغولت لكم الغيلان فَأَذِّنُوا.

(1) المعجم الأوسط (٧٤٣٦)، ورواه الطبراني في الدعاء (٢٠٠٩) من طريق عدي بن الفضل به، وعدي بن الفضل متروك.

(2) صحيح مسلم (٣٨٩).

يشرع لذلك، وإنما شرع للصلوات المفروضة، ومشروعية النداء لغير الصلوات يحتاج إلى توقيف، والأصل في العبادات الحضر، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

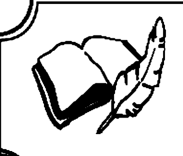
ولكن لو فعل ذلك من باب الرقية باعتبار أن من يرى مثل هذه الأشياء قد يكون مريضًا، ويصاب بالخوف، فالرقية بابها أوسع، وقد أُذِن فيها ما لم تكن شركًا.

(ح-٢٥٠) فقد روى مسلم من طريق معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه،

عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: كنا نرقي في الجاهلية فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال ﷺ: اعرضوا عليَّ رُقَاكُم، لا بأس بالرُّقَى ما لم يكن فيه شرك[1].



(١) مسلم (٢٢٠٠).



المبحث السادس
في الأذان والإقامة في أذن المولود

المدخل إلى المسألة:

- الأصل في العبادات المنع إلا لدليل صحيح.
- ما يتكرر حدوثه، ويحتاج إليه عامة الناس، لابد أن ترد فيه أحاديث صحيحة تثبت بها العبادة، ولا يكفي حديث غريب ضعيف.
- كل أذان لغير الصلوات الخمس المفروضة ومنها الجمعة، ولغير الأذان قبل الصبح لقرب وقته فهو محدث.

[م-١٠٠] اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

يسن ذلك، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة(١).

□ واحتج أصحاب هذا القول:

(ح-٢٥١) بما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا يحيى، وعبد الرحمن، عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبيد الله بن أبي رافع،

---

(١) مرقاة المفاتيح (٢/ ٥٤٧) و (٧/ ٢٦٩١)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٩٢)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٥٥)، البحر الرائق (١/ ٢٧٢)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٥، ٣٨٧)، المهذب (١/ ٢٤٢)، مغني المحتاج (٤/ ٢٩٦)، حاشية الجمل (٥/ ٢٦٧)، البيان للعمراني (٤/ ٤٦٩)، روضة الطالبين (٣/ ٢٣٣)، أسنى المطالب (١/ ٥٤٩)، الإنصاف (٤/ ١١٤)، المغني (٩/ ٣٦٦)، كشاف القناع (٣/ ٢٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٠)، مطالب أولي النهى (١/ ٢٨٦).

عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذني الحسن حين ولدته فاطمة بالصلاة.

[ضعيف](1).

(١) الحديث مداره على عاصم بن عبيد الله، وقد تُكُلِّم فيه:
قال علي بن المديني: سمعت عبد الرحمن بن مهدي ينكر حديث عاصم بن عبيد الله أشد الإنكار. تهذيب الكمال (١٣/ ٥٠٣).
وقال أحمد: ليس بذاك. المرجع السابق.
وضعفه يحيى بن معين، وابن المديني، وابن عيينة، ويحيى القطان، ومالك، وغيرهم. انظر المرجع السابق، وتاريخ الإسلام (٣/ ٦٧٣).
وقال البخاري: منكر الحديث. التاريخ الكبير (٣٠٨٨).
واختلف فيه على عاصم بن عبيد الله:
فرواه يحيى بن سعيد كما في مسند أحمد (٢٣٨٦٩)، وسنن الترمذي (١٥١٤)، وسنن أبي داود (٥١٠٥)، ومسند الروياني (٦٨٢)، وشعب الإيمان للبيهقي (٨٦١٧).
وعبد الرحمن بن مهدي، كما في مسند أحمد (٢٣٨٦٩)، والترمذي (١٥١٤).
وعبد الرزاق في المصنف (٧٩٨٦)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٢٥٧٨)، وفي الدعاء (٩٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٠٤).
ووكيع كما في مسند أحمد (٢٧١٨٦).
والفضل بن دكين، كما في مسند البزار (٣٨٧٩)، والمعجم الكبير للطبراني (٩٣١).
ويحيى بن آدم، كما في مستدرك الحاكم (٤٨٢٧)، وقال: هذا صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.
وعبيد الله بن موسى كما في سنن البيهقي (٩/ ٣٠٤) كلهم (يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرزاق، ووكيع، ويحيى بن آدم، وعبيد الله بن موسى) رووه عن سفيان الثوري، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه.
وخالفهم حماد بن شعيب، فرواه الطبراني في المعجم الكبير (٩٢٦، ٢٥٧٩)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١٧٨٠) عنه، عن عاصم بن عبيد الله، عن علي بن الحسين، عن أبي رافع.
وهذا إسناد منكر، وحماد بن شعيب ضعيف، أو ضعيف جدًّا، قال النسائي: ضعيف، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، حدث عن ابن الزبير وغيره بمناكير. وقال أبو داود: ضعيف، تركوا حديثه.
وله شاهدان:
الشاهد الأول:
ما رواه البيهقي في شعب الإيمان (٨٦٢٠) من طريق الحسن بن عمرو بن سيف السدوسي، =

الدليل الثاني:

قال ابن القيم: سر التأذين ـ والله أعلم ـ أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان تعظيم الله سبحانه وتعالى، والشهادة له بالتوحيد، والشهادة برسالة محمد ﷺ، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها، مع ما في ذلك من فائدة أخرى وهي هروب الشيطان من كلمات الأذان، وهو كان يرصده حتى يولد، فيقارنه للمحنة التي قدرها الله، وشاءها، فيسمع شيطانه ما يضعفه، ويغيظه أول أوقات تعلقه به.

وفيه معنى آخر: وهو أن تكون دعوته إلى الله، وإلى دينه الإسلام، وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان، كما كانت فطرة الله التي فطر عليها سابقة على تغيير الشيطان لها، ونقله عنها، ولغير ذلك من الحكم[1].

= أخبرنا القاسم بن مطيب، عن منصور بن صفية، عن أبي معبد، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي يوم ولد، فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في أذنه اليسرى.

وهذا ضعيف جدًّا، الحسن بن عمرو بن سيف السدوسي، قال فيه أبو أحمد الحاكم، وابن أبي حاتم الرازي وابن حجر: متروك الحديث.

وروي عن ابن عباس، عن أم الفضل حديث موضوع تركته، رواه أبو نعيم في دلائل النبوة (٤٨٧)، ولا يعبأ به.

الشاهد الثاني:

ما رواه أبو يعلى في مسنده (٦٧٨٠)، ومن طريقه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٦٢٤)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٧/ ٢٨٠) قال: حدثنا جبارة، حدثنا يحيى بن العلاء، عن مروان بن سالم، عن طلحة بن عبيد الله،

عن حسين قال: قال رسول الله ﷺ: من ولد له ولد، فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان.

وهذا مسلسل بالمتروكين جبارة متهم، ويحيى بن العلاء رمي بالوضع، ومروان بن سالم متروك، وطلحة بن عبيد الله مجهول.

وأخرجه ابن بشران في أماليه (١/ ٢١١) والبيهقي في شعب الإيمان (٨٦١٩) من طريق عمرو بن عوف، حدثنا يحيى بن العلاء به.

(١) انظر تحفة المولود (ص: ٣١).

القول الثاني:

يكره الأذان والإقامة في أذن المولود، وهو مذهب المالكية(١).

❑ **حجة هذا القول:**

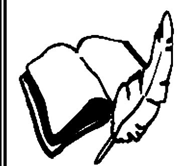
لو كان مثل هذا مشروعًا لنقل إلينا نقلًا صحيحًا لتكرره، والحاجة إلى نقله، فلمَّا لم يثبت إلا بدليل ضعيف، أو ضعيف جدًّا عُلِم أنه ليس في ذلك سنة عن النبي ﷺ، والأصل عدم المشروعية. وهذا هو الراجح.



(١) مواهب الجليل (١/ ٤٣٤)، النوادر والزيادات (٤/ ٣٣٧).

الباب الخامس

في الأحكام الفقهية المتعلقة بسماع الأذان



الفصل الأول

في حكم إجابة المؤذن

المدخل إلى المسألة:

○ لا يوجد ذكر يكون سماعه واجبًا إلا القرآن في الصلاة، قال تعالى: ﴿فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾، وسماع خطبة الإمام يوم الجمعة من المصلي، وإذا لم يجب سماع الأذان لم تجب إجابته؛ لأن الإجابة فرع السماع.

○ أمرنا بالاستماع للقرآن، وهو السماع عن قصد، وعلقت إجابة المؤذن بالسماع، لا بالاستماع، والسماع أدنى من الاستماع.

○ إجابة المؤذن تكون بالفعل بشهود الصلاة، وهذه واجبة على الصحيح، وتكون باللسان، وهذه مستحبة على الراجح.

[م-١٠١] العلماء متفقون على مشروعية إجابة المؤذن، قال ابن قدامة: «لا أعلم خلافًا بين أهل العلم في استحباب ذلك»[١].

[م-١٠٢] واختلفوا في وجوب الإجابة:

فقيل: إجابته واجبة، اختاره بعض الحنفية وبعض المالكية، وهو قول ابن حزم من الظاهرية[٢].

---

(١) المغني (١/ ٢٥٥).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٩)، مواهب الجليل (١/ ٤٤٢)، شرح الخرشي (١/ ٢٣٣)، المحلى، مسألة (٣٣٠).

جاء في مراقي الفلاح: «واختلف أئمتنا في حكم الإجابة، بعضهم صرح بوجوبها، وصرح بعضهم باستحبابها»[(١)].

وقيل: إجابته مستحبة، وإلى هذا ذهب الجمهور من المالكية والشافعية، والحنابلة، والأصح في مذهب الحنفية[(٢)].

قال ابن عابدين: «والذي ينبغي تحريره في هذا المحل أن الإجابة باللسان مستحبة»[(٣)].

وقال ابن نجيم: «وفي فتاوى قاضي خان إجابة المؤذن فضيلة، وإن تركها لا يأثم»[(٤)].

وقال ابن رجب: «إجابة المؤذن مستحبة عند جمهور العلماء، وليست واجبة، وكان الحسن كثيرًا يسمع المؤذن، وهو يتحدث فلا يقطع حديثه، ولا يجيبه، وكذلك إسحاق بن راهويه، ونص أحمد على أن الإجابة غير واجبة»[(٥)].

وحمل بعض الحنفية أن المراد بالإجابة الإجابة بالقدم، وهو المشي إلى المسجد، لا باللسان، حتى لو كان حاضرًا في المسجد يسمع الأذان فليس عليه إجابة، وهذا بعيد جدًّا[(٦)].

❑ دليل من قال: إجابة المؤذن واجبة:

الدليل الأول:

(ح-٢٥٢) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن

---

(١) مراقي الفلاح (ص: ٨١).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٩)، وانظر فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٤٨)، البحر الرائق (١/ ٢٧٣)، التوضيح لخليل (١/ ٢٨٥)، مواهب الجليل (١/ ٤٤٢)، شرح الخرشي (١/ ٢٣٣)، الحاوي الكبير (٢/ ٥١)، الشرح الكبير للدردير (١/ ١٩٦)، المجموع (٣/ ١٢٢)، المهذب (١/ ٥٨)، مغني المحتاج (١/ ١٤٠)، أسنى المطالب (١/ ١٣٠)، الكافي لابن قدامة (١/ ١٠٦)، المبدع (١/ ٣٢٩)، المغني (١/ ٢٥٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٨)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٠١)، الإنصاف (١/ ٤٢٦).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٩).

(٤) البحر الرائق (١/ ٢٧٣).

(٥) فتح الباري (٥/ ٢٥٠).

(٦) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٤٨)، البحر الرائق.

عطاء بن يزيد الليثي،

عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن[١].

الدليل الثاني:

(ح-٢٥٣) روى مسلم من طريق عبد الرحمن بن جبير،

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه سمع النبي ﷺ يقول: إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليَّ، فإنه من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سَلُوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة[٢].

وجه الاستدلال:

في الحديثين السابقين الأمر بأن يقول مثل ما يقول المؤذن، والأصل في الأمر الوجوب.

الدليل الثالث:

(ث-٦٣) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، من طريق سفيان، عن عاصم بن أبي النجود، عن المسيب بن رافع، قال:

قال عبد الله أربع من الجفاء: أن يصليَ الرجلُ إلى غير سترة، وأن يمسح جبهته قبل أن ينصرف، أو يبول قائمًا، أو يسمع المنادي ثم لا يجيبه[٣].

[حسن بالمجموع من قول ابن مسعود][٤].

---

(١) البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

(٢) صحيح مسلم (٣٨٤).

(٣) المصنف (٤٧١٦).

(٤) ورواه الطبراني في الكبير (٩/ ٢٩٩) رقم: ٩٥٠١، من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم به، بلفظ: أن يسمع المؤذن يقول: الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، فلا يقول مثل ما يقول.

ورواه الطبراني في الكبير (٩/ ٣٠٠) من طريق زائدة، عن عاصم به، بلفظ: أن يسمع الرجل المؤذن يكبر فلا يكبر، ويتشهد فلا يتشهد ... =

= والمسيب بن رافع لم يسمع من عبد الله بن مسعود، قاله الإمام أحمد وغيره، انظر جامع التحصيل (ص: ٢٨١).
ورواه عبد الله بن بريدة، واختلف عليه:
فرواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٧١٢) من طريق كهمس، عن ابن بريدة، قال: كان يقال: أربع من الجفاء أن تمسح جبهتك قبل أن تنصرف، أو تبول قائمًا، أو تسمع المنادي ثم لا تجيبه، أو تنفخ في سجودك.
ورواه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٣٣٦)، والبيهقي (٢/ ٤٠٥) من طريق سعيد، عن قتادة، عن ابن بريدة، عن ابن مسعود، موقوفًا عليه.
قال الترمذي في السنن (٣/ ٣٠١): وقد قال بعض أهل الحديث: لا نعرف لقتادة سماعًا من عبد الله بن بريدة. اهـ
يقصد والله أعلم البخاري، فقد قال في التاريخ الكبير (٤/ ١٢): «ولا يعرف سماع قتادة من ابن بريدة». اهـ
وتابعه الجريري عن ابن بريدة كما ذكر ذلك البيهقي في السنن (٢/ ٤٠٥)، ولم أقف على إسناده، وقاله ابن رجب في شرح البخاري (٧/ ٣٥٩).
وخالف سعيد بن عبيد الله الثقفي، فأخرجه البزار في مسنده (٤٤٢٤) من طريق عبد الله بن داود. بلفظ: (ثلاث من الجفاء ....) ولم يذكر منهن إجابة المؤذن.
ورواه الطبراني في الأوسط (٥٩٩٨) من طريق أبي عبيدة الحداد،
والبخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٤٩٥) عن نصر بن علي، وعبد الواحد بن واصل.
كلهم عن سعيد بن عبيد الله، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرفوعًا.
ونقل البيهقي عن البخاري أنه قال: هذا حديث منكر يضطربون فيه. يعني المرفوع.
وقال الترمذي: حديث بريدة غير محفوظ. اهـ
جاء في سؤالات الحاكم (٣٣٤)، قال الحاكم: قلت للدارقطني سعيد بن عبيد الله الثقفي، قال هذا ابن عبيد الله بن جبير بن حية، وليس بالقوي، يحدث بأحاديث يسندها، ويوقفها غيره.
قلت: وثقه أحمد، كما في الجرح والتعديل (٤/ ١٦٧).
وتوسط الحافظ، فقال: صدوق ربما وهم.
وقال ابن رجب في شرحه للبخاري (٧/ ٣٥٩): وهذا الموقوف أصح.
فالخلاصة عندنا طريقان: الأول: عن المسيب بن رافع، عن ابن مسعود. وهذا منقطع.
والثاني: عن ابن بريدة،
فقيل: عن كهمس، عن عبد الله بن بريدة من قوله، وإسنادها صحيح.
وقيل: عن قتادة، والجريري عن ابن بريدة، عن ابن مسعود موقوفًا. وقتادة قد قيل: إنه لم =

قلت: مع أن الأثر موقوف على ابن مسعود، فهو قد يدل على الكراهة، أو على خلاف الأولى، ولا يدل على الوجوب، فالبول قائمًا ثبت عن الرسول ﷺ أنه فعله، وجمهور العلماء على أن الصلاة إلى سترة مستحبة وكذلك يقال في الباقي، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: إجابة المؤذن مستحبة:**

الدليل الأول:

(ح-٢٥٤) ما رواه مسلم من طريق ثابت،

عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله ﷺ يُغِيرُ إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذانًا أمسك، وإلا أغار، فسمع رجلًا يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: على الفطرة، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: خرجتَ من النار، فنظروا فإذا هو راعي معزى.

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ سمع النداء، وأجاب بغير ما قال المؤذن، فدل على أن الأمر ليس للوجوب، وإنما هو للاستحباب.

❑ **ويجاب:**

بأن الراوي لم يَنْفِ عن الرسول ﷺ إجابة المؤذن، فليس في قوة معارضة الأمر بإجابة المؤذن، فقد يكون الراوي ترك ذكره لشهرته، أو يكون الأمر بإجابة

= يسمع من ابن بريدة، وإن كان سماعه ممكنًا.

وقيل: عن ابن بريدة، عن أبيه، مرفوعًا، وهذا منكر.

فيبقى الترجيح بين رواية كهمس، عن ابن بريدة من قوله، وهذه إسنادها صحيح، لا مطعن فيه.

أو رواية قتادة والجريري، عن ابن بريدة، عن ابن مسعود موقوفًا.

فلعل الثاني أرجح لوجود طريق ثالث من غير رواية ابن بريدة، أعني رواية المسيب بن رافع، عن ابن مسعود موقوفًا عليه، وهي وإن كانت منقطعة، إلا أنها صالحة في الاعتبار، والله أعلم.

المؤذن بعد هذه القضية.

الدليل الثاني:

(ث-٦٤) ما رواه مالك في الموطأ، عن ابن شهاب،

عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب، يصلون يوم الجمعة، حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر، وجلس على المنبر، وأذن المؤذنون قال ثعلبة: جلسنا نتحدث، فإذا سكت المؤذنون، وقام عمر يخطب أنصتنا، فلم يتكلم منا أحد. قال ابن شهاب: فخروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام[1].

[صحيح].

وجه الاستدلال:

دل هذا الأثر على عدم وجوب إجابة المؤذن، بل يمكن اعتبار مثل ذلك إجماعًا فعليًّا حيث كان يفعل، ويتكرر بحضرة عمر رضي الله عنه، وكبار الصحابة ولم ينكر، وهذا هو الراجح، والله أعلم.



---

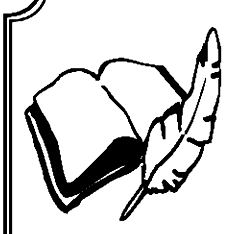
(١) موطأ مالك (١/ ١٠٣).

الفصل الثاني

في صفة إجابة المؤذن

المبحث الأول

في إجابة المؤذن جملةً جملةً قبل فراغه من الأذان



مدخل إلى المسألة:

- صفة العبادة كأصلها توقيفية.
- تحقيق العبودية يكون بالاستسلام للشرع، فلولا النص لقيل: إن العبادة تحصل بمجرد استماع الأذان كالقرآن.

[م-١٠٣] ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب أن يجيب كل كلمة بعد فراغ المؤذن منها، ولا ينتظر فراغه من كل الأذان(١).

وروى علي بن زياد، عن مالك، أنه قال: بعده أَحَبُّ إلي(٢).

وقيل: يجوز إذا سمع المؤذن أن يحكي الأذان، ولو قبل أن ينطق المؤذن بباقي كلماته، سواء أكان ذلك لحاجة أم لا. وهذا نص المدونة.

جاء في المدونة: «قال ابن وهب: قلت لمالك: أرأيت إن أبطأ المؤذن فقلت مثل ما يقول، وعجلت قبل المؤذن؟ قال: أرى ذلك

(١) فتح القدير (١/ ٢٥٠)، البحر الرائق (١/ ٢٧٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٨)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٨٧)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٠٩)، روضة الطالبين (١/ ٢٠٣)، أسنى المطالب (١/ ١٣٠)، تحفة المحتاج (١/ ٤٧٩)، المجموع (٣/ ١٢٤)، المبدع (١/ ٣٢٩).

(٢) التوضيح لخليل (١/ ٢٨٦).

يجزئ، وأراه واسعًا»[١].

وقيل: يجوز أن يَتَقَدَّم المجيب المؤذنَ إن كان هناك حاجة، وهو اختيار الباجي من المالكية، قال: إن كان في ذكر أو صلاة فأبطأ المؤذن فله أن يتقدمه[٢].

❑ **دليل من قال: يجيب كل جملة بعد فراغ المؤذن منها:**

الدليل الأول:

(ح-٢٥٥) لما رواه مسلم في صحيحه من طريق حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب، عن أبيه،

عن جده عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدًا رسول الله قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة[٣].

فهذا الحديث صريح الدلالة بأن السامع يجيب كل جملة بعد فراغ المؤذن منها، وقبل تمام الأذان.

---

(١) المدونة (١/ ٦٠).

وفي شرح الخرشي (١/ ٢٣٥): «يجوز لسامع الأذان إذا سمع المؤذن ابتداء أن يحكيه قبل أن ينطق بباقي كلماته، وسواء أكان ذلك لحاجة أم لا؛ لأن المقصود منه الذكر والتحميد، وهو حاصل بسبقه والعمل يقويه».

(٢) جاء في المنتقى (١/ ١٣١): «وهل يقول ذلك قبل المؤذن أو بعده؟ روى ابن القاسم عن مالك: إن أبطأ المؤذن فله أن يعجل قبله، وروى عنه علي بن زياد يقول: بعده أَحَبُّ إليَّ.

وهذا يختلف، فإن كان في صلاة، أو ذكر، فإن أراد أن يقول مثل ما يقول المؤذن، وكان المؤذن بطيئًا يطول من صوته للاستماع، فله أن يعجل؛ ليعود إلى ما هو فيه من ذكر، أو صلاة، وإن كان في غير ذلك منفردًا للاستماع، فالصواب أن يقول بعد المؤذن؛ لأنه لا يكون قائلًا مثل قوله إلا بعد قوله».

(٣) مسلم (٣٨٥).

الدليل الثاني:

(ح-٢٥٦) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء ابن يزيد الليثي،

عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن[1].

وجه الاستدلال:

قوله: (**إذا سمعتم النداء**) دليل على أنه لا يتقدم قول المؤذن.

وقوله: (**فقولوا مثل ما يقول**) الفاء تقتضي التعقيب، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الحديث عبر بالمضارع الدال على الحال، ولم يقل: (**فقولوا مثل ما قال**) ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-٢٥٧) ما رواه أبو يعلى الموصلي من طريق عبد الرحمن يعني ابن مهدي، وبهز، عن شعبة، عن أبي بشر، عن أبي المليح، عن عبد الله بن عتبة،

عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ، أنه قال كما يقول المؤذن حتى يسكت.

[ضعيف][2].

❑ **دليل الإمام مالك على جواز تقدم المؤذن بالإجابة:**

الدليل الأول:

أن المقصود من الإجابة مشاركة المؤذن بالأذان بالذكر والتمجيد، وهو حاصل بسبقه.

ويؤيد ذلك أنه لما لم يرتب الأجر على مجرد استماع الأذان، فعلم أن المطلوب هو مشاركة المؤذن بالتعبد بذكر جمل الأذان، بصرف النظر عن تقدمه وتأخره.

الدليل الثاني:

يمكن الاستدلال لقول مالك بأن سماع المؤذن بمنزلة السبب، وفراغ

---

(١) البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

(٢) انظر تخريجه في ح (٢٦٥).

المؤذن بمنزلة الشرط، وتقدم الشيء على شرطه بعد حصول سببه لا مانع منه، كتقديم الزكاة بعد تمام النصاب، وقبل الحول، وكتقديم كفارة اليمين بعد اليمين، وقبل الحنث.

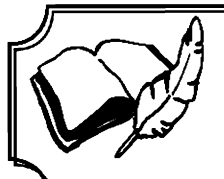
❑ **دليل من قال: يجوز إن كان هناك حاجة:**

هذا القول أخذ بأدلة الجمهور، ورأى أن الحاجة تبيح تقدم السامع على المؤذن في الإجابة ليجمع بين المصلحتين، إجابة المؤذن، والرجوع إلى ما هو فيه من قراءة أو ذكر، أو صلاة، ونحوها.

❑ **الراجح من الخلاف:**

السنة صريحة أنه يحكي كل جملة بعد سماعها من المؤذن، وقول الباجي ليس ببعيد، فإذا احتاج أن يسرع في الإجابة لمصلحة شرعية فلا مانع شرعًا من ذلك، ليجمع بين المصلحتين، والله أعلم.





المبحث الثاني
في ألفاظ الإجابة

مدخل إلى المسألة:

- **إجابة الذكر توقيفية متلقاة من الشارع.**
- **من الذكر ما أُمِرْنا بالاستماع إليه كالقرآن، ومن الذكر ما أُمِرْنا بإجابته إذا سمعناه كالأذان، والسماع أدنى من الاستماع.**
- **الصفات الواردة في إجابة المؤذن ما صح منها يعتبر من تنوع العبادة، كتنوع الاستفتاح والتشهد ونحوهما.**
- **العبادات الواردة على وجوه متعددة الأفضل فعلها على جميع تلك الوجوه لموافقة السنة من جميع وجوهها.**

[م-١٠٤] لم يختلف الفقهاء في أن السامع للمؤذن يقول مثل ما يقول إلى لفظ الشهادتين، واختلفوا في كيفية الإجابة في باقي جمل الأذان على سبعة أقوال:

القول الأول:

يقول مثل ما يقول المؤذن إلى آخر الأذان إلا في الحيعلتين، فالمشروع فيهما الحوقلة، وهذا مذهب الحنفية، وابن حبيب من المالكية، والشافعية، والحنابلة[١].

---

(١) فتح القدير (١/ ٢٤٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٧)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٥)، التاج والإكليل (١/ ٤٤٢)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٨٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٨٧)، المجموع (٣/ ١٢٣)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٤٩)، حاشية الجمل (١/ ٣٠٩)، المهذب (١/ ٥٨)، الحاوي الكبير (٢/ ٥٢)، المغني (١/ ٢٥٥)، الفروع (١/ ٣٢٣)، الإنصاف (١/ ٤٢٥)، المبدع (١/ ٣٢٩)، المحرر (١/ ٣٨)، كشاف القناع (١/ ٢٤٥).

❑ وحجة هذا القول:

(ح-٢٥٨) ما رواه مسلم في صحيحه من طريق حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبيه،

عن جده عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدًا رسول الله قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة(١).

القول الثاني:

أنه يقول مثل ما يقول المؤذن إلى منتهى الشهادتين فقط، ولا يحكي ما بعدها، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية(٢).

❑ حجة هذا القول:

الدليل الأول:

(ح-٢٥٩) ما رواه البخاري من طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف، قال:

سمعت معاوية بن أبي سفيان، وهو جالس على المنبر، أذن المؤذن، قال: الله أكبر الله أكبر، قال معاوية: الله أكبر الله أكبر، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال معاوية: وأنا، فقال: أشهد أن محمدًا رسول الله، فقال معاوية: وأنا، فلما أن قضى التأذين، قال: يا أيها الناس، إني سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن، يقول ما سمعتم مني من مقالتي(٣).

(١) مسلم (٣٨٥).

(٢) مواهب الجليل (١/ ٤٤٢)، شرح الخرشي (١/ ٢٣٣)، شرح الخرشي (١/ ١٩٦)، منح الجليل (١/ ٢٠٢).

(٣) رواه عن معاوية جماعة، على اختلاف في ألفاظهم، منهم:

الأول: أبو أمامة بن سهل بن حنيف، عن معاوية. واختلف على أبي أمامة:

فرواه عنه أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف كما في صحيح البخاري (٦١٤)، والطبراني =

= في الكبير (١٩/ ٣١٨) ح ٧٢١، والبيهقي في السنن (١/ ٤٠٩) بإجابة المؤذن إلى منتهى الشهادتين.

ورواه مجمع بن يحيى، عن أبي أمامة، واختلف على مجمع:

فرواه معمر كما في مصنف عبد الرزاق (١٨٤٥)،

ويزيد بن هارون، كما في مسند أحمد، وصحيح ابن حبان (١٦٨٨).

ويعلى بن عبيد الطنافسي كما في مسند أحمد (٤/ ٩٥).

وسفيان بن عيينة، كما في مسند الحميدي (٦١٨)، ومسند الشافعي (١/ ٦١-٦٢)،

وعبد الله بن المبارك كما في سنن النسائي في المجتبى (٦٧٥)، وعمل اليوم والليلة (٣٥٠)، كلهم رووه عن مجمع بن يحيى، عن أبي أمامة، عن معاوية بإجابة المؤذن إلى منتهى الشهادتين بنحو رواية البخاري.

ورواه الإمام أحمد (٤/ ٩٣، ٩٨)، عن وكيع، عن مجمع به، بلفظ: **أن النبي ﷺ كان يتشهد مع المؤذنين.**

والفرق بينه وبين الرواية السابقة أن الإجابة تشمل التكبير في أول الأذان، مع الشهادتين، ورواية وكيع اقتصرت على الشهادتين فقط.

وكذا رواه سفيان كما في عمل اليوم والليلة للنسائي (٣٥١) فرواه عن مجمع بلفظ: (**أن النبي ﷺ كان إذا سمع المنادي يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: وأنا. فإذا سمعه يقول: أشهد أن محمدًا رسول الله، قال: وأنا، ثم سكت**).

ورواه مسعر، عن مجمع، بلفظ: سمعت معاوية يقول: سمعت رسول الله ﷺ، وسمع المؤذن فقال مثل ما قال.

رواه أبو يعلى في مسنده (٧٣٦٥)، والنسائي في المجتبى (١٦٤٨)، والسراج في مسنده (٦٢)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٠٧٧٩) من طريق جرير، يعني ابن عبد الحميد، عن مسْعَر به.

فصارت رواية أبي أمامة، عن معاوية، على ثلاثة ألفاظ:

الأول: الإجابة من أول الأذان إلى منتهى الشهادتين. رواه أبو بكر بن عثمان، ومجمع من رواية معمر، ويزيد بن هارون، ويعلى بن عبيد، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن مبارك عنه.

الثاني: الإجابة فقط في الشهادتين. وهذه رواية مجمع، من رواية وكيع وسفيان عنه.

الثالث: القول مثل ما يقول المؤذن، وهذه رواية مسعر، عن مجمع، وأعتقد أن المحفوظ هو اللفظ الأول؛ لكثرة من رواه على هذا اللفظ.

الثاني: علقمة بن وقاص الليثي، عن معاوية، ورواه عن علقمة اثنان:

الأول: عبد الله بن علقمة بن وقاص الليثي. =

= أخرجه الشافعي في المسند (١/ ٦٢)، وعبد الله بن أحمد فيما وجده في خط والده (٤/ ٩١)، والنسائي في المجتبى (٦٧٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٤٥) من طريق ابن جريج، حدثني عمرو بن يحيى، عن عيسى بن عمر، عن عبد الله بن علقمة بن وقاص،
عن علقمة بن وقاص، قال: **إني لعند معاوية إذا أذن مؤذنه، فقال معاوية كما قال المؤذن، حتى إذا قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فلما قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقال بعد ذلك ما قال المؤذن، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ، قال ذلك.**
وهذا إسناد ضعيف.
فيه عبد الله بن علقمة بن وقاص الليثي، فيه جهالة، ذكره البخاري في التاريخ الكبير، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وسكتا عليه، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وروى عنه اثنان، عيسى بن عمر، وابن أخيه عمر بن طلحة بن علقمة.
وفي إسناده أيضًا: عيسى بن عمر، لم يرو عنه إلا عمرو بن يحيى بن عمارة المازني، وقال الذهبي: لا يعرف، وقال الدارقطني: مدني معروف يعتبر به.
الثاني: عمرو بن علقمة بن وقاص، عن أبيه علقمة بن وقاص.
أخرجه أحمد (٤/ ٩٨)، والدارمي (١٢٠٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٧٣١)، وابن خزيمة (٤١٦)، وابن حبان (١٦٨٧)، من طريق محمد بن عمرو، حدثني أبي (عمرو بن علقمة) عن جده (علقمة بن وقاص الليثي) عن معاوية بلفظ: كنا عند معاوية، فقال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال معاوية: الله أكبر، الله أكبر، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال: أشهد أن محمدًا رسول الله، فقال: أشهد أن محمدًا رسول الله، فقال: حي على الصلاة، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال: حيَّ على الفلاح، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال: الله أكبر الله أكبر، فقال: الله أكبر الله أكبر، فقال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله، قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يقول أو نبيكم إذا أذن المؤذن. هذا لفظ أحمد.
وأخرجه الطحاوي (١/ ١٤٥) بلفظ: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل مقالته أو كما قال.
وهذا إسناد ضعيف، فيه عمرو بن علقمة، وهو رجل مجهول، تفرد بالرواية عنه ابنه محمد، ولم يوثقه إلا ابن حبان حيث ذكره في الثقات.
وهذان الطريقان أعني طريق عبد الله بن علقمة، وطريق عمرو بن علقمة، عن أبيهما، عن معاوية جاء فيه ذكر إجابة المؤذن في كل جمل الأذان إلا أنه لا يمكن الاعتماد عليهما لضعفهما، ومخالفتهما من سبق، ولو فرض أن يتقوى أحدهما بالآخر، لكان شاذًّا لمخالفته من هم أقوى منه.
الثالث: عيسى بن طلحة، عن معاوية. =

= رواه الشافعي في مسنده (١/ ٦٢)، والحميدي في مسنده (٦١٧)، وأبو عوانة في مستخرجه (٩٩١) عن سفيان بن عيينة، قال: حدثنا طلحة بن يحيى، عن عمه عيسى بن طلحة، أنه سمع معاوية، وفيه إجابة المؤذن إلى منتهى الشهادتين.
وتابعه محمد بن إبراهيم التيمي، عن عيسى بن طلحة،
ورواه عن محمد اثنان:
أحدهما: يزيد بن الهاد، أخرجه أبو عوانة في مستخرجه (٩٨٩) عن يزيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عيسى بن طلحة به، بالإجابة إلى منتهى الشهادتين.
والثاني: يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم التيمي،
ورواه عن يحيى جماعة:
الأول: هشام الدَّستوائي، عن يحيى بن أبي كثير،
واختلف على هشام في لفظه:
فرواه يونس بن حبيب، عن أبي داود الطيالسي كما في مسنده (١٠٥٢)، عن هشام، عن يحيى ابن أبي كثير به. بلفظ: (**كنا عند معاوية، فنادى المنادي بالصلاة، فقال مثل ما قال، ثم قال: هكذا سمعت نبيكم ﷺ**).
فظاهره أنه أجاب الأذان في كل ما قال المؤذن.
ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٤٥) حدثنا أبو بكرة، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هشام به، بإجابة المؤذن إلى منتهى الحيعلة.
وخالف أبا داود الطيالسي جماعة منهم.
الأول: معاذ بن فضالة، كما في صحيح البخاري (٦١٢).
الثاني: يزيد بن هارون، كما في مصنف ابن أبي شيبة(٢٣٥٦)، وسنن الدارمي (١١٧٨)، ومسند السراج (٨٤)، والتمهيد لابن عبد البر (١٠/ ١٣٨).
الثالث: عبد الوهاب بن عطاء، كما في سنن البيهقي (١/ ٦٠٢).
الرابع: الأوزاعي، كما في سنن النسائي الكبرى ، وصحيح ابن حبان (١٦٨٤)، من طريق الوليد بن مسلم، عنه، وفي إسناد النسائي التصريح بالسماع في جميع طبقات السند.
أربعتهم (معاذ بن فضالة، ويزيد بن هارون، وعبد الوهاب بن عطاء، والأوزاعي) رووه عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، بالإجابة إلى منتهى الشهادتين بلا زيادة.
الخامس: رواه إسماعيل بن علية، عن هشام، واختلف على إسماعيل:
فرواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٥٦)، وأحمد (٤/ ٩١)، عن إسماعيل، عن هشام بإجابة المؤذن إلى منتهى الشهادتين.
ورواه ابن خزيمة (٤١٤) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا ابن علية، بإجابة المؤذن =

= إلى منتهى الحوقلة.
وقد أخطأ الدورقي، فأدرج الإجابة في الحوقلة موصولة من رواية يحيى، عن محمد بن إبراهيم، وقد رواه جمع عن يحيى، فجعلوا الإجابة إلى منتهى الشهادتين موصولة من رواية يحيى، عن محمد بن إبراهيم التيمي، والإجابة في الحوقلة من رواية يحيى عن رجل مبهم.
هكذا رواه وهب بن جرير، كما في صحيح البخاري (٦١٣)، وفيه: قال يحيى: وحدثني بعض إخواننا أنه قال: لما قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله.
وتابعه على ذلك أبو عامر العقدي، كما في مسند أحمد (٤/ ٩١)، والسراج في مسنده (٨٤)، ومعاذ بن هشام كما في سنن البيهقي (١/ ٦٠٢)، كلاهما روياه عن هشام، عن يحيى به، وفيه إجابة المؤذن إلى منتهى الشهادتين، ثم قال يحيى: فحدثنا صاحب لنا أنه لما قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال: هكذا سمعت رسول الله ﷺ.
وقد روى معمر رواية يحيى، عن رجل مبهم وحدها دون الرواية المتصلة. أخرجها عبد الرزاق في المصنف (١٨٤٧)، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل، لما قال المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح قال: لا حول، ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ثم قال: هكذا سمعنا نبيكم ﷺ يقول.
فتبين بهذا أن رواية هشام رواها عنه أبو داود الطيالسي بلفظ: فقال مثل ما قال المؤذن. وهذا لفظ شاذ، لم يتابع أحد أبا داود الطيالسي في روايته عن هشام.
ورواه معاذ بن فضالة، ويزيد بن هارون، وعبد الوهاب بن عطاء، والأوزاعي، ووهب بن جرير، وأبو عامر العقدي، ومعاذ بن هشام، كلهم رووه عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، بالإجابة إلى منتهى الشهادتين.
إلا أن وهب بن جرير، وأبا عامر، ومعاذ بن هشام، زادوا في روايتهم عن هشام، عن يحيى أنه، قال: وحدثني بعض أصحابنا أنه لما قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وكذا رواه معمر عن يحيى. فهذه الزيادة لا تثبت لإبهام الراوي الذي حدث يحيى بن أبي كثير عنه.
وأخطأ الدورقي، فرواه عن ابن علية، عن هشام، عن يحيى، وأدرج ما رواه يحيى عن رجل بما رواه يحيى عن محمد بن إبراهيم التيمي. وهذا أيضًا خطأ من الدورقي، وقد خالفه الإمام أحمد، وابن أبي شيبة، فرووه عن ابن علية موافقًا لرواية الجماعة.
هذا فيما يتعلق برواية هشام، عن يحيى.
الثاني: معمر عن يحيى بن أبي كثير:
أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٤٤) ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٧٣٧) بالإجابة إلى منتهى الشهادتين. =

وحديث معاوية لا يعارض حديث أبي سعيد: **إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول:**

لأن المثلية في لسان العرب تصدق بين الشيئين بأي وصف كان من غير شمول، فإذا قلت: زيد مثل الأسد كفى في ذلك الشجاعة دون بقية الأوصاف، وكذلك زيد مثل عمرو يصدق ذلك حقيقة بمشاركتهما في صفة واحدة، فالمثل المذكور في الأذان إن حمل على أعلى الرتب، قال: مثل ما يقول إلى آخر الأذان،

= وبهذا التخريج يتبين أن المحفوظ من رواية عيسى بن طلحة، عن معاوية من رواية طلحة بن يحيى ومحمد بن إبراهيم، أن إجابة المؤذن إلى الشهادتين، وما عداه فهو إما شاذ، كرواية أبي داود الطيالسي، أو ضعيف كرواية الدورقي، عن ابن علية.

الرابع: محمد بن يوسف مولى عثمان، عن معاوية.

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧٧٥) من طريق يحيى بن صالح الوحاضي، وابن خزيمة (٤١٥) من طريق حرملة يعني ابن عبد العزيز، كلاهما عن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة، عن محمد بن يوسف مولى عثمان، عن معاوية بالإجابة إلى منتهى الشهادتين.

الخامس: أبو صالح السمان، عن معاوية.

رواه حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، واختلف على حماد بن سلمة:

فرواه أحمد (٤/ ١٠٠) عن يحيى بن إسحاق (صدوق)، عن حماد بن سلمة، بلفظ: (سمعت النبي ﷺ إذا أذن المؤذن قال مثل ما يقول).

ورواه أحمد (٤/ ١٠٠) عن يونس المؤدب (ثقة ثبت).

والطبراني في المعجم الكبير (٧٧٠) من طريق حجاج بن منهال (ثقة)، كلاهما عن حماد بن سلمة به، بإجابة المؤذن إلى الشهادتين كما هي رواية الجماعة، وحجاج بن منهال ويونس أحفظ من يحيى بن إسحاق.

السادس: نهشل التميمي، عن معاوية.

رواه الطبراني في الكبير (٩٢٧) من طريق يوسف بن خالد بن عمير، عن أبي سنان، عن نهشل التميمي، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان فذكر إجابة المؤذن إلى الحيعلة.

وهذا إسناد ضعيف جدًّا، يوسف بن خالد رجل متروك.

هذا ما وقفت عليه من طرق الحديث، ويتبين لي أن الحديث ليس مضطربًا، لأن الاضطراب لا يحكم به إلا حيث تساوت الطرق، وأن طريق علقمة بن وقاص ونهشل لا يمكن معارضتهما للطرق الكثيرة الصحيحة، وأن المحفوظ في إجابة المؤذن من حديث معاوية تنتهي إلى الشهادتين، والله أعلم.

أو على أدنى الرتب ففي التشهد خاصة وهو مشهور مذهب مالك[١].

❑ **وأجيب:**

بأن الحديث مضطرب، اختار ذلك ابن عبد البر، قال في التمهيد: «... حديث معاوية في هذا الباب مضطرب الألفاظ، وأظن أبا داود إنما تركه لذلك، وكذلك البخاري، وذكره النسائي»[٢].

❑ **ويجاب:**

أن البخاري لم يترك هذا الحديث، بل أخرجه في صحيحه، نعم لم يخرجه مسلم، وقد تبين لي من جمع طرق الحديث أن أكثر الرواة ذكروه بالإجابة إلى منتهى الشهادتين، لهذا لا يمكن أن يقال: إنه مضطرب، نعم يقال باضطرابه لو كانت الطرق متساويةً قوةً وعددًا، وهذا ما لم يكن في هذا الحديث من خلال التخريج.

وفي التعامل مع حديث معاوية أحد وجهين:

إما أن يقال: إن هذه صفة من صفات إجابة المؤذن، فيكون هذا من تنوع العبادة، كالتنوع الوارد في الاستفتاح والتشهد، والصلاة على النبي ﷺ ونحوها، وهذا هو الأقوى.

وإما أن يقال: إن حديث عمر بن الخطاب، وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما قد اشتملا على زيادة مشروعة، والأخذ بالزائد هو المتعين، وكلا الوجهين له قوة، والله أعلم.

الدليل الثاني:

من النظر: عَلَّلَ الحطاب اقتصار الإجابة على الشهادتين بأن «التشهد لفظ، هو في عينه قربة؛ لأنه تمجيد وتوحيد، والحيعلة إنما هي دعاء إلى الصلاة، والسامع ليس بداعٍ إليها». يعني فلا يشرع الإجابة في الحيعلة.

❑ **ويناقش:**

بأن هذا نظر في مقابل النص، فهو نظر فاسد.

---

(١) الفروق (١/ ١٣٩).

(٢) التمهيد (١٠/ ١٣٩).

ثانيًا: أن الإجابة في الحيعلة لا يكون بترديد الحيعلة، وإنما يكون بلفظ مناسب، وهو الحوقلة، وهو مناسب جدًّا، فإن إجابة النداء لا يكون ذلك بحول العبد وقوته، بل بحول الله وحده وتوفيقه.

ثالثًا: أن التكبير والتهليل كما كان في أول الأذان فهو في آخره، وليس أوله بأولى بالإجابة من آخره.

الدليل الثالث:

(ح-٢٦٠) ما رواه مسلم حدثنا محمد بن رمح، أخبرنا الليث، عن الحكيم بن عبد الله بن قيس القرشي، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص،

عن سعد بن أبي وقاص، عن رسول الله ﷺ أنه قال: من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًّا وبمحمد رسولًا، وبالإسلام دينًا، غُفِرَ له ذنبُهُ.

ورواه مسلم، عن قتيبة بن سعيد، عن ليث به، بلفظ: **من قال: حين يسمع النداء: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له**، وذكر الحديث دون قوله: (وأنا) [(١)].

(١) لفظة (وأنا أشهد أن لا إله إلا الله) محفوظة أيضًا من رواية قتيبة وغيره.
فقد رواه أبو داود (٥٢٥) والترمذي (٢١٠)، والنسائي (٦٧٩)، وفي عمل اليوم والليلة (٧٣).
ورواه ابن حبان في صحيحه (٥٩١)، عن محمد بن عبد الله بن الجنيد،
ورواه الحاكم في المستدرك (٧٢٨) من طريق أبي عبد الله العبدي، والحسن بن سفيان ومحمد بن نعيم، سبعتهم (أبو دواد، والترمذي والنسائي وابن الجنيد، والعبدي والحسن، وابن نعيم) رووه عن قتيبة بن سعيد بقوله: (وأنا).
ورواه أحمد (١/ ١٨١) وأبو يعلى في مسنده (٧٢٢) حدثنا يونس بن محمد.
وعبد بن حميد في مسنده كما في المنتخب (١٤٢) حدثنا وهب بن جرير،
والبزار في مسنده (١١٣٠) من طريق بشر بن عمر.
والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٩١)، وأبو عوانة في مستخرجه (٩٩٥)،
والشاشي في مسنده (١٠١) من طريق عيسى بن حماد.
وابن خزيمة في صحيحه (٤٢١) من طريق شعيب بن الليث.
وابن خزيمة (٤٢١) من طريق عبد الله بن عبد الحكم، كلهم رووه عن الليث، بقوله: من قال: حين يسمع النداء وأنا أشهد.

وجه الاستدلال:

قال الحطاب: «لم يذكر عليه الصلاة والسلام إلا لفظ التمجيد والتوحيد والتشهد»[١].

❑ **ويجاب:**

بأن هذا الذكر من الأدعية التي تقال بعد الأذان، وقوله: (**حين يسمع النداء**) ظاهره أنه يقول ذلك حال سماع النداء قبل فراغه، ويحتمل أنه يريد حين يفرغ من سماعه.

(ح-٢٦١) وقد روى البخاري من حديث جابر بن عبد الله: **أن رسول الله ﷺ قال: من قال حين يسمع النداء: اللهُمَّ ربَّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آتِ محمدًا الوسيلةَ والفضيلةَ، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدتَه، حلَّت له شفاعتي يوم القيامة**[٢].

ودعاء الوسيلة للنبي ﷺ يقال بعد الفراغ من الأذان، وإن جاء بلفظ من قال: (**حين يسمع النداء**) أي حين يسمعه كاملًا، وليس حين يسمع بعضه، وقد جاء ذلك صريحًا في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم.

(ح-٢٦٢) فقد روى مسلم من طريق عبد الرحمن بن جبير،

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه سمع النبي ﷺ يقول: إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عَلَيَّ، فإنه من صلى عَلَيَّ صلاة صَلَّى الله عليه بها عشرًا، ثم سَلُوا اللهَ ليَّ الوسيلةَ، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة[٣].

فدل هذا على أن قوله: (**حين يسمع النداء**) ليس حجة أن ذلك قبل الفراغ من الأذان، بل يأتي ذلك بعد إجابة المؤذن.

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٤٤٢).

(٢) صحيح البخاري (٦١٤).

(٣) صحيح مسلم (٣٨٤).

الدليل الرابع:

(ح-٢٦٣) ما رواه الإمام أحمد من طريق عمرو بن ميمون بن مِهْران، قال: أخبرني أبي قال:

قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ، إذا سمع المنادي، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله[1].

[منقطع][2].

القول الثالث:

يقول مثل ما يقول المؤذن سواءً بسواء، وهو ظاهر قول الخرقي من الحنابلة، واختيار ابن حزم[3].

(١) المسند (٦/ ١٢٤).

(٢) وقد أخرجه الطبراني في الدعاء (٤٣٧) من طريق مسلم بن إبراهيم، حدثنا عبد الواحد بن زياد به. وهذا الحديث رجاله ثقات، إلا أن ميمون بن مهران، لم يذكر له سماع من عائشة، وكان يرسل.

وقد رواه هشام بن عروة، عن أبيه، واختلف على هشام:

فرواه علي بن مسهر كما في سنن أبي داود (٥٢٦) ومسند السراج (٦٠) وابن المقرئ في معجمه (٩٧٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ٦٠٣).

وحفص بن غياث كما في صحيح ابن حبان (١٦٨٣) المعجم الأوسط للطبراني (٤٧٣٥)، وفي الدعاء له (٤٣٨)، ومستدرك الحاكم (٧٣٤)، وطبقات المحدثين للأصبهاني (٢/ ١٢١)، كلاهما (علي بن مسهر، وحفص بن غياث) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، بلفظ: كان إذا سمع المؤذن يتشهد، قال: وأنا وأنا. فوصلاه.

وخالفهما من هو أوثق منهما:

فرواه وكيع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٦٢).

وأبو معاوية كما في المصنف (٢٣٦٢).

والثوري كما في الصلاة لأبي نعيم (١٩٨)، والدعاء للطبراني.

وعبد الله بن دواد الخريبي ذكر ذلك الدارقطني في العلل (١٤/ ١٨٨)، كلهم رووه عن هشام ابن عروة، عن أبيه مرسلًا، وصحح الدارقطني المرسل.

(٣) المحلى، مسألة (٣٣٠)، المغني (١/ ٢٥٥)، الإنصاف (١/ ٤٢٥).

❑ **وحجة هذا القول:**

الدليل الأول:

(ح-٢٦٤) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي،

عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن[١].

وجه الاستدلال:

الأمر بأن يقول مثل ما يقول ظاهره أن الإجابة تكون بحكاية لفظ المؤذن.

❑ **ونوقش من وجهين:**

الوجه الأول:

أن حديث أبي سعيد مطلق، وحديث عمر مقيد، والمقيد مقدم على المطلق.

الوجه الثاني:

أن الأذكار الخارجة عن الحيعلة يحصل ثوابها بذكرها، فيشترك السامع والمؤذن في ثوابها إذا حكاها السامع، وأما الحيعلة فمقصودها الدعاء، وذلك يحصل من المؤذن وحده، ولا يحصل مقصوده من السامع، فعوض الثواب الذي يفوته بالحيعلة بالثواب الذي يحصل له بالحوقلة[٢].

الدليل الثاني:

(ح-٢٦٥) ما رواه أبو يعلى الموصلي من طريق عبد الرحمن يعني ابن مهدي، وبهز، عن شعبة، عن أبي بشر، عن أبي المليح، عن عبد الله بن عتبة،

عن أم حبيبة، عن النبي ﷺ، أنه قال كما يقول المؤذن حتى يسكت[٣].

[ضعيف][٤].

---

(١) البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

(٢) إحكام الأحكام (١/ ٢٠٨).

(٣) مسند أبي يعلى (٧١٤٢).

(٤) في إسناده عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان، لم يرو عنه سوى أبي المليح، ولم يوثقه أحد، =

القول الرابع:

يقول عند قوله (**حي على الصلاة**) لا حول ولا قوة إلا بالله، وعند قوله: (**حي على الفلاح**) ما شاء الله كان، وما لم يَشَأْ لم يكن. اختاره بعض الحنفية[1].

= فهو مجهول.

والحديث رواه شعبة، عن أبي بشر، عن أبي المليح، واختلف على شعبة:

فرواه الإمام أحمد في المسند (٦/ ٣٢٦)، وأبو يعلى (١٧٤١) والنسائي في الكبرى (٩٧٨٢) عن محمد بن جعفر.

ورواه إسحاق بن راهويه (٢٠٤٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٤٣). عن وهب بن جرير،

ورواه إسحاق بن راهويه (٢٠٤٧) عن النضر بن شميل،

ورواه ابن أبي شيبة (٢٣٥٩) حدثنا شبابة.

أربعتهم (محمد بن جعفر، ووهب بن جرير، والنضر، وشبابة) عن شعبة، عن أبي بشر، عن أبي المليح، عن أم حبيبة. بإسقاط عبد الله بن عتبة.

وأخرجه أبو يعلى في المسند (٧١٤٢) ، وابن خزيمة (٤١٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وبهز بن أسد.

ورواه إسحاق في مسنده (٢٠٥٦) أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد التنوري، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٤٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٢٢٨- ٢٩) ح ٤٢٨، وفي كتاب الدعاء له (٤٤٠)، والحاكم (١/ ٢٠٤) من طريق أبي الوليد الطيالسي.

والطبراني في الدعاء (٤٤٠) من طريق عمرو بن مرزوق.

والحاكم (٧٣٣) من طريق وهب بن جرير، وآدم بن أبي إياس، سبعتهم عن شعبة، عن أبي بشر، عن أبي المليح، عن عبد الله بن عتبة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة. وهذا هو المعروف من هذا الحديث.

ورواه النسائي في الكبرى (٩٧٨١)، وابن ماجه (٧١٩)، وابن خزيمة (٤١٢) من طريق هشيم، وصرح بالتحديث.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٥٩)، وأبو يعلى في مسنده (٧١٤٦) والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٢٩) ح ٤٢٩، والسراج في مسنده (٥٩) وابن المنذر في الأوسط (٣/ ٣٤) وابن عبد البر في التمهيد (١٠/ ١٣٥) من طريق أبي عوانة وضاح بن عبد الله، كلاهما (هشيم وأبو عوانة)، عن أبي بشر به، بذكر عبد الله بن عتبة.

وأخرج عبد الرزاق في المصنف (١٨٥١)، ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٢٤٤) ح ٤٨٥ عن ابن التيمي (معتمر بن سليمان)، عن الصلت بن دينار، عن علقمة، عن أمه، عن أم حبيبة، أن رسول الله ﷺ كان في بيتها، فسمع المؤذن، فقال كما يقول، فلما قال: حي على الصلاة نهض رسول الله ﷺ . وهذا ضعيف جدًّا، الصلت بن دينار متروك.

(١) المحيط البرهاني (١/ ٣٥١)، البحر الرائق (١/ ٢٧٣).

❑ **وربما كان حجة هذا القول:**

(ث-٦٥) ما رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: **حُدِّثْتُ أن ناسًا كانوا فيما مضى كانوا ينصتون للتأذين كإنصاتهم للقرآن، فلا يقول المؤذن شيئًا إلا قالوا مثله، حتى إذا قال: حي على الصلاة قالوا: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فإذا قال: حي على الفلاح قالوا: ما شاء الله**(١).

وقول ابن جريج لا يُعْرَف من حدثه بذلك، وقد جاء في العلل للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله: كان ابن جريج لا يبالي من أين يأخذه يعني قوله أخبرت وحدثت عن فلان(٢).

كما لا يُعْرَف أكان يقصد بالناس الصحابة أم كان يقصد بذلك غيرهم؟ وغير الصحابة لا يكون فعله حجة، ولو صح أن ثبت ذلك عن بعض الصحابة لما قُبِل أيضًا، وهو مخالف للسنة المرفوعة، فإن الثابت **عن النبي** ﷺ، **أنه كان يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله**، لا يزيد على ذلك، والأذكار المقيدة توقيفية، وإن كان سبحانه متصفًا بالعلو والعظمة، ولا يحدث في كونه إلا ما شاء وحده.

ولذلك جاء في حديث البراء بن عازب في أذكار النوم، **قال** ﷺ: **إذا أخذت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: وفيه: آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت. قال الصحابي: فرددتهن لأستذكرهن فقلت: آمنت برسولك الذي أرسلت، قال: قل: آمنت بنبيك الذي أرسلت**(٣).

وإن كان وصف الرسالة أبلغ من وصف النبوة، ومع ذلك لم يقره النبي ﷺ على تغيير اللفظ الوارد، والعبد يجب أن يكون في العبادة متبعًا للسنة، موافقًا لها، لا يزيد عليها مطلقًا، ولا ينقص منها إلا لعذر.

القول الخامس:

يخير بين أن يقول مثل قول المؤذن، وبين أن يقول في الحيعلة: لا حول ولا قوة إلا بالله، وهذا قول أبي بكر الأثرم، ومحمد بن جرير الطبري، وابن المنذر،

---

(١) المصنف (١٨٤٩).

(٢) العلل (٢/ ٥٥١).

(٣) البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠).

وهو قول في مذهب الحنابلة(١).

وهذا القول يذهب إلى أن الخلاف بين حديث أبي سعيد وحديث عمر رضي الله عنهما هو من باب تنوع العبادة، كتنوع الاستفتاح، والتشهد، والصلاة على النبي ﷺ، ونحوها.

القول السادس:

يجمع بين الحيعلة والحوقلة، اختاره بعض الحنفية، وهو أحد الوجهين في مذهب الحنابلة(٢).

وهذا القول حاول الأخذ بالحديثين: حديث عمر، وحديث أبي سعيد، والنبي ﷺ لم يجمع الصفتين في فعل واحد.

القول السابع:

إن سمع النداء، وهو في المسجد حيعل، وإن سمعه خارجه حوقل، اختاره بعض الحنابلة(٣).

وكأن هذا القول رأى أن إجابة المؤذن في الحيعلة هي في السعي إلى المسجد، فإذا كان في المسجد لم يكن مَدْعُوًّا للحضور إليها، فكان من المناسب أن يردد كما قال المؤذن، وإذا كان خارجه استحب له أن يجيب بالحوقلة طلبًا لعون الله وتوفيقه، ولا ينفك العبد عن حاجته إلى عون الله، سواء أكان في المسجد أم خارجه.

❑ الراجح:

أرى أن حديث عمر بن الخطاب وحديث أبي سعيد قد اشتملا على زيادة، فتعين الأخذ بالقدر الزائد، على أن يقول في الحيعلة: لا حول ولا قوة إلا بالله، ولو أن أحدًا عمل بحديث معاوية أحيانًا لم أَرَ بذلك بأسًا، والله أعلم.

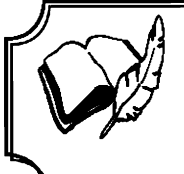


---

(١) شرح البخاري لابن رجب (٣/ ٤٥٢)، الأوسط (٣/ ٣٥)، الإنصاف (١/ ٤٢٦).

(٢) البحر الرائق (١/ ٢٧٤)، المنثور للزركشي (٢/ ١٤٤)، الإنصاف (١/ ٤٢٥)، قواعد ابن رجب، تحت القاعدة الثانية عشرة: العبادات الواردة على وجوه متعددة (ص: ١٥).

(٣) الإنصاف (١/ ٤٢٥، ٤٢٦).



فرع
في زيادة (العلي العظيم) في إجابة الحيعلة

المدخل إلى المسألة:

○ كل ذكر مقيد يجب الالتزام به كما ورد، من غير تبديل، ولا زيادة، ولا نقص.

[م-١٠٥] استحب الحنفية، وخليل من المالكية، وابن قدامة من الحنابلة زيادة العلي العظيم في إجابة الحيعلة، فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم[1].

جاء في تحفة الفقهاء: «يقول مثل ما قاله إلا في قوله: حي على الصلاة حي على الفلاح، فإنه يقول مكانه لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»[2].

وذكر خليل في التوضيح في مقابل القول المشهور عند المالكية أنه يجيبه في الحيعلة بلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، بزيادة العلي العظيم، ورجحه على المشهور (**أعني الإجابة إلى منتهى الشهادتين**)، قائلًا؛ «لأنه كذلك في حديث صحيح، رواه البخاري وغيره»[3].

وليس في صحيح البخاري زيادة العلي العظيم.

وتعقب الحطاب قول خليل فقال في مواهب الجليل: «ولم أر زيادة قوله: (العلي العظيم) في كلام أحد».

---

(١) وفي الإنصاف (١/ ٤٢٥): «ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول إلا في الحيعلة فإنه يقول: لا حول، ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وعليه جماهير الأصحاب».

(٢) تحفة الفقهاء (١/ ١١٦).

(٣) التوضيح لخليل، تحقيق أبي الفضل الدمياطي (١/ ٢٨٥)، وانظر شرح الخرشي (١/ ٢٣٣).

(ح-٢٦٦) وربما استدل هؤلاء بما رواه عبد الرزاق في المصنف، عن الثوري، عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر،

عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المؤذن يؤذن قال: الله أكبر قال: الله أكبر، وإذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وإذا قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، قال مثل ذلك، وإذا قال: حي على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم[(١)].

[ضعيف][(٢)].

(ح-٢٦٧) وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل، **لما قال المؤذن: حي على الصلاة، حي على الفلاح قال: لا حول، ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ثم قال: هكذا سمعنا نبيكم ﷺ يقول**[(٣)].

هذا مع انقطاعه، وإبهام راويه، فإنه مخالف لما رواه جمع من الرواة، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عيسى بن طلحة، عن معاوية، وقد سبق تخريجه[(٤)]، وفيه إجابة المؤذن إلى منتهى الشهادتين، وليس فيه: لا حول ولا قوة إلا بالله.

وحديث عمر بن الخطاب في الصحيح، وسبق تخريجه[(٥)]، وفيه إجابة الحيعلة بلا حول ولا قوة إلا بالله، لا يزيد عليها، والله أعلم.



---

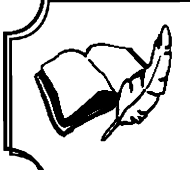
(١) مصنف عبد الرزاق (١٨٤٣).

(٢) في إسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم، لا يحتج به.

(٣) تحفة الفقهاء (١/ ١١٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٥٥)، تبيين الحقائق (١/ ٨٩)، البحر الرائق (٥/ ٢٤٧).

(٤) انظر ح (٢٥٩).

(٥) انظر ح (٢٥٨).



الفصل الثالث
في استحباب متابعة المؤذن بالترجيع

المدخل إلى المسألة:

○ كل لفظ مشروع ينادي به المؤذن في أذانه فإنه تشرع إجابته، وذلك بحكايته إلا في الحيعلتين، فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله، ومنه التثويب والترجيع.

○ كل لفظ غير مشروع مما أحدثه المؤذنون، قبل أو بعد الأذان، فإنها لا تشرع حكايته كأصله.

[م-١٠٦] اختلف الفقهاء في استحباب متابعة المؤذن في الترجيع، والخلاف فيه بين الفقهاء يرجع إلى مسألتين:

المسألة الأولى: إذا سمع الحنفي الترجيع، وهو لا يراه مشروعًا، فهل يُرَجِّعُ بناء على أن المؤذن مجتهد، وهو يرى مشروعيته، أو لا يُرَجِّعُ بناءً على أنه لا يراه مشروعًا؟

المسألة الثانية: إذا سمع الترجيع، وكان يراه مشروعًا، فعموم حديث: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول يشمل جملة الترجيع، لكن إذا كان المؤذن يخفض صوته بالترجيع حتى لا يسمع إلا نفسه، فهل يُجِيبُ الترجيعَ بناء على أن المطلوب أن يقول مثل ما يقول المؤذن، أو لا يُجِيْبُه بناءً على أنه لم يسمع منه جملة الترجيع؟

وللجواب على ذلك أقول:

[م-١٠٧] اختلف الفقهاء في استحباب متابعة المؤذن بالترجيع،

فقيل: لا يستحب له المتابعة، مال إليه ابن عابدين من الحنفية، وهو قول

للمالكية، وبعض الشافعية[١].

قال ابن عابدين: «وهل يجيب الترجيع إذا سمعه من شافعي بناءً على اعتقاده أنه سنة؟ محل تردد، كما تردد بعض الشافعية في من سمع الإقامة من حنفي يثنيها، واستوجبه بعضهم أنه لا يجيب في الزيادة، كما لو زاد في الأذان تكبيرًا، لكن قياسه على الزيادة فيه نظر؛ لأنه لا قائل بها، بخلاف ما نحن فيه فإنه مجتهد فيه، تأمل»[٢].

❑ **وجه القول بأنه يجيبه:**

أن الحديث قال: (**فقولوا مثل ما يقول**) والترجيع مما يقوله المؤذن، ولم يقل: (**فقولوا مثل ما تسمعون**).

وقال في مغني المحتاج: «وإذا لم يسمع الترجيع فالظاهر أنه تسن له الإجابة فيه؛ لقوله ﷺ: **قولوا مثل ما يقول، ولم يقل: مثل ما تسمعون**»[٣].

وقيل: لا يستحب له المتابعة، وهو قول للحنفية، والمشهور من مذهب المالكية، وقول للشافعية[٤].

جاء في التوضيح لخليل: «وفي تكرير التشهد قولان: أي في الترجيع، وأما تثنيته فلابد منها كالتكبير، هل يقول الشهادتين مثل المؤذن أربع مرات، أو مرتين؟ والقول بعدم التكرار رواه ابن القاسم، عن مالك. والتكرار للداودي وعبد الوهاب»[٥].

❑ **وجه القول بعدم الإجابة في الترجيع:**

أن الترجيع بمنزلة الزيادة في الأذان، فلا تشرع الإجابة كما لو زاد في الأذان تكبيرًا.

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٧)، مواهب الجليل (١/ ٤٤٥)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي (ص: ٤٧١)، أسنى المطالب (١/ ١٣١)، تحفة المحتاج (١/ ٤٨٠).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٧).

(٣) مغني المحتاج (١/ ١٤٠).

(٤) حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٧)، مواهب الجليل (٤٤٥)، التوضيح (١/ ٢٨٦)، المجموع (٣/ ١٢٦).

(٥) التوضيح لخليل (١/ ٢٨٦).

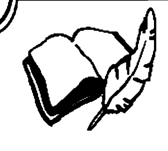
❑ **ويناقش:**

بأن القياس على الزيادة فيه نظر؛ فالزيادة ليست مشروعة بخلاف الترجيع فهو ثابت بالنص.

❑ **الراجح:**

أن الإجابة تحاكي الأذان، فإن رَجَّعَ المؤذنُ استُحِبَت الإجابة، وإن لم يُرَجِّعَ لم تشرع، والله أعلم.





الفصل الرابع
في إجابة المؤذن بالتثويب

المدخل إلى المسألة:

○ كل لفظ مشروع ينادي به المؤذن في أذانه فإنه تشرع إجابته، وذلك بحكايته إلا في الحيعلتين، فإنه يقول لا حول ولا قوة إلا بالله، ومنه التثويب والترجيع.

○ كل لفظ غير مشروع مما أحدثه المؤذنون قبل أو بعد الأذان، فإنها لا تشرع حكايته كأصله.

[م-١٠٨] اختلف العلماء في إجابة المؤذن إذا قال في صلاة الفجر: الصلاة خير من النوم:

فقيل: يسن أن يقول بدلًا من ذلك صدقت وبررت، وهو مذهب الحنفية، وقول لبعض المالكية، والمشهور عند الشافعية، والحنابلة(١).

وقيل: لا يحكي قوله: الصلاة خير من النوم، ولا يبدله بقوله: صدقت وبررت، وهو مذهب المالكية(٢).

(١) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري (٥/ ١١٨)، مرقاة المفاتيح (٢/ ٥٥٨)، تبيين الحقائق (١/ ٨٩)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٤٨)، البحر الرائق (١/ ٢٧٣)، حاشية الدسوقي (١/ ١٩٧)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٥٤)، منح الجليل (١/ ٢٠٢)، شرح النووي لصحيح مسلم (٤/ ٨٨)، البيان للعمراني (٢/ ٨١)، فتح العزيز (٣/ ٢٠٥)، روضة الطالبين (١/ ٢٠٣)، المجموع (٣/ ١٢٤)، تحفة المحتاج (١/ ٤٨١)، مغني المحتاج (١/ ١٤١)، الإنصاف (١/ ٤٢٧)، المبدع (١/ ٣٣٠)، كشاف القناع (١/ ٢٤٦)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٠٣).

(٢) الشرح الكبير (١/ ١٩٧)، الشرح الصغير بحاشية الصاوي (١/ ٢٥٤)، منح الجليل (١/ ٢٠٢).

وقيل: يقول: صدق رسول الله ﷺ: الصلاة خير من النوم، حكاه الرافعي وجهًا عند الشافعية.

وقيل: يقول كما يقول المؤذن، من أول الأذان إلى آخره، وظاهره أنه يحكي قوله: الصلاة خير من النوم، ولا يبدلها بغيرها، وبهذا قال جماعة من أهل العلم منهم ابن حزم(١).

قال في المحلى: «ومن سمع المؤذن فليقل كما يقول المؤذن سواء سواء، من أول الأذان إلى آخره»(٢).

وقال ابن عبد البر: «ذهب بعضهم إلى أن الذي يسمع النداء يقول مثل ما يقول المؤذن من أول الأذان إلى آخره»(٣).

وقال الباجي: «قوله «إذا سمعتم النداء يريد الأذان» لأنه النداء الشرعي وهو الذي يقتضي العموم وأنه متى سمع النداء فعلى السامع أن يقول مثله»(٤).

فظاهر هذا الكلام يشمل كل ما يقوله المؤذن حتى قوله: الصلاة خير من النوم، استثني من ذلك الحيعلتان على الصحيح فيجيبهما بالحوقلة، وبقي ما عداهما على العموم.

وقيل: يجمع بين قوله: صدقت وبررت، وبين قوله: الصلاة خير من النوم، وهذا قول لبعض الحنفية(٥).

❑ حجة من قال: يستحب قوله: صدقت وبررت:

الحجة الأولى:

أن هذا القول مناسب للمقام، وإن لم يكن فيه نص.

---

(١) المحلى، مسألة (٣٣٠)، وانظر الاستذكار (١/ ٣٧٢)، التمهيد (١٠/ ١٣٥)، المنتقى للباجي (١/ ١٣١)، الحاوي الكبير (٢/ ٥٢).

(٢) المحلى، مسألة (٣٣٠).

(٣) الاستذكار (١/ ٣٧٢)، التمهيد (١٠/ ١٣٥)، المنتقى للباجي (١/ ١٣١).

(٤) المنتقى للباجي (١/ ١٣١).

(٥) الإنصاف (١/ ٤٢٧).

قال ابن الملقن في شرحه للبخاري: «ويقول في كلمة التثويب صدقت وبررت؛ لأنه مناسب، وإن لم يَرِدْ فيه نص»[1].

❑ **ويجاب:**

بأن الاستحسان في العبادات ليس مشروعًا، وهذا نوع من الاستدراك على الشرع.

الحجة الثانية:

القياس على قوله في الحيعلتين: لا حول ولا قوة إلا بالله، وقوله: أقامها الله وأدامها.

❑ **ويجاب:**

بأن القياس في مثل ذلك ضعيف، ولو كان القياس قويًّا لما غاب ذلك عن فقه الصحابة رضي الله عنهم، كما أن المقيس عليه لم يثبت.

❑ **حجة من قال: لا يحكي الصلاة خير من النوم، ولا يبدلها:**

الأصل في العبادات الحظر، ولم يرد في النصوص ما يدل على حكاية التثويب، ولا إبدالها بغيرها.

❑ **حجة من قال: يقول مثل ما يقول المؤذن:**

(ح-٢٦٨) استدلوا بما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي،

عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن[2].

فقوله: (**فقولوا مثل ما يقول المؤذن**) استثني من ذلك الحيعلتان على الصحيح فيجيبهما بالحوقلة، وبقي ما عداهما على العموم.

❑ **حجة من قال: يجمع بين الصلاة خير من النوم وبين صدقت وبررت:**

لا أعلم لهم دليلًا إلا أن يكون هذا القول قد جمعوا فيه بين قوله: (**فقولوا مثل ما يقول**) وهذا يقتضي حكاية الأذان كما يقول المؤذن، ويقول: صدقت وبررت استحسانًا؛ لأنه مناسب للمقام، كما قالوا: يجمع بين الحيعلة والحوقلة.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ٣٣٧).

(٢) البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

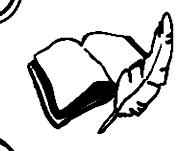
❑ ويناقش:

رغم ضعف قول من قال: يجمع بين الحيعلة والحوقلة إلا أننا نقول: إن الجمع بينهما قد جمع بين حديثين: حديث عمر، وحديث أبي سعيد، أما الجمع بين الصلاة خير من النوم، وصدقت وبررت، جمع بين حديث، واستحسان لا نص فيه، والله أعلم.

❑ الراجح:

أرى أن الترجيح إنما هو بين قول من قال: يحكي الصلاة خير من النوم كما يقولها المؤذن، وبين قول المالكية الذين قالوا: لا يحكيها مطلقًا؛ لأنهما الأقوى بين هذه الأقوال، وأميل إلى ترجيح الأخذ بعموم حديث أبي سعيد، وأن ذلك يقتضي حكاية الصلاة خير من النوم كما قالها المؤذن، والله أعلم.





الفصل الخامس

في إجابة أكثر من مؤذن

المدخل إلى المسألة:

- **الأمر المطلق لا يفيد التكرار.**
- **الأمر المقيد بصفة، أو شرط، فإنه يفيد التكرار إذا كان الشرط أو الصفة علة في الحكم، كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا﴾، وقوله: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾.**

[م-١٠٩] إذا سمع مؤذنًا بعد مؤذن، فهل يُسْتَحب إجابةُ جميع المؤذنين؛ لقوله عليه السلام: **إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول؟**

يحتمل تخريج ذلك على مسألة أصولية: هل الأمر يفيد التكرار؟

وهل الأمر المعلق بشرط أو صفة يقتضي تكرار المأمور به بتكرارهما[1].

إذا انتبهت إلى ذلك أقول: قد اختلف الفقهاء في هذه المسألة:

فقيل: ينبغي إجابة الأول، سواء أكان مؤذن مسجده أم غيره، وهو قول أكثر الحنفية، وأحد القولين عند المالكية، واختار الشافعية كراهة ترك إجابة الأول، وإن كانت الإجابة شاملة للجميع[2].

ونقل عن الرافعي أنه قال: لا يجيبه[3]، يقصد الثاني.

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢/ ٥٤-٥٥).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٢٤٩)، البحر الرائق (١/ ٢٧٤)، الفتاوى الهندية (١/ ٥٧)، حاشية الدسوقي (١/ ١٩٦)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٥٣)، البيان والتحصيل (١٧/ ٥٨٦)، مغني المحتاج (١/ ١٤٠)، نهاية المحتاج (١/ ٤٢٢).

(٣) الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/ ١١٥).

وقال العز بن عبد السلام: «الأول آكد إلا في الصبح والجمعة، فلا أفضلية للأول منهما؛ لتقدم الأول منهما على الوقت، ولكون الثاني في الجمعة هو المشروع في زمنه عليه الصلاة والسلام»(١).

قال ابن نجيم: «ينبغي إجابة الأول سواء أكان مؤذن مسجده أم غيره؛ لأنه حيث سمع الأذان ندب له الإجابة أو وجبت على القولين»(٢).

وقال النووي في شرح المهذب «لا أعلم في المسألة نقلًا، والمختار أن الاستحباب شامل للجميع، إلا أن الأول مُتَأَكَّدٌ يكره تركه»(٣).

وجاء في حاشية الصاوي: «إذا تعدد المؤذنون، وأذنوا واحدًا بعد واحد، فاختار اللخمي تكرير الحكاية. وقيل: يكفيه حكاية الأول»(٤).

وقيل: يستحب إجابة جميع المؤذنين، وهو أحد القولين في مذهب المالكية، ومذهب الشافعية، وبه قال الحنابلة. قال في الفروع: «ومرادهم حيث يستحب يعني الأذان الثاني، واختاره شيخنا يعني ابن تيمية»(٥).

وقيل: إن لم يُصَلِّ فتستحب الإجابة مطلقًا، ويكون الأول آكد إلا في الصبح والجمعة على ما سبق، وإن كان قد صلى فحيث استحببنا الإعادة في جماعة أجاب؛ لأنه مدعو بالأذان الثاني أيضًا وإلا فلا، وبهذا قال الأسنوي، ونقل بعضهم عن تصنيف للرافعي سماه الإيجاز في أخطار الحجاز أنه أشار إلى ذلك(٦).

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (١/ ٢٨٣-٢٨٤)، حاشية الجمل (١/ ٣٠٩)، نهاية المحتاج (١/ ٤٢٢).

(٢) البحر الرائق (١/ ٢٧٤).

(٣) انظر: مغني المحتاج (١/ ٣٢٨)، نهاية المحتاج (١/ ٤٢٢)، المجموع (٣/ ١١٩).

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٥٣).

(٥) انظر قول المالكية: حاشية الدسوقي (١/ ١٩٦)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٥٣).
وانظر مذهب الحنابلة: الإنصاف (١/ ٤٢٦)، الفروع (١/ ٣٢٤).
ويقصد ابن تيمية بما إذا كان الثاني مشروعًا ليخرج الأذان المبتدع، وهو ما كان يفعله المؤذنون في عصره الذين يؤذنون مع المؤذن الراتب في صحن المسجد، قال: فليس أذانهم مشروعًا باتفاق الأئمة. انظر الفتاوى الكبرى (٤/ ٣٤١)، الاختيارات الفقهية (ص: ٣٩)، الفروع لابن مفلح (١/ ٣٢٤)، الإنصاف (١/ ٤٢٧).

(٦) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٢٨٤)، وفي موضع آخر (ص: ٤٧١)، قال: =

❑ **حجة من قال: يستحب له إجابة جميع المؤذنين:**

(ح-٢٦٩) روى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء ابن يزيد الليثي،

عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن[1].

وجه الاستدلال:

أن الإجابة علقت على شرط، وهو سماع النداء، وهذا يقتضي تكرار الإجابة بتكرار النداء، كالحكم يتعدد إذا تعدد سببه.

❑ **حجة من قال: الإجابة تتعلق بالأول:**

أن مدلول الأمر طلب حقيقة الفعل، والتكرار خارج عن مدلوله، فالتكرار معنى زائد على الفعل؛ لأن مقتضى قوله: (**افعل**) أن يفعل ما يصير به فاعلًا، وهو بالمرة الواحدة يصير فاعلًا على الحقيقة، فمدعي الزيادة يحتاج إلى دليل.

❑ **ويناقش من وجوه:**

الوجه الأول:

أن الأمر المطلق لا يفيد التكرار، ولا يدفعه.

الوجه الثاني:

أن القول بذلك يلزم منه أن يكتفى بإجابة المؤذن مرة واحدة في العمر، ولا قائل به.

الوجه الثالث:

أن القول بأن الأمر لا يقتضي التكرار إنما يكون ذلك في الأمر إذا ورد مطلقًا، بخلاف الأمر إذا ورد معلقًا على شرط، فقوله ﷺ: **افعل** يختلف عن قوله: **إذا سمعت النداء فافعل**، فالأمر الأول مطلق، وهو خال من أي قيد، والمطلق يحصل امتثاله بالمرة الواحدة بخلاف الثاني.

= «وإن كان قد صلى فيتجه تخريجه على استحباب الإعادة».

(١) البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

لهذا فالصحيح أن الأمر ينقسم إلى قسمين: مطلق، ومقيد:

والمطلق الخالي من القيد فالأكثرون على عدم إفادته التكرار؛ لأنه لمطلق إيجاد الماهية، والمرة الواحدة تكفي فيه، فمثلًا لو قال: طلق زوجتي لم يملك إلا تطليقة واحدة، ولو أمر السيد عبده بدخول الدار برئت ذمته بمرة واحدة.

وأما المقيد فإنه ينقسم إلى قسمين: إما أن يقيد بما يفيد المرة الواحدة، كقوله ﷺ في الحج حين قيل له: أفي كل عام يا رسول الله؟ فأفاد أن الحج مرة واحدة، فما زاد فهو تطوع، فهذا لا يقتضي التكرار قولًا واحدًا.

وإما أن يقيد بصفة أو شرط، فالقيد بصفة كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فكلما حصلت سرقة وجب القطع ما لم يكن تكرارها قبل القطع.

والمقيد بشرط كقوله ﷺ: **إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول.**

فأمر بالإجابة عند سماع النداء، والسماع هو علة الامتثال، ولذلك لو رأى المؤذن في المنارة، ولم يسمع النداء لم يطلب منه الإجابة، وإذا كان كذلك فإن الحكم يتكرر بِتكَرُّر السماع، لتكرار علته، والله أعلم.

❑ **حجة من قال: إذا صلى فلا يجيب:**

أن الأذان دعاء إلى الصلاة، وإجابة المؤذن باللسان إذا كان مدعوًّا للإجابة لفعلها، فإذا كان غير مدعوٍّ لها فلا يجيب إذن.

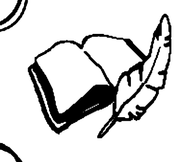
❑ **ويناقش:**

بأن الإجابة لو كانت معلقة بالدعوة إلى فعلها لكان ذلك خاصًّا بإجابة مؤذن مسجده، والحديث مطلق، فيجيب مؤذن مسجده كما يجيب غيره، والإجابة ذكر لله سبحانه وتعالى، لا تقيد بإجابة المؤذن وعدم إجابته، حتى تشرع لمن يصلي في بيته، ولمن لا تجب عليه الجماعة كالنساء، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

أنه تشرع إجابة المؤذن بِتكَرُّر النداء، والأول آكد من غيره، ما لم يتداخل السماع والله أعلم.

❁ ❁ ❁



الفصل السادس
في صفة إجابة الأذان إذا سمع بعضه

المدخل إلى المسألة:

- إجابة المؤذن علقت بالسماع وليس بالاستماع، فإذا سمع بعضه أجابه في جميعه.
- من الذكر ما أمرنا بالاستماع، والانصات إليه كالقرآن حال الصلاة، ومن الذكر ما أمرنا بإجابته إذا سمعناه كالأذان.
- السماع أدنى من الاستماع.
- الغاية من الإجابة مشاركة المؤذن بالأذان بالذكر والتحميد، وهو حاصل بسماع بعض الأذان، ولو كان سماع الأذان كله مقصودًا من السامع لطلب منه الإنصات، وتحري الاستماع.

[م-١١٠] قد يسمع المرء بعض الأذان، فإذا سمع بعضه فهل يستحب أن يجيبه في الجميع، أو يجيبه فيما سمع ؟ في ذلك خلاف بين أهل العلم:

فقيل: يستحب أن يجيبه في جميع الأذان، ما سمعه وما لم يسمعه، حكاه بعض الحنفية، وهو قول لبعض المالكية، والمذهب عند الشافعية والحنابلة[1].

جاء في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: «وقيل: لا يشترط سماع الكل، ولا فهمه»[2].

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ١٣٥)، حاشية الدسوقي (١/ ١٩٦)، أسنى المطالب (١/ ١٣١)، تحفة المحتاج (١/ ٤٨١)، مغني المحتاج (١/ ١٤٠).

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ١٣٥).

وقيل: يجيبه فيما سمع فقط، اختاره بعض المالكية، وقال به بعض الحنابلة.

قال الدردير في الشرح الكبير: «فإن سمع البعض اقتصر في الحكاية على ما سمع»[(١)].

وقال الخلوتي في حاشيته على منتهى الإرادات: «وأنه لا يجيب إلا ما سمعه، فيتابع، ولا يقضي إذا سمع البعض فقط»[(٢)].

❑ **حجة من قال: يجيبه في جميع الأذان:**

أن الحديث قال: (**فقولوا مثل ما يقول**) ولم يقل: (**فقولوا مثل ما تسمعون**).

وهذا القول قد اختلفوا في كيفيته على قولين:

أحدهما: يجيب فيما سمع، ويقضي ما فاته.

الثاني: يبدأ بما لم يسمع، فيحكي أول الأذان حتى يدركه في الباقي.

وأرى أن أحد القولين لا يصدر عن سنة فاصلة، فالأمر واسع.

❑ **وجه من قال: يجيبه فيما سمع:**

أن الحديث يقول: (**إذا سمعتم المؤذن**) فهو متعلق بما سمع.

وقوله: (**فقولوا مثل ما يقول**) ولم يقل: (**فقولوا مثل ما قال**).

فظاهر الحديث أن الإجابة معلقة بالسماع، كتشميت العاطس إذا لم تسمعه يحمد الله فإنك لا تشمته، والله أعلم.

وهذا القول فيه قوة، والأول أقوى فسماع المؤذن سبب لمشاركته هذا الذكر، فهو كافٍ في مشروعية الإجابة فيما بقي، والله أعلم.



---

(١) الشرح الكبير للدردير (١/ ١٩٦)، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٢٢٠)، حاشية على منتهى الإرادات لعثمان النجدي (١/ ١٤٦).

(٢) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٢٢٠).



الفصل السابع
في إجابة المؤذن حال الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ كل كلام يجري على لسان المصلي قاصدًا به مخاطبة الناس لا يصلح في الصلاة.

○ الأذكار المقيدة بأسبابها تصح من المصلي، فإذا صح من المصلي أن يحمد الله إذا عطس، فغيرها من الأذكار قياس عليها، ومنه إجابة المؤذن.

○ الانشغال بالذكر الخاص بالصلاة أولى من الانشغال بالأذكار الخارجة عن الصلاة، وإن كان فعلها لا يبطل الصلاة.

○ هل العام في الأشخاص عام في الأحوال؟

[م-١١١] اختلف العلماء في إجابة المؤذن حال الصلاة، والخلاف فيها راجع إلى الخلاف في مسألة أصولية: هل العام في الأشخاص عام في الأحوال أو لا ؟

واختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال.

فقيل: لا تسن إجابته في الصلاة مطلقًا فرضًا كانت أو نفلًا، وبه قال أبو حنيفة، وهو رواية عن مالك، اختارها سحنون، وهو مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة(١).

---

(١) البحر الرائق (١/ ٢٧٤)، مراقي الفلاح (ص: ٨٠)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ١٣٦)، شرح سنن أبي داود للعيني (٢/ ٤٨٠)، إكمال المعلم (٢/ ٢٥٠)، مواهب الجليل (١/ ٤٤٦)، التوضيح لخليل (١/ ٢٨٦)، البيان والتحصيل (١٧/ ٥٨٧)، =

وقيل: تسن إجابته مطلقًا في الفرض والنفل، وهو رواية عن مالك اختارها ابن وهب وابن حبيب من المالكية، وحكاه الخراسانيون من الشافعية، ورواية عن أحمد اختارها ابن تيمية(١).

وقيل: يجيبه في النفل دون الفرض، وهو المشهور من مذهب المالكية(٢).

جاء في المدونة: «إذا أذن المؤذن، وأنت في الصلاة المكتوبة، فلا تقل مثل ما يقول، وإذا أذن وأنت في النافلة فقل مثل ما يقول»(٣).

قال ابن الحاجب في جامع الأمهات: «فإن كان في صلاة فثالثها المشهور يحكي في النافلة، لا الفريضة»(٤).

= الاستذكار (١/ ٣٧٣)، الذخيرة للقرافي (٢٥٥)، النوادر والزيادات (١/ ١٦٦)، نهاية المطلب (٢/ ٥٦)، روضة الطالبين (١/ ٢٠٣)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٣/ ٢٠٥)، مغني المحتاج (١/ ١٤٠)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٥٩)، الفروع (١/ ٣٢٤)، الإنصاف (١/ ٤٢٦)، الإقناع (١/ ٨١)، كشاف القناع (١/ ٢٤٥)، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/ ٤١).

قال النووي في شرح مسلم (٤/ ٨٨): «من كان في صلاة فريضة أو نافلة فسمع المؤذن لم يوافقه، وهو في الصلاة فإذا سلم أتى بمثله، فلو فعله في الصلاة، فهل يكره؟ فيه قولان للشافعي رضي الله عنه أظهرهما أنه يكره؛ لأنه إعراض عن الصلاة، لكن لا تبطل صلاته».

وقال ابن رجب في شرحه للبخاري (٥/ ٢٦٠): «نص أحمد على أن من دخل المسجد فأذن المؤذن، فإنه لا يصلي تحية المسجد حتى يجيب المؤذن. قال ابن رجب: وهذا يدل على أنه لا يجيبه في الصلاة»

(١) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (١/ ٢٨٦)، البيان والتحصيل (١٧/ ٥٨٧)، الذخيرة للقرافي (٢٥٥)، النوادر والزيادات (١/ ١٦٦)، المجموع (٣/ ١٢٥)، الفروع (١/ ٣٢٥)، الإنصاف (١/ ٤٢٦).

(٢) الخرشي (١/ ٢٣٤)، الشرح الكبير (١/ ١٩٧)، منح الجليل (١/ ٢٠٢)، إكمال المعلم (٢/ ٢٥٠)، مواهب الجليل (١/ ٤٤٦)، البيان والتحصيل (١٧/ ٥٨٧)، الذخيرة للقرافي (٢٥٥)، حاشية الدسوقي (١/ ١٩٧).

(٣) المدونة (١/ ٦٠).

(٤) جامع الأمهات لابن الحاجب (ص: ٨٨)، وانظر شرحه التوضيح لخليل (١/ ٢٨٦)، النوادر والزيادات (١/ ١٦٥).

❑ **دليل من قال: لا يجيب المؤذن مطلقًا:**

الدليل الأول:

(ح-٢٧٠) ما رواه البخاري من طريق علقمة،

عن عبد الله رضي الله عنه، قال: كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه، فلم يرد علينا، وقال: إن في الصلاة شغلًا(١).

وجه الاستدلال:

أن في الصلاة لشغلًا عن إجابة المؤذن.

❑ **ويناقش:**

بأن إجابة الأذان لا تعد تكليمًا للمؤذن، وكيف يتصور مع كثرة من يجيب المؤذن من الناس، وإنما هي ذكر لله، ولذلك يجيب بصوت لا يسمعه أحد.

الدليل الثاني:

(ح-٢٧١) ما رواه مسلم في صحيحه،

عن معاوية بن الحكم السلمي.... وفيه قال رسول الله ﷺ: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ(٢).

وجه الاستدلال:

أن إجابة المؤذن ليست ذكرًا مشروعًا في الصلاة، فكانت داخلة في تكليم الناس، فالمأذون فيه في الصلاة ما كان مشروعًا فيها، من تسبيح، وتكبير، وقراءة للقرآن.

❑ **ويناقش:**

القول بأن إجابة المؤذن لا يشرع في الصلاة استدلال بمحل النزاع، فأين الدليل

---

(١) صحيح البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨).

(٢) صحيح مسلم (٣٣-٥٣٧).

على أنه لا يشرع في الصلاة. بل إن هذا الحديث قد استدل به من يرى مشروعية إجابة المؤذن في الصلاة كما سيأتي بيانه إن شاء الله في أدلة القول الثاني.

❏ **دليل من قال: تسن إجابة المؤذن مطلقًا:**

الدليل الأول:

(ح-٢٧٢) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي،

عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن[1].

وجه الاستدلال:

قوله: (**إذا سمعتم النداء فقولوا**) فهذا الحديث كما أنه عام في الأشخاص، فهو عام في الأوقات، وذلك أن (إذا) ظرف، والظرف يشمل جميع الأوقات، وهي شرط أيضًا، والمعلق على شرط يقتضي التكرار.

(ح-٢٧٣) وقد روى البخاري في صحيحه،

عن أبي سعيد بن المعلى، قال: مر بي النبي ﷺ، وأنا أصلي، فدعاني، فلم آته حتى صليت، ثم أتيت، فقال: ما منعك أن تأتيني؟ فقلت: كنت أصلي، فقال: ألم يقل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ﴾ [الأنفال: ٢٤] ... الحديث[2].

فكان الشرط (**إذا دعاكم**) عامًّا في الأحوال كلها، ومنها حال الصلاة.

الدليل الثاني:

(ح-٢٧٤) ما رواه مسلم في صحيحه من طريق يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة،

عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم

---

(١) البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

(٢) صحيح البخاري (٤٧٠٣).

بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني، لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلمًا قبله، ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فوالله، ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» أو كما قال رسول الله ﷺ .... الحديث[(١)].

ورواه أبو داود من طريق فليح، عن هلال به، وفيه: بينما أنا قائم مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل، فحمد الله، فقلت: يرحمك الله ... وذكر نحوه[(٢)].

وجه الاستدلال:

فإذا صح من المصلي أن يحمد الله إذا عطس، فغيرها من الأذكار مقيس عليها، ومنه إجابة المؤذن.

❑ **ونوقش:**

بأن قوله: (**عطس رجل، فحمد الله**) ذكر الحمد من العاطس شاذ، تفرد به فليح، وخالفه من هو أوثق منه[(٣)].

ولأن الحمد لا يشغل عن الصلاة بخلاف إجابة المؤذن.

الدليل الثالث:

(ح-٢٧٥) ما رواه الشيخان من طريق مالك، عن أبي حازم بن دينار،

عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص

---

(١) صحيح مسلم (٥٣٧).

(٢) سنن أبي داود (٩٣١).

(٣) فقد رواه مسلم (٥٣٧)، وغيره من طريق يحيى بن أبي كثير.
ورواه مالك في الموطأ (٢/ ٧٧٦) كلاهما عن هلال به، وليس فيه أن العاطس حمد الله، وقد وهم مالك في اسم معاوية بن الحكم، فسماه (عمر بن الحكم) انظر علل الدارقطني (٧/ ٨١) رقم (١٢٢٨).

حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت، فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ: أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر ... الحديث[1].

وجه الاستدلال:

حيث رفع أبو بكر يديه في الصلاة جاهرًا بالحمد شكرًا لله سبحانه وتعالى على أمر النبي ﷺ له بالإمامة، ولم يكن هذا الذكر خاصًّا بالصلاة، ولم يبطل صلاته، فدل على أن ذكر الله المقيد بسبب، ولو لم يكن خاصًّا بالصلاة لا يبطلها؛ لأنه من جملة الذكر، ولا يدخل في خطاب الآدميين بعضهم لبعض.

الدليل الرابع:

(ح-٢٧٦) ما رواه أحمد من طريق الليث، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن سويد بن قيس أخبره،

عن معاوية بن خديج، أن رسول الله ﷺ صلى يومًا، فسلم، وانصرف، وقد بقي من الصلاة ركعة، فأدركه رجل، فقال: نسيت من الصلاة ركعة، فرجع فدخل المسجد، وأمر بلالًا فأقام الصلاة، فصلى بالناس ركعة، فأخبرت بذلك الناس، فقالوا لي: أتعرف الرجل؟ قلت: لا، إلا أن أراه، فمر بي فقلت: هو هذا، فقالوا: طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه[2].

[صحيح إن كان ذكر الإقامة محفوظًا في الحديث][3].

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٤)، صحيح مسلم (٤٢١).

(٢) المسند (٦/ ٤٠١).

(٣) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٠٩)، وأبو داود (١٠٢٣)، والنسائي في المجتبى (٦٦٤)، وفي الكبرى (١٦٤٠)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٤٥٢)، وابن خزيمة (١٠٥٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٤٨)، وابن قانع في معجم الصحابة (٣/ ٧٦)، والحاكم (١/ ٢٦١)، والبيهقي في السنن من طريق الليث به. =

وجه الاستدلال:

أن الإقامة أحد الأذانين، وهي مشتملة على كثير من جمل الأذان، ولم يمنع ذكرها من البناء على الصلاة، والله أعلم.

❑ **حجة من فرق بين النفل والفرض:**

أن شأن النافلة أخف من الفريضة، ولهذا تصلى الأولى على الراحلة دون الثانية، ويصح النفل قاعدًا مع القدرة على القيام بخلاف الفريضة، وكان الرسول ﷺ في صلاة النافلة إذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ كما في حديث حذيفة عند مسلم(١)، ولم ينقل أنه فعل ذلك في الفريضة.

❑ **ونوقش:**

بأن ما صح في النفل صح في الفرض إلا بدليل، وأما الصلاة على الراحلة وصحة النافلة من القاعد فقد جاء الدليل على استثناء النافلة فيهما، ولم يأت دليل في التفريق بين الفريضة والنافلة في إجابة المؤذن، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

أضعف الأقوال من ذهب إلى التفريق بين الفريضة والنافلة، ويبقى النظر في القولين السابقين: من قال: يجيب في الصلاة، ومن قال: لا يجيب في الصلاة، فإذا نظرت إلى أن أكثر جمل الأذان هي أذكار موجودة في الصلاة، فالتكبير جنسه موجود في الصلاة، والشهادتان موجودتان مثلهما في الصلاة، فلا يبقى إلا الحوقلة

= والحديث رجاله ثقات، وأخشى أن يكون ذكر الإقامة غير محفوظ في الحديث، فقد روى البخاري ومسلم من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم. فقام رسول الله ﷺ، فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول. ولم يذكر الإقامة.

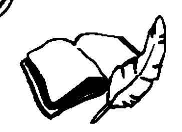
ولم يعد الإقامة رسول الله ﷺ حين أقيمت الصلاة، وهو يناجي رجلًا.

كما لم يعد الإقامة حين قام في مصلاه، ثم تذكر عليه الصلاة والسلام أنه جنب، فقال: مكانكم، فخرج فاغتسل، ثم رجع، وصلى، والله أعلم.

(١) صحيح مسلم (٧٧٢).

ومثلها لا يمكن أن يقال ببطلان الصلاة بها، وقد يقال: إن جواب المؤذن ما دام ليس واجبًا على الصحيح فإن الأحوط ألا يشتغل عن الصلاة بالإجابة، وله أن يقضي ذلك بعد الفراغ من الصلاة إذا كان من عادته إجابة المؤذن، ومع القول بأن له أن يجيب المؤذن لا أرى أن ذلك هو الأفضل، غايته أن يكون فعل ذلك لا يبطل الصلاة؛ لأن الانشغال بذكر مشروع في الصلاة، أولى من الانشغال بذكر لم يشرع للصلاة، وإن كان فعله لا يبطلها، والله أعلم.





مبحث
في بطلان الصلاة بإجابة المؤذن

المدخل إلى المسألة:

- كل دعاء أو ذكر، أو تسبيح، لا يدخل في مخاطبة الغير لا تبطل الصلاة بذكره، ومنه إجابة المؤذن.
- كل كلام يجري على لسان المصلي قاصدًا به مخاطبة الناس لا يصلح في الصلاة.
- الأذكار المقيدة بأسبابها تصح من المصلي، ما لم تكن داخلة في مخاطبة الغير، فيصح من المصلي أن يحمد الله إذا عطس، ولا يصح تشميته، فغيرها من الأذكار مقيس عليها، ومنه إجابة المؤذن.
- الانشغال بالذكر الخاص بالصلاة أولى من الانشغال بالأذكار الخارجة عن الصلاة، وإن كان فعلها لا يبطل الصلاة.

[م-١١٢] إذا أجابه وهو في الصلاة، فهل تبطل صلاته؟

اختلف العلماء في ذلك:

فقيل: تبطل مطلقًا، وهو قول أبي حنيفة ومحمد بن الحسن(١).

جاء في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: «ولا يجيب في الصلاة، ولو أجاب فسدت»(٢).

---

(١) انظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ١٩٣)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ١٣٦).

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ١٣٦).

وقيل: تصح مطلقًا، حتى لو قال: حي على الصلاة، اختاره بعض المالكية[١].

وقيل: إن أجابه في الحيعلة بالحوقلة لم تفسد، وإن أجابه بنفس الحيعلة بأن قال: حي على الصلاة بطلت، هو أحد القولين في مذهب المالكية، ومذهب الشافعية، والحنابلة، وابن حزم، ونسبه ابن رجب إلى جمهور العلماء[٢].

وقيل: إن نوى الأذان بطلت، وإن نوى الذكر لم تبطل، وهو قول لبعض الحنابلة[٣].

❑ **دليل من قال تبطل الصلاة بإجابة المؤذن مطلقًا:**

(ح-٢٧٧) ما رواه مسلم في صحيحه،

عن معاوية بن الحكم السلمي.... وفيه قال رسول الله ﷺ: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ[٤].

وجه الاستدلال:

أن إجابة المؤذن ليست ذكرًا مشروعًا في الصلاة، فالمأذون فيه في الصلاة ما كان مشروعًا فيها من تسبيح، وتكبير، وقراءة للقرآن، فكل ذكر ليس مشروعًا للصلاة تبطل الصلاة بفعله.

---

(١) الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٦)، التوضيح لخليل (١/ ٢٨٦).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٦١، ٢٦٢)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٥٦)، التوضيح لخليل (١/ ٢٨٦)، التهذيب للبغوي (٢/ ٥٠)، روضة الطالبين (١/ ٤٢٦)، الإنصاف (١/ ٤٢٦).
وقال أبو يوسف من الحنفية كما في مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ١٩٣): «من أذن في صلاته إلى قوله: أشهد أن محمدًا رسول الله، ولم يقل: حي على الصلاة أن صلاته لا تفسد».
وجاء في روضة الطالبين (١/ ٢٠٣): «فلو قال: حي على الصلاة، أو الصلاة خير من النوم بطلت صلاته؛ لأنه كلام، قال النووي: وكذا لو قال: صدقت وبررت تبطل، صرح به القاضي حسين وغيره»

(٣) الإنصاف (١/ ٤٢٦).

(٤) صحيح مسلم (٣٣-٥٣٧).

الدليل الثاني:

أن إجابة المؤذن إعراض عن الصلاة.

❑ **دليل من قال: إجابة المؤذن لا تبطل الصلاة مطلقًا:**

الدليل الأول:

(ح-٢٧٨) ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي،

عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن[١].

الدليل الثاني:

(ح-٢٧٩) ما رواه مسلم في صحيحه من طريق يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة،

عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فوالله، ما كهرني ولا ضربني، ولا شتمني، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ .... الحديث[٢].

ورواه أبو داود من طريق فليح، عن هلال به، وفيه: بينما أنا قائم مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل، فحمد الله، فقلت: يرحمك الله ... وذكر نحوه[٣].

والاستدلال بالحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن الصحابي حين عطس حمد الله، ولم ينكر عليه، مع أن هذا

---

(١) البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).

(٢) صحيح مسلم (٥٣٧).

(٣) سنن أبي داود (٩٣١).

الذكر ليس خاصًّا بالصلاة، فدل على أن جنس الأذكار لا يبطل الصلاة.

الوجه الثاني:

قوله ﷺ: (**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**...) الحديث، فالذي أنكر هو تشميت العاطس، وليس الحمد بسبب العطاس؛ لأن التشميت داخل في مخاطبة الآدمي، فهو من تكليم الناس، ولهذا لو قال المصلي: يرحمك الله، وقصد بذلك الدعاء، ولم ينو مخاطبة الغير لم تبطل صلاته؛ لأن الدعاء للغير داخل الصلاة لا يبطلها.

❑ **ونوقش:**

بأن فليحًا تفرد بذكر أن العاطس حمد الله، وقد رواه يحيى بن أبي كثير في مسلم، وتقدم تخريجه، ورواه مالك في الموطأ، عن هلال بن أبي ميمونة به، ولم يذكرا في الحديث أن العاطس قد حمد الله، وفليح ليس بالقوي، وله أوهام، فلا يقبل ما تفرد به[1].

الدليل الثالث:

أن مجيب المؤذن وهو في الصلاة لم يقصد بذلك مخاطبته، ولم يقصد الأذان، وإنما قصد بذلك التعبد لله بهذا الذكر، والصلاة محل لذكر الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤].

❑ **وجه من قال: إن أجابه بنفس الحيعلة بطلت وإن أجابه بالحوقلة لم تفسد:**

بأنه إذا أجابه بنفس الحيعلة كان ذلك داخلًا في مخاطبة الآدميين فأبطل، بخلاف ما لو أجاب الحيعلة بالحوقلة، فإنها ذكر كبقية ألفاظ الأذان، والصلاة محل للذكر.

❑ **ونوقش:**

بأن المجيب لا يقصد بقوله: (**حي على الصلاة**) دعاء الناس إلى الصلاة، فلا يتصور أنه يؤذن، أو ينادي أحدًا، وإنما قصد بذلك ذكر الله تعالى في حكاية

---

(١) الموطأ (٢/ ٧٧٦).

ألفاظ الأذان[1]، ولأن الأذان غلب عليه جانب التعبد، فخرج ذلك في حق المستمع من كونه خطابًا إلى كونه ذكرًا من الأذكار، ومن أجاب المؤذن لا يقال له قد أذَّن، وقد دعا الناس إلى الصلاة.

❑ **حجة من قال: إن نوى الأذان بطلت، وإن نوى الذكر لم تبطل:**

هؤلاء نظروا إلى النية، وليس لمجرد اللفظ، فإنه إن قال: حي على الصلاة، وقصد بذلك الأذان، فإنه قد نوى دعوة الناس إلى الصلاة، وإن نوى الذكر لم تبطل؛ لأن الصلاة محل للذكر.

ومثله لو قال لمن عطس فحمد الله: يرحمك الله، فإن قصد تشميته لم يصح، وإن قصد الدعاء له، ولم يقصد مخاطبته لم يفسد الصلاة.

ومثله في الفتح على الإمام، لو قال الإمام حين سُبِّح به، فقال: إني أعلم ما لا تعلمون، وقصد القرآن لم تبطل صلاته، ولو قصد مخاطبتهم بطلت.

ومثله لو فتح عليه، فلم يسمع، فقال: ردوها علي، وقصد القرآن لم تبطل، وهكذا. وهذا أقربها.

[م-١١٣] ولم يفرق الحنفية والمالكية والحنابلة في أحد الوجهين بين العامد والجاهل في البطلان، واستثنى المالكية الساهي[2].

وقال الخرشي: «لا بد أن يبدل الحيعلتين بالحوقلتين وإلا بطلت صلاته إن فعل ذلك عمدًا أو جهلًا، لا سهوًا»[3].

وقيد الشافعية البطلان بما إذا كان عالمًا بالتحريم، وهو أحد الوجهين عند الحنابلة[4].

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٠٩).

(٢) العناية شرح الهداية (١/ ٣٩٥، ٣٩٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦١٥)، الخرشي (١/ ٢٣٤)، إكمال المعلم (٢/ ٤٦٣)، معالم السنن (١/ ٢٢١)، فتح الباري لابن رجب (٩/ ٣٠٥)، المغني (٢/ ٣٦).

(٣) شرح الخرشي (١/ ٢٣٤).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٨٨)، النجم الوهاج (٢/ ٢٢٠)، الشرح الكبير على

قال النووي: «فلو قال: حي على الصلاة، أو الصلاة خير من النوم بطلت صلاته، إن كان عالما بتحريمه؛ لأنه كلام آدمي»[١].

قال ابن دقيق العيد: «أما الحيعلة، فإما أن يجيب بلفظها، أو لا: فإن أجاب بالحوقلة لم تبطل؛ لأنه ذكر، كما في غيرها من الذكر الذي في الأذان.

وإن أجاب بلفظها بطلت، إلا أن يكون ناسيًا، أو جاهلًا بأنه يبطل الصلاة»[٢].

وحجة الشافعية: حديث معاوية بن الحكم المتقدم حيث لم يؤمر بالإعادة لجهله بالحكم.

وأجاب عنه من قال بعدم العذر بالجهل بجوابين:

أحدهما: عدم نقل الإعادة ليس نقلًا للعدم، فليس تركه لذكر الإعادة دليلًا على أنه لم يؤمر بها، ولا أن الصلاة أجزأته[٣].

الثاني: على فرض أنه لم يؤمر بالإعادة فليس فيه حجة، فالعلم بالنسخ شرط لوجوب الإعادة، ذلك أن الكلام كان مباحًا في أول الإسلام، ثم نسخ، والنسخ لا يثبت في حق الجاهل قبل العلم، بدليل قصة أهل قباء في القبلة[٤].

ومذهب الشافعية أقوى، والله أعلم.



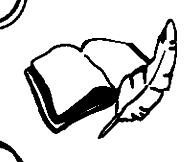
المقنع (١/ ٦٧٦)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٧٦).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٨٨).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٢٠٩).

(٣) إكمال المعلم (٢/ ٤٦٣).

(٤) العناية شرح الهداية (١/ ٣٩٦).



الفصل الثامن
في حكاية المؤذن لأذانه

المدخل إلى المسألة:

- النهي عن الكلام، والإمام يخطب يوم الجمعة لا يشمل الإمام، ومثله حديث: إذا سمعتم المؤذن لا يشمل المؤذن.
- الفعل المتعدي إلى مفعول، أو المتعلق بظرف أو مجرور، إذا كان مفعوله أو متعلقه عامًّا، أيدخل الفاعل الخاص في عمومه، أم يكون ذكر الفاعل قرينة مخرجة له من العموم، أم يختلف ذلك بحسب القرائن؟

[م-١١٤] اختلف العلماء في المؤذن هل يحكي أذان نفسه؟

فقيل: إذا فرغ من الأذان فله أن يحكي أذانه إن شاء، وهو مذهب المالكية[١].

وهذه العبارة تدل على الإباحة، وإنما لا يفعل المؤذن ذلك حتى يفرغ من الأذان؛ لكي لا يؤدي ذلك إلى الفصل بين كلمات الأذان.

وقيل: يجيب نفسه بين كلمات الأذان خفية، وهو المذهب المنصوص عن أحمد، وبه قال ابن الملقن من الشافعية[٢].

(١) حاشية الدسوقي (١/ ١٩٦)، وقال القرافي في الذخيرة (٢/ ٥٦): «قال ابن القاسم في الكتاب: إذا انتهى المؤذن إلى آخر الأذان يحكيه إن شاء»، وقال الحطاب في مواهب الجليل (١/ ٤٤٦): «ولم أر من صرح به من المالكية».

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ٤٧٣)، الإنصاف (١/ ٤٢٦)، المستوعب (٢/ ٦٥)، القواعد لابن رجب (ص: ١٢٥)، الفروع لابن مفلح (١/ ٣٢٣)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص: ٢٨٢)..

قال ابن رجب: «وهل يشرع للمؤذن نفسه أن يجيب نفسه بين كلمات الأذان؟ ذكر أصحابنا أنه يشرع له ذلك، وروي عن الإمام أحمد أنه كان إذا أذن يفعل ذلك».

وقيل: لا يستحب للمؤذن أن يجيب أذان نفسه، قال ابن مفلح في الفروع: وظاهر كلام جماعة: لا يجيب نفسه[1].

❑ **دليل من قال: يجيب المؤذن نفسه:**

الدليل الأول:

عموم قوله ﷺ: (**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**)، سبق تخريجه من حديث أبي سعيد في الصحيحين.

وجه الاستدلال:

أن المؤذن يسمع نفسه، فيكون مأمورًا بالإجابة.

الدليل الثاني:

القياس على تأمين الإمام على قراءة الفاتحة مع المأمومين.

❑ **ونوقش:**

قال ابن رجب: «وفي هذا نظر؛ فإن تأمين الإمام وردت به نصوص، وقوله ﷺ: (**إذا سمعتم المؤذن**)، ظاهره: يدل على التفريق بين السامع والمؤذن، فلا يدخل المؤذن، كما قال أصحابنا في النهي عن الكلام لمن يسمع الإمام وهو يخطب، أنه لا يشمل الإمام[2].

❑ **دليل من قال: لا يجيب المؤذن نفسه:**

النهي عن الكلام، والإمام يخطب يوم الجمعة لا يشمل الإمام، ومثله حديث: إذا سمعتم المؤذن لا يشمل المؤذن.

---

(١) الفروع (١/ ٣٢٤)، القواعد لابن رجب القاعدة السبعون (ص: ١٢٥)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٥٧)، وقال في الإنصاف (١/ ٤٢٦): «وقيل: لا يجيب نفسه. ويحتمله كلام المصنف وغيره، وحكي رواية عن أحمد. قال ابن رجب في القاعدة السبعين: هذا الأرجح».

(٢) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٥٧).

وصاغ ابن رجب رحمه الله في كتابه القواعد قاعدة مستقلة، فقال: «الفعل المتعدي إلى مفعول، أو المتعلق بظرف أو مجرور، إذا كان مفعوله أو متعلقه عامًّا، فهل يدخل الفاعل الخاص في عمومه، أم يكون ذكر الفاعل قرينة مخرجة له من العموم، أو يختلف ذلك بحسب القرائن؟

فيه خلاف في المذهب، والمرجح فيه التخصيص إلا مع التصريح بالدخول، أو قرائن تدل عليه.

وتترتب على ذلك صور متعددة: منها النهي عن الكلام، والإمام يخطب لا يشمل الإمام على المذهب المشهور.

ومنها الأمر بإجابة المؤذن، هل يشمل المؤذن نفسه؟ المنصوص ههنا الشمول، والأرجح عدمه طردًا للقاعدة»[١].

وذكر ابن اللحام أن قاعدة المذهب في أقوال غير الشارع، أما خطاب الشارع فيدخل، واستدل على ذلك بأن الخطاب الثابت للصحابة ثابت للنبي ﷺ[٢].

❑ **الراجح:**

أن المؤذن لا يتابع نفسه؛ لأن الخطاب لم يوجه للمؤذن، وأذان المؤذن أبلغ من الإجابة، لأن غاية الإجابة أن يقول السامع مثل قول المؤذن، فلا حاجة للمؤذن أن يعيد قوله، ولأن الغاية من إجابة السامع ليشارك المؤذن في الثواب، فلا معنى لإجابة المؤذن للأذان، ولأن الإجابة لنفسه قد تشوش عليه ترتيب الأذان، والله أعلم.



---

(١) القواعد الفقهية (ص: ١٢٥).

(٢) القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٢٨٢).



الفصل التاسع
في مشروعية إجابة الإقامة

المدخل إلى المسألة:

- **لا يصح حديث في إجابة المؤذن في الإقامة، والأصل في العبادات المنع.**
- **تسمية الإقامة أذانًا جاء من باب التغليب، فلا يصح تسميتها أذانًا بمفردها، كما يقال الأبوان، والقمران، فلا تسمى الأم أبًا، ولا الشمس قمرًا بمفردهما.**

[م-١١٥] اختلف الفقهاء في استحباب إجابة المؤذن في الإقامة:

فقيل: يستحب لمن سمع الإقامة أن يقول مثل ما يقول إلا في الحيعلة، فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وفي لفظ الإقامة يقول: أقامها الله وأدامها، وهذا مذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وحكي قولًا في مذهب المالكية.

وقيل: يجمع بالإجابة بين قوله: قد قامت الصلاة، وأقامها الله وأدامها، زاد بعضهم: ما دامت السماوات والأرض[١].

وعلى هذين القولين تكون الأذكار التي تقال بعد الأذان تقال بعد الإقامة[٢].

---

(١) الفتاوى الهندية (١/ ٥٧)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ١١٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٠)، البحر الرائق (١/ ٢٧٣)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٨٨)، الحاوي الكبير (٢/ ٥٢)، نهاية المحتاج (١/ ٤٢٢)، مغني المحتاج (١/ ١٤١)، روضة الطالبين (١/ ٢٠٣)، المهذب (١/ ٥٩)، المجموع (٣/ ١٢٩)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٥٨)، المستوعب (٢/ ٦٥)، الإنصاف (١/ ٤٢٧)، المبدع (١/ ٣٣٠)، المحرر في الفقه (١/ ٣٨)، المغني (١/ ٢٥٥)، مطالب أولي النهى (١/ ٣٠٢).

(٢) وأفتت اللجنة الدائمة للبحوث برقم (٢٨٠١) ممثلة برئيسها ابن باز، وعضوية كل من فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي وعبد الله بن قعود بمشروعية حكاية الإقامة بما ذلك قوله: =

وقيل: لا يحكي الإقامة، وهو ظاهر مذهب المالكية(١).

وقيل: لا تسن الإجابة في الإقامة إلا في قوله: قد قامت الصلاة خاصة، وهو وجه عند الشافعية، ووصفه النووي بالشذوذ(٢).

وقيل: الدعاء عند الإقامة، أو بعد الفراغ منها أفضل من حكاية الإقامة، وهذا ما يفهم من فعل الإمام أحمد رحمه الله(٣).

❑ دليل الجمهور على مشروعية إجابة المؤذن في الإقامة:

الدليل الأول:

(ح-٢٨٠) ما رواه أبو داود من طريق محمد بن ثابت، حدثني رجل، من أهل الشام، عن شهر بن حوشب،

= (قد قامت الصلاة) ولم تَرَ مشروعية (أقامها الله وأدامها)؛ لعدم ثبوتها.
جاء في فتوى اللجنة: السنة أن المستمع للإقامة يقول كما يقول المقيم؛ لأنها أذان ثانٍ فتجاب كما يجاب الأذان، ويقول المستمع عند قول المقيم: **(حي على الصلاة، حي على الفلاح)** لا حول ولا قوة إلا بالله، ويقول عند قوله: **(قد قامت الصلاة)** مثل قوله، ولا يقول: أقامها الله وأدامها؛ لأن الحديث في ذلك ضعيف، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: **(إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول)** وهذا يعم الأذان والإقامة؛ لأن كلًا منهما يسمى أذانًا. ثم يصلي على النبي ﷺ بعد قول المقيم (لا إله إلا الله) ويقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ... إلخ

(١) جاء في النوادر والزيادات (١/ ١٦٦): «ومن العتبية ابن القاسم عن مالك: وعمَّن في المسجد إذا أقيمت الصلاة، أيقيمها في نفسه؟ قال: لا».
ونقل الحطاب في مواهب الجليل (١/ ٤٦٦) عن الشيخ زروق في شرح الوغليسية، ولا يحكي الإقامة. قال الحطاب: قد يفهم هذا أيضًا من كلام ابن رشد المذكور. اهـ وكتب المالكية تنص على استحباب حكاية الأذان، ولا تتعرض لاستحباب حكاية الإقامة، وهذا بحد ذاته دليل على عدم استحباب حكاية الإقامة في المذهب، والله أعلم.

(٢) المجموع (١/ ١٢٤).

(٣) نقل المرُّوذي عن الإمام أحمد، أنه كان إذا أخذ المؤذن في الإقامة رفع يديه ودعا.
وروي عنه، أنه كان يدعو، فإذا قال المؤذن: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله الحق المبين.
قال ابن رجب في شرحه للبخاري (٥/ ٢٥٩): وظاهر هذا: أن الدعاء حينئذ أفضل من الإجابة، وتأوله القاضي على أنه إنما كان يدعو إذا فرغ من الإقامة. قال ابن رجب: وهذا مخالف لقوله: (إذا أخذ المؤذن في الإقامة). اهـ

عن أبي أمامة، أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أن بلالًا أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال: النبي ﷺ: أقامها الله وأدامها وقال: في سائر الإقامة كنحو حديث عمر رضي الله عنه في الأذان(١).

[ضعيف](٢).

الدليل الثاني:

أن الإقامة تسمى أذانًا في اللغة وفي الشرع.

(ح-٢٨١) فقد روى البخاري ومسلم من طريق عبد الله بن بريدة،

عن عبد الله بن مغفل مرفوعًا: بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، ثم قال في الثالثة: لمن شاء(٣).

قال الحافظ ابن رجب: «ويحتمل أن يكون أُطْلِقَ على الإقامة أذانٌ؛ لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة، كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت»(٤).

(١) سنن أبي داود (٥٢٨).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود (٥٢٨)، والطبراني في الدعاء (٤٩١)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (١٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٦٠٥)، من طرق عن محمد بن ثابت العبدي وفيه ثلاث علل:

الأولى: محمد بن ثابت العبدي، أبو عبد الله البصري، وثقه لوين، والعجلي، وضعفه غيرهما، قال أبو داود: ليس بشيء، وقال ابن عدي: عامة أحاديثه مما لا يتابع عليها، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال مرة: ليس بالقوي.

وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، وقال أيضًا: ليس به بأس، وقال الدوري عن يحيى بن معين: ضعيف، قال: فقلت: أليس قد قلت مرة: ليس به بأس. قال: ما قلت هذا قط. وفي التقريب: صدوق لين الحديث.

العلة الثانية: شيخ العبدي رجل مبهم.

العلة الثالثة: شهر بن حوشب مختلف فيه، والغالب على ما يتفرد به النكارة، وقد قال الترمذي عن أحمد بن حنبل أنه قال: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب. اهـ وقد تركه شعبة والقطان وقال أبو حاتم: لا يحتج بحديثه. وقال عنه أبو زرعة: لا بأس به. وقيل لعلي بن المديني: ترضى حديثه؟ قال: أنا أحدث عنه، وكان عبد الرحمن يحدث عنه. وفي التقريب: صدوق كثير الإرسال والوهم.

(٣) صحيح البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٣٠٤).

(٤) فتح الباري (٢/ ٤٣١).

وإذا ثبت إطلاق الأذان على الإقامة، دخلت الإقامة في عموم قوله ﷺ: **إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول.**

قال ابن رجب: «وقوله ﷺ: **(إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن)** يدخل فيه الأذان والإقامة؛ لأن كلًّا منهما نداء إلى الصلاة صدر من المؤذن»(١).

❑ **ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:**

الوجه الأول:

أن إطلاق الأذان على الإقامة إنما يصح إذا ذكرت الإقامة مع الأذان، وذلك تغليبًا للأذان، ولا يعرف إطلاق الأذان على الإقامة على وجه الاستقلال، كما يقال: القمران: للشمس والقمر، ولا يطلق القمر على الشمس من باب الاستقلال، وكما يقال: الأبوان: للأب والأم، وهكذا.

الوجه الثاني:

أن التعليم المفصل من النبي ﷺ في الرواية المفصلة كحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وحديث معاوية، وغيرهما لا تذكر إلا الأذان، والله أعلم.

قال الشيخ بكر أبو زيد في تصحيح الدعاء: «لا يعرف حديث صحيح صريح في أن من سمع المؤذن يقيم الصلاة يجيبه كما ثبت ذلك لمن سمع المؤذن، ودخول إجابة الإقامة في عموم أحاديث إجابة الأذان لا يسلم به؛ لأن التعليم المفصل من النبي في الرواية المفصلة لا ينطبق إلا على إجابة المؤذن في الأذان».

الوجه الثالث:

أن الإقامة تتكرر في عهد التشريع، ولم يُنْقَل لنا آثارٌ عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يجيبون الإقامة بمثل ما يقولونه في إجابة الأذان، ولو فعلوه لَنُقِلَ إلينا، ولا شك أن فهم الصحابة رضي الله عنهم مقدم على فهم غيرهم، والله أعلم.

(ث-٦٨) وأما ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف من طريق سعيد، عن قتادة، **أن عثمان كان إذا سمع المؤذن قال: قد قامت الصلاة، قال: مرحبًا بالقائلين**

---

(١) فتح الباري (٤/ ٢١٠).

عدلًا، وبالصلاة مرحبًا وأهلًا، ثم ينهض إلى الصلاة[١].

[ضعيف، قتادة لم يدرك عثمان رضي الله عنه].

وهذا من قبيل الترحيب بالصلاة وليس من ألفاظ إجابة الإقامة.

❑ **دليل من قال: لا تشرع إجابة المؤذن في الإقامة:**

الدليل الأول:

ما رواه الإمام أحمد، قال: حدثنا هشيم بن بشير إملاء، قال: أخبرنا محمد بن قيس الأسدي، عن موسى بن طلحة، قال:

سمعت عثمان بن عفان وهو على المنبر، والمؤذن يقيم الصلاة، وهو يستخبر الناس، يسألهم عن أخبارهم وأسعارهم.

[صحيح][٢].

الدليل الثاني:

أن الإجابة وردت في الأذان، ولم يرد منها شيء صحيح في الإقامة، والأصل عدم المشروعية؛ لأن العبادات توقيفية، فلا بد فيها من دليل صحيح صريح، سالم من النزاع، ولم يوجد.

---

(١) المصنف (٢٣٦٦).

(٢) مسند الإمام أحمد (١/ ٧٣).

ورواه عبد الرزاق في المصنف، ط: التأصيل (٥٥٣٥) عن هشيم بن بشير، قال: أخبرني محمد بن قيس، أنه سمع موسى بن طلحة، يقول: رأيت عثمان جالسا على المنبر يوم الجمعة، والمؤذنون يؤذنون، وهو يسأل الناس عن أسعارهم وأخبارهم.

فجعل استخبار عثمان حال الأذان، وليس حال الإقامة.

ودلالة الأثر تدل على عدم وجوب الإجابة، لترك عثمان الإجابة، ولكنه لا يستلزم نفي المشروعية فضلًا عن نفي الجواز.

وقد ذكرنا أثرًا عن عموم الصحابة في ترك الإجابة حال الأذان.

فقد سبق لنا في الأثر (٦٤) ما رواه مالك في الموطأ، عن ابن شهاب،

عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب، يصلون يوم الجمعة، حتى يخرج عمر، فإذا خرج عمر، وجلس على المنبر، وأذن المؤذنون قال ثعلبة: جلسنا نتحدث، فإذا سكت المؤذنون، وقام عمر يخطب أنصتنا، فلم يتكلم منا أحد. قال ابن شهاب: فخروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام.

❑ **وجه من قال: لا تسن الإجابة إلا في قوله: قد قامت الصلاة خاصة:**

لا أعلم لهم وجهًا في تخصيص لفظ الإقامة، إلا أن يقال: إن هذه الجملة هي ما اختصت به الإقامة عن الأذان، فكانت إجابة المؤذن كافية عن إجابة الإقامة إلا لفظًا لم يرد في الأذان فيجيبه في الإقامة.

❑ **دليل من يرى الدعاء عند الإقامة وبعدها أفضل من إجابة الإقامة:**

الدليل الأول:

(ح-٢٨٢) ما رواه النسائي في السنن الكبرى، قال: أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن التيمي، عن قتادة،

عن أنس قال: إذا أقيمت الصلاة فتحت أبواب السماء، واستجيب الدعاء(١).

[رجاله ثقات إلا أنه قد اختلف في وقفه ورفعه، واختلف في متنه أيضًا](٢).

---

(١) سنن النسائي الكبرى (٩٨١٧).

(٢) اختلف فيه على التيمي في إسناده ومتنه:

فرواه أبو يعلى (٤٠٧٢) والمقدسي في الأحاديث المختارة (١٩٦٤)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٩/ ٩١) من طريق سهل بن زياد، عن التيمي، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا نودي بالصلاة فتحت أبواب السماء، واستجيب الدعاء.

فهنا يرويه التيمي عن أنس مباشرة دون ذكر قتادة، كما أن فيه مخالفة أخرى تتعلق بالمتن، فالحديث في النداء بالصلاة، وليس في النداء بالإقامة.

وسهل بن زياد لم يوثقه إلا ابن حبان، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وسكت عليه، إلا أنه قد توبع.

تابعه عمرو بن النعمان عند الطبراني في الدعاء (٤٤٨)، فرواه عن سليمان التيمي، عن أنس ابن مالك، بلفظ: إذا نودي بالأذان. وعمرو بن النعمان صدوق.

كما رواه يزيد الرقاشي عن أنس بذكر الأذان.

ورواه أبو داود الطيالسي وأبو نعيم في حلية الأولياء (٨٩٥٨) حدثنا الربيع.

وأبو يعلى الموصلي (٤١٠٩) وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣٢٧٩)، من طريق أبي العميس عتبة بن عبد الله،

وابن أبي شيبة في المصنف من طريق الحارث بن مرة، كلهم عن يزيد الرقاشي، عن أنس مرفوعًا. لفظ الربيع: إذا نودي بالصلاة فتحت أبواب السماء، واستجيب الدعاء، ولفظ أبي العميس: إذا أذن المؤذن .. ولفظ الحارث إذا كان عند الأذان.

ويزيد بن أبان الرقاشي متروك. وجاء بلفظ: الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد، ولم أتتبع =

الدليل الثاني:

(ح-٢٨٣) ما رواه الطبراني من طريق الحكم بن موسى، ثنا الوليد بن مسلم، عن عفير بن معدان، عن سليم بن عامر،

عن أبي أمامة، سمعه يحدث، عن رسول الله ﷺ قال: تفتح أبواب السماء، ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف في سبيل الله، وعند نزول الغيث، وعند إقامة الصلاة، وعند رؤية الكعبة(١).

[ضعيف](٢).

الدليل الثالث:

(ح-٢٨٤) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبد العزيز بن عمر، حدثني يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول،

عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن الدعاء كان يستحب عند نزول القطر، وإقامة الصلاة، والتقاء الصفين(٣).

= تخريجه لأنه لا شاهد فيه لمسألتنا، والله أعلم.

وسئل عنه الدارقطني في العلل (١٢/ ٩١)، فقال: اختلف فيه على سليمان التيمي:

فرواه أبو زياد سهل بن زياد، وعمرو بن النعمان، عن سليمان التيمي، عن أنس، عن النبي ﷺ.

ورواه ابن المبارك، واختلف عنه:

فقال أسيد بن زيد: عن ابن المبارك، عن سليمان التيمي، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ.

وخالفه حبان بن موسى، فرواه عن ابن المبارك بهذا الإسناد، موقوفًا.

وكذلك رواه يحيى القطان، وجرير، وثابت بن يزيد، عن التيمي، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ، وذلك وهم. والصحيح الموقوف». اهـ

(١) المعجم الكبير للطبراني (٨/ ١٦٩) ح ٧٧١٣.

(٢) ورواه البيهقي في السنن من طريق الهيثم بن خارجة، حدثنا الوليد بن مسلم به.

وفي الإسناد عفير بن معدان، قال النسائي: ليس بثقة.

وقال أبو زرعة: منكر الحديث جدًّا. وقال أبو داود: ضعيف الحديث.

وبالنسبة لتدليس الوليد بن مسلم، قد ذكر أنه يسوي أحاديث الأوزاعي، فلعله في غير أحاديث الأوزاعي لم يثبت عليه تدليس التسوية.

(٣) المصنف (١٩٨٦١).

[ضعيف] [١].

❑ **الراجح:**

الذي تميل له النفس أن الإجابة خاصة بالأذان، ولم يثبت لي حديث صحيح في إجابة المقيم، خاصة أن الإقامة شرعت حدرًا مما لا يتمكن فيه السامع من المتابعة، والله أعلم.



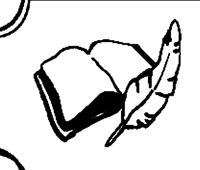
---

(١) اختلف فيه على عبد العزيز بن عمر، وهو ليس من أهل الحفظ والإتقان:

فرواه محمد بن بشر، عن عبد العزيز بن عمر، حدثني يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

ورواه الشافعي في الأم (١/ ٢٨٩) أخبرني من لا أتهم، قال: حدثني عبد العزيز بن عمر، عن مكحول، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وقد تبين أن شيخ الشافعي هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو متروك، فقد رواه يحيى بن سلام في تفسيره (١/ ٤٥٥)، قال: حدثني إبراهيم، عن عبد العزيز بن عمر، عن مكحول، قال: قال رسول الله ﷺ... وذكر الحديث. وهذا مرسل، وهذا الاختلاف من عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، وهو ليس من أهل الحفظ والإتقان.



الفصل العاشر
في الذكر بعد الفراغ من الأذان

[م-١١٦] استحب الفقهاء أن يقول بعد فراغه من الأذان: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة ... إلخ(١).

(ح-٢٨٥) واستدلوا على ذلك بما رواه البخاري، قال: حدثنا علي بن عياش، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر،

عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاما محمودًا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة(٢).

وقد أعله أبو حاتم بأن هذا الحديث يشبه حديث إسحاق بن أبي فروة(٣).

---

(١) البحر الرائق (١/ ٢٧٤)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٥٧)، فتح القدير (١/ ٢٥٠)، مجمع الأنهر (١/ ٧٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٨)، مواهب الجليل (١/ ٤٤٥)، الفواكه الدواني (١/ ١٧٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٨٢)، روضة الطالبين (١/ ٢٠٣)، أسنى المطالب (١/ ١٣٠)، تحفة المحتاج (١/ ٤٨٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٥٠)، حاشية الجمل (١/ ٣١١)، نهاية المطلب (٢/ ٥٥)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (١/ ٨١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٩)، كشاف القناع (١/ ٢٤٧).

(٢) صحيح البخاري (٦١٤).

(٣) قال أبو حاتم كما في العلل (٥/ ٣١٧): «وأما حديث جابر فرواه شعيب بن أبي حمزة، عن محمد ابن المنكدر، عن جابر، وقد طعن فيها، وكان عَرَضَ شعيب على ابن المنكدر كتابًا، فأمر بقراءته عليه، فعرف بعضًا، وأنكر بعضًا، وقال لابنه أو لابن أخيه: اكتب هذه الأحاديث، فدون شعيب تلك الأحاديث على الناس، وعرض علي بعض تلك الأحاديث، فرأيتها مشابهًا لحديث إسحاق ابن أبي فروة، وهذا الحديث من تلك الأحاديث». وانظر فتح الباري لابن رجب (٥/ ٢٦٥).

وقال الترمذي: حسن غريب من حديث ابن المنكدر، لا نعلم أحدًا رواه غير شعيب بن أبي حمزة[١].

وقوله في الحديث: (مقامًا محمودًا)، بالتنكير، وهي رواية البخاري وأبي داود والترمذي، وقد اختلف الرواة في هذه الجملة حيث جاءت معرفة، ومنكرة[٢].

واستحب بعض المالكية وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة زيادة: (والدرجة الرفيعة) بعد قوله: آت محمدًا الوسيلة والفضيلة[٣].

(ح-٢٨٦) وهذه زيادة ليست محفوظة، رواها ابن السني، عن النسائي، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن، أخبرنا عمرو بن منصور، حدثنا علي بن عياش، حدثنا شعيب، عن محمد بن المنكدر،

عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من قال حين يسمع

---

(١) سنن الترمذي (٢١١).

(٢) الحديث مداره على علي بن عياش، عن شعيب بن أبي حمزة، عن ابن المنكدر، عن جابر.
رواه أحمد، والبخاري (٦١٤)، وأبو داود (٥٢٩).
ومحمد بن سهل بن عسكر البغدادي وإبراهيم بن يعقوب كما في سنن الترمذي (٢١١).
ومحمد بن يحيى الذهلي، من رواية ابن ماجه عنه (٧٢٢).
والعباس بن الوليد، ومحمد بن أبي الحسين كما في سنن ابن ماجه (٧٢٢)،
ومحمد بن مسلم بن وارة كما في السنة لابن أبي عاصم (٨٢٦)، تسعتهم رووه عن علي بن عياش، بلفظ التنكير (وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته).
وخالفهم: عمرو بن منصور كما في المجتبى من سنن النسائي (٦٨٠)، ورواه النسائي عنه في الكبرى بالتنكير (١٦٥٦).
وموسى بن سهل الرملي، كما في صحيح ابن خزيمة (٤٢٠).
ومحمد بن يحيى الذهلي من رواية ابن خزيمة عنه كما في صحيح ابن حبان (١٦٨٩).
وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقي كما في شرح معاني الآثار (١/ ١٤٦)، ومسند الشاميين (٢٩٧٢)، والدعاء للطبراني (٤٣٠)، والمعجم الأوسط له (٤٦٥٤).
ومحمد بن عوف، كما في سنن البيهقي (١/ ٤٠٩) خمستهم رووه عن علي بن عياش به، بلفظ: (وابعثه المقام المحمود الذي وعدته).

(٣) إرشاد السالك (ص: ١٤)، الفروق للقرافي (٤/ ٢٨٠)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٦٦)، المبدع في شرح المقنع (١/ ٢٩٢).

النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلت له الشفاعة يوم القيامة.اهـ

والحديث في سنن النسائي، وليست فيه هذه الزيادة، كما أن كل من روى هذا الحديث لم يذكر هذه الزيادة.

وقد وهم ابن دقيق العيد عليه رحمة الله، فذكره في الإلمام بهذه الزيادة، وقال: أخرجوه إلا مسلمًا.

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير: «ليس في شيء من طرقه ذكر الدرجة الرفيعة»[١].

وقال السخاوي في المقاصد الحسنة: «لم أَرَهُ في شيء من الروايات»[٢].

وزاد البيهقي في السنن: «إنك لا تخلف الميعاد»[٣].

وهذه الجملة شاذة بينتها في مقدمة كتابي الطهارة، في طبعته الثانية، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، ولله الحمد.

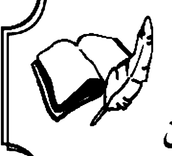


---

(١) تلخيص الحبير طـ قرطبة (١/ ٣٧٦).

(٢) المقاصد الحسنة (٤٨٤).

(٣) سنن البيهقي (١/ ٦٠٣) .



الفصل الحادي عشر
في استحباب الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان

[م-١١٧] استحب الفقهاء بعد الفراغِ من الأذان الصلاةَ على النبي ﷺ[(١)].

(ح-٢٨٧) لما رواه مسلم من طريق عبد الرحمن بن جبير،

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه سمع النبي ﷺ يقول: إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليَّ، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة[(٢)].

والأكمل في صفة الصلاة أن تكون الصلاة الإبراهيمية.

(ح-٢٨٨) لما رواه البخاري ومسلم من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال:

لقيني كعب بن عجرة، فقال: ألا أهدي لك هدية؟ إن النبي ﷺ خرج علينا، فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: فقولوا: اللهم صَلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد[(٣)].

---

(١) فتح القدير (١/ ٢٥٠)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٩٨)، شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٤٤)، مواهب الجليل (١/ ٤٤٥)، القوانين الفقهية (ص: ٣٧)، شرح النووي على صحيح مسلم (٤/ ٨٤)، المجموع (٣/ ١٢٣)، المهذب (١/ ٥٨)، مغني المحتاج (١/ ١٤١)، أسنى المطالب (١/ ١٣٠)، المبدع (١/ ٣٣١)، كشاف القناع (١/ ٢٤٧)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٤١٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٣٩)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (١/ ٨١).

(٢) صحيح مسلم (٣٨٤).

(٣) صحيح البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦).

وإن صلى على النبي ﷺ بأي صيغة حصل الامتثال، والله أعلم.

[م -١١٨] وهل يسن للمؤذن أن يصلي على النبي ﷺ بعد فراغه؟

استحب المالكية، والشافعية والحنابلة للمؤذن أن يصلي على النبي ﷺ، كما يستحب للسامع(١).

جاء في الفواكه الدواني: «كما يستحب للمؤذن والسامع أيضًا أن يصلي على النبي ﷺ بعد فراغه...» (٢).

وجاء في حاشيتي قليوبي وعميرة: «ويسن لكل من المؤذن وسامعه أن يصلي على النبي ﷺ بعد فراغه؛ لحديث مسلم: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي. ويقاس المؤذن على السامع في الصلاة...من قال ذلك حين يسمع النداء حلت له شفاعتي يوم القيامة. أي حصلت، والمؤذن يسمع نفسه»(٣).

❑ **وحجة من قال: يستحب للمؤذن ما يستحب للسامع:**

إذا كان المؤذن لا يجيب نفسه في الأذان فإن ذلك لا يعني أنه لا يستحب له الدعاء الوارد بعد الأذان، وذلك أن المؤذن صدر منه الأذان بداية، فلا يدخل في إجابة الأذان، والمستمع إنما يردد ما قاله المؤذن لكون الأذان لم يصدر منه، فإذا فرغ المؤذن من الأذان استوى المؤذن والسامع في ترديد جمل الأذان، فكذلك ينبغي أن يشتركا في الأذكار التي تقال بعد الأذان.

الدليل الثاني:

القياس على التأمين والتحميد.

(ح-٢٨٩) فقد روى البخاري من طريق أبي صالح السمان،

عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] **فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر**

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٥٠)، مغني المحتاج (١/ ١٤١)، نهاية المحتاج (١/ ٤٢٢)، المجموع (٣/ ١٢٤)، المبدع (١/ ٣٣١)، كشاف القناع (١/ ٢٤٧).

(٢) الفواكه الدواني (١/ ١٧٤).

(٣) حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ١٥٠).

له ما تقدم من ذنبه(١).

(ح-٢٩٠) وروى البخاري من طريق الأعرج،

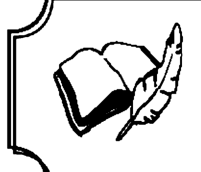
عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد(٢).

ومع أن الخطاب للمأمومين فالإمام مخاطب أيضًا بأن يقول: آمين، ويقول: ربنا ولك الحمد.

❁ ❁ ❁

(١) صحيح البخاري (٧٨٢)، وصحيح مسلم (٤١٥).

(٢) صحيح البخاري (٧٣٤)، وصحيح مسلم (٤١٧).



فرع
من الأدعية المستحبة بعد الأذان

[م-١١٩] من الأدعية المستحبة بعد الأذان:

(ح-٢٩١) ما رواه مسلم، قال: حدثنا محمد بن رمح، أخبرنا الليث، عن الحكيم بن عبد الله بن قيس القرشي، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص،

عن سعد بن أبي وقاص، عن رسول الله ﷺ أنه قال: من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًّا وبمحمد رسولًا، وبالإسلام دينًا، غفر له ذنبه.

ورواه مسلم، عن قتيبة بن سعيد، عن ليث به، بلفظ: من قال: حين يسمع النداء: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وذكر الحديث دون قوله: (وأنا)[1].

فالمالكية يرون أن هذا الذكر يقال في إجابة المؤذن، ويستدلون بهذا الحديث على أن الإجابة تكون إلى منتهى الشهادتين.

قال الحطاب: «لم يذكر عليه الصلاة والسلام إلا لفظ التمجيد والتوحيد والتشهد»[2].

ولما رتب على هذا الذكر مغفرة الذنب أدرجته في الأدعية.

ورجح شيخنا ابن عثيمين عليه رحمة الله أن هذا الذكر يقال في أثناء الأذان.

❑ **وجه الاستدلال من الحديث من وجهين:**

الوجه الأول:

أنه قال في الحديث: (**من قال حين يسمع النداء**).

---

(١) ولفظة (من قال حين يسمع النداء: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله) محفوظة أيضًا من رواية قتيبة وغيره، وقد سبق تخريجه، انظر ح (٢٥٥).

(٢) مواهب الجليل (١/ ٤٤٢).

الوجه الثاني:

قال شيخنا: «وفي قوله: (**وأنا أشهد**) دليل على أنه يقولها عقب قول المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله؛ لأن الواو حرف عطف، فيعطف قولَه على قولِ المؤذِّن، فإذن يوجد ذكر مشروع في أثناء الأذان»[1].

وعلى هذا القول تكون في إجابة الشهادتين صفتان:

إحداهما: أن يقول كما يقول المؤذن كما في حديث عمر رضي الله عنه.

والثانية: أن يجيبه بالعطف، فيقول: **وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، رضيت بالله ربًا وبمحمد رسولًا، وبالإسلام دينًا.**

وقد يقال: بأن هذا الذكر من الأدعية التي تقال بعد الأذان، وقوله: (**حين يسمع النداء**) ظاهره أنه يقول ذلك حال سماع النداء قبل فراغه، ويحتمل أنه يريد حين يفرغ من سماعه.

(ح-٢٩٢) وقد روى البخاري من حديث جابر بن عبد الله: **أن رسول الله ﷺ قال: من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، حلت له شفاعتي يوم القيامة.**

ودعاء الوسيلة للنبي ﷺ يقال بعد الفراغ من الأذان، وإن جاء بلفظ من قال: (**حين يسمع النداء**) أي حين يسمعه كاملًا، وليس يسمع بعضه، وقد جاء ذلك صريحًا في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم.

(ح-٢٩٣) فقد روى مسلم من طريق عبد الرحمن بن جبير،

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه سمع النبي ﷺ يقول: إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عَلَيَّ، فإنه من صلى عَلَيَّ صلاة صلى الله عليه بها عشرًا، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة[2].

---

(١) الشرح الممتع (٢/ ٨٦).

(٢) صحيح مسلم (٣٨٤).

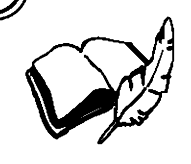
فدل هذا على أن قوله: (**حين يسمع النداء**) ليس حجة أن ذلك قبل الفراغ من الأذان، بل يأتي ذلك بعد إجابة المؤذن.

وأما العطف بقوله: وأنا أشهد، فقد يقال: إنه عطف على آخر جملة في الأذان، حيث يختم الأذان بقول: لا إله إلا الله.

إلا أن التهليل في آخره ليس بصيغة الشهادة، فأقرب الأقوال أن يكون هذا الذكر يقال في حال اختار السامع أن يجيب الأذان بالصفة الواردة في حديث معاوية رضي الله عنه، حيث تنتهي الإجابة عند ذكر الشهادتين، ثم يعقبه هذا الدعاء، ثم يقول: اللهمَّ رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة إلى آخر الحديث الوارد، والله أعلم.

وبهذه المسألة أكون قد انتهيت من المسائل المختارة في أحكام الأذان، فلله الحمد والشكر على ما علم، وأعان، ووفق، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وسوف أشرع بحول الله وقوته في أحكام الصلاة.





تمهيد
المبحث الأول
في تعريف الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ كل لفظ له حقيقة شرعية فإن له معنى في اللغة، وليس كل لفظ له معنى في اللغة له حقيقة شرعية.

○ التعريف الاصطلاحي تارة يكون وضعيًّا اصطلح عليه علماء أهل فنٍّ من الفنون، كالكلام عند النحويين يختلف عن الكلام في اللغة، وتارة يكون شرعيًّا متلقًّى من الشارع، كالإيمان، والصلاة، والأفضل التفريق بين التعريف الاصطلاحي والشرعي.

تعريف الصلاة شرعًا[1]: الصلاة لها حقيقتان: لغوية: وهي الدعاء، فكل داعٍ

---

(١) الصلاة في اللغة لها معنيان: في اشتقاق الكلمة، وفي معناها في لغة العرب.
أما اشتقاقها في اللغة، فمختَلف فيه:
فقيل: أصلها من التصلية، من قولهم: صليت العصا إذا لينتها بالصلاء، وهي النار ليقومها، ومناسبة إطلاق الصلاة على العبادة: أن المصلي يَلِيْنُ بها ويخشع.
جاء في مقاييس اللغة (٣/ ٣٠٠): «(صَلَى) الصاد واللام والحرف المعتل أصلان، أحدهما: النار وما أشبهها من الحمى، والآخر: جنس من العبادة.
فأما الأول فقولهم: صَلَيْتُ الْعُودَ بِالنَّارِ. وَالصَّلَى صَلَى النَّارِ. وَاصْطَلَيْتُ بِالنَّارِ. وَالصِّلَاءُ: مَا يُصْطَلَى بِهِ وَمَا يُذْكَى بِهِ النَّارُ وَيوقَدُ ...
وَأَمَّا الثَّانِي: فَالصَّلَاةُ، وَهِيَ الدُّعَاءُ ....».
وقيل: من اللزوم، يقال: صَلِيَ واصطَلَى: إذا لزم، فكأن المصلي لزم هذه العبادة، ومن هذا: من يُصْلَى فِي النَّار، أي: يُلزَم النارَ.
وقيل: مشتقة من الصلوين ورجحه النووي، وأحدهما: صلا، كعصا، وهما عرقان مُكتَنِفا الذَّنَب، وقيل: عظمان ينحنيان في الركوع والسجود، ولما كانا يظهران من الراكع سمي =

مُصَلٍّ، قال النووي: وهذا قول جماهير العلماء من أهل اللغة والفقه وغيرهم[(١)]. وقد أفصحتُ عنه في الحاشية.

وفي الشرع: عبادة ذات أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم[(٢)].

ولا نزاع بين العلماء أن الصلاة لها حقيقة شرعية، حتى إن اللفظ لا يفهم منه عند الإطلاق إلا المعنى الشرعي، قال ﷺ: **لا تقبل صلاة بغير طهور**.

فالصلاة في الحديث لا يمكن حملها على المعنى اللغوي.

ومثله لو قال لزوجته: إن صليتِ فأنتِ طالق ؛فإنه يحمل على الحقيقة الشرعية.

[م-١٢٠] واختلفوا هل المعنى الشرعي مبتكر، لا علاقة له بالمعنى اللغوي، وإن صادف وجود علاقة بين المعنيين فهذا يقع اتفاقًا لا قصدًا، أو أن الحقيقة الشرعية منظور فيها المعنى اللغوي، وإنما زيد عليها، أو قيدت بأشياء لأدلة أخرى، لا من لفظ الصلاة.

فقال بعض الحنفية، وبعض الحنابلة: المعنى الشرعي لا علاقة له بالمعنى اللغوي،

= مصليًا، قالوا: ولهذا كتبت الصلاة في المصحف بالواو. قال النووي: وهذا هو الأشهر والأظهر. ولا يصح دعوى الاشتقاق في غيرها؛ لاختلاف الحروف الأصلية، وقد تقرر أن من شروط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الأصلية. انظر تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٧٩).

وقيل: من **المصلي**، وهو الثاني الذي يلي السابق.

قَالَ أبو عُبَيد: وأصلُ هذا في الخيل، فالسابقُ الأوَّلُ، والمصلِّي الثَّانِي، قيل لَهُ: مُصلٍّ؛ لأنه يكون عِنْد صَلاَ الأوَّل، وصَلاَه: جانِبا ذَنَبِه عَن يَمِينه وشِماله، ثمَّ يتلوه الثَّالِث.

ومناسبة إطلاق التسمية على الصلاة على هذا المعنى: أنها ثانية الإيمان، وتاليته كالمصلي من الخيل.

هذا فيما يتعلق باشتقاق الكلمة.

وأما معناها لغة: فالصلاة بمعنى الدعاء.

قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]. وقال تعالى: ﴿وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ﴾ [التوبة: ٩٩]. أي أدعيته.

ومنه ما رواه مسلم (١٤٣١)من طريق هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دُعِيَ أحدكم، فليجب، فإن كان صائمًا فليصلِّ [أي فليدع]، وإن كان مفطرًا، فليطعم.

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٧٩).

(٢) انظر: اللباب في شرح الكتاب (١/ ٥٥)، مواهب الجليل (١/ ٣٧٧)، أسهل المدارك (١/ ١٥١)، كفاية النبيه (٢/ ٢٩٣)، .

واستدلوا على ذلك بوجود حقيقة الصلاة من دون الدعاء كالأمي، والأخرس[١].

❑ **ورد هذا:**

بأن صلاة الأخرس والأمي تدخل في دعاء العبادة، لا دعاء المسألة، وكلتاهما دعاء، على التسليم فيقال: إن سقوط الدعاء بالعجز لا يكون دليلًا يعترض به، على أن إشارة الأخرس تقوم مقام النطق.

وقال جماهير العلماء من الفقهاء وأهل اللغة: إن الحقيقة الشرعية منظور فيها المعنى اللغوي، وإنما زيد عليها، أو قيدت بأشياء لأدلة أخرى[٢].

ولذلك لا تجد معنى شرعيًا إلا وله علاقة تربطه بالمعنى اللغوي، فالصلاة والزكاة والصوم والإيمان تجد معانيها اللغوية جزءًا من حقيقتها الشرعية.

وهذا المبحث من مباحث أصول الفقه، ليس هذا موضع بسطه، وإنما اقتضت الإشارة إليه للتفطن له، والله أعلم.

[م-١٢١] واختلفوا في الصلاة من الله، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

فقيل: الصلاة من الله ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى

(ث-٦٩) روى البخاري معلقًا بصيغة الجزم، قال أبو عبد الله: قال أبو العالية: **صلاة الله: ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء.**

وهذا اختيار ابن تيمية وابن القيم عليهما رحمة الله، وهو أقواها[٣].

وقيل: الصلاة من الله الرحمة.

اختاره الأزهري وصاحب الصحاح، وبعض المفسرين والفقهاء، وبه فسر قوله

---

(١) قال السرخسي في المبسوط (١/ ٥): الاسم الشرعي ليس فيه معنى اللغة. وانظر حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ١٧٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٤٩٠).

(٢) مواهب الجليل (١/ ٣٧٧، ٣٧٨)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٥، ٦)، تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٧٩)، كفاية النبيه (٢/ ٢٩٣)، الإنصاف (١/ ٣٨٨)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٤٩٥)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٤٩٠)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٩٧).

(٣) صحيح البخاري (٦/ ١٢٠).

تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۚ وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣][(١)].

قلت: فبرحمته: أخرجكم من الظلمات إلى النور، ثم ختم الآية بما يناسب المعنى، فقال: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣].

وقال السمعاني في تفسيره: وهو أشهر الأقوال[(٢)].

وذكره النووي في تهذيب الأسماء واللغات، ولم يذكر غيره[(٣)].

وضعف ابن القيم تفسير الصلاة بالرحمة من وجوه كثيرة، منها:

الأول: أن الله قال: ﴿أُولَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧]، فعطف الرحمة على الصلاة، فاقتضى ذلك المغايرة بينهما في المعنى.

الثاني: أن صلاة الله سبحانه وتعالى خاصة بالمؤمنين، وأما رحمته فوسعت كل شيء، فمن فسرها بالرحمة فقد فسرها ببعض ثمراتها ومقصودها، وقد يجاب بأن الرحمة منها ما هو خاص، ومنها ما هو عام، كالمعية.

الثالث: لو كانت الصلاة بمعنى الرحمة لقامت مقامها في امتثال الأمر، وأسقطت الوجوب عند من أوجبها إذا قال: اللهم ارحم محمدًا وآل محمد، يعني بدلًا من اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد.

وهذا ليس بلازم، لأن ألفاظ العبادة توقيفية، فلو اتفق على أن الصلاة بمعنى الرحمة لما صح إبدالها في موضع العبادة، كما قال النبي ﷺ **للصحابي حين قال: آمنت بكتابك الذي أنزلت وبرسولك الذي أرسلت، قال له النبي ﷺ: لا، قل: وبنبيك الذي أرسلت**[(٤)].

الرابع: أنه لا يقال: لمن رحم غيره، فأطعمه وكساه، صلى عليه، ويقال: إنه قد رحمه[(٥)].

---

(١) انظر اللسان (١٤/ ٤٦٥)، الصحاح (٦/ ٢٤٠٢)، تفسير البغوي (٦/ ٣٦٠).
(٢) تفسير السمعاني (٤/ ٢٩٢).
(٣) انظر تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ١٧٩).
(٤) رواه البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.
(٥) انظر: جلاء الأفهام (ص: ١٥٩)، التفسير القيم (١/ ٣١٠).

وقيل: الصلاة من الله على العبد هي إشاعة الذكر الجميل له في عباده[١].

وقيل: صلاته على أنبيائه هي ما تقدم من الثناء والتعظيم، وصلاته على غيرهم رحمة من الله، فهي التي وسعت كل شيء، فالصلاة من الله على النبي ﷺ تشريف، وزيادة تكرمة، وعلى من دون النبي رحمة.

وبهذا التقرير يظهر الفرق بين النبي ﷺ وبين سائر المؤمنين حيث قال الله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَـٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾ وقال قبل ذلك في السورة المذكورة ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَـٰٓئِكَتُهُۥ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [الأحزاب: ٤٣].

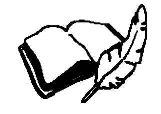
ومن المعلوم أن القدر الذي يليق بالنبي ﷺ من ذلك أرفع مما يليق بغيره، والإجماع منعقد على أن في هذه الآية من تعظيم النبي ﷺ والتنويه به ما ليس في غيرها.

قال ابن حجر: «وما تقدم عن أبي العالية أظهر -يعني تفسير الصلاة بمعنى الثناء- فإنه يحصل به استعمال لفظ الصلاة بالنسبة إلى الله وإلى ملائكته وإلى المؤمنين المأمورين بذلك بمعنى واحد، ويؤيده أنه لا خلاف في جواز الترحم على غير الأنبياء واختلف في جواز الصلاة على غير الأنبياء .... إلخ»[٢].



(١) انظر: تفسير السمعاني (٤/ ٢٩٢)، تفسير البغوي (١/ ٣٦٠).

(٢) انظر: فتح الباري (١١/ ١٥٦).



المبحث الثاني
في تاريخ مشروعية الصلاة

مدخل إلى المسألة:

○ أجمع المسلمون على أن فرض الصلاة في الحضر أربع إلا المغرب والصبح، واختلاف الصحابة السابق في أصل الفرض، وكيف كانت الصلاة قبل الإسراء لا يؤثر على ما استقر عليه إجماعهم.

[م- ١٢٢] اتفق العلماء أن الصلاة فرضت في العهد المكي.

(ح-٢٩٤) فقد روى البخاري من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، أن عبد الله بن عباس أخبره،

أن أبا سفيان أخبره، أن هرقل دعاه في رجال معه، وسأله عن النبي ﷺ، فكان فيما سأله بماذا يأمركم، فقال: كان يأمرنا بالصلاة، والصدق، والعفاف، والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة[1].

قال ابن حجر: «فيه إشارة إلى أن الصلاة فرضت بمكة قبل الهجرة لأن أبا سفيان لم يلقَ النبي ﷺ بعد الهجرة إلى الوقت الذي اجتمع فيه بهرقل لقاء يتهيأ له معه أن يكون آمرًا له بطريق الحقيقة»[2].

وعامة العلماء على أن الصلوات الخمس فرضت ليلة الإسراء.

وحكى بعض العلماء الإجماع على ذلك:

---

(١) صحيح البخاري (٢٦٨١)، وانظر الحديث بطوله في البخاري (٢٩٤٠، ٢٩٤١)، ومسلم (١٧٧٣).

(٢) فتح الباري (١/ ٤٦٠).

قال ابن بطال: «أجمع العلماء على أن فرض الصلاة كان في الإسراء»[١].

وقال ابن عبد البر: «لم تختلف الآثار، ولا اختلف أهل العلم بالخبر والسير أن الصلاة إنما فرضت على النبي - عليه السلام - بمكة حين أسري به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، ثم عرج به إلى السماء، ثم أتاه جبريل من الغد فصلى به الصلوات لأوقاتها»[٢].

ولا بد من حمل كلامهم على الصلوات الخمس، لا على جنس الصلاة.

قال ابن رجب: «أجمع العلماء على أن الصلوات الخمس إنما فرضت ليلة الإسراء»[٣].

(ح-٢٩٥) وقد روى البخاري من طريق يونس، عن ابن شهاب،

عن أنس بن مالك، قال: كان أبو ذر يحدث أن رسول الله ﷺ قال: فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة، فنزل جبريل عليه السلام، ففرج صدري، ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمةً وإيمانًا، فأفرغه في صدري، ثم أطبقه، ثم أخذ بيدي، فعرج بي إلى السماء الدنيا ... وذكر حديث المعراج بطوله، وفيه: ... قال ابن شهاب: فأخبرني ابن حزم،

أن ابن عباس، وأبا حبة الأنصاري، كانا يقولان: قال النبي ﷺ: ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام، قال ابن حزم، وأنس بن مالك: قال النبي ﷺ: ففرض الله عز وجل على أمتي خمسين صلاةً، فرجعت بذلك، حتى مررت على موسى، فقال: ما فرض الله لك على أمتك؟ قلت: فرض خمسين صلاة، قال: فارجع إلى ربك، فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعت، فوضع شطرها، فرجعت إلى موسى، قلت: وضع شطرها، فقال: راجع ربك، فإن أمتك لا تطيق، فراجعت فوضع شطرها، فرجعت إليه، فقال: ارجع إلى ربك، فإن أمتك لا تطيق ذلك، فراجعته، فقال: هي خمسٌ، وهي خمسون، لا يبدل القول لدي، فرجعت إلى موسى، فقال: راجع

---

(١) شرح ابن بطال للبخاري (٢/ ٦).

(٢) الاستذكار (١/ ١٧)، وانظر التمهيد (٨/ ٤٨)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/ ٢٢٧).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٠٧).

ربك، فقلت: استحييت من ربي ..... الحديث[١].

والنصوص دالة على أن النبي ﷺ كان يصلي بمكة قبل الإسراء.

ويؤيد ذلك قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ٣ أَوۡ زِدۡ عَلَيۡهِ وَرَتِّلِ ٱلۡقُرۡءَانَ تَرۡتِيلًا﴾ [المزمل: ١-٤].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ﴾ [المزمل: ٢٠].

وقال القرطبي والقاضي عياض وابن حزم، وجماعة: لا خلاف أن خديجة رضي الله عنها صلت مع النبي عليه السلام بعد فرض الصلاة، وأنها توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين[٢].

فإن قصدوا بكلامهم هذا: أنها تصلي معه الصلوات الخمس المفروضة فهذا خطأ بَيِّن، فإن الصلوات الخمس فرضت ليلة الإسراء، وكانت بعد وفاة خديجة رضي الله عنها.

وإن قصدوا مطلق الصلاة، فهذا صحيح، فالنبي ﷺ كان يصلي قبل أن تفرض الصلوات الخمس.

قال ابن رجب: «حكاية الإجماع على صلاة خديجة معه بعد فرض الصلاة غلط محض، ولم يقل هذا أحد ممن يعتد بقوله»[٣].

وجمع ابن حجر بين القولين بأن من قال: ماتت بعد أن فرضت الصلاة قصد بذلك ما فرض قبل الصلوات الخمس إن ثبت ذلك.

ومراد عائشة بقولها: ماتت قبل أن تفرض الصلاة: أي الخمس، فيجمع بين القولين بذلك، ويلزم منه أنها ماتت قبل الإسراء[٤].

---

(١) صحيح البخاري (٣٤٩)، ورواه مسلم (١٦٣).

(٢) إكمال المعلم (١/ ٤٩٧)، شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٧)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٢١٠)، نخب الأفكار في شرح معاني الآثار (٣/ ٧)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٩/ ٦٤).

(٣) فتح الباري لابن رجب(٢/ ٣٠٧).

(٤) انظر فتح الباري لابن حجر (٧/ ٢٠٣)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/ ٢٢٥، ٢٢٦).

(ث-٧٠) قلت: أثر عائشة رواه الطبراني في المعجم الكبير من طريق محمد بن حسن، عن أسامة بن حفص، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عروة،

عن عائشة، قالت: توفيت خديجة قبل أن تفرض الصلاة[١].

[ضعيف جدًّا][٢].

[م-١٢٣] واختلفوا فيما هو مشروع قبل الصلوات الخمس على قولين:

القول الأول:

أن الصلاة فرضت بمكة قبل الإسراء ركعتين في أول النهار، وركعتين في آخره، قال بذلك بعض الحنفية، ونسب إلى المزني من الشافعية، وقال به من المالكية ابن يونس وابن حبيب، ومن الحنابلة أبو إسحاق الحربي، وقال به من السلف قتادة، والحسن، ويحيى بن سلام[٣].

---

(١) المعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٤٥١) ح ١٠٩٩.

(٢) في إسناده محمد بن حسن بن زبالة، رجل متروك.

(٣) انظر: تفسير الإمام البغوي (٧/ ١٥٢)، تفسير القرطبي (١٥/ ٣٢٤)، تفسير ابن كثير (٣/ ٤٨٧)، (٧/ ٣٨٢)، التمهيد (٨/ ٣٤)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٠٤)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/ ٢٢٦)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٣٩٩)، الروض الأنف (٣/ ١١)، عيون الأثر (١/ ٩١)، شرح الحديث المقتفى في مبعث النبي المصطفى (ص: ١٩٥)، البحر الرائق (١/ ٢٥٧)، المقدمات الممهدات (١/ ١٤٥)، الفروع ت التركي (١/ ٤٠١).

وروى البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٢٩) من طريق يحيى بن أبي طالب، قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، أنبأ سعيد، عن قتادة، قال: كان بدء الصلاة ركعتين بالغداة، وركعتين بالعشي. ويحيى بن أبي طالب فيه لين.

قال ابن العربي في المسالك في شرح موطأ مالك (١/ ٣٦٥): قال جماعة الفقهاء الذين ليسوا من أهل النَّقل للحديث، مثل ابن حبيب وغيره: إن رسول الله ﷺ كان يصلِّي ركعتين بالغَدَاةِ وركعتين بالْعَشِيِّ، ويصومُ ثلاثة أيام من كلِّ شهر، وتأوَّلَ فيه قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]، وقال: هي صلاة مكة حين كانت الصلاة ركعتين غُدوةً وركعتين عشيَّةً، ولم يزل ذلك فرض الصلاة حتى أُسْرِيَ برسول الله ﷺ ففرضت الصلواتُ الخمسُ. قال الإمامُ الحافظُ: وهذا الّذي رواه عبد الملك بن حبيب باطلٌ لا أصلَ له عند جماعة المحدِّثين، ولا ثبت نَقْلُه، وقد تابعه عليه جماعة من أهل الفقه في مصنّفاتهم، =

ونسبه ابن الملقن في شرح عمدة الأحكام إلى ابن عباس، ولم أقف عليه مسندًا[١].

❑ حجة هذا القول:

الدليل الأول:

تفسير دعاء المؤمنين بالغداة والعشي على أن المراد بذلك الصلاة في هذين الوقتين.

قال تعالى: ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الكهف: ٢٨].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ [الأنعام: ٥٢]. وقد يقال: الدعاء أعم من الصلاة.

الدليل الثاني:

احتج بعضهم بالأمر بالتسبيح في هذين الوقتين.

قال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِبْكَٰرِ﴾ [آل عمران: ٤١].

فالمراد بالتسبيح: الصلاة، وذكر وقتين الإبكار: وعنى به صلاة الصبح، والعشي: وقصد به صلاة العصر.

قال ابن العربي: «لا خلاف أن المراد بقوله تعالى هاهنا: سبح: صَلِّ؛ لأنه غاية التسبيح، وأشرفه»[٢].

وقال أيضًا: «البكرة وقت من أوقات النهار، وهو أوله، ومنه باكورة الفاكهة.

والأصيل: هو العشي. وهذه الإشارة إلى صلاة الصبح، وصلاة العصر»[٣].

وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]، قال: «كانت الصلاة المفروضة قبل الإسراء ثنتين قبل

= وهي لا تثبتُ بوجهٍ ولا على حالٍ. قال أبو عمر: ولم يختلف العلماءُ أن فرض الصلاة كان في الإسراء ...».

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٨٧، ٨٨).

(٢) أحكام القرآن (٣/ ٢٦٠).

(٣) المرجع السابق (٤/ ٣٥٥).

طلوع الشمس في وقت الفجر، وقبل الغروب في وقت العصر، وقيام الليل كان واجبًا على النبي ﷺ، وعلى أمته حولًا، ثم نسخ في حق الأمة وجوبه، ثم بعد ذلك نسخ الله تعالى ذلك كله ليلة الإسراء بخمس صلوات»[١].

الدليل الثالث:

(ح-٢٩٦) روى البخاري من طريق إسماعيل (ابن أبي خالد)، عن قيس،

عن جرير بن عبد الله، قال: كنا عند النبي ﷺ، فنظر إلى القمر ليلة -يعني البدر- فقال: إنكم سترون ربكم، كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاةٍ قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا، ثم قرأ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩][٢].

(ح-٢٩٧) وروى البخاري ومسلم من طريق همام، حدثني أبو جمرة، عن أبي بكر بن أبي موسى،

عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: من صلى البردين دخل الجنة[٣].

ونقل ابن الملقن في شرح البخاري عن مقاتل بن سليمان أنه قال: فرض الله الصلاة في أول الإسلام ركعتين بالغداة، وركعتين بالعشي، ثم فرض الخمس ليلة المعراج، قال ابن الملقن: وإلى ذلك الإشارة بقوله ﷺ: **من صلى البردين دخل الجنة**[٤].

ونقل ابن حجر عن البزار في اختصاص هاتين الصلاتين بدخول الجنة دون غيرهما من الصلوات ما محصله: أن (من) في قوله: (**من صلى البردين**) موصولة، لا شرطية، والمراد بهم الذين صلوهما أول ما فرضت الصلاة، ثم ماتوا قبل فرض الصلوات الخمس؛ لأنها فرضت أولًا ركعتين بالغداة، وركعتين بالعشي، ثم فرضت الصلوات الخمس، فهو خبر عن ناسٍ مخصوصين، لا عموم فيه.

---

(١) تفسير ابن كثير (٧/ ٣٨٢).

(٢) صحيح البخاري (٥٥٤)، وصحيح مسلم (٢١١).

(٣) صحيح البخاري (٥٧٤)، ومسلم (٦٣٥).

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/ ٢٢٦).

قال ابن حجر تعقيبًا: «ولا يخفى ما فيه من التكلف»(١).

قلت: هذان الحديثان إنما هما في فضل صلاة العصر والصبح على غيرهما، ولا دلالة فيهما على أن الصلاة فرضت أول الأمر على وقتين، كما فضلت الصلاة الوسطى على سائر الصلوات، ولأن جريرًا رضي الله عنه إنما أسلم بعد نزول المائدة، وسورة المائدة مدنية، فتكون الواقعة بعد استقرار فرض الصلاة.

الدليل الرابع:

(ح-٢٩٨) روى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير،

عن عائشة أم المؤمنين، قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأُقِرَّتْ صلاة السفر، وزِيدَ في الحضر(٢).

(١) فتح الباري (٢/ ٥٣).

(٢) صحيح البخاري (٣٥٠)، وصحيح مسلم (٦٨٥)، وقد رُوِيَ الحديث بأكثر من لفظ:
فرُوِيَ بلفظ: (فرضت الصلاة) على البناء للمجهول، وهي رواية الأكثر.
ورُوِيَ بلفظ: (فرض الله الصلاة ...)
ورُوِيَ بلفظ: (فرض رسول الله الصلاة ...).
وليس بين هذه الروايات اختلاف في المعنى، لأن الحديث إن بني للمعلوم أو بني للمجهول فلا فارض إلا الله، وإضافته إلى رسول الله ﷺ باعتباره المبلغ عن ربه، ورواية الحديث بالمعنى لا يقدح في أصل الحديث، وقد رجح الحافظ ابن عبد البر في التمهيد أن المحفوظ في الحديث على البناء للمجهول، انظر التمهيد (١٦/ ٢٩٣).
وبعض الرواة يزيد: (إلا المغرب ...).
وبعضهم: (إلا المغرب لأنها وتر النهار، وتركت صلاة الفجر لطول القراءة).
وزاد بعض الرواة التصريح بأن الزيادة في صلاة الحضر كانت في المدينة بعد الهجرة، وهذه الزيادات قد تفرد بها بعض الرواة، وهي التي يمكن للباحث أن ينظر فيها، وهي لا تؤثر على أصل الحديث، وأنه محفوظ.
وحاول بعضهم تضعيفه بالاضطراب لهذا الاختلاف.
وعارضه بعضهم بحديث ابن عباس في مسلم (٦٨٧): (إن الله فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺ على المسافر ركعتين، وعلى المقيم أربعًا، وفي الخوف ركعة).
ويمكن الجمع بين الحديثين بأن حديث عائشة أخبرت أن أصل الصلاة ركعتان، ولكن زِيدَ =

وجه الاستدلال:

حملوا قولها (**ركعتين ركعتين**) على أنها أيضًا فريضتين، واللفظ لا يساعد على الاستدلال؛ لأن الحديث في عدد الركعات، ولم يتعرض لعدد الصلوات.

قال ابن عبد البر: «وليس في حديث عائشة هذا دليل على صحة ما ذهب إليه من قال: إن الصلاة فرضت ركعتين في أول النهار، وركعتين في آخره وليس يوجد هذا في أثر صحيح، بل في حديث عائشة دليل على أن الصلاة التي فرضت ركعتين هي الصلوات الخمس، ثم زيد في صلاة الحضر، وأُقِرَّتْ صلاة السفر؛ لأن الإشارة بالألف واللام إلى الصلاة في حديث عائشة إلى الصلاة المعهودة، وهذا هو الظاهر المعروف في الكلام، وقد أجمع العلماء أن الصلوات الخمس إنما فرضت في الإسراء، والظاهر من حديث عائشة أنها أرادت تلك الصلاة»[1].

القول الثاني:

قال جماعة من المحدثين: إن رسول الله ﷺ لم يكن يصلي قبل الإسراء صلاة مفروضة إلا ما وقع الأمر به من صلاة الليل، ورجحه ابن عبد البر،

= في صلاة الحضر، فلما استقر ذلك صح أن يقال: إن فرض صلاة الحضر أربعًا كما قاله ابن عباس.
وبعضهم حاول أن يرد الحديث من جهة المتن بأمور:
منها: أن عامة العلماء على جواز الإتمام في السفر، وأن القصر رخصة، وليس عزيمة، وأجيب بأن هذا كلام في الفقه، وليس في الرواية، وهي مسألة خلافية.
ومنها: أن عائشة قد أتمت في السفر، فخالفت ما روت، والراوي أعلم بما روى.
وهذه مسألة تنازع فيها العلماء، فبعضهم يرى الحجة في رواية الراوي، لا في رأيه.
ومنها: أن الحديث ليس على ظاهره، فالمغرب والصبح لم يزد فيهما ولم ينقص.
ويجاب: بأن المراد بالحديث الصلوات التي تقصر.
ومنها: أنه من قول عائشة، وليس مرفوعًا، ولم تحضر فرض الصلاة.
وأجيب: بأن له حكم الرفع؛ لأنه مما لا مجال فيه للرأي، وغايته أن يكون من مراسيل الصحابة، وهي حجة.
وسوف أخرج الحديث وأبين إن شاء الله حكم تلك الزيادات الواردة في الحديث في موضعه عند الكلام على حكم القصر في الصلاة، بلغني الله ذلك بمنه وتوفيقه.

(١) التمهيد (٨/ ٣٤).

وابن العربي وغيرهما[١].

وانتقد ابن عبد البر المالكي قول من قال: «إن الصلاة فرضت ركعتين في أول النهار، وركعتين في آخره، وقال: «ليس يوجد هذا في أثر صحيح»[٢].

وقال ابن العربي عن هذا القول بأنه باطل لا أصل له عند جماعة المحدثين، ولا ثبت نقله، وقد قال به جماعة من أهل الفقه في مصنفاتهم، وهي لا تثبت بوجه، ولا على حال[٣].

وعلى كل حال فإن الصلاة اليوم لا يختلف فيها المسلمون أن فرض الحضر أربع إلا المغرب والصبح، واختلافهم السابق في أصل الفرض لا يؤثر على إجماعهم اليوم.

قال ابن عبد البر: «وقد أجمع المسلمون أن فرض الصلاة في الحضر أربع إلا المغرب والصبح، ولا يعرفون غير ذلك عملًا ونقلًا مستفيضًا، ولا يضرهم الاختلاف فيما كان أصل فرضها، وإنما فائدة قول عائشة: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين إن صح قولها إيجاب فرض القصر في السفر»[٤].

قلت: هذه مسألة سيأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى في موضعه، وإنما الكلام في هذا الفصل عن تاريخ مشروعية الصلاة، والله أعلم.

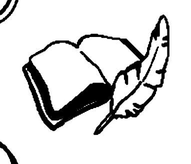
❁ ❁ ❁

(١) التمهيد (٨/ ٣٤)، المسالك في شرح موطأ مالك (١/ ٣٦٥)، مواهب الجليل (١/ ٣٧٩).

(٢) التمهيد (٨/ ٣٤).

(٣) المسالك (١/ ٣٦٥).

(٤) التمهيد (٨/ ٤٨).



المبحث الثالث

في فضل الصلاة ومكانتها في الإسلام

مدخل إلى المسألة:

- لم تخلُ شريعة من الشرائع السابقة من فريضة الصلاة وهذا يدل على افتقار العباد لها، وحاجتهم إليها.
- قال المصطفى ﷺ: اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة

[م-١٢٤] فضل الصلاة ومكانتها في الإسلام لا يغطيه مبحث في مقدمة كتاب، بل الأمر لا يوفيه كتاب خاص، ولكن إشارات تناسب المقام، وحسبك من القلادة ما أحاط بالعنق.

فلا يوجد عمل للمسلم بعد أن رزقه الله نعمة الدخول في الإسلام أفضل له من الصلاة، فهي صلة الروح والبدن بخالقهما، فيها السكن، والمناجاة، والبث، والأنس، والسلوى، والفلاح، والقوت، والملجأ، والمفزع، وهي مدد من الله لعباده، تقوى بها نفوسهم، وتسكن بها أفئدتهم، وتغشاهم بها رحمته، وتتنزل عليهم فيها سكينته، تغذي قلوبهم بالإيمان، ويعيشون معها وبها الحياة الطيبة، والتي لا تُنَالُ بسعة المال، ولا عظم السلطان، فالمصلي لا يسخط كيفما تقلب به القدر، فلا يفرح بما أوتي من زخرف الدنيا، ولا يحزن لما فاته منها.

﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ﴾ [المعارج: ١٩-٢٢].

قال تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥].

﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾[المؤمنون: ١-٢].

فالصلاة هي أعظم زاد للسائرين إلى الله، تتجافى لها جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفًا وطمعًا، لا تلهيهم عنها تجارة، ولا بيع، شغلتهم عن النوم، حتى كانوا قليلًا من الليل ما يهجعون، وما فرضت الصلاة إلا من أجل ذكر الله، وبها يقرب العبد من مولاه، فما قرت عيون المتقين إلا بالصلاة، وما وجدت حلاوة الإيمان إلا بتعفير الجباه بالتراب.

(ح-٢٩٩) روى مسلم في صحيحه من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو ابن الحارث، عن عمارة بن غزية، عن سمي مولى أبي بكر، أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدث،

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد، فأكثروا من الدعاء[1].

فإذا وضعت أعلى ما بك وألصقته بالتراب، وعفرت جبينك به كنت أقرب ما تكون من الله في عليائه، وناسب أن تتعرض لرحمته بذكر حاجاتك، الأخروية والدنيوية، لهذا قال: فأكثروا من الدعاء، فما أشد فقرنا إلى الله.

فمن أراد أن تَصحَّ نفسه، ويهجر قلقه، وينال المحبوب، ويدفع المرهوب، ويفرج المكروب، فعليه بالصلاة، ففيها عصمة من الفتن، وصبر على المحن، وتزكية للنفس، وطهارة من الدنس، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وقال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤].

يفتتح العبد صلاته بلفظ: الله أكبر وحذف المفضل عليه، ليشمل كل شيء، فهو أكبر من كل شيء ويستفتح قراءته بحمد الله، وبالثناء عليه، وتمجيده، الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين. وبعد هذه المقدمة من الحمد

(١) صحيح مسلم (٤٨٢).

والثناء يعلن العبد توحيده لربه مناجيًا له بكاف المخاطب بلا واسطة بينه وبين مولاه: إياك نعبد وإياك نستعين، فلا نعبد مولى إلا الله، ولا نستعين بأحد إلا بالله، ثم نختم الفاتحة بالدعوة إلى الهداية إلى صراط الله المستقيم صراط الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين لا طريق المغضوب عليهم، ولا طريق الضالين.

قال تعالى: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْآخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ﴾ [الزمر: ٩].

فهذه حال المؤمنين، وهي تنافي حال الكفرة والمنافقين.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء: ١٤٢].

لم تخلُ شريعة من الشرائع السابقة من فريضة الصلاة، وهذا يدل على افتقار العباد لها، وحاجتهم إليها، فكانت نجوى الأنبياء والمُصْطَفَيْنَ من عباد الله.

فكانت الصلاة حاضرةً في أول مناجاة بين الله وبين كليمه موسى عليه الصلاة والسلام، قال تعالى:

﴿ إِنَّنِىٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِى وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ ﴾ [طه: ١٤].

وهي عهد الله إلى إبراهيم وولده إسماعيل:

﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِۦمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥].

وكانت إقامة الصلاة عند بيت الله المحرم هي التي حملت إبراهيم الخليل لأن يدع زوجه وولده بوادٍ غير ذي زرعٍ، يقول الله تباركَ وتعالى:

﴿رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، فلم يذكر عملًا غير الصلاة.

وحين تكلم عيسى عليه الصلاة والسلام، وهو في المهد، ذكر أن الله

أوصاه بالصلاة.

قال تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ۝٣٠ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ۝٣١﴾ [مريم: ٣٠، ٣١].

وذكر الله سبحانه وتعالى عن إبراهيم وآله فعل الخيرات وإقام الصلاة.

فقال عن إسماعيل: ﴿وَٱذْكُرْ فِي ٱلْكِتَٰبِ إِسْمَٰعِيلَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ۝٥٤ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا﴾ [مريم: ٥٤، ٥٥].

وقال سبحانه وتعالى عن إسحاق ويعقوب:

﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٢، ٧٣].

وقال الله تعالى عن مريم: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣].

فهذه بعض آيات الكتاب ناطقة بفضل الصلاة، وأما السنة فالأحاديث متكاثرة، عن منزلة الصلاة في الإسلام، أكتفي بذكر بعضها، لأن استقصاءها يطول:

(ح-٣٠٠) فمنها ما رواه البخاري من طريق حنظلة بن أبي سفيان، عن عكرمة ابن خالد،

عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ بني الإسلام على خمسٍ: شهادةِ أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، والحجِّ، وصومِ رمضانَ. ورواه مسلم[1].

فكانت الصلاة الركن الثاني من الأركان التي قام عليها الإسلام بعد توحيد الله والإيمان برسوله.

(ح-٣٠١) ومنها ما رواه البخاري ومسلم من طريق الوليد بن عيزار، عن سعد بن إياس أبي عمرو الشيباني،

عن عبد الله بن مسعود، قال: سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟

---

(١) صحيح البخاري (٨)، وصحيح مسلم (١٦).

قال: الصلاة على وقتها. قال: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قال: حدثني بهن، ولو استزدته لزادني(١).

(ح-٣٠٢) ومنها: ما رواه البخاري ومسلم من طريق يزيد يعني ابن عبد الله ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: أرأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يومٍ خمسًا، ما تقول: ذلك يبقي من درنه؟ قالوا: لا يبقي من درنه شيئًا، قال: فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله به الخطايا(٢).

(ح-٣٠٣) ومنها ما رواه مسلم من طريق أبي الوليد الطيالسي، حدثنا إسحاق ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص، حدثني أبي،

عن أبيه، قال: كنت عند عثمان فدعا بطهور فقال سمعت رسول الله ﷺ: يقول: ما من امرئٍ مسلمٍ تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها، وخشوعها، وركوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة، وذلك الدهر كله(٣).

(ح-٣٠٤) ومنها ما رواه أحمد، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ابن ثوبان، حدثني حسان بن عطية، أن أبا كبشة السلولي حدثه،

أنه سمع ثوبان يقول: قال رسول الله ﷺ: سددوا، وقاربوا، واعملوا، وخيروا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن(٤).

[إسناده حسن إن شاء الله، والحديث صحيح بطرقه](٥).

(ح-٣٠٥) ومنها: ما رواه عبد الرزّاق في التفسير، عن معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل،

---

(١) صحيح البخاري (٥٢٧)، وصحيح مسلم (٨٥).

(٢) صحيح البخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧).

(٣) صحيح مسلم (٢٢٨).

(٤) المسند (٥/ ٢٨٢).

(٥) سبق تخريجه في كتابي موسوعة الطهارة، الطبعة الثالثة، (٢/ ١٨) ح ١٤٩.

عن معاذ بن جبل في قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] قال: كنت مع النبي ﷺ في سفرٍ فأصبحت يومًا قريبًا منه، ونحن نسير فقلت: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة، ويباعدني عن النار، قال: لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه تعبد الله، ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت .... وفيه: : ألا أخبرك برأس الأمر، وعموده، وذروة سنامه؟ فقلت: بلى يا رسول الله قال: رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد[1].

[أبو وائل لم يسمع من معاذ، والحديث له طرق كثيرة كلها ضعيفة، فإن حُسِّن بمجموع طرقه فأرجو][2].

---

(١) تفسير عبد الرزاق (٢٣٠٢).

(٢) هذا الحديث له طرق إلى معاذ، منها:

الطريق الأول: أبو وائل، عن معاذ.

رواه عاصم بن أبي النجود واختلف عليه:

فرواه معمر، عن عاصم، عن أبي وائل، عن معاذ.

رواه الإمام أحمد (٥/ ٢٣١)، وعبد بن حميد كما في المنتخب (١١٢)، والترمذي (٢٦١٦)، والنَّسائي في الكبرى (١١٣٣٠)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١٩٦)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٣٠، ١٣١) ح ٢٦٦، والبيهقي في الشعب (٣٠٧٩).

وأبو وائل لم يسمع من معاذ.

ورواه حماد بن سلمة، عن عاصم، عن شهر بن حوشب، عن معاذ:

أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٢) عن زيد بن الحباب.

وأخرجه أيضًا (٥/ ٢٤٢) عن حسن بن موسى،

وأخرجه أيضًا (٥/ ٢٤٨) حدثنا سريج،

وأخرجه الطبري (٢١/ ١٠٣)،

والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٠٣) من طريق هدبة بن خالد، كلهم عن حماد بن سلمة به.

قال الدارقطني في العلل (٦/ ٧٩): «وقول حماد بن سلمة أشبه بالصواب؛ لأن الحديث معروف من رواية شهر على اختلاف عنه فيه». اهـ

وشهر لم يسمع من معاذ، وإنما سمعه من عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ كما سيأتي بيانه في الطريق التالي. =

= **الطريق الثاني: عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ.**

أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٦، ٢٤٥)، وابن ماجه (٧٢)، والبزار (٢٦٦٩)، والخلال في السنة (١١٧١)، وابن نصر الله في الصلاة (٧)، والطبراني (٢٠/ ٦٣) ح ١١٥، ١١٦، وتمام في فوائده (٤٨٢)، من طريق عبد الحميد بن بهرام الفزاري (صاحب شهر روى عنه نسخة حسنة).

وأخرجه أحمد (٥/ ٢٣٥) من طريق ابن عياش (ضعيف في روايته عن غير بلده، وهذا منها)، والطبراني (٤/ ١٣٧) ح ٢٩٣٨، والبزار (٢٦٧٠)، من طريق شعيب بن أبي حمزة، كلاهما (ابن عياش، وشعيب) عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي (ثقة)، كلاهما (الفزاري، والمكي) عن شهر بن حوشب (الأكثر على ضعفه) به.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٧٥، ٧٧) ح ١٤٤، من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، الحمصي (ثقة)، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن تميم (ضعيف)، حدثني الزهري.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٦٦) ح ١٢٢، وفي مسند الشاميين (٢٢٢)، وأبو القاسم البغوي في الجعديات (٣٢٥٨)، وفي الصحابة (٢٠٩٧)، وابن حبان (٢١٤) عن علي بن الجعد، أخبرنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان (صدوق)، عن عمير بن هانئ العنسي.

وأخرجه البخاري في الكبير (٤/ ٤٢٦) وابن نصر في تعظيم قدر الصلاة (١٩٥)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٧٣، ٧٤) ح ١٣٧، والطحاوي في مشكل الآثار (١٤٧٨)، وابن بشران في أماليه (٨١٨)، من طريق أيوب بن كريز (مجهول)، كلهم (شهر، والزهري، وعمير بن هانئ، وابن كريز) عن عبد الرحمن بن غنم به.

قال الدارقطني في العلل (٦/ ٧٩): «أحسنها إسنادًا حديث عبد الحميد بن بهرام، ومن تابعه عن شهر، عن ابن غنم، عن معاذ».

ولولا كلام الدارقطني لقلت: إن أحسنها إسنادًا هو إسناد ابن ثوبان، عن عمير بن هانئ العنسي، فرجاله ثقات إلا ابن ثوبان، وهو حسن الحديث، إلا أن يكون تفرده بهذا الطريق، والاختلاف عليه هو ما حمل الدارقطني على تقديم طريق شهر بن حوشب عليه على الرغم مما قيل في شهر.

فقد رواه الطبراني في مسند الشاميين (٢٢٢)، وابن حبان (٢١٤) من طريق علي بن الجعد، قال: أخبرنا ابن ثوبان، عن أبيه (ثقة)، عن مكحول، عن معاذ.

ولم يتفرد به ابن ثوبان، فقد أخرجه هناد في الزهد (١٠٩١) عن حاتم بن إسماعيل المدني، عن محمد بن عجلان، عن مكحول به. ولم يدرك مكحول معاذًا.

ورواه البزار كما في كشف الأستار (٢٧) من طريق علي بن الجعد، أنبأ ابن ثوبان، عن أمه، عن مكحول. تفرد به البزار.

وقال الفريابي كما في علل الدارقطني (٦/ ٧٨) عن ابن ثوبان، قال: حدثني من سمع ابن غنم، ولم يذكر أحدًا. اهـ =

= وانظر الاختلاف على ابن ثوبان في علل الدارقطني (٦/ ٧٨).
وأما ما رواه الزهري فقد تفرد به عنه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وهو ضعيف، وأين أصحاب الزهري عنه؟ وأما أيوب بن كريز فهو مجهول.
وشهر مختلف فيه، والأكثر على ضعفه، إلا أنه حسن في المتابعات فالحديث يتقوى بالمجموع وبما تبقى من طرق، وإن كانت كلها منقطعة، والله أعلم.
الطريق الثالث: عروة بن النزال، أو النزال بن عروة (مجهول) عن معاذ.
رواه الحكم بن عتيبة، واختلف عليه فيه:
فقيل: عن الحكم، عن معاذ، تفرد به زبيد، ذكر ذلك الدارقطني في العلل (٦/ ٧٤).
وقيل: عن الحكم، عن عروة بن النزال، عن معاذ، تفرد بهذا شعبة، عن الحكم، وعروة مجهول، ولم يسمع من معاذ.
وقيل: عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ.
وتوبع الحكم في روايته عن ميمون بن أبي شبيب، تابعه حبيب بن أبي ثابت، وإليك تخريج الطريقين:
أما طريق عروة بن النزال، عن معاذ.
فرواه الطيالسي (٥٦١)، ومن طريقه البيهقي في الشعب (٢٥٤٩).
ومحمد بن جعفر كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٣١٤)، ومختصر قيام الليل للمروزي (ص: ٣٥)، والمجتبى من سنن النسائي (٢٢٢٦)، والكبرى له مختصرًا (٢٥٤٧)، والجهاد لابن أبي عاصم (١٦).
وروح بن عبادة كما في مسند أحمد (٥/ ٢٣٣)،
وأبو النضر: هاشم بن قاسم البغدادي في مسند الحارث كما في بغية الباحث (١٢).
وعمرو بن مرزوق كما في الكبير للطبراني (٢٠/ ١٤٧) ح ٣٠٤.
وأبو زيد سعيد بن الربيع العامري كما في شعب الإيمان للبيهقي (٣٠٧٨)، كلهم رووه عن شعبة، عن الحكم، قال: سمعت عروة بن النزال يحدث عن معاذ.
وعروة هذا كما سبق وقلت: مجهول، وقال النسائي في الإغراب (١/ ٦٠): عروة بن النزال لا نعلمه سمع من معاذ.
وأما طريق ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ:
فرواه محمد بن جعفر كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٤٩٨)، ومسند أحمد (٥/ ٢٣٧).
وحجاج بن محمد كما في السنن الكبرى للنسائي (٢٥٤٨) كلاهما عن شعبة، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ.
وتوبع شعبة في روايته عن الحكم، عن ميمون.
فرواه الطبري في التفسير ط هجر (١٨/ ٦١٥) من طريق الثوري. =

= ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٣٥) من طريق شيبان، كلاهما عن منصور بن المعتمر، عن الحكم، عن ميمون به.
قال الدارقطني في العلل (٦/ ٧٥): «وقيل: عن شيبان، عن منصور، عن حبيب بن أبي ثابت أيضًا».
ورواه الطبراني في الكبير (٢٠/ ١٤٤) ح ٢٩٤، وهناد بن السَّري في الزهد (٢/ ٥٢٩) من طريق أبي الأحوص، عن منصور، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون، عن معاذ بنحوه.
فصار منصور يرويه عن الحكم، وحبيب بن أبي ثابت.
ورواه الأعمش، عن الحكم، واختلف على الأعمش فيه:
فرواه عبد بن حميد كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٣١٥) عن الأعمش، عن الحكم، عن ميمون به كرواية شعبة.
ورواه عبد الله بن إدريس كما في العلل للدارقطني (٦/ ٧٥)،
وأبو إسحاق الفزاري، كما في مستدرك الحاكم (٣٥٤٨)، وشعب الإيمان للبيهقي (٤٦٠٧)، وعمار بن زريق كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ١٤٤) ح ٢٩٣، ثلاثتهم عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب به.
فنظرنا في الراجح من الطريقين:
فوجدنا النسائي قد رواه في المجتبى (٢٢٢٥) من طريق أبي عوانة.
ورواه المروزي في تعظيم الصلاة (١٩٧) والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٤٣) ح: ٢٩٢، والحاكم في المستدرك (٣٥٤٨)، والواحدي في الوسيط (٣/ ٤٥٢، ٤٥٣)، من طريق جرير بن عبد الحميد،
ورواه الطبري في تفسيره - ط هجر (٢٠/ ١٨١) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة.
ثلاثتهم، عن الأعمش، عن الحكم، وحبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب.
قال الدارقطني في العلل (٦/ ٧٥): «فصح القولان عن الأعمش، وكذلك رواه فطر بن خليفة، عن الحكم وحبيب ...». اهـ قلت: وسبق أن رواه منصور عن الحكم وحبيب أيضًا.
وما أشار إليه الدارقطني من متابعة فطر بن خليفة للأعمش في جمع الحكم وحبيب، قد وقفت عليه إلا أن فطر بن خليفة قد اختلف عليه:
فرواه يزيد بن هارون كما في تفسير ابن أبي حاتم (٩/ ٣١٠٦).
وأبو نعيم كما في الكبير للطبراني (٢٠/ ١٤٢) ح ٢٩١، وحلية الأولياء (٤/ ٣٧٦).
وجعفر بن عون كما في مسند الهيثم بن كليب (١٣٦٦)، ومسند الشاشي (١٣٦٦)، كلهم عن فطر، عن حبيب بن أبي ثابت والحكم، عن ميمون بن أبي شبيب.
وخالفهم المحاربي عند النسائي في المجتبى (٢٢٢٤) وفي الكبرى (٢٥٤٥) فرواه عن فطر، قال: أخبرني حبيب بن ثابت، عن الحكم، عن ميمون بن أبي شبيب. فجعل حبيبًا يرويه عن الحكم، وهو وهم، والصواب عن حبيب والحكم، عن ميمون. =

= والاستفادة من هذه المتابعة خروج الأعمش من العهدة، وأن روايته الحديث عن الحكم وحده، وعن حبيب وحده قد اندفع حين جمع شيخيه، كما اندفع أيضًا بمتابعة فطر بن خليفة ويبقى علة الانقطاع في هذا الطريق، فإن ميمون بن أبي شبيب لم يسمع من معاذ، قاله أبو حاتم الرازي في الجرح والتعديل (٨/ ٢٣٤).
وميمون ضعفه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن المديني: خفي علينا أمر الحسن العرني، وميمون بن أبي شبيب.
وقال عمرو بن علي: كان تاجرًا وكان من أهل الخير، وحدث عنه حبيب بن أبي ثابت، والحكم بن عتيبة، والنخعي ...
وفي التقريب: صدوق كثير الإرسال.
ويبقى هذا الإسناد صالحًا في المتابعات، مقويًا للطرق السابقة.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. اهـ
ويتعقب بأن ميمونًا ليس من رجال البخاري، ولا مسلم، وإن روى له مسلم في المقدمة.
الطريق الرابع: عطية بن قيس، عن معاذ.
أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٤) والبزار (٢٦٥)، والطبراني في مسند الشاميين (١٤٩٢)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٥٤)، من طريق أبي بكر، حدثني عطية بن قيس به، بلفظ: الجهاد عمود الإسلام، وذروة سنامه.
وأبو بكر هو ابن عبد الله بن أبي مريم، وهو ضعيف، وقد أخطأ في لفظه، والصواب: الصلاة عمود الإسلام، والجهاد ذروة سنامه. والله أعلم.
الطريق الخامس: نعيم بن وهب، عن معاذ بن جبل.
أخرجه المروزي في تعظيم الصلاة (١٩٨) من طريق إسحاق بن محمد الفروي، حدثنا عبد الله بن عمر، عن نعيم بن وهب به. وهذا إسناد ضعيف.
نعيم بن وهب أخشى أن فيه تحريفًا، وأن الصحيح أنه أبو نعيم وهب، فقيل: نعيم بن وهب، فالأول من رجال الصحيحين، وهو ثقة وقد روى عنه عبد الله بن عمر، ولم أقف على سماع له من معاذ بن جبل، والثاني: لم أقف عليه.
والفروي فيه كلام.
الطريق السادس: أبو اليسر، عن معاذ.
أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٥٠٣) من طريق عمرو بن مالك الراسبي، أخبرنا فضيل بن سليمان، أخبرنا يزيد بن سعيد بن أبي اليسير، حدثني أبي، عن أبيه، قال: قال معاذ ... وذكر بعضه.
الطريق السابع: عن أبي أمامة، عن معاذ بن جبل.
رواه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٥٥) ح ٩٦، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال (٤٣٥)، وأبو العباس الأصم والصفار في مجموع مصنفاتهما (٦١٢)، وابن عدي في الكامل=

وأكتفي بما ذكرت من الآيات والأحاديث في فضل الصلاة ومنزلتها في الإسلام، وما تركت من الأحاديث أكثر مما ذكرت، ولا يرام الاستقصاء في مبحث يختص بالتمهيد لكتاب الصلاة، وقد أفرده بعض أهل العلم بكتاب خاص وهو حقيق بذلك، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

= (٦/ ٢٨٢) من طريق عثمان بن أبي العاتكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن معاذ بن جبل. وهذا إسناد ضعيف، علي بن يزيد الألهاني ضعيف، والراوي عنه عثمان ابن أبي العاتكة مُتَكَلَّمٌ فيه فيما يرويه عن علي بن يزيد.

قال أبو حاتم: أحاديث علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة ليست بالقوية، هي ضعاف.

الطريق الثامن: أنس بن مالك، عن معاذ.

رواه العقيلي في الضعفاء الكبير (٣/ ٤٨٠) من طريق إسحاق الأزرق، حدثنا القاسم، عن أنس بن مالك، عن معاذ.

قال العقيلي: القاسم بن عثمان، عن أنس لا يتابع على حديثه، حدث عنه إسحاق الأزرق أحاديث لا يتابع منها على شيء.

وقال الدارقطني: ليس بقوي.

وقال البخاري: له أحاديث لا يتابع عليها.

الطريق التاسع: عن أبي عمرو الشيباني، عن معاذ.

أخرجه البزار (٢٦٤٣) والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٢٧، ١٢٨)، من طريق أبي أحمد (محمد ابن عبد الله الزبيري) عن عمرو بن عبد الله (النخعي)، عن أبي عمرو الشيباني (سعد بن إياس)، عن معاذ بن جبل.

وأبو عمرو الشيباني رجل مخضرم، ولم أقف على ما يعتمد عليه في سماعه من معاذ رضي الله عنه.

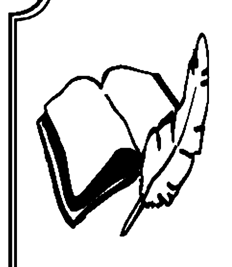
الطريق العاشر: أبو سلمة بن عبد الرحمن عن معاذ.

أخرجه الشاشي في مسنده (١٤٠٠) وابن أبي الدنيا في الصمت (٢٢) من طريق يزيد بن هارون.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ١٧٥) ح ٣٧٤ من طريق عبد العزيز بن محمد،

ورواه هناد في الزهد (٢/ ٥٣١) من طريق عبدة، كلهم عن محمد بن عمرو به.

وأبو سلمة لم يسمع من معاذ، ومحمد بن عمرو متكلَّمٌ في روايته عن أبي سلمة.



الباب الأول

في حكم الصلاة

الفصل الأول

في بيان من تجب عليه الصلاة

[م-١٢٥] تجب الصلاة على المسلم المكلَّف: وهو البالغ العاقل الخالي من الموانع، كالحيض والنفاس(١).

فخرج بالمسلم (**الكافر**) فلا تصح منه إجماعًا، وهل تجب عليه؟ فيه خلاف سيأتي بحثه إن شاء الله تعالى.

وخرج بالمكلَّف: (**المجنون والصبي**) فالأول: لا تجب عليه، ولا تصح منه، والثاني: لا تجب عليه، وإن كان مميزًا صحَّت منه، وسيأتي بحثه إن شاء الله تعالى.

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وقال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ الَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨].

وقال تعالى: ﴿حَٰفِظُوا عَلَى الصَّلَوَٰتِ وَالصَّلَوٰةِ الْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

(ح-٣٠٦) ومن السنة، ما رواه البخاري ومسلم من طريق حنظلة بن أبي سفيان، عن عكرمة بن خالد،

عن ابن عمر، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ بني الإسلام على خمسٍ: شهادةِ أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقامِ الصلاة، وإيتاءِ الزكاة، والحجِّ، وصومِ رمضانَ(٢).

---

(١) المجموع (٣/ ٣)، نهاية المطلب (٢/ ٥)، مغني المحتاج (١/ ٣١٢).

(٢) البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(ح-٣٠٧) وروى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه،

أنه سمع طلحة بن عبيد الله، يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: خمس صلواتٍ في اليوم والليلة. فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع[1].

وأما الإجماع فقد حكاه كثير من أهل العلم،

قال في الدر المختار: «هي -يعني الصلاة- فرض عين على كل مكلَّفٍ بالإجماع»[2].

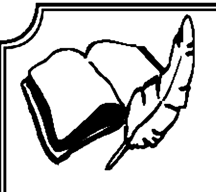
وقال القرافي في الذخيرة: «ويدل على وجوب الصلاة الكتاب والسنة والإجماع ...»[3].



(١) صحيح البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (١/ ٣٥١).

(٣) الذخيرة (٢/ ٩).



الفصل الثاني

في الأحكام المترتبة على ترك الصلاة

المبحث الأول

في كفر تارك الصلاة

مدخل إلى المسألة

- الكفر إذا جاء معرفًا بالألف واللام حُمِلَ على الأكبر المخرج من الملة، وإذا ورد منكرًا أو بصيغة الفعل احْتَمَلَه واحتمل الأصغر، فلا يحمل على أحدهما إلا بقرينة.
- الإجماع قسمان: قطعي، وظني، والأول حجة بالاتفاق، والثاني في حجته خلاف، وهو ما يسمى بالإجماع السكوتي.
- الإجماع المنسوب للصحابة في كفر تارك الصلاة هو من قبيل الإجماع السكوتي، ومخالفه ليس بمنزلة المخالف للإجماع القطعي.
- لا يسوغ اتهام من لا يكفر تارك الصلاة بأنه مرجئ إلا أن يصرح بأنه بنى قوله على اعتبار الصلاة عملًا، وأن الأعمال لا دخل لها في مسمى الإيمان.
- لا يسوغ اتهام من يكفر تارك الصلاة بأنه من الخوارج، إلا أن يصرح بأنه بنى قوله على أن مرتكب الكبيرة كافر.

[م-١٢٦] من جحد وجوب الصلاة فهو مرتد وإن صلى؛ لإنكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وهذا باتفاق المسلمين إلا أن يكون مثله يجهل، كحديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة من المسلمين فيعرَّف، فإن أصر كفر(١).

---

(١) البحر الرائق (١/ ٣٠١)، فتح القدير (١/ ٤٩٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٥٢)، ، المحيط=

قال ابن رشد الجد: «من جحد فرض الصلاة فهو كافر بإجماع»[١].

وقال ابن جزي: «إن جحد وجوبها فهو كافر بإجماع»[٢].

وحكاه من الشافعية الماوردي في الحاوي، والنووي في المجموع وابن قدامة في المغني، وغيرهم[٣].

[م-١٢٧] وأما إذا تركها تهاونًا وكسلًا:

فقيل: يُقْتَل حَدًّا، ولا يكفر، وهذا مذهب المالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد[٤].

ونسب المازري القول بعدم تكفيره إلى الجمهور[٥].

وقيل: لا يكفر، ولا يقتل، بل يحبس حتى يموت أو يصلي، وهذا مذهب الحنفية[٦].

وقيل: يكفر، ويقتل ردة، وبه قال جماعة من السلف والخلف.

قال المروزي: «هذا مذهب جمهور أصحاب الحديث»[٧].

وقال ابن تيمية: «وهو المشهور المأثور عن جمهور السلف من الصحابة والتابعين»[٨].

وقال به من أهل الحديث نافع، وأيوب السختياني، وسعيد بن جبير، وابن المبارك، وإسحاق، وأبو داود الطيالسي، وعلي بن المديني، وأبو بكر بن أبي شيبة،

= البرهاني (٥/ ٣١٣) أسنى المطالب (١/ ٣٣٦)، المجموع (٣/ ١٦).

(١) البيان والتحصيل (١/ ٤٧٦).

(٢) القوانين الفقهية (ص: ٣٤).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٥٢٥)، المجموع (٣/ ١٦)، المغني (٢/ ٣٢٩).

(٤) الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٨٢)، القوانين الفقهية (ص: ٣٤)، النوادر والزيادات (١٤/ ٥٣٨)، شرح التلقين للمازري (١/ ٣٧٠)، الحاوي الكبير (٢/ ٥٢٥)، أسنى المطالب (١/ ٣٣٦)، حاشية الجمل (٢/ ١٢٩)، كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٩٥)، التعليقة الكبيرة (٤/ ١٢٩).

(٥) شرح التلقين للمازري (١/ ٣٧٠).

(٦) ملتقى الأبحر (ص: ٢١٨)، مجمع الأنهر (١/ ١٤٧)، النتف في الفتاوى للسغدي (٢/ ٦٩٤)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ١٥٧)، مراقي الفلاح (ص: ١٣٩)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٥٢)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٣٧٣).

(٧) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٢٩).

(٨) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٩٧).

وزهير بن حرب، والإمام أحمد[1]، حتى قال ابن رجب: «كثير من علماء أهل الحديث يرى تكفير تارك الصلاة، وحكاه إسحاق بن راهويه إجماعًا منهم، حتى إنه جعل قول من قال: لا يكفر بترك هذه الأركان مع الإقرار بها من أقوال المرجئة»[2].

واختاره من الفقهاء ابن حبيب من المالكية[3]، وهو وجه في مذهب الشافعية، والمشهور عند الحنابلة[4].

روى المروزي في كتابه الصلاة، قال: «حدثنا أحمد بن عبدة، قال: سمعت يعمر بن بشر أبا عمر، قال: سمعت عبد الله بن المبارك رضي الله عنه، قال: من أخر صلاة حتى يفوت وقتها متعمدًا من غير عذر كفر.

وحدثنا أحمد بن سيار، قال: سمعت علي بن الحسن بن شقيق، يقول: سمعت عبد الله بن المبارك يقول: من قال: إني لا أصلي المكتوبة اليوم فهو أكفر من الحمار»[5].

وقال المروزي أيضًا: «سمعت إسحاق يقول: قد صح عن رسول الله ﷺ أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا، أن تارك الصلاة عمدًا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر»[6].

وقال الإمام أحمد: «لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمدًا»[7].

هذه الأقوال، وسوف نعرض لأدلة كفره، وأما أدلة قتله فسوف أرجي

---

(١) انظر قول علي بن المديني في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ١٨٧).
وانظر قول أيوب في كتاب تعظيم الصلاة للمروزي (٢/ ٩٢٥).
وانظر قول أبي داود الطيالسي وابن المبارك وإسحاق وأبي بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب في كتاب تعظيم الصلاة (٢/ ٩٢٩، ٩٢٦)، وكتاب: الصلاة وحكم تاركها (ص: ٥٣-٥٤).

(٢) فتح الباري لابن رجب (١/ ٢٣).

(٣) انظر قول ابن حبيب في: البيان والتحصيل (٢/ ٣٩٣)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٨٢)، النوادر والزيادات (١٤/ ٥٣٨).

(٤) المجموع (٣/ ١٧)، حاشية الروض المربع (١/ ٤٢٣).

(٥) تعظيم الصلاة للمروزي (٩٧٩، ٩٨٠)، وسنده صحيح إلى ابن المبارك.

(٦) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٢٩).

(٧) المرجع السابق (٢/ ٩٢٧).

المسألة إلى مبحث مستقل إن شاء الله تعالى.

❑ حجة من قال لا يكفر تارك الصلاة:

الدليل الأول:

(ح-٣٠٨) ما رواه مالك في الموطأ، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز،

أن رجلًا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلًا بالشام يكنى أبا محمد، يقول: إن الوتر واجب، فقال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت فاعترضت له، وهو رائح إلى المسجد، فأخبرته بالذي قال أبو محمد، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد، فمن جاء بهن، لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة. ومن لم يأتِ بهن، فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة.

[حسن بمجموع طرقه][(١)].

---

(١) الحديث رواه المخدجي، وأبو عبد الله الصنابحي، وأبو إدريس الخولاني، والوليد بن عبادة بن الصامت، وإسحاق بن يحيى ابن أخي عبادة بن الصامت، والمطلب بن عبد الله، عن عبادة بن الصامت، وكلها طرق ضعيفة، وإليك بيانها:

فأما رواية المخدجي، عن عبادة بن الصامت:

فرواها يحيى بن سعيد الأنصاري، ورواه عن يحيى بن سعيد الأنصاري جماعة من الرواة، منهم:

الراوي الأول: مالك كما في الموطأ، ومن طريق مالك أخرجه أبو داود (١٤٢٠)، والنسائي في المجتبى (٤٦١)، و في الكبرى (٣١٨)، والمروزي في مختصر قيام الليل ص (٢٧١)، وفي تعظيم قدر الصلاة (١٠٣٠)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣١٦٧) والشاشي في مسنده (١٢٨٦)، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٨، ٤٦٦)، (١٠/ ٢١٧)، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن رجل من كنانة يدعى المخدجي، عن عبادة بن الصامت مرفوعًا.

والمخدجي فيه جهالة، لم يروِ عنه إلا ابن محيريز، ولم يوثقه أحد إلا ابن حبان، وقد رواه مالك بلفظ: (خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد، فمن جاء بهن، لم يضيع منهن =

= شيئًا استخفافًا بحقهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة. ومن لم يأْتِ بهن، فليس له عند الله عهد. إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة).

فظاهر هذا اللفظ (فمن جاء بهن .... ومن لم يأتِ بهن) أي تركهن.

الراوي الثاني: يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد:

واختلف على يزيد بن هارون في لفظه، وفي إسناده:

فرواه أحمد (٥/ ٣١٥)، والدارمي (١٥٧٧)،

ومحمد بن يحيى (الذهلي) كما في تعظيم قدر الصلاة للمروزي (١٠٢٩)، ثلاثتهم عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد به، بلفظ مالك مجملًا (من أتى بهن لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن ....).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦٨٥٢).

والشاشي في مسنده (١٢٨١) عن عيسى بن أحمد العسقلاني، كلاهما عن يزيد بن هارون به، بلفظ: (ومن أنقصهن من حقهن شيئًا جاء، وليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه .....). الحديث. وهذا اللفظ مغاير لما رواه أحمد والدارمي والذهلي؛ لأن لفظ: (ومن أنقصهن ...) يدل على عدم الترك بالكلية، بخلاف لفظ أحمد ومن معه، (ومن لم يأت بهن ....).

كما قد اختلف على يزيد بن هارون في إسناده، فرواه أحمد والدارمي، وابن أبي شيبة، والشاشي عن العسقلاني، كلهم عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حيان، عن ابن محيريز، عن المخدجي، عن عبادة.

ورواه الشاشي في مسنده (١٢٨٢) عن العسقلاني،

ورواه أيضًا (١٢٨٧) حدثنا أبو محمد بن القاسم بن الحسن الصائغ،

ورواه ابن حبان (١٧٣١) من طريق أحمد بن سنان القطان، ثلاثتهم عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن يحيى به، باستبدال يحيى بن سعيد بمحمد بن عمرو، وقد رواه الشاشي باللفظ المجمل، وابن حبان باللفظ المفصل: (ومن جاء بهن، وقد انتقص من حقهن شيئًا فليس له عند الله عهد ...).

الراوي الثالث: يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد:

رواه أحمد (٥/ ٣١٩) عن يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري به، بلفظ: (....من أتى بهن لم يضيع منهن شيئًا جاء، وله عهد عند الله أن يدخله الجنة، ومن ضيعهن استخفافًا ...). والتضييع يشمل الترك بالكلية، ويشمل الانتقاص منهن.

الراوي الرابع: معمر، عن يحيى بن سعيد.

رواه الطبراني في مسند الشاميين (٢١٨١) من طريق عبد الرزاق عن معمر وسفيان، كلاهما عن يحيى بن سعيد به، باللفظ المجمل.

وهو في مصنف عبد الرزاق (٤٥٧٥) عن معمر أو ابن عيينة. ولعل الصواب في (أو) أنها =

= (وابن عيينة) كما في مسند الشاميين للطبراني، خاصة أن رواية ابن عيينة قد رواها جماعة عنه من غير طريق عبد الرزاق كما سيأتي إن شاء الله تخريجها.

الراوي الخامس: سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد.

رواه الحميدي في مسنده (٣٩٢)، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد (٢٣/ ٢٩١).

ومحمد بن أبي عمر العدني كما في مسند الشاميين للطبراني (٢١٨٢).

وعبد الرزاق كما في مسند الشاميين للطبراني (٢١٨١).

ومحمد بن منصور الجواز، وابن المقرئ كما في طبقات المحدثين بأصبهان (١١١٨) خمستهم رووه عن سفيان، حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان به، بنحو لفظ مالك مجملًا: (**من أتى بهن لم ينتقص من حقهن شيئًا للقادرين كان حقًّا على الله عز وجل أن يدخله الجنة، ومن لم يأتِ بهن فليس له عند الله عهد إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه** ...) بلفظ مجمل بنحو رواية مالك، ومن وافقه.

إلا أن الحميدي قال في مسنده: (**عن ابن محيريز أن المخدجي قال لعبادة**)، بينما رواية الحميدي في التمهيد، ورواية البقية رووه عن ابن محيريز عن المخدجي.

الراوي السادس: الليث بن سعد.

رواه الطحاوي في مشكل الآثار (٣١٦٨) من طريق عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، عن يحيى بن سعيد به، بذكر المخدجي، ولم يذكر لفظه، وإنما أحال على لفظ مالك.

ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٢٥٦٤) من طريق يحيى بن بكير، حدثنا الليث به، وذكر اللفظ: (ومن لم يأتِ بهن فليس له عند الله عهد ...).

الراوي السابع: حماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد.

رواه البيهقي في السنن (١/ ٣٦١) من طريق أبي عمرو الضرير، حدثنا حماد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن رجل من كنانة، عن عبادة (والرجل الذي من كنانة هو المخدجي). بلفظ محتمل: (ومن لم يوافِ بهن استخفافًا بحقهن ...). فقوله: (لم يوافِ) يحتمل لم يوافِ بهن كاملاتٍ، ويحتمل لم يوافِ بهن بالجملة، بمعنى لم يأتِ بهن.

الراوي الثامن: هشيم، عن يحيى بن سعيد.

رواه هشيم، كما في صحيح ابن حبان (١٧٣٢)، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، أخبرنا محمد بن يحيى، عن ابن محيريز، قال: جاء رجل إلى عبادة بن الصامت به، وذكر لفظه مفصلًا: (**ومن جاء بهن، وقد انتقصهن استخفافًا بحقهن**...).

والرجل المبهم في هذا الإسناد هو المخدجي.

هذا فيما يتعلق بطريق يحيى بن سعيد الأنصاري رحمه الله، ونلحظ فيه ما يأتي.

الأول: الاختلاف في إسناده، فرواه مالك، ويزيد بن هارون، وابن القطان، وابن عيينة، ومعمر، وحماد بن سلمة، والليث بن سعد عن يحيى بن سعيد بذكر المخدجي. =

= وخالفهم هشيم، فرواه عن يحيى بن سعيد، دون ذكر المخدجي، ولا شك في شذوذها.
الثاني: أن الحديث روي عن يحيى بن سعيد مجملًا، ومفصلًا، فرواه مالك، والقطان وابن عيينة، ومعمر، وحماد، والليث بلفظ مجمل: (ومن لم يأت بهن).
ورواه هشيم بلفظ مفصل بالانتقاص منهن، وقد رواه غير يحيى بن سعيد بلفظ الانتقاص، فهو محفوظ، منهم: .
الأول: عبد ربه بن سعيد، عن محمد بن يحيى.
رواه ابن ماجه (١٤٠١) وابن حبان (٢٤١٧) من طريق ابن أبي عدي، عن شعبة، عن عبد ربه ابن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن المخدجي به، بلفظ: (ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئًا استخفافًا بحقهن ....).
ورواه الطبراني في مسند الشاميين (٢١٨٣) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، حدثنا شعبة به، بلفظ: (ومن لم يجئ بهن يوم القيامة استخفافًا بحقهن ...).
الثاني: سعد بن سعيد أخو يحيى بن سعيد (صدوق سيِّئ الحفظ)، عن محمد بن يحيى.
رواه الطبراني في مسند الشاميين (٢١٨٤) من طريق عمرو بن علي المقدمي، عن سعد بن سعيد أخي يحيى، عن محمد بن يحيى به بذكر المخدجي، وباللفظ المفصل: (ومن أتى بهن وقد انتقص منهن شيئًا استخفافًا بحقهن كان أمره إلى الله إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه).
الثالث: نافع بن أبي نعيم (صدوق)، عن محمد بن يحيى.
أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢١٨٦) من طريق عبد الله بن محمد الفهمي (ثقة).
وابن المقرئ في معجمه (١٢٧٢) من طريق خالد بن مخلد الكوفي (فيه ضعف يسير) كلاهما عن نافع بن أبي نعيم، عن محمد بن يحيى بن حبان به، بذكر المخدجي، ولفظ الطبراني لفظ مفصل: (ومن أتى بهن وقد انتقص منهن شيئًا استخفافًا بحقهن ...).
ولفظ ابن المقرئ لفظ مجمل: (ومن لم يأت بهن لم يكن له عند الله عهد ...). كما أن شيخ ابن المقرئ أبا محمد قاسم بن عبيد الله بن محمد بن مخلد، قاضي حصن منصور (فيه جهالة).
ورواه ابن أبي عاصم في السنة (٩٦٧) من طريق محمد بن خالد بن عثمة، عن نافع بن أبي نعيم، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن أبي رفيع، عن عبادة، باللفظ المجمل.
وأبو رفيع: هو المخدجي، كناه بذلك المزي في تهذيب الكمال.
الرابع: ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى.
رواه أحمد (٥/ ٣٢٢) من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، حدثنا محمد بن يحيى بن حبان به، بلفظ مفصل: (ومن لقيه وقد انتقص منهن شيئًا استخفافًا بحقهن ....). وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، والراوي عنه إبراهيم بن سعد له عناية خاصة بألفاظ ابن إسحاق.
فهؤلاء أربعة طرق تصرح فيها بالتفصيل، وأن الوعد خاص لمن انتقص من هذه الصلوات، لا لمن تركها بالكلية، والله أعلم. =

= وكل هذه الطرق تتفق على ذكر المخدجي في إسناده:
واختلف على محمد بن يحيى بن حبان بذكر المخدجي:
فرواه يحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد ربه بن سعيد، وسعد بن سعيد، ونافع بن أبي نعيم، ومحمد بن إسحاق، رووه عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن المخدجي، عن عبادة.
وخالفهم كل من:
سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة كما في التاريخ الكبير للبخاري معلقًا (١/ ٣٨٧).
وعمرو بن يحيى المازني، كما في تعظيم قدر الصلاة للمروزي (١٠٣١)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (١٠٣١).
ومحمد بن عجلان كما في شرح معاني الآثار للطحاوي (٣١٧٢).
وزيد بن أسلم رواه ابن أبي حاتم في العلل (٢٣٩) من طريق أبي صالح، عن الليث، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم.
وعقيل بن خالد رواه الطبراني في مسند الشاميين (٢١٨٧) من طريق محمد بن عزيز الأيلي، حدثنا سلامة بن روح، عن عقيل بن خالد، وهذا إسناد ضعيف، فالأيلي فيه لين، وتكلموا في صحة سماعه من ابن عمه سلامة بن روح، وسلامة نفسه ضعيف، وتكلموا في صحة سماعه من عمه عقيل.
أربعتهم (عمرو بن يحيى وابن عجلان، وزيد بن أسلم، وعقيل) رووه عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن عبادة دون ذكر المخدجي.
ورواية يحيى بن سعيد ومن تابعه هي المحفوظة للأسباب التالية:
الأول: عقيل لم يصح الطريق إليه.
الثاني: أن ابن عجلان رواه مرة بإسقاط المخدجي كما سبق، ورواه أخرى بذكر المخدجي رواه الطبراني في مسند الشاميين من طريق ابن عيينة، عن ابن عجلان ويحيى بن سعيد، كلاهما عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن محيريز، عن المخدجي، عن عبادة.
وهذا الطريق أولى أن يكون هو المحفوظ عن ابن عجلان؛ لموافقته الجماعة..
الثالث: أن سعد بن إسحاق أيضًا رواه مرة بإسقاط المخدجي كما سبق، ورواه أخرى بإثباته، فقد رواه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٣٢)، والطبراني في مسند الشاميين (٢١٨٥) من طريق سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن المخدجي، عن عبادة.
ومحمد بن إبراهيم هو التيمي الثقة.
وقد توبع محمد بن يحيى، تابعه إبراهيم بن أبي عبلة:
أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٢١٨٨) من طريق يحيى بن أبي الخصيب، حدثنا هانئ ابن عبد الرحمن بن أبي عبلة، عن عمه إبراهيم بن أبي عبلة، حدثني ابن محيريز، عن =

= المخدجي، قال: تنازعت أنا وأبو محمد رجل من الأنصار في الوتر ... وذكر الحديث باللفظ المفصل، وفيه: (.... ومن لقيه قد انتقص شيئًا منهن استخفافًا بحقهن ...).
وهذا إسناد ضعيف إلا أنه صالح في المتابعات، فيه هانئ بن عبد الرحمن بن أبي عبلة ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يغرب، ولم يوثقه أحد غيره.
وهذا الإسناد في كل طرقه السابقة فيها المخدجي، وهو رجل مجهول، فإن قيل: إدخال مالك لهذا الحديث في الموطأ ألا يعتبر بمنزلة التوثيق له؟ فالجواب أن ذلك ممكن لو كان المخدجي مدنيًّا، أما وهو من الشام فلا يعتبر تخريجه معرفة له، ولذلك لما سئل عنه، قال مالك: «المخدجي لقب، وليس بنسب».
وخالفه الليث، فقال في روايته: «أن رجلًا من بني كنانة ثم من بني مخدج» فجعل ذلك من النسب، قال عياض في المشارق (١/ ٤٠٤): «قال مالك: هو لقب له، وقال غيره: هو نسب، وبنو مخدج بطن من كنانة».
وانظر كتاب فضل الرحيم الودود تخريج سنن أبي داود (٥/ ٢٣٠).
وأما رواية عبد الله الصنابحي، عن عبادة بن الصامت:
فرواها زيد بن أسلم، واختلف عليه فيه:
رواه أحمد (٥/ ٣١٧) حدثنا حسين بن محمد،
وأبو داود (٤٢٥)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٣٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٦٦) من طريق يزيد بن هارون.
والطبراني في الأوسط (٤٦٥٨، ٩٣١٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢١٥)، من طريق آدم بن أبي إياس، ثلاثتهم عن محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن الصنابحي، قال: زعم أبو محمد أن الوتر واجب، فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد، وفيه: (... من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن، فأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له عند الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له عند الله عهد ....).
هكذا رواه محمد بن مطرف، وخالفه هشام بن سعد كما في العلل لابن أبي حاتم (٢٣٩) فرواه عن زيد بن أسلم، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن عبادة ....).
فرجع حديث زيد بن أسلم إلى حديث ابن محيريز، وقد رجح أبو حاتم في العلل رواية هشام بن سعد، أولًا؛ لأن هشام بن سعد من أثبت الناس في زيد بن أسلم، ولأن الحديث مشهور من طريق ابن محيريز، وغريب من حديث الصنابحي.
جاء في العلل لابن أبي حاتم (٢٣٩): «وسألت أبي عن حديث رواه أبو غسان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار (سقط من إسناده الصنابحي)، عن عبادة، عن النبي ﷺ ... وذكر الحديث، قال أبي: سمعت هذا الحديث عن عبادة منذ حين، وكنت أنكره، ولم أفهم عورته حتى رأيته الآن. أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، قال: حدثنا أبي؛ =

= قال: حدثنا أبو صالح، عن الليث، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن عبادة، سمعت رسول الله ﷺ يقول ... فعلمت أن الصحيح هذا، وأن محمد بن مطرف لم يضبط هذا الحديث، وكان محمد بن مطرف ثقة».
وقد اعتمد ابن عبد البر على طريق الصنابحي في تصحيح الحديث، وقد علمت أن إسنادها شاذ، والله أعلم.
وأما رواية أبي إدريس الخولاني، عن عبادة بن الصامت:
فرواها أبو داود الطيالسي ط هجر (٥٧٤)، قال: قال: حدثنا زمعة، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، قال: كنت في مجلس من أصحاب النبي ﷺ فيهم عبادة بن الصامت فذكروا الوتر فقال بعضهم: واجب وقال بعضهم: سنة فقال عبادة بن الصامت: أما أنا فأشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: وفيه: (....**إني قد فرضت على أمتك خمس صلواتٍ من وافى بهن على وضوئهن ومواقيتهن وركوعهن وسجودهن فإن له عندي بهن عهدًا أن أدخله بهن الجنة، ومن لقيني قد انتقص من ذلك شيئًا أو كلمة شبهها فليس له عندي عهد إن شئت عذبته وإن شئت رحمته**).
ومن طريق زمعة أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٥٤)، والبزار (٢٧٢٤)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ١٢٦).
قال أبو نعيم (٥/ ١٢٧): «غريب من حديث الزهري، لم يروه عنه بهذا اللفظ إلا زمعة، وإنما يعرف من حديث ابن محيريز، عن المخدجي، عن عبادة».
وزمعة ضعيف، وقد تفرد بهذا الحديث عن الزهري.
وأما رواية الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة:
فرواها المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١٠٥٣)، قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا النعمان نسبه أبو نعيم في غير هذا الحديث، فقال ابن داود بن محمد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الوليد، عن أبيه الوليد بن عبادة، أنه امترى رجلان من الأنصار فقال أحدهما: الوتر بعد العشاء بمنزلة الفريضة، وقال الآخر: هو سنة فلقينا عبادة فذكرنا له الذي امترينا فيه فقال: أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: «افترض الله خمس صلوات على خلقه من أداهن كما افترض عليه، لم ينتقص من حقهن شيئًا استخفافًا به لقي الله، وله عنده عهد يدخله به الجنة، ومن انتقص من حقهن شيئًا استخفافًا لقي الله، ولا عهد له، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له، ولكنها سنة لا ينبغي تركها».
وفي إسناده النعمان بن داود، تفرد بالرواية عنه أبو نعيم، ولم يعرف بغير هذا الحديث، ولم يوثق، ففيه جهالة.
وأما رواية إسحاق بن يحيى ابن أخي عبادة بن الصامت، عن عبادة:
فرواها البزار في مسنده (٢٦٩٠)، قال: حدثنا خالد بن يوسف بن خالد، قال: حدثني أبي، =

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ جعل تارك الصلاة تحت المشيئة، ولو كان كافرًا لم يكن كذلك.

❑ **ونوقش:**

بأن التخريج للحديث قد أبان ضعفَ طرقه، وإنما قد يذهب الباحث إلى تحسينه بالمجموع، ومع ذلك فالحديث ليس فيه حجة صريحة يعارض بها الأحاديث الصحيحة الصريحة، فاللفظ المجمل بقوله: (**ومن لم يأت بهن** ...) قد جاء مفسرًا في كثير من طرق الحديث، بلفظ: (... **ومن أتى بهن وقد انتقص من حقهن** ...).

وقد قال العلماء: طريقة الراسخين في العلم أن يحمل اللفظ المجمل على المفسر، وبهذا حمله المروزي في تعظيم قدر الصلاة، وابن تيمية في مجموع

= قال: أخبرنا موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى ابن أخي عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى المكتوبة فأداها، وصلاها لوقتها لقي الله تعالى وله عهد ألا يعذبه، ومن لم يُقم المكتوبة ولم يصلها لوقتها لقي الله، ولا عهد له إن شاء عذبه، وإن شاء رحمه.

وهذا الإسناد ضعيف جدًّا، فيه يوسف بن خالد السمتي متروك، ورمي بالوضع، وابنه خالد بن يوسف ضعيف، وإسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت ضعيف، وروايته عن عبادة مرسلة.

وأما رواية المطلب بن عبد الله، عن عبادة:

فرواها الشاشي في مسنده (١٢٦٥) من طريق يعقوب القاري، عن عمرو، عن المطلب، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال: خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العباد فمن أتى بهن قد حفظ حقهن فإن له عند الله عهدًا أن يدخله الجنة ومن أتى بهن قد أضاع شيئًا من حقهن استخفافًا فإنه لم يكن له عند الله تعالى عهد إن شاء عذبه وإن شاء رحمه.

والمطلب لم يدرك عبادة، انظر جامع التحصيل (٢٨١).

هذه هي طرق حديث عبادة، وكلها ضعيفة، ومنها ما هو شاذ لا يصلح للاعتبار كطريق أبي إدريس الخولاني، ومنها ما هو شديد الضعف، كطريق إسحاق بن يحيى ابن أخي عبادة بن الصامت، ويبقى ثلاثة طرق، طريق المخدجي، والوليد بن عبادة، والمطلب بن عبد الله فيها ضعف يسير، أرجو أن يقوي بعضها بعضًا، فيكون الحديث حسنًا بمجموع طرقه، والله أعلم.

وللحديث شواهد لا يصح منها شيء، وحديث عبادة على ضعف طرقه هو أصح ما ورد في الباب، وقد تركت تخريجها اقتصارًا، والله أعلم.

الفتاوى، وغيرهما من أهل العلم[١].

فالمفسر يدل على أن الحديث ليس في ترك الصلاة بالكلية، وإنما الحديث في تضييع بعض حقوق الصلاة الواجبة؛ لأن الحقوق المستحبة لا يتوعد على تركها، والحقوق التي تبطل الصلاة تجعل المصلي وكأنه لم يُصَلِّ، فَحُمِل على الحقوق الواجبة والتي لا تبطل الصلاة بتضييعها.

قال المروزي: «قوله: (**لم يأتِ بهن**) إنما يقع معناه، على أنه لم يأتِ بهن على الكمال، إنما أتى بهن ناقصاتٍ من حقوقهن، نقصانًا لا يبطلهن ... ثم ذكر الروايات المفسرة ...»[٢].

وأدخل فيه ابن تيمية أيضًا من ترك بعض الصلوات دون بعض[٣].

الدليل الثاني:

(ح-٣٠٩) ما رواه ابن ماجه، حدثنا علي بن محمد، حدثنا أبو معاوية، عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي بن حراش،

عن حذيفة بن اليمان، قال: قال رسول الله ﷺ: يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب، حتى لا يدرى ما صيام، ولا صلاة، ولا نسك، ولا صدقة، وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة، فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس، الشيخ الكبير والعجوز، يقولون: أدركنا آباءنا على هذه

---

(١) تعظيم الصلاة للمروزي (٢/ ٩٦٨، ٩٦٩)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ٤٩).

(٢) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٦٨).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٩): «فأما من كان مصرًّا على تركها لا يصلي قط، و يموت على هذا الإصرار والترك، فهذا لا يكون مسلمًا، لكن أكثر الناس يصلون تارة، ويتركونها تارة، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها، و هؤلاء تحت الوعيد، و هم الذين جاء فيهم الحديث الذي في السنن، حديث عبادة بن الصامت أنه قال: (خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة من حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عهد عند الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له ....)، فالمحافظ عليها الذي يصليها في مواقيتها كما أمر الله تعالى، و الذي يؤخرها أحيانًا عن وقتها، أو يترك واجباتها، فهذا تحت مشيئة الله تعالى».

الكلمة، لا إله إلا الله، فنحن نقولها، فقال له صلة: ما تغني عنهم: لا إله إلا الله، وهم لا يدرون ما صلاة، ولا صيام، ولا نسك، ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة، ثم ردها عليه ثلاثًا، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة، فقال: يا صلة، تنجيهم من النار ثلاثًا.

[صحيح موقوفًا ويدخل في حكم المرفوع](1).

---

(١) سنن ابن ماجه (٤٠٤٩).

والحديث مداره على أبي مالك (سعد بن طارق الأشجعي)، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة، واختلف فيه على أبي مالك، وقد رواه عنه جماعة:

فرواه محمد بن فضيل، وأبو عوانة، وخلف بن خليفة، عن أبي مالك موقوفًا.

ورواه أبو معاوية، مرة مرفوعًا، ومرة موقوفًا، وأبو معاوية ثقة في الأعمش وقد يهم في حديث غيره، فلو لم يختلف عليه لكانت مخالفته للأكثر تجعل روايته شاذة، فكيف، وقد اختلف عليه فيه؟ فالمحفوظ أنه موقوف، وقد رجح البزار وقفه كما سيأتي النقل عنه إن شاء الله تعالى.

هذا من حيث الإجمال، وإليك تخريج الحديث مفصلًا.

فالحديث رواه أبو معاوية الضرير، عن أبي مالك، واختلف على أبي معاوية:

فرواه علي بن محمد كما في سنن ابن ماجه (٤٠٤٩).

ومحمد بن عبد الجبار كما في مستدرك الحاكم (٤/ ٤٧٣)، كلاهما عن أبي معاوية، عن أبي مالك به، مرفوعًا، بذكر (حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ...).

وخالفهما أبو كريب محمد بن العلاء فرواه عن أبي معاوية به، بلفظ: **(حتى لا يدرى ما صيام، ولا صدقة، ولا نسك)**، ولم يذكر الصلاة.

أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٥٢٠) وعنه البيهقي في الشعب (١٨٧٠)، أخبرني أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد الحفيد، حدثنا جدي، ثنا أبو كريب به.

وفي إسناده شيخ الحاكم، أبو بكر الحفيد، ذكره أبو أحمد الحاكم في تاريخ نيسابور، وقال: كان محدث أصحاب الرأي، كثير الرحلة، والسماع، والطلب، لولا مجون كان فيه، وبعض الناس يجرحه، فيتوهم أنه في الرواية، وليس بذلك. اهـ وانظر تكملة الإكمال (٢/ ٢٦٦)

وجده عباس بن حمزة، قال عنه الذهبي: كان من علماء الحديث، ووصفه ابن عساكر بأنه رحل في طلب الحديث، وكل هذا الكلام لا يبلغ درجة التوثيق، إلا أنه صالح للاعتبار.

ورواه البزار مختصرًا جدًا (٢٨٣٨) عن أبي كريب، به.

وخالفهما نعيم بن حماد في الفتن (١٦٦٣)، فقال: حدثنا أبو معاوية به، موقوفًا، ولم يذكر (الصلاة)، وفيه: (حتى لا يدرى ما صيام، ولا صدقة، ولا نسك). =

وجه الاستدلال:

أن هذا نص من حذيفة رضي الله عنه على أن تارك الصلاة ليس بكافر، بل هو مسلم ناجٍ من الخلود في النار يوم القيامة.

❑ **ونوقش هذا:**

بأن هذا الحديث ليس في مسألة النزاع، فهذا الحديث في مسألة العذر بالجهل، وهل يشترط للتكليف العلم؟

فإن من كانت هذه حاله لو جحد وجوب الصلاة لم يكفر، وقد أجمع العلماء على أن من جحد الصلاة أو تركها جهلًا بحكمها، ومثله يجهل كحديث عهدٍ بالإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة عن العلم، فإنه لا يكفر بذلك، وهذه المسألة محل إجماع بين العلماء، فأين هذا من رجل يعلم أنها ركن من أركان الإسلام، وهو يعيش في حاضرة الإسلام، ويؤمن بالوعيد الوارد على تركها، ثم لا يصلي؟ كيف يقاس هذا على ذاك؟ فهذا قياس باطل، وما حكم هذا إلا حكم المستحاضة التي تركت

= هذا ما يخص الاختلاف على أبي معاوية، وقد اختلف عليه في رفعه ووقفه، كما اختلف عليه في ذكر (الصلاة).

ورواه محمد بن فضيل في كتابه الدعاء (١٥) وعنه الضبي في الدعاء (١٥)، والحاكم في المستدرك (٤/ ٥٥٠)، حدثنا أبو مالك الأشجعي به، موقوفًا بذكر الصلاة.

ورواه خلف بن خليفة كما في تاريخ بغداد (١/ ٤٠٠) عن أبي مالك الأشجعي موقوفًا. وجاء ذكر الصلاة في سؤال السائل، وليس في حديث حذيفة، ومثله له حكم الرفع؛ لأنه إخبار عن المغيبات.

ورواه أبو عوانة (الوضاح بن عبد الله اليشكري)، عن أبي مالك، واختلف عليه فيه:

فرواه أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري عن أبي عوانة موقوفًا. رواه البزار في مسنده (٢٨٣٩) وقال: بنحوه، يعني نحو رواية أبي كريب.

ورواه مسدد في مسنده كما في مصباح الزجاجة (٤/ ١٩٤) عن أبي عوانة مرفوعًا.

وقد صححه الحاكم، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ١٩٤): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

وقال في إتحاف الخيرة (٨/ ٦٥): «رواه مسدد، ورواته ثقات».

وقال الحافظ في الفتح (١٣/ ١٦): «أخرجه ابن ماجه بسند قوي».

وقال البزار: «هذا الحديث قد رواه جماعة، عن أبي مالك، عن ربعي، عن حذيفة، موقوفًا، ولا نعلم أحدًا أسنده إلا أبا كريب، عن أبي معاوية». اهـ

الصلاة والصيام لاعتقادها أنها ممنوعة منهما من أجل الدم جهلًا منها، فلم يكلفها الرسول ﷺ بفعل الصلاة قبل العلم.

الدليل الثالث:

(ح-٣١٠) ما رواه مسلم من طريق حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار،

عن أبي سعيد الخدري، .....إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن ليتبع كل أمة ما كانت تعبد، فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله سبحانه من الأصنام والأنصاب إلا يتساقطون في النار، حتى إذا لم يبقَ إلا من كان يعبد الله من بر وفاجر وغبر أهل الكتاب، فيدعى اليهود، فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد عزيرًا ابن الله، فيقال: كذبتم، ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد، فماذا تبغون؟ قالوا: عطشنا يا ربنا، فاسقنا، فيشار إليهم ألا تردون؟ فيحشرون إلى النار كأنها سراب، يحطم بعضها بعضًا، فيتساقطون في النار، ثم يدعى النصارى، فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد المسيح ابن الله، فيقال لهم: كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد، فيقال لهم: ماذا تبغون؟ فيقولون: عطشنا يا ربنا، فاسقنا، قال: فيشار إليهم ألا تردون؟ فيحشرون إلى جهنم كأنها سراب يحطم بعضها بعضًا، فيتساقطون في النار، حتى إذا لم يبقَ إلا من كان يعبد الله تعالى من بر وفاجر، أتاهم رب العالمين سبحانه وتعالى في أدنى صورة من التي رأوه فيها قال: فما تنتظرون؟ تتبع كل أمة ما كانت تعبد، قالوا: يا ربنا، فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا إليهم، ولم نصاحبهم، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئًا مرتين أو ثلاثًا، حتى إن بعضهم ليكاد أن ينقلب، فيقول: هل بينكم وبينه آية فتعرفونه بها؟ فيقولون: نعم، فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود، ولا يبقى من كان يسجد اتقاءً ورياءً إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة، كلما أراد أن يسجد

خر على قفاه، ثم يرفعون رؤوسهم وقد تحول في صورته التي رأوه فيها أول مرة، فقال: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا، ثم يضرب الجسر على جهنم، وتحل الشفاعة، ويقولون: اللهم سلم، سلم. قيل: يا رسول الله، وما الجسر؟ قال: دحض مزلة، فيه خطاطيف وكلاليب وحسك تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان، فيمر المؤمنون كطرف العين، وكالبرق، وكالريح، وكالطير، وكأجاويد الخيل والركاب، فناجٍ مُسَلَّمٌ، ومخدوشٌ مرسَل ، ومكدوسٌ في نار جهنم، حتى إذا خلص المؤمنون من النار، فوالذي نفسي بيده، ما منكم من أحد بأشد مناشدةً لله في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار، يقولون: ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون، فيقال لهم: أخرجوا من عرفتم، فتحرم صورهم على النار، فيخرجون خلقًا كثيرًا قد أخذت النار إلى نصف ساقيه، وإلى ركبتيه، ثم يقولون: ربنا ما بقي فيها أحد ممن أمرتنا به، فيقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقًا كثيرًا، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها أحدًا ممن أمرتنا، ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقًا كثيرًا، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا أحدًا، ثم يقول: ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه، فيخرجون خلقًا كثيرًا ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها خيرًا، وكان أبو سعيد الخدري يقول: إن لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرءوا إن شئتم: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظۡلِمُ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖۖ وَإِن تَكُ حَسَنَةٗ يُضَٰعِفۡهَا وَيُؤۡتِ مِن لَّدُنۡهُ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: ٤٠]، فيقول الله عز وجل: شفعت الملائكة، وشفع النبيون، وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار، فيخرج منها قومًا لم يعملوا خيرًا قط قد عادوا حُمَمًا، فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة يقال له: نهر الحياة، فيخرجون كما تخرج الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْل، ألا ترونها تكون إلى الحجر، أو

إلى الشجر، ما يكون إلى الشمس أُصَيْفِرُ وَأُخَيْضِرُ، وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض؟ .... الحديث[١].

وجه الاستدلال:

أن الحديث كما شفَّع الله المؤمنين في إخوانهم المصلين، والصائمين في المرة الأولى، فأخرجهم من النار بالعلامة التي تكون في وجوههم حتى لم يبق في النار إلا أناس ليس في قلوبهم مثقال ذرة من خير، فيخرج الله بشفاعته أقوامًا لم يعملوا خيرًا قط، ولو كانوا من جملة المصلين لما صح نفي عمل الخير عنهم.

❑ **ويناقش هذا الحديث من أكثر من وجه:**

الوجه الأول:

أن حديث الشفاعة جاء من مسند جمع من الصحابة، عن رسول الله ﷺ، ولم يقل أحد منهم هذه الجملة: (**لم يعملوا خيرًا قط**)، منهم أبو هريرة، وأنس، وابن مسعود، وعمران بن حصين، وأبو بكر، وجابر، وابن عباس، وأبو بكرة، وأبو موسى، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وحذيفة، ولم تأت هذه الزيادة إلا من حديث أبي سعيد الخدري، ولم يروها عنه إلا عطاء بن يسار، تفرد بها زيد بن أسلم عنه، وقد رواه ثمانية من أصحاب أبي سعيد، كيحيى بن عمارة، وروايته في الصحيحين، وأبي صالح السمان، وروايته في الصحيحين، وعطاء بن يزيد الليثي، وروايته في الصحيحين، وسليمان العتوري، وعقبة بن عبد الغافر، وأبي المتوكل، وجابر بن عبد الله، وعطية بن سعد، وروايتهم في المسند، كل هؤلاء رووه عن أبي سعيد، ولم يذكر أحد منهم ما ذكره عطاء بن يسار، فأخشى ألا تكون هذه الزيادة محفوظة من الحديث، وقد روى الحديث أبو هريرة في حضور أبي سعيد، ولم ينكر أبو سعيد اختلافًا على رواية أبي هريرة إلا ما كان في قوله (**لك مثله**)، فقال أبو سعيد: أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**ولك عشرة أمثاله**)، ولفظ حديث أبي هريرة في البخاري: (**حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار؛**

---

(١) صحيح مسلم (١٨٣)، ورواه البخاري (٧٤٣٩) وليس فيه لفظ: (لم يعملوا خيرًا قط).

أمر الملائكة أن يُخرجوا من كان يعبد الله، فيخرجونهم، ويعرفونهم بآثار السجود، وحرَّم الله على النار، أن تأكل أثر السجود، فيخرجون من النار، فكل ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود، فيخرجون من النار قد امتحشوا، فيُصَبُّ عليهم ماء الحياة، فينبتون كما تنبت الحِبَّةُ في حميل السيل، ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ...)[(١)].

فقوله: (**حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار**) إشارة إلى أن هؤلاء خرجوا بالرحمة، وليس بالشفاعة، وأهل القبضة لم يخرجوا بالشفاعة أيضًا، وهذا يعني أن خروجهم إنما كان بالرحمة.

وقوله: (**ويعرفونهم بآثار السجود**) إشارة إلى أنهم من المصلين.

وقوله: (**فيخرجون من النار قد امتحشوا، فيُصَبُّ عليهم ماء الحياة، فينبتون كما تنبت الحِبَّةُ في حميل السيل** ...) فالذين خرجوا بالرحمة في حديث أبي هريرة هم الذين خرجوا بالقبضة في حديث أبي سعيد، ووصفهم بأنهم لم يعملوا خيرًا قط.

وقوله: (**ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد**) إشارة إلى أن هؤلاء هم آخر من يخرج من النار[(٢)].

---

(١) صحيح البخاري (٨٠٦).

(٢) حديث الشفاعة حديث طويل، وبعض الأئمة يرويه مختصرًا، فلا يكون اختصاره دليلًا على عدم ذكر زيادة: (**لم يعملوا خيرًا قط**) وإنما الاحتجاج بمن رواه بتمامه ثم لم يذكر تلك الزيادة.

فالحديث رواه مسلم وابن منده في الإيمان (٨١٨) من طريق حفص بن ميسرة،

ورواه أحمد (٣/ ٩٤)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢٧٦)، من طريق معمر، وهو في مصنف عبد الرزاق (٢٠٨٥٧)،

والحديث في تفسير عبد الرزاق (٥٨٧)، وسنن النسائي (٥٠١٠) وسنن الترمذي (٢٥٩٨) وسنن ابن ماجه (٦٠)، والسنة لعبد الله بن أحمد (٧٩٤) بلفظ مختصر ليس فيها موضع الشاهد.

ورواه أبو عوانة وابن أبي عاصم في السنة (٦٣٥)، وابن خزيمة في التوحيد (٤٦٤) والحاكم (٤/ ٥٨٢)، والمروزي في الصلاة (٢٧٧)، وابن منده في الإيمان (٨١٦) والدارقطني في الرؤية (٢)، من طريق هشام بن سعد، ورواه مسلم وأحال إلى لفظ ميسرة، وقال: وقد زاد ونقص شيئًا.

وهو في السنة لعبد الله بن أحمد (٤٢٩) مختصرًا. =

= ثلاثتهم (حفص، ومعمر، وهشام بن سعد) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد به بذكر (**لم يعملوا خيرًا قط**).

ورواه البخاري في صحيحه (٤٥٨١) من طريق حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم به، وهو نفس طريق مسلم وليس فيه: (**لم يعملوا خيرًا قط**) إلا أن البخاري قد يكون اختصر بعض جمله، وإن كانت روايته له تعتبر مطولة.

ورواه البخاري أيضًا (٧٤٣٩) من طريق سعيد بن أبي هلال، عن زيد بن أسلم بتمامه، وليس فيه جملة (**لم يعملوا خيرًا قط**)، ولفظه: (.... **فيقول الجبار: بقيت شفاعتي، فيقبض قبضة من النار، فيخرج أقوامًا قد امتحشوا، فيلقون في نهر بأفواه الجنة، يقال له: ماء الحياة، فينبتون في حافتيه كما تنبت الحبة في حميل السيل، قد رأيتموها إلى جانب الصخرة، وإلى جانب الشجرة، فما كان إلى الشمس منها كان أخضر، وما كان منها إلى الظل كان أبيض، فيخرجون كأنهم اللؤلؤ، فيجعل في رقابهم الخواتيم، فيدخلون الجنة، فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمن، أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه، ولا خير قدموه، فيقال لهم: لكم ما رأيتم ومثله معه**). وأكتفي بالبخاري عن غيره.

وهذه الرواية مع أنها من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، وهو نفس طريق مسلم، إلا أن فيها اختلافًا على زيد بن أسلم:

فحديث مسلم لفظ: (**لم يعملوا خيرًا قط**) منسوب إلى النبي ﷺ.

وأما رواية البخاري فالقول منسوب إلى أهل الجنة، فمع تفرد زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار فقد اختلف عليه في هذه الزيادة، فتارة ينسبها إلى النبي ﷺ، وتارة ينسبها إلى أهل الجنة، وهو نوع من الاختلاف على الراوي.

وقد أخرج مسلم هذا الطريق (١٨٣) لكنه لم يَسُقْ لفظه، وأحال على حديث حفص بن ميسرة، وكذلك أخرجه ابن حبان في صحيحه (٧٣٧٧).

ورواه أحمد (٣/ ١٦) وابن أبي عاصم في السنة (٤٥٨، ٦٣٤)، وابن خزيمة في التوحيد (٣٠٩) والدارقطني في الرؤية (٧) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، حدثنا زيد بن أسلم به مطولًا، إلا الدارقطني فقد اختصره، وفيه: (.... **فيقول الله عز وجل: انظروا من كان في قلبه زنة دينار من إيمان فأخرجوه ، قال: فيخرجون، قال: ثم يقول: من كان في قلبه زنة قيراط من إيمان فأخرجوه، قال: فيخرجون، قال: ثم يقول: من كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان فأخرجوه، قال: فيخرجون، قال: ثم يقول أبو سعيد: بيني وبينكم كتاب الله. قال عبد الرحمن: وأظنه يعني قوله:** ﴿وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧] قال: فيخرجون من النار فيطرحون في نهر يقال له: نهر الحيوان، فينبتون كما تنبت الحب في حميل السيل، ألا ترون ما يكون من النبت إلى الشمس يكون =

= أخضر، وما يكون إلى الظل يكون أصفر، قالوا: يا رسول الله كأنك كنت قد رعيت الغنم؟ قال: أجل قد رعيت الغنم).

وليس فيه: (**لم يعملوا خيرًا قط**) وعبد الرحمن بن إسحاق روى له أصحاب السنن، وأخرج له مسلم في المتابعات، وهو صالح الحديث.

ورواه البخاري (٦٥٤٩)، ومسلم (٢٨٢٩) من طريق مالك، عن زيد بن أسلم مختصرًا، بذكر تكليم الرحمن لأهل الجنان بإحلال رضوانه عليهم، فلا يسخط عليهم بعده أبدًا، أسأل الله الكريم من فضله.

هذا ما يخص طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد.

وقد روي الحديث من غير طريق عطاء بن يسار، وليس فيه موضع الشاهد، من ذلك:

الطريق الأول: يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد:

رواه البخاري (٢٢، ٦٥٦٠)، ومسلم (٣٠٤-١٨٤) وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما، ولفظه: (**إذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، يقول الله: من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجوه، فيخرجون قد امتحشوا وعادوا حمما، فيلقون في نهر الحياة، فينبتون كما تنبت الحبة في حميل السيل - أو قال: حمية السيل - وقال النبي ﷺ: ألم تروا أنها تنبت صفراء ملتوية**).

الطريق الثاني: أبو نضرة، عن أبي سعيد،

رواه أحمد (٣/ ١١، ٧٨)، ومسلم (٣٠٦-١٨٥)، وأبو يعلى الموصلي (١٣٧٠)، والحسين المروزي في زياداته على الزهد لابن المبارك (١٢٦٩)، وعبد بن حميد كما في المنتخب (٨٦٨)، والدارمي (٢٨١٧) وأبو عوانة في مستخرجه (٤٥٦)، والآجري في الشريعة (٨٠١)، والبيهقي في الاعتقاد (ص: ١٩٦) من طريق أبي مسلمة (سعيد بن زيد)، عن أبي سعيد بلفظ: (**أما أهل النار الذين هم أهلها، فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، ولكن ناس أصابتهم النار بذنوبهم - أو قال بخطاياهم - فأماتهم إماتة حتى إذا كانوا فحمًا، أذن بالشفاعة، فجيء بهم ضبائر ضبائر، فبثوا على أنهار الجنة، ثم قيل: يا أهل الجنة، أفيضوا عليهم، فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل، فقال رجل من القوم: كأن رسول الله ﷺ قد كان بالبادية**).

ورواه أحمد (٥/ ٣) والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٣٠٠)، وعبد بن حميد كما في المنتخب (٨٦٥)، وأبو عوانة في مستخرجه (٤٥٨)، من طريق سليمان التيمي.

ورواه أحمد (٣/ ٢٥، ٢٦) وأبو يعلى في مسنده (١٢٥٣)، والنسائي في الكبرى (١١٢٦٤)، من طريق عثمان بن غياث مطولًا،

ورواه أحمد (٣/ ٩٥) وأبو يعلى في مسنده (١٢٥٥) من طريق عوف ، خمستهم عن أبي نضرة به، وليس فيه (**لم يعملوا خيرًا قط**).

ورواه أحمد (٣/ ٢٠) وعبد بن حميد كما في المنتخب (٨٦٣) عن يزيد بن هارون =

= وابن خزيمة في التوحيد (٤٣٦، ٤٣٧) من طريق سالم بن نوح، وعبد الوهاب الثقفي، فرقهما، ثلاثتهم عن الجريري، عن أبي نضرة.

وابن هارون ممن روى عن الجريري بعد اختلاطه، لكن الثقفي وابن نوح رويا عنه قبل اختلاطه، واقتصر اللفظ على ذكر إخراج أهل النار بعد موتهم في النار وصيرورتهم إلى فحم، ثم إعادة إنباتهم على نهر الجنة كما تنبت الحبة في حميل السيل. ولم يذكر (**لم يعملوا خيرًا قط**).

الطريق الثالث: عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد وأبي هريرة.

أخرجه البخاري (٦٥٧٣) ، ومسلم (٢٩٩) من طريق ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي به. وقد ذكروه مطولًا، وليس فيه: (**لم يعملوا خيرًا قط**).

الطريق الرابع: أبو صالح، عن أبي سعيد.

أخرجه البخاري (٤٧٣٠) من طريق حفص بن غياث

ومسلم (٢٨٤٩) من طريق أبي معاوية، كلاهما عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد به مختصرًا، بذكر ذبح الموت على هيئة كبش، وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

ورواه إسحاق بن راهويه (١٤٢٣)، وعبد بن حميد كما في المنتخب (٩٢٠)، وابن أبي عاصم في السنة (٤٥٢)، والآجري في الشريعة (٦٠١)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده (١٠٠٦)، وابن ماجه (١٧٩)، وابن منده في الإيمان (٨١٠)، والدارقطني في الرؤية (١١)، من طريق عبد الله بن إدريس، عن الأعمش به، في ذكر رؤية الخلق للمولى عز وجل يوم القيامة.

وكذا رواه أبو بكر بن عياش عن الأعمش، كما في مسند أحمد (٣/ ١٦).

ورواه جماعة عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، واعتبر البخاري كما في العلل الكبير للترمذي (٦٢٢، ٦٢٣) أن هذا هو الصحيح من حديث الأعمش، ولم ير حديث ابن إدريس محفوظًا، والله أعلم.

وتبعه الترمذي (٧/ ٢٧٠)، قال: «حديث ابن إدريس عن الأعمش غير محفوظ، وحديث أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أصح، وهكذا رواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة». قال الدارقطني في العلل (١٣/ ٢٧٥): «يشبه أن يكونا صحيحين». اهـ

الطريق الخامس: سليمان العتوري، وكان يتيمًا في حجر أبي سعيد، عن أبي سعيد.

أخرجه أحمد (٣/ ١١) والحسين المروزي في زياداته على الزهد لابن المبارك (١٢٦٨) والطبري في تفسيره (١٨/ ٢٣٥) والخلال في السنة (١٥٨٩)، وأبو عوانة في مستخرجه (٤٣٠)، وابن خزيمة في التوحيد (٢٤٩٣) عن ابن علية.

وابن أبي شيبة في المصنف (٣٤١٨١) وابن ماجه (٤٢٨٠)، وابن أبي زمانين في أصول السنة (١٠٣) عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، كلاهما (**ابن علية وعبد الأعلى**) عن محمد بن إسحاق، حدثني عبد الله بن المغيرة بن معيقيب، عن سليمان بن عمرو العتوري أحد بني ليث وكان يتيمًا في حجر أبي سعيد، عن أبي سعيد. =

وفي حديث أنس الطويل في الشفاعة من طريق عمرو بن أبي عمرو، عنه، وفيه: (وفرغ الله من حساب الناس، وأدخل من بقي من أمتي النار مع أهل النار،

= وسنده حسن، وابن إسحاق قد صرح بالتحديث.
وخالفهما أحمد بن خالد الوهبي كما في المستدرك للحاكم (٤/ ٥٧٨) فرواه عن محمد بن إسحاق، حدثني عبد الله بن المغيرة بن معيقيب، عن سليمان بن عمرو العتوري، حدثني ليث وكان في حجر أبي سعيد.
وهذا وهم من الوهبي، والعتوري أحد بني ليث، وهو الذي كان في حجر أبي سعيد.
وليس في هذا الطريق موضع الشاهد: (**لم يعملوا خيرًا قط**) وإنما ذكر بعد شفاعة المؤمنين والملائكة (ثم يتحنن الله برحمته على من فيها، فما يترك فيها عبدًا في قلبه مثقال حبة من إيمان إلا أخرجه منها).
الطريق السادس: عقبة بن عبد الغافر، عن أبي سعيد.
أخرجه ابن أبي عاصم (٨٥٢)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ٢٦٢) من طريق خليد بن دعلج، عن قتادة، عن عقبة بن عبد الغافر به، وليس فيه موضع الشاهد، وخليد ضعيف، والمعروف من حديث قتادة أنه يرويه عن أنس.
الطريق السابع: أبو المتوكل، عن أبي سعيد، رواه أحمد (٣/ ٤٨).
الطريق الثامن: جابر بن عبد الله عن أبي سعيد.
رواه أحمد (٣/ ٧٧) حدثنا يحيى بن إسحاق.
ورواه أيضًا (٣/ ٩٠) حدثنا موسى، كلاهما (يحيى وموسى) عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي سعيد.
وأخرجه أحمد (٣/ ٩٠) من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن أبي سعيد، ليس فيه جابر بن عبد الله.
الطريق التاسع: عطية بن سعد، عن أبي سعيد.
أخرجه عبد بن حميد (٩٠٥) من طريق عيسى بن موسى، عن عطية به، بلفظ: إن الله عز وجل يخرج قومًا من النار بعد ما لا يبقى منهم إلا الوجوه، فيدخلهم الجنة.
فهؤلاء ثمانية رووه عن أبي سعيد الخدري، منهم يحيى بن عمارة، وروايته في الصحيحين، وأبو نضرة في مسلم، وعطاء بن يزيد الليثي في الصحيحين، وأبو صالح السمان في الصحيحين مختصرًا، وسليمان العتوري، وعقبة بن عبد الغافر، وأبو المتوكل في المسند، وجابر بن عبد الله، وعطية بن سعد، لم يذكر أحد منهم ما ذكره عطاء بن يسار، والله أعلم.
كما روي حديث الشفاعة من مسند جمع من الصحابة، لم يقل أحد منهم: لم يعملوا خيرًا قط، من ذلك حديث أبي هريرة، وأنس، وعمران بن الحصين، وابن مسعود، وأبي بكر، وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وأبي بكرة، وأبي موسى، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وحذيفة رضي الله عنهم.

فيقول أهل النار: ما أغنى عنكم أنكم تعبدون الله عز وجل، لا تشركون به شيئًا، فيقول الجبار عز وجل: فبعزتي لأعتقنهم من النار، فيرسل إليهم، فيخرجون وقد امتحشوا، فيدخلون في نهر الحياة، فينبتون فيه كما تنبت الحبة في غثاء السيل، ويكتب بين أعينهم هؤلاء عتقاء الله عز وجل، فيذهب بهم، فيدخلون الجنة، فيقول لهم أهل الجنة: هؤلاء الجهنميون، فيقول الجبار: بل هؤلاء عتقاء الجبار عز وجل)(١).

فهؤلاء عتقاء الجبار، هم الذين قيل فيهم في حديث أبي سعيد الخدري: (**لم يعملوا خيرًا قط**).

وهم الذين قيل فيهم في حديث أبي هريرة: (**فيعرفون بآثار السجود**).

وهم الذين قيل فيهم في حديث أنس: (**ما أغنى عنكم أنكم كنتم تعبدون الله عز وجل، لا تشركون به شيئًا**).

والذي يجمع هؤلاء أنهم لم يخرجوا بالشفاعة، وأن خروجهم بعد احتراقهم حتى صاروا حممًا، فيؤتَى بهم إلى نهر الحياة، فيصب عليهم، فينبتون كما تنبت الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ.

فلا يمكن أن تفهم حديث أبي سعيد، وقوله: (**لم يعملوا خيرًا قط**) إلا إذا جمعت بينه وبين حديث أبي هريرة، وحديث أنس، وصار معنى: (**لم يعملوا خيرًا قط**) هذا النفي أسلوب عربي لا يعني النفي المطلق لعمل الجوارح، كما سأبينه في وجه مستقل إن شاء الله تعالى.

الوجه الثاني:

أن من استدل بهذا الحديث على عدم كفر تارك الصلاة لا يأخذ بظاهر الحديث، فالحديث ظاهره بأن هؤلاء ليس فيهم خير البتة، لقوله: (**لم يعملوا خيرًا**

---

(١) أخرجه أحمد ، وابن منده في الإيمان (٨٧٧)، والدارمي (٥٢)، والنسائي في الكبرى (٧٦٩٠)، وابن خزيمة في التوحيد (٢/ ٧١٠) والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢٦٨) من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس، وهو حديث حسن.

وقال ابن منده في الإيمان (٢/ ٨٤٧): «هذا حديث صحيح مشهور عن ابن الهاد».

قط) فلفظ: (خيرًا) نكرة في سياق النفي فيدخل فيه نفي كل خير، ومن ذلك نطقهم بشهادة التوحيد، ويؤيده بأن الله تدرج في الإذن بإخراج من كان في قلبه مثقال دينار من خير، ثم ما زال يأذن بإخراج من هو دون ذلك، حتى أذن في آخر الأمر بإخراج من كان في قلبه مثقال ذرة من خير، حتى قال المؤمنون: ربنا لم نذر فيها خيرًا، فهذا دليل على أنهم ليس فيهم مطلق الخيرية، بما في ذلك إقرارهم لله بالوحدانية، وإلا لكان هذا من الخير الذي عملوه، وقد قيل ذلك.

فإن قالوا: هذا النص ليس على عمومه، فلابد للنجاة من النار أن يكونوا موحدين، ولا يكونون موحدين إلا بالإقرار بالوحدانية، ولا يكفي مجرد قول اللسان، وإلا لدخل في ذلك المنافقون، فلا بد أن يكون مع قول اللسان عمل بالقلب يصح به الإيمان، فهذا العموم مخصوص بنصوص أخرى تشترط عمل القلب لصحة الإيمان، والنجاة من النار.

فيقال لهم: ونحن أيضًا خصصنا هذا العموم بنصوص أخرى تشترط الصلاة لصحة الإيمان، وتصرح بأن غير المصلي مشرك كافر، لاحَظَّ له في الإسلام، ولا سبيل له في النجاة، فاتفق الجميع بأن عموم الحديث غير مراد.

الوجه الثالث:

حمل النفي في قوله: **(لم يعملوا خيرًا قط)** على نفي الخير المسبب للنجاة من النار، وليس النفي لمطلق الخير، وهو أسلوب عربي، قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَ﴾ [هود: ٤٦]، ولا يقصد بذلك نفي النسب عنه، وتقول: لست بولدي، ولا تريد من ذلك نفي النسب.

وقال ﷺ: **لا يزني الزاني حين يزني، وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق، وهو مؤمن**(١).

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: «.... فإن قال قائل: كيف يجوز أن يقال: ليس بمؤمن، واسم الإيمان غير زائل عنه؟

---

(١) رواه البخاري (٥٥٧٨)، ومسلم (٥٧) من طريق ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

قيل: هذا كلام العرب المستفيض عندنا غير المستنكر في إزالة العمل عن عامله إذا عمله على غير حقيقة، ألا ترى أنهم يقولون للصانع إذا كان ليس بمحكم لعمله: ما صنعت شيئًا، ولا عملت عملًا، وإنما وقع معناه هاهنا على نفي التجويد، لا على الصنعة نفسها، فهو عندهم عامل بالاسم، وغير عامل في الإتقان، حتى تكلموا به فيما هو أكثر من هذا»[1].

وقال ابن خزيمة: «هذه اللفظة: (**لم يعملوا خيرًا قط**) من الجنس الذي يقول العرب: ينفى الاسم عن الشيء، لنقصه عن الكمال والتمام، فمعنى هذه اللفظة على هذا الأصل: (**لم يعملوا خيرًا قط**) على التمام والكمال، لا على ما أُوجب عليه، وأُمر به»[2].

ويؤيد ذلك أحاديث صحيحة جمعت بين القول بأنه لم يعمل خيرًا قط، مع إثبات عمل الجوارح.

(ح-٣١١) فروى مسلم من حديث أبي سعيد **في قصة الرجل الذي قتل تسعة وتسعين نفسًا، فأشار عليه رجل عالم بالخروج من أرضه تلك؛ لأنها أرض سوء، ثم أمره أن ينطلق إلى أرض كذا وكذا، فإن فيها قومًا صالحين ليعبد الله معهم، فخرج حتى إذا انتصف في الطريق أدركه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائبًا مقبلًا بقلبه إلى الله، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيرًا قط .... الحديث**[3].

فهذا الرجل خرج تائبًا مهاجرًا، وهو من عمل الجوارح، ومع ذلك قالت فيه ملائكة العذاب: لم يعمل خيرًا قط.

(ح-٣١٢) وروى أحمد والنسائي وغيرهما من طريق ابن عجلان، عن زيد ابن أسلم، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: إن رجلًا لم يعمل خيرًا قط، وكان

---

(١) كتاب الإيمان (ص: ٤١).

(٢) التوحيد لابن خزيمة (٢/ ٧٣٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٦٦) من طريق قتادة، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد.

يداين الناس، فيقول لرسوله: خذ ما تيسر، واترك ما عسر وتجاوز، لعل الله تعالى أن يتجاوز عنا .... [(١)].

وإسناده حسن إن كانت كلمة (**لم يعمل خيرًا قط**) محفوظة.

فهنا في الحديث قال: (**لم يعمل خيرًا قط**) مع تجاوزه عن المعسر احتسابًا، وهو من عمل الجوارح.

الوجه الرابع:

أن حديث أبي سعيد ذكر هلاك المشركين من اليهود والنصارى، ويبقى في الموقف فريقان: مؤمنون، ومنافقون كانوا يسجدون رياءً، ونص الحديث:

(**فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود، ولا يبقى من كان يسجد اتقاءً ورياءً إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة، كلما أراد أن يسجد خر على قفاه**).

فكانت القسمة فريقين: مؤمنين ومنافقين: وكانت النجاة حالًا لمن لم يكتب الله لهم دخول النار، أو مآلًا لمن كتب الله لهم دخول النار وخرجوا منها إما بالشفاعة أو بالرحمة، وكل هؤلاء قد سجدوا لله في ذلك الموقف، ووصفهم الحديث: بأنهم كانوا في الدنيا يسجدون لله من تلقاء أنفسهم.

وأما المنافقون فلا نجاة لهم من النار البتة، ولن تنالهم الشفاعة ولا الرحمة، فدل حديث أبي سعيد أن المشفعين والمرحومين هم من أهل السجود، وصار النفي عنهم: (**لم يعملوا خيرًا قط**) ليس على عمومه، والله أعلم.

الوجه الخامس:

لو صح حمل حديث أبي سعيد: (**لم يعملوا خيرًا قط**) على مطلق عمل الجوارح، وأنه لم يكن معهم إلا التوحيد، فيحمل ذلك على غير أمة محمد ﷺ، فإن شريعتنا قد جاء فيها أحاديث صحيحة، صريحة الدلالة على كفر تارك الصلاة

---

(١) مسند أحمد (٢/ ٢٦٣، ٢٣٢، ٢٣٩)، والمجتبى من سنن النسائي (٤٦٩٤)، والكبرى له (٦٢٤٧).
والحديث في البخاري (٢٠٧٨)، ومسلم (١٥٦٢)، من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، وليس فيه لفظ: (**لم يعمل خيرًا قط**).

وشركه، ولم يكن ذلك في شريعة مَنْ قبلنا.

(ح-٣١٣) وفي حديث أنس ما يشير إلى ذلك، فقد روى أحمد وغيره من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس مرفوعًا، وفيه:

(وفرغ الله من حساب الناس، وأدخل من بقي من أمتي النار مع أهل النار، فيقول أهل النار: ما أغنى عنكم أنكم تعبدون الله عز وجل، لا تشركون به شيئًا، فيقول الجبار عز وجل: فبعزتي لأعتقنهم من النار، فيرسل إليهم، فيخرجون وقد امتحشوا، فيدخلون في نهر الحياة، فينبتون فيه كما تنبت الْحِبَّةُ في غثاء السيل ...)[1].

فإما أن يكون هؤلاء هم أهل القبضة في حديث أبي سعيد، وقد أثبت لهم العبادة ونفي الشرك.

وإما أن يكون أهل القبضة بعدهم فلا يكونون من أمة محمد ﷺ؛ لأن الحديث ذكر دخول ما بقي من أمة محمد النار، وخروجهم منها، وإذا خرجوا منها كان أهل القبضة من غير أمة محمد ﷺ، فلا يكون فيه حجة على أن ترك الصلاة ليس كفرًا في شريعتنا، والله أعلم.

هذه هي الأدلة الخاصة على أن تارك الصلاة ليس بكافر، وقد استدلوا بأدلة عامة ليست نصًّا في محل النزاع، نذكر منها:

الدليل الرابع:

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

❑ **ونوقش هذا الدليل:**

بأن معنى قوله سبحانه: ﴿مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ أي يغفر ما هو أقل من ذلك، وليس

---

(١) أخرجه أحمد، وابن منده في الإيمان (٨٧٧)، والدارمي (٥٢)، والنسائي في الكبرى (٧٦٩٠)، وابن خزيمة في التوحيد (٢/ ٧١٠) والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢٦٨) من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس، وهو حديث حسن.

وقال ابن منده في الإيمان (٢/ ٨٤٧): «هذا حديث صحيح مشهور عن ابن الهاد».

معنى الآية: يغفر ما سوى ذلك، بدليل أن من سب الله، أو سب رسوله ﷺ، أو جحد وجوب الصلاة، أو الزكاة، أو الحج، أو جحد ما هو معلوم من الدين بالضرورة فإن ذنبه ليس مغفورًا، ولا يعتبر من الشرك.

فإن سلم معنى: ﴿مَادُونَ ذَٰلِكَ﴾ أي ما سوى ذلك، فإن الجواب أن يقال: إن الآية من العام المخصوص بالنصوص الأخرى التي تدل على أن الكفر المخرج من الملة بمنزلة الشرك في عدم المغفرة، وقد جمع النبي ﷺ لتارك الصلاة الكفر والشرك، في قوله: **بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**، وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في أدلة القول الثاني.

الدليل الخامس:

(ح-٣١٤) ما رواه البخاري ومسلم من طريق معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، قال:

حدثنا أنس بن مالك أن النبي ﷺ، ومعاذ رديفه على الرحل، قال: يا معاذ ابن جبل، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك، قال: يا معاذ، قال: لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثًا، قال: ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، صدقًا من قلبه، إلا حرمه الله على النار، قال يا رسول الله: أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: إذن يتكلوا، وأخبر بها معاذ عند موته تأثمًا[1].

(ح-٣١٥) ومنها ما رواه البخاري ومسلم من طريق الزهري، عن محمود بن الربيع،

عن عتبان بن مالك الأنصاري، قال: غدا علي رسول الله ﷺ، فقال: لن يوافي عبد يوم القيامة يقول: لا إله إلا الله، يبتغي به وجه الله، إلا حرم الله عليه النار، واللفظ للبخاري[2].

❑ **ويجاب عن هذه الأدلة وما شابهها:**

أما الجواب عن حديث معاذ رضي الله عنه:

---

(١) صحيح البخاري (١٢٨)، وصحيح مسلم (٣٢).

(٢) صحيح البخاري (٦٤٢٣)، ومسلم (٣٣).

فإنه ذكر الشهادتين بقيد الصدق من القلب، ومن كان صادق القلب بالشهادتين فلابد أن يمنعه ذلك من ترك الصلاة؛ إذ ما من شخص يقول ذلك صادقًا من قلبه، ويخلص إلا حمله صدقه وإخلاصه على فعل الصلاة؛ فمن كان صادقًا في ابتغاء وجه الله فلابد أن يفعل ما يوصله إلى ذلك، ويتجنب ما يحوله بينه وبينه، وأعظم شيء هو الصلاة.

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [آل عمران: ٣٢].

❑ وأما الجواب عن حديث عتبان فمن وجوه:

الوجه الأول:

أن الحديث قيد النجاة بأن يقول: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله، فمن ابتغى بتوحيده وجه الله هل يمكن أن يصر على ترك الصلاة، وهي ركن من أركان الإسلام؟

قال شيخنا ابن عثيمين: «واستدلوا بأحاديث مقيدة بما لا يمكن لمن اتصف به أن يدع الصلاة، مثل قوله ﷺ: (**إن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله**) فإن قوله: (**يبتغي بذلك وجه الله**) تمنع منعًا باتًّا أن يدع الإنسان الصلاة؛ لأن من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله، فلا بد أن يعمل عملًا لما يبتغيه، وهو وجه الله، وأعظم عمل يحصل به رضا الله عز وجل هو الصلاة، فهذا الحديث ليس فيه دليل على أن تارك الصلاة لا يكفر؛ لأنه مقيد بقيد يمتنع معه غاية الامتناع أن يدع الإنسان الصلاة»(١).

لأن من قالها يبتغي بذلك وجه الله فإنه سيقوم بمقتضاها، ويعمل بما تقتضيه هذه الكلمة العظيمة من أداء الواجب وترك المحرم.

الوجه الثاني:

ظاهر حديث عتبان أن من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله أنه يحرم على النار، ولو لم يشهد للنبي ﷺ بالرسالة، فهل تقولون بظاهر الحديث؟

---

(١) شرح رياض الصالحين (١/ ٤٠٩).

فإن قالوا: لا تنفع الشهادة لله بالتوحيد إلا بالشهادة للنبي ﷺ بالرسالة.

قيل: الحديث لم يذكر ذلك.

فإن قالوا: أخذنا ذلك من نصوص أخرى.

قلنا: ونحن أخذنا ذلك من نصوص أخرى أن تارك الصلاة كافر، لا حَظَّ له في الإسلام.

الوجه الثالث:

حديث عتبان رضي الله عنه له إطلاق غير مقصود بالإجماع، وهو أن من قال: لا إله إلا الله حُرِّم على النار فلا يضر مع التوحيد معصية، وإن ترك الصلاة والصيام والزكاة والحج وسائر الفرائض، وهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة.

أو يقال: إن حديث: إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله.

أنه يشترط في كل أحاديث الوعد ألا يقوم به مانع.

ومثل حديث عتبان حديث أنس وابن عباس: عينان لا تمسهما النار: عين بكت من خشية الله وعين باتت تكلأ المسلمين في سبيل الله(١).

---

(١) حديث أنس أخرجه ابن أبي عاصم في الجهاد (١٤٧)، وأبو يعلى الموصلي (٤٣٤٦)، والطبراني في الأوسط (٥٧٥٧) أخبرنا شبيب بن بشر، عن أنس.

وفي إسناده شبيب بن بشر، قال النسائي: لا يَعْلَمُ أحدًا روى عنه غير أبي عاصم. إكمال تهذيب الكمال (٦/ ٢١١).

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ كثيرًا. فالإسناد ضعيف، وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

أخرجه الترمذي (١٦٣٩)، وابن أبي عاصم في الجهاد (١٤٦) من طريق شعيب بن رزيق أبي شيبة، قال: حدثنا عطاء الخراساني، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس.

قال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شعيب بن رزيق.

وقال الترمذي في العلل الكبير (٤٩٥): سألت محمدًا يعني إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: شعيب بن رزيق مقارب الحديث، ولكن الشأن عطاء الخراساني، ما أعرف لمالك بن أنس رجلًا يروي عنه مالك يستحق أن يترك حديثه غير عطاء الخراساني. =

فهل يستدل بهذا الحديث على أن تارك الصلاة ليس بكافر؛ لأن الله وعد العين التي بكت من خشيته ألا تمسها النار، أو أن كل أحاديث الوعد لا تتحقق إلا بوجود شروطها، وانتفاء موانعها، ومن الموانع ترك الصلاة.

الدليل السادس:

(ح-٣١٦) ما رواه الترمذي، قال: حدثنا سويد بن نصر قال: أخبرنا عبد الله، عن ليث بن سعد قال: حدثني عامر بن يحيى، عن أبي عبد الرحمن المعافري ثم الحبلي، قال:

سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص، يقول: قال رسول الله ﷺ: إن الله سيخلص رجلًا من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة، فَيَنْشُر عليه تسعة وتسعين سجلًّا كل سجل مثل مَدِّ البصر، ثم يقول: أتنكر من هذا شيئًا؟ أَظَلَمَكَ كتبتي الحافظون؟ فيقول: لا يا رب، فيقول: أفلك عذر؟ فيقول: لا يا رب، فيقول: بلى إن لك عندنا حسنة، فإنه لا ظلم عليك اليوم، فتخرج بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، فيقول: احضر وزنك، فيقول: يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات، فقال: إنك لا تظلم، قال: فتوضع السجلات في كفة، والبطاقة في كفة، فطاشت السجلات وَثَقُلَتِ البطاقة، فلا يَثْقُلُ مع اسم الله شيء. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب[1].

[صحيح][2].

= قال الترمذي: قلت له: ما شأنه؟

قال: عامة أحاديثه مقلوبة». اهـ

(١) سنن الترمذي (٢٦٣٩).

(٢) الحديث رواه الليث، واختلف عليه في لفظه:

فرواه ابن المبارك عن الليث، واختلف على ابن المبارك:

فرواه سويد بن نصر كما في سنن الترمذي (٢٦٣٩)، وهو من أصحاب ابن المبارك المكثرين عنه، وعبد الوارث بن عبيد الله كما في صحيح ابن حبان (٢٢٥)، كلاهما روياه عن ابن المبارك، عن الليث، عن عامر بن يحيى، عن أبي عبد الرحمن المعافري، عن عبد الله بن عمرو، بلفظ: =

= (**إن لك عندنا حسنة**).
وهي موافقة لما في مسند عبد الله بن المبارك نفسه (١٠٠).
وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات.
ورواه إبراهيم بن إسحاق الطالقاني كما في مسند أحمد (٢/ ٢١٣) عن ابن المبارك، به، بلفظ: (**إن لك عندنا حسنة واحدة**) ولم يقل واحدة في الحديث غير الطالقاني، فهي زيادة شاذة.
وقال عبد الله بن محمود عن الطالقاني: كتب وألف كتبًا لم يتابعه فيها كبير أحد، مثل كتاب الرؤيا والتعبير، وغير ذلك، وروى عن ابن المبارك أحاديث غرائب. انظر إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي (١/ ١٧٧)، وحاشية تهذيب الكمال (٢/ ٤١).
وفي التقريب: صدوق يغرب.
كما أغرب في قوله: (**ولا يثقل شيء باسم الله الرحمن الرحيم**) والمحفوظ في الحديث (**فلا يثقل مع اسم الله شيء**).
ورواه يونس بن محمد (ثقة)، كما في مستدرك الحاكم (١/ ٦). وسنده صحيح.
وسعيد بن عفير (ثقة) كما في المعجم الأوسط للطبراني (٤٧٢٥) إلا أن شيخ الطبراني عبد الرحمن بن حاتم تكلم فيه بعضهم.
كلاهما (**يونس وسعيد بن عفير**) روياه، عن الليث به، بلفظ: (**إن لك عندنا حسنة**) بمثل رواية سويد بن نصر، عن ابن المبارك.
فهؤلاء ثلاثة رووه عن الليث: يونس وسعيد بن عفير، وابن المبارك بلفظ: (**إن لك عندنا حسنة**).
ورواه ابن أبي مريم (ثقة) كما في سنن ابن ماجه (٤٣٠٠)، وسنده إليه صحيح.
وأبو صالح كاتب الليث كما في الدعاء للطبراني (١٤٨٢)، وفي المعجم الكبير (١٣/ ١٩)، كلاهما روياه عن الليث بلفظ: (**إن لك عندنا حسنات**).
ورواه يحيى بن بكير، واختلف عليه:
فرواه عبيد بن شريك (صدوق)، كما في مستدرك الحاكم (١/ ٥٢٩).
وأحمد بن إبراهيم بن ملحان، (ثقة) كما في مستدرك الحاكم (١/ ٥٢٩).
وعمران بن موسى بن حميد (فيه جهالة) كما في جزء البطاقة للكناني (٢)، ومن طريق الكناني أخرجه أبو طاهر السلفي في الأربعين البلدانية (ص: ٨١)، ومشيخة ابن البخاري لأحمد بن محمد الظاهري الحنفي (٣/ ١٧٠٧)، ومشيخة ابن جماعة (١/ ١٥٦)، ثلاثتهم، (**عبيد، وابن ملحان، وعمران**) رووه عن يحيى بن بكير، عن الليث به، بلفظ: (**إن لك عندنا حسنات**) وهي موافقة للفظ أبي صالح، كاتب الليث.
قال ابن الطيب عن طريق هذا الحديث من الكناني إلى عبد الله بن عمرو بن العاص: هذا حديث جيد الإسناد، عظيم الموقع، مسلسل بالمصريين، وصحابيه سكن مصر مع أبيه عمرو، وقال السيوطي نحو ذلك، انظر العاجلة في الأحاديث المسلسلة (١/ ٥٦)، تدريب =

= الراوي (٢/ ٩٤٨).

ورواه يعقوب بن سفيان (إمام) رواه اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (٢٢٠٤) من طريق الحسين بن محمد بن عثمان، قال: أخبرنا يعقوب بن سفيان، أخبرنا أبو صالح، وابن بكير، قالا: أخبرنا الليث به،

فهنا جمع يعقوب بن سفيان بين أبي صالح كاتب الليث ويحيى بن بكير، ولفظه: (**إن لك عندنا حسنات**)، والحسين بن محمد فيه جهالة، لكنه قد توبع كما سبق.

وخالف هؤلاء عبد الرحمن بن حاتم، أبو زيد المرادي المصري (فيه ضعف)، كما في المعجم الأوسط للطبراني (٤٧٢٥) رواه عن يحيى بن بكير مقرونًا بسعيد بن عفير، كلاهما عن الليث به، بلفظ: (**إن لك عندنا حسنة**) كرواية ابن المبارك، ويونس بن محمد، وابن أبي مريم عن الليث، فإن كان هذا الطريق محفوظًا فلعل اللفظ يكون لسعيد بن عفير، فإن جميع من رواه عن يحيى بن بكير رواه بلفظ: (**إن لك عندنا حسنات**)، ولم أقف على اختلاف عليه إلا في هذا الإسناد الضعيف، والله أعلم.

فالخلاصة في طريق الليث:

ثلاثة عنه رووه عن الليث بلفظ: (**إن لك عندنا حسنة**) ابن المبارك، وسنده صحيح، ويونس بن محمد، وسنده صحيح، وسعيد بن عفير، وسنده ضعيف.

وثلاثة رووه عن الليث بلفظ: (**إن لك عندنا حسنات**) ابن أبي مريم، وهو ثقة، والإسناد إليه صحيح، ويحيى بن بكير، وهو مصري، والليث مصري أيضًا، والإسناد إليه صحيح، وأبو صالح كاتب الليث، وفي حفظه كلام يسير.

هذا فيما يتعلق بطريق الليث، وهو أصح إسناد روي فيه هذا الحديث العظيم.

وتوبع الليث، تابعه ابن لهيعة، إلا أنه لم يجوده كالليث، وذلك راجع إلى ضعف ابن لهيعة، وهو وإن كان من رواية قتيبة بن سعيد، وهو ممن روى عنه قبل احتراق كتبه، إلا أن ابن لهيعة ضعيف مطلقًا في الأصح، والله أعلم.

فقد رواه أحمد (٢/ ٢٢١) حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن عامر بن يحيى به، بلفظ: (**توضع الموازين يوم القيامة فيؤتى بالرجل، فيوضع في كفة، فيوضع ما أحصي عليه، فتمايل به الميزان، قال: فيبعث به إلى النار، فإذا أدبر به إذا صائح يصيح من عند الرحمن، يقول: لا تعجلوا، لا تعجلوا، فإنه قد بقي له، فيؤتى ببطاقة فيها: لا إله إلا الله،، فتوضع مع الرجل في كفة، حتى يميل به الميزان**).

ومن طريق قتيبة بن سعيد رواه الترمذي في السنن على إثر حديث (٢٦٣٩) إلا أنه لم يذكر لفظه، وإنما قال: بنحوه، أي نحو الرواية التي قبله.

وهنا ابن لهيعة قد ذكر أن الرجل يوضع في الميزان، ورواية الليث أن الذي يوضع هو السجلات، وجاء في بعض طرق الأفريقي أن الرجل يوضع في الميزان، فتوافق رواية ابن لهيعة، إلا أن الأفريقي قد اختلف عليه أيضًا. =

وجه الاستدلال:

أن الحديث لم يذكر في البطاقة غير الشهادة، ولو كان فيها غيرها؛ لقال: ثم تخرج له صحائف حسناته، فترجح سيئاته، وقد ذكر الرسول ﷺ أن هذا الرجل من أمته، فهذا دليل على أن تارك الصلاة ليس بكافر في هذه الشريعة.

❑ **ونوقش من وجوه:**

الوجه الأول:

نجاته بالبطاقة لا يعني أنه لا يوجد له عمل آخر، فالحديث منطوقه أن البطاقة هي التي كانت قادرة على ترجيح الميزان، مقابل السجلات، ولم تتعرض للأعمال الأخرى، لا في نفي ولا إثبات، فالحديث دليل على عظم التوحيد، والسلامة من الشرك، فالقول بأنه ليس له إلا حسنة واحدة، لفظة (**واحدة**) لفظة شاذة، لم يذكرها إلا الطالقاني، وله غرائب عن ابن المبارك، وهذا منها.

وقد روى الحديث ابن أبي مريم، ويحيى بن بكير، وأبو صالح كاتب الليث ثلاثتهم رووه عن الليث، بلفظ: (**إن لك عندنا حسنات**)، وقد كشفت عن ذلك من خلال التخريج.

وعلى فرض أن يكون المحفوظ في الحديث: (**إن لك عندنا حسنة**) فإن الحسنة تطلق ويراد بها الحسنات، قال تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً﴾ [البقرة: ٢٠١]. وقال تعالى: ﴿وَٱكْتُبْ لَنَا فِي هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ [الأعراف: ١٥٦].

= فقد أخرجه عبد بن حميد كما في المنتخب (٣٣٩)، والطبراني في المعجم الكبير (١٣/ ٢٩) ح ٦١، والخطيب في الموضح (٢/ ٢٠٣) من طريق عبد الله بن يزيد (المقرئ)

ورواه الآجري في الشريعة (٩٠٢) من طريق إسماعيل بن عياش، كلاهما عن عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، عن عبد الله بن يزيد (أبي عبد الرحمن المعافري)، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا.

ورواه الطبري في التفسير ط هجر (١٠/ ٧١) من طريق جعفر بن عون، عن عبد الرحمن بن زياد الأفريقي به، موقوفًا، والوقف شاذ، وفيها شذوذ آخر، وهو أن الرجل يوضع بالميزان، وليس ذلك في حديث الليث، وإنما الذي في حديث الليث وضع السجلات في الميزان، والله أعلم.

والأفريقي ضعيف، وضعفه البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١/ ٦٨، ٦٩).

الوجه الثاني:

ظاهر الحديث أن صاحب البطاقة نجا بالشهادة، ولم ينج بالشفاعة، بمعنى أنه لم يدخل النار أصلًا، وهذا يعني أنه لم يقع منه أي كفر أو شرك، سواءٌ أكان أصغر أم أكبر.

وحديث (**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**) نص على أن ترك الصلاة من الكفر والشرك، وهذا يعني أنه قد أقام صلاته، والله أعلم.

الوجه الثالث:

في حديث أبي هريرة في الصحيحين: (**حتى إذا أراد الله رحمة من أراد من أهل النار، أمر الله الملائكة: أن يخرجوا من كان يعبد الله، فيخرجونهم ويعرفونهم بآثار السجود ... فيخرجون من النار، قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة .... ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد**).

فإذا كان آخر من يخرج من النار يعرفون بآثار السجود، لقوله بعد إخراجهم: (**ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد**)، فكيف يكون حال من لم يدخل النار أصلًا كصاحب البطاقة؟ هل يمكن أن يكون ممن لا يعرف الصلاة؟

الوجه الرابع:

صاحب البطاقة إما أن يكون قد أتى بالقول المجرد من غير صدق وإخلاص، أو يقين، وهذا باطل اتفاقًا.

وإما أن يكون قد أتى بالنطق مقترنًا بأعمال القلب من إخلاص ويقين وصدق، وهذا شرط بالاتفاق.

فيكون الجواب عن حديث البطاقة كالجواب عن حديث: (**من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله فقد حرمه الله على النار**) وقد سبق الجواب عنه، فيكون هذا الظاهر مقيدًا بما لا يمكن معه ترك الصلاة.

الوجه الخامس:

معلوم أن كل موحد، له مثل هذه البطاقة، وكثير منهم يدخل النار بذنوبه، ولكن السر الذي ثَقَّل بطاقة ذلك الرجل، وطاشت لأجله السجلات، ولم يحصل

ذلك لغيره من أرباب البطاقات؛ هو قوة تصديقه ويقينه بها، ومعرفته الحقيقية لما تضمنته من النفي والإثبات، ومعرفة حقيقة الإلهية المنفية عن غير الله المختصة به، التي يستحيل ثبوتها لغيره، فهل يتصور أن يبلغ اليقين في قلبه لهذه الشهادة بمثل تلك المنزلة دون أن يكون له عمل ظاهر، خاصة في أعظم العبادات، وهي الصلاة؟

الدليل السابع:

(ح-٣١٧) ما رواه أحمد، قال: حدثنا يزيد، قال: أخبرنا صدقة بن موسى، قال: حدثنا أبو عمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس،

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: الدواوين عند الله عز وجل ثلاثة: ديوان لا يعبأ الله به شيئًا، وديوان لا يترك الله منه شيئًا، وديوان لا يغفره الله، فأما الديوان الذي لا يغفره الله: فالشرك بالله، قال الله عز وجل ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢] **وأما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئًا: فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم يوم تركه، أو صلاة تركها، فإن الله عز وجل يغفر ذلك ويتجاوز إن شاء، وأما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئًا: فظلم العباد بعضهم بعضًا، القصاص لا محالة**[1].

[ضعيف][2].

---

(١) المسند (٦/ ٢٤٠).

(٢) في إسناده صدقة بن موسى، وهو ضعيف، وفيه أيضًا يزيد بن بابنوس فيه جهالة، وقد اختلف على صدقة في ذكر ترك الصلاة والصيام

فقد رواه سليمان بن حرب، كما في شعب الإيمان (٧٠٦٩).

وعبد الصمد بن عبد الوارث كما في شعب الإيمان (٧٠٧٠).

وموسى بن إسماعيل كما في تفسير ابن أبي حاتم (٦٦٤٣)،

وأبو نعيم الأصبهاني كما في تاريخ أصبهان (١/ ٤٢٦) مختصرًا. أربعتهم عن صدقة بن موسى به، دون ذكر ترك الصلاة والصيام.

ورواه يزيد بن هارون، عن صدقة، واختلف على يزيد:

فرواه أحمد (٦/ ٢٤٠).

ومحمد بن أبي العوام (صدوق) كما في الفوائد المنتقاة لأبي القاسم الأزجي (١١٧). =

❑ **وأجيب على هذا:**

أولًا: الحديث ضعيف، وفيه اختلاف في لفظه، ولا حجة في الضعيف.

ثانيًا: لو صح فالحديث يتكلم عن تركه لصيام يوم، أو صلاة يوم لقوله: **(من صوم يوم تركه، أو صلاة تركها)** ولا يتحدث عن ترك الصيام والصلاة بالكلية، فالحديث حجة على من قال: لا يكفر بترك صلاة واحدة، وهي مسألة خلافية سيأتي بحثها إن شاء الله تعالى.

الدليل الثامن:

الإجماع العملي على عدم كفر تارك الصلاة.

قال ابن قدامة: «ولأن ذلك إجماع المسلمين؛ فإنا لا نعلم في عصر من الأعصار أحدًا من تاركي الصلاة تُرِكَ تغسيلُه، والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، ولا مَنَع ورثته ميراثه، ولا منع هو ميراث مورثه، ولا فُرِّقَ بين زوجين لترك الصلاة من أحدهما؛ مع كثرة تاركي الصلاة، ولو كان كافرًا لثبتت هذه الأحكام كلها، ولا نعلم بين المسلمين خلافًا في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها، ولو كان مرتدًّا لم يجب عليه قضاء صلاة ولا صيام»[1].

= كلاهما (أحمد وابن أبي العوام) عن يزيد بن هارون، عن صدقة بذكر ترك صلاة.

وخالفهم عبد الله بن روح المدائني كما في مستدرك الحاكم (٤/ ٥٧٥)، عن يزيد بن هارون دون ذكرها.

ورواه أبو بكر أحمد الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٦) حدثنا محمد بن عبد العزيز الدينوري، أخبرنا أبو سلمة التبوذكي أخبرنا صدقة به، وفيه: (أما الديوان الذي لا يعبأ الله به فظلم الناس بينهم وبين الله من صلاة وصيام).

وهذا اللفظ ليس صريحًا في ترك الصلاة إلا أن يحمل على الروايات الأخرى، وهذا الإسناد ضعيف أو ضعيف جدًّا، علته محمد بن عبد العزيز الدينوري، متكلم فيه.

وعلى كل حال فالاختلاف في لفظه ما يزيده إلا ضعفًا؛ لأن إسناده من الأصل ليس بقائم.

وله شواهد من حديث أنس، وسلمان، وأبي هريرة، وأثر ابن عباس، وكلها ضعيفة، وبعضها لا تصلح للاعتبار، ولم يرد فيها موضع الشاهد، فلم يذكر أحد منه (ترك الصلاة) في حقوق الله، لهذا لم أتعرض لها بالتخريج، والله أعلم.

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٣٢).

❑ **ويناقش هذا من وجهين:**

الوجه الأول:

أن هناك فرقًا بين قولنا: تارك الصلاة كافر على سبيل العموم، وبين الحكم على معين بكفره، وتطبيق أحكام الردة عليه، من وجوب قتله، وتطليق زوجه، وغيرها من الأحكام.

فترك الصلاة من حيث هو فعل كُفْرٌ، فيصح أن يقال: ترك الصلاة كفر.

وأما تطبيق أحكام الردة على فاعل معين، من وجوب قتله، وتطليق زوجه، وغيرها من الأحكام، فهذا يحتاج إلى تفصيل:

فإن كان ذلك قبل أن تقام الحجة على تارك الصلاة فهو مسلم ظاهرًا وباطنًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

قال ابن تيمية: «ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم كمن جحد وجوب الصلاة، والزكاة، واستحل الخمر؛ والزنا، وتأول؛ فإن ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه، فإذا كان المتأول المخطئ في تلك لا يحكم بكفره إلا بعد البيان له، واستتابته -كما فعل الصحابة في الطائفة الذين استحلوا الخمر- ففي غير ذلك أولى وأحرى...»[1].

فإذا كانت إقامة الحجة شرطًا في كفر من جحد الصلاة كانت شرطًا في كفر من تركها تهاونًا وكسلًا من باب أولى.

فإذا قامت عليه الحجة، سواء أكان ذلك عن طريق عالم أقام الحجة عليه، أم كان المجتمع الذي يعيش فيه، يختار علماؤه تكفير تارك الصلاة، واستفاض هذا العلم بين الناس حتى لا يتصور الجهل بمثل هذا الحكم.

فإذا قامت عليه الحجة، أيكفر ظاهرًا وباطنًا بمجرد إقامة الحجة، أم يكون مسلمًا في الظاهر، وكافرًا فيما بينه وبين ربه، فإن مات على حاله لقي ربه كافرًا، وإن عاش بين المسلمين عومل معاملة المسلم، وجرت عليه أحكام الإسلام الظاهرة،

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٦١٩).

من التوارث وعدم تطليق زوجه منه، ودفنه في مقابر المسلمين ونحو ذلك، كما يعامل المنافق في الدنيا حتى يحكم حاكم شرعي بردته؟

احتمالان: أقواهما عندي أنه مسلم ظاهرًا كافر في الباطن، وبه نعرف الجواب عن قول ابن قدامة: «لا نعلم في عصر من الأعصار أحدًا من تاركي الصلاة ترك تغسيله، والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، ولا منع ورثته ميراثه، ولا منع هو ميراث مورثه، ولا فُرِّق بين زوجين لترك الصلاة من أحدهما؛ مع كثرة تاركي الصلاة، ولو كان كافرا لثبتت هذه الأحكام كلها»(١).

فهذا الإجماع العملي المانع منه والله أعلم أنه لم يحكم بكفره حاكم شرعي، وجريان أحكام الإسلام الظاهرة لا تمنع أن يكون كافرًا في الباطن، كالمنافق فإنه تجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة، وإن كان يلاقي ربه كافرًا.

ولأن إهدار الدم، وإباحة المال، والتفريق بين الزوجين، والمنع من الدفن في مقابر المسلمين ليست لآحاد الناس خاصة إذا كان ذلك فيما يتنازع العلماء في كفره.

فمن ارتكب مكفرًا مختلفًا في كفره لم تجر عليه أحكام المرتد، حتى يحكم بذلك حاكم شرعي، يتحقق من توفر الشروط، وانتفاء الموانع، ويكون لحكمه صفة الإلزام، ويرفع الخلاف في القضية المعينة.

وبهذا نعرف لماذا كان الصحابة حين مات بعض المنافقين ممن لا يشكون في نفاقه، وبعضهم نزل القرآن بنفاقه -كَابْن أُبَيٍّ وأمثاله- لما مات هؤلاء ورثهم ورثتهم المسلمون، ولم يمنعوا ميراثهم(٢).

يقول ابن تيمية عليه رحمة الله: «إن كثيرًا من الفقهاء يظن أن من قيل: هو كافر فإنه يجب أن تجري عليه أحكام المرتد ردة ظاهرة، فلا يرث، ولا يورث، ولا يناكح حتى أجروا هذه الأحكام على من كفروه بالتأويل من أهل البدع، وليس الأمر كذلك؛ فإنه قد ثبت أن الناس كانوا ثلاثة أصناف: مؤمن، وكافر مظهر للكفر،

---

(١) المغني (٢/ ٣٣٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٦١٨).

ومنافق مظهر للإسلام مبطن للكفر، وكان في المنافقين من يعلمه الناس بعلامات ودلالات، بل من لا يشكون في نفاقه، ومن نزل القرآن ببيان نفاقه -كَابْن أُبَيٍّ وأمثاله- ومع هذا فلما مات هؤلاء ورثهم ورثتهم المسلمون، وكان إذا مات لهم ميت آتوهم ميراثه، وكانت تعصم دماؤهم حتى تقوم السنة الشرعية على أحدهم بما يوجب عقوبته .... »(١).

فقوله: حتى تقوم السنة الشرعية على أحدهم بما يوجب عقوبته، فماذا يقصد ابن تيمية من قوله حتى تقوم السنة الشرعية على أحدهم بما يوجب عقوبته،؟ الظاهر أنه يقصد بها الطريقة الشرعية التي توجب عقوبته، وذلك لا يكون إلا للحاكم الشرعي(القاضي)، فإذا حكم قاض شرعي بردته، ترتبت عليه أحكام الردة، والله أعلم.

الوجه الثاني:

أن كثيرًا من الناس يصلي أحيانًا، ويترك الصلاة أحيانًا، ومثل هذا في كفره نزاع بين الفقهاء سيأتي بحثه إن شاء الله تعالى.

قال ابن تيمية: «فإن كثيرًا من الناس؛ بل أكثرهم في كثير من الأمصار لا يكونون محافظين على الصلوات الخمس، ولا هم تاركوها بالجملة، بل يصلون أحيانًا ويدعون أحيانًا، فهؤلاء فيهم إيمان ونفاق وتجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة في المواريث ونحوها من الأحكام؛ فإن هذه الأحكام إذا جرت على المنافق المحض - كَابْنِ أُبَيٍّ وأمثاله من المنافقين - فلأن تجري على هؤلاء أولى وأحرى.... »(٢).

❑ دليل من قال: تارك الصلاة كافر:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٦١٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٦١٨).

وجه الاستدلال:

منطوق الآية يشترط في إثبات الأخوة التوبة من الشرك، وذلك بالإقرار بالشهادتين، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة.

ومفهوم الآية: أنه إذا انتفى أحد هذه الشروط انتفت الأخوة، والأخوة لا تنتفي إلا إذا خرج الإنسان من الدين، أما فعل الكبائر فلا تنتفي به الأخوة، ومنه الكفر الأصغر، قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ... إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠].

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ .....﴾ الآية، [البقرة: ١٧٨].

فأثبت له الإخوة مع وجود القتل، مع أن قتال المسلم لأخيه سماه الشارع كفرًا، في قوله ﷺ: **سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**(١).

❑ **ونوقش هذا الدليل:**

بأن الاستدلال بانتفاء الأخوة بانتفاء أحد الشروط الثلاثة استدلال بالمفهوم، والاحتجاج بالمفهوم فيه خلاف، فهل تقولون بانتفاء الأخوة عن رجل تاب من الشرك، وأقام الصلاة، ولم يُزَكِّ؟

فأكثر القائلين بكفر تارك الصلاة لا يأخذون بمفهوم الآية في حق تارك الزكاة، وإذا أصبح حكم المفهوم معارَضًا من دليل آخر، ولو في بعض أفراده كان هذا دليلًا على ضعف الاحتجاج بالمفهوم في هذا الدليل فقد ذكر النبي ﷺ عقوبة مانع زكاة الذهب والفضة، يوم القيامة، ومع ذلك قال فيه:

(ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار)(٢).

ولو كان كافرًا لم يكن له سبيل إلى الجنة، والتفريق بين الصلاة والزكاة، مع أن الآية جمعت بينهما تفريق ضعيف.

(١) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤) من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود.
(٢) أخرجه البخاري (٢٨٦٠)، ومسلم (٢٢٥٢)، وهذا لفظ مسلم.

الدليل الثاني:

(ح-٣١٨) ما رواه مسلم من طريق ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير،

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة.

ورواه مسلم من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر(١).

❑ **ونوقش:**

تأوّل القائلون بأن تارك الصلاة ليس بكافر حديث جابر إلى تأويلات لا يساعد عليها اللفظ، ولو فتح باب التأويل للنصوص لأدى ذلك إلى تعطيلها، والأصل عدم التأويل إلا أن يمنع من إرادة ظاهر الحديث مانع يجعل التأويل متعينًا بشرط أن يكون له وجه من اللغة، ومن تأويلاتهم للحديث:

التأويل الأول: أن المراد بأنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر، وهي القتل.

---

(١) مسلم (٨٢) هكذا رواه أبو سفيان وأبو الزبير عن جابر.
ورواه مجاهد عن جابر إلا أن في لفظه بعض الاختلاف،
رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٥٣٨)، وابن بطة في الإبانة (٨٧٦) من طريق الإمام أحمد،
ورواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٨٩٣) حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، كلاهما (أحمد، وعبيد الله) عن يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني أبان بن صالح، عن مجاهد بن جبر، أنه قال لجابر رضي الله عنه: ما كان يفرق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: الصلاة.
والمشهور من لفظه ما رواه أبو الزبير، وأبو سفيان، عن جابر، وهو مرفوع إلى النبي ﷺ سماعًا، ليس فيها ما يشير إلى رأي جابر رضي الله عنه، ولا رأي الصحابة.
وقد أخرج البخاري (١٥٧٠) ومسلم (١٢١٦) حديثًا واحدًا من رواية مجاهد، عن جابر، وقد توبع، تابعه عطاء في صحيح البخاري (١٦٥١، ١٥٦٨، ٧٢٣٠)، ومسلم (١٢١٦)، وأبو الزبير في مسلم (١٢١٣).
جاء في جامع التحصيل (ص: ٢٧٣): قال البرديجي: ... أحاديث مجاهد عن جابر ليس لها ضوء، إنما هي من حديث ابن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، ومن حديث ليث بن أبي سليم عنه».

❑ **ويناقش:**

لا يعرف من النصوص الشرعية أن جاء التعبير عن القتل بلفظ (الكفر) حتى يمكن حمل الكفر عليه، كما أن القتل ليس عقوبة مختصة بالكافر حتى يحمل عليه الحديث، فقد يَحرُم قتل الكافر كالذمي والمعاهَد، والمستأمِن، ويجب قتل المسلم كما لو ارتكب ما يوجب قتله، ولا يقال: كَفَرَ، كما لو قَتَلَ معصومًا عمدًا، أو زنى وهو محصن، أو سعى في الأرض فسادًا ثم قُدر عليه قبل أن يتوب إلى غير ذلك من الذنوب.

التأويل الثاني: أنه محمول على الجاحد، واستدلوا بأن الترك يأتي بمعنى الجحود بقوله تعالى: ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٣٧]. ولم يَكُ يوسف قد تلبس بكفر ثم تركه، وإنما عبر بالترك عن الجحود والإنكار.

❑ **ويرد هذا التأويل بأكثر من وجه:**

الوجه الأول:

بأن الترك في اللغة: يطلق على مفارقة الشيء، يقال: ترك المنزل إذا فارقه، وترك طعامه وشرابه إذا رفضه واجتنبه، وعليه يحمل معنى قول يوسف عليه الصلاة والسلام.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَاتْرُكِ الْبَحْرَ رَهْوًا ۖ إِنَّهُمْ جُندٌ مُّغْرَقُونَ﴾ [الدخان: ٢٤]. أي: فارِقْه كما هو.

كما يطلق الترك على التخلية، يقال: تَرَكَ الشيء إذا خَلَّاه، قال تعالى: ﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا﴾ [العنكبوت: ٢]. أي يُخَلَّوْا

وقال تعالى: ﴿كَمْ تَرَكُوا مِن جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ﴾ [الدخان:٢٥] ثم استُعيرَ الترك للإسقاط، فيقال: ترك حقه: إذا أسقطه، وترك ركعة من الصلاة: أي أسقطها.

الوجه الثاني:

أن الحكم معلق على الترك، فمن علقه على الجحود فقد خالف النص مرتين، مرة حين ألغى الوصف الذي رتب عليه الحكم، ومرة أخرى حين علق الحكم على وصف لا وجود له في النص، فالرسول ﷺ يقول: (**فمن تركها فقد كفر**)، فلا يجوز

أن يقال: إن المعنى: من جحدها فقد كفر.

الوجه الثالث:

لو كان الحكم معلقًا بالجحود لم يكن لاختصاص الصلاة بهذا الحكم أي معنى، فكل من جحد حكمًا معلومًا من الدين بالضرورة فإنه يكفر بذلك، حتى ولو فعله، كالزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، وغيرها من أحكام الشريعة المُجمَع عليها.

التأويل الثالث: أن حديث جابر محمول على المُستَحِلِّ.

ولا يساعد لفظ الحديث على هذا التحريف، فالحديث يقول: من تركها، وهم يقولون: من استحل تركها، فهذا من تقويل النبي ﷺ ما لم يقله، ولو كان الحديث محمولًا على المستحل لما كان لتخصيص الصلاة أي معنى، فكل من استحل ما هو حرام مجمع على تحريمه فهو كافر ما لم يكن مثله يجهل.

التأويل الرابع: حمل حديث جابر على الكفر الأصغر الذي لا يخرج من الملة، أو أنه قد يؤول به إلى الكفر، أو أن فعله فعل الكفار.

❑ **ويجاب عن هذا بأكثر من وجه:**

الوجه الأول:

أن الرسول ﷺ جعل الصلاة حدًّا فاصلًا بين الكفر والشرك وبين الإسلام، والمتحادان لا يجتمعان؛ لانفصال بعضهما عن بعض.

الوجه الثاني:

إذا ورد الكفر أو الشرك معرفًا بأل، حمل على الأكبر المخرج من الملة؛ لأنه يقتضي إثبات حقيقة الكفر من كل وجه، وعليه يحمل حديث: (**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**).

وأما إذا ورد منكّرًا، أو بصيغة الفعل كلفظ (**كَفَرَ أو أَشْرَكَ**) احتمل الأكبر، واحتمل الأصغر الذي يراد به التهديد والزجر.

(ح-٣١٩) كالحديث الذي رواه مسلم من طريق الأعمش، عن أبي صالح، **عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: اثنتان في الناس هما بهم كفر:**

الطعن في النسب والنياحة على الميت[١].

فقوله: (كُفْر) ورد منكَّرًا، فيحمل على الأصغر.

الوجه الثالث:

عطف الشرك على الكفر فيه تأكيد قوي أن المقصود به هو الأكبر.

ولا يستشكل إطلاق الشرك على الكفر، قال تعالى ﴿وَدَخَلَ جَنَّتَهُۥ وَهُوَ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ قَالَ مَآ أَظُنُّ أَن تَبِيدَ هَٰذِهِۦٓ أَبَدًا * وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً وَلَئِن رُّدِدتُّ إِلَىٰ رَبِّى لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِّنْهَا مُنقَلَبًا * قَالَ لَهُۥ صَاحِبُهُۥ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَكَفَرْتَ بِٱلَّذِى خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّىٰكَ رَجُلًا * لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّى وَلَآ أُشْرِكُ بِرَبِّىٓ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٣٥: ٣٨].

فأطلق الشرك على الكفر، ووجهه أن الشرك يدخل في عموم الكفر، وهو شعبة من شعب الكفر، وقد يطلق الكفر على الشرك، قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٨٠].

وهذا من أقوى الأدلة على كفر تارك الصلاة، ولعل هذا الحديث هو أقوى ما في الباب، ولا يملك معه الباحث إلا بالتسليم به، والحكم بمقتضاه.

الدليل الثالث:

(ح-٣٢٠) ما رواه أحمد، قال: حدثنا علي بن الحسن يعني ابن شقيق، حدثنا الحسين بن واقد، حدثنا عبد الله بن بريدة،

عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر[٢].

[تفرد به حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة، وقد تكلم في روايته أحمد][٣].

---

(١) صحيح مسلم (٦٧).

(٢) المسند (٥/ ٣٤٦).

(٣) الحديث مداره على الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، ورواه عن الحسين بن واقد جماعة، منهم:

الأول: علي بن الحسن بن شقيق، كما في مسند أحمد (٥/ ٣٤٦)، وسنن ابن ماجه (١٠٧٩)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٨٩٦)، ومعجم ابن المقرئ (١٠٢٦)، وفي شرح أصول=

ولفظ (كَفَر) صيغة فعلية، ليست صريحة في الكفر الأكبر كحديث جابر.

الدليل الرابع:

(ح-٣٢١) روى مسلم من طريق الحسن، عن ضبة بن محصن،

عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن

= اعتقاد أهل السنة للالكائي (١٥٢٠)، والدارقطني في السنن، ط الرسالة (١٧٥١)، والحاكم في المستدرك ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٦٦).

الثاني: زيد بن الحباب، كما في مسند أحمد (٥/ ٣٥٥)، والسنة لعبد الله بن أحمد (٧٦٩)، والسنة للخلال (١٣٧٤)، ومسند البزار (٤٤١٣)، والشريعة للآجري (٢٦٨)، وشعب الإيمان للبيهقي (٢٥٣٨)، والإبانة الكبرى لابن بطة (٨٧٤)،

الثالث: الفضل بن موسى، كما في سنن الترمذي (٢٦٢١)، والمجتبى من سنن النسائي (٦٣)، وفي الكبرى له (٣٢٦)، وتعظيم قدر الصلاة للمروزي (٨٩٤)، ومستدرك الحاكم، وصحيح ابن حبان (١٤٥٤).

الرابع: يحيى بن وضاح، كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٣٩٦)، والإيمان له (٤٦).

الخامس: علي بن الحسين بن واقد كما في سنن الترمذي (٢٦٢١).

خمستهم (**علي بن الحسن، وزيد بن الحباب، والفضل بن موسى، ويحيى بن وضاح وعلي بن الحسين بن واقد**) عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة به.

وسماع عبد الله بن بريدة من أبيه تكلم فيه الإمام أحمد.

قال أبو القاسم البغوي: حدثني محمد بن علي الجوزجاني، قال: قلت لأبي عبد الله، يعني أحمد بن حنبل: سمع عبد الله من أبيه شيئًا؟ قال: ما أدري، عامة ما يروى عن بريدة عنه، وضعَّف حديثه». التهذيب (٥/ ١٥٨).

وقال أحمد أيضًا: «روى عبد الله، عن أبيه أحاديث منكرة».

وقال إبراهيم الحربي: عبد الله أتم من سليمان، ولم يسمعا من أبيهما، وفيما روى عبد الله عن أبيه أحاديث منكرة، وسليمان أصح حديثًا.

ووثقه ابن معين وأبو حاتم. انظر: تهذيب الكمال (١٤/ ٣٣١)، نظر تهذيب التهذيب (٥/ ١٥٨).

والحسين بن واقد لا بأس به إلا أنه تكلم في روايته عن ابن بريدة.

وقال أحمد في العلل (٤٩٧): «ما أنكر حديث حسين بن واقد، وأبي المنيب، عن ابن بريدة». وانظر العلل (١٤٢٠).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وصححه ابن حبان، وقال الحاكم: «هذا الحديث صحيح الإسناد، لا تعرف له علة بوجه من الوجوه ....».

عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صَلُّوا[(١)].

(ح-٣٢٢) وروى مسلم من طريق رزيق بن حيان، عن مسلم بن قرظة،

عن عوف بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم، قيل: يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئًا تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدًا من طاعة[(٢)].

(ح-٣٢٣) وروى البخاري ومسلم من طريق بسر بن سعيد، عن جنادة بن أبي أمية،

عن عبادة بن الصامت، قال: بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرًا بواحًا، عندكم من الله فيه برهان[(٣)].

وجه الاستدلال من الأحاديث الثلاثة:

ففي حديث أم سلمة وعوف دليل على منابذة الولاة وقتالهم بالسيف إذا لم يقيموا الصلاة.

وفي حديث عبادة لا تجوز منازعة الولاة وقتالهم إلا إذا أتوا كفرًا صريحًا، عندنا فيه من الله برهان.

فدل هذا على أن ترك الصلاة من الكفر البواح الذي فيه من الله برهان، وإلا لما جاز منازعتهم لتركهم الصلاة، وأي منازعة أشد من قتالهم؟

❑ **ونوقش هذا:**

بأن الحديث في قتال أئمة الجَوْر الذين لا يصلون، وليس في قتل المقدور عليه

(١) صحيح مسلم (١٨٥٤).

(٢) صحيح مسلم (١٨٥٥).

(٣) صحيح البخاري (٧٠٥٥)، وصحيح مسلم (١٧٠٩).

منهم، وهناك فرق، فليس كل من جاز قتاله جاز قتله، فتارك الصلاة إن كان ممتنعًا عن أداء الصلاة جاز قتاله، كما يجوز قتال مانع الزكاة إذا امتنع عن أدائها، فإذا قدرنا عليه عزرناه حتى يصلي، قال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]. فأمرنا بقتال البغاة حتى يرجعوا عن القتل، فإذا قدر عليهم أجبروا على ما وجب عليهم من الكف عن الاقتتال.

الدليل الخامس:

(ح-٣٢٤) ما رواه أحمد، قال: حدثنا أبو عبد الرحمن (هو عبد الله بن يزيد المقرئ)، حدثنا سعيد (هو ابن أبي أيوب)، حدثني كعب بن علقمة، عن عيسى بن هلال الصدفي،

عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ أنه: ذكر الصلاة يومًا فقال: من حافظ عليها كانت له نورًا، وبرهانًا، ونجاةً يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور، ولا برهان، ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون، وفرعون، وهامان، وأُبَيِّ بن خلف[1].

[انفرد به عيسى بن هلال الصدفي، وليس بالمشهور][2].

---

(١) المسند (٢/ ١٦٩).

(٢) وقد أخرجه عبد بن حميد (٣٥٣)، والدارمي (٢٨٨٦).

وابن حبان (١٤٦٧) من طريق سلمة بن شبيب، ثلاثتهم عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ به.

وقد انفرد به عيسى بن هلال الصدفي، وذكره ابن حبان في الثقات، كما ذكره الفسوي في ثقات التابعين، والجرح فيهم أقل من غيرهم، إلا أن صلاح الدين لا يعني تمام الضبط، فلم أقف على توثيق معتبر له.

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٢/ ٦١٤): إسناد هذا الحديث جيد، ولم يخرجوه في السنن. اهـ

وأحاديث عيسى بن هلال الصدفي يسيرة، وأكثرها إن لم يكن كلها مما لا يتابع عليه، ومن منكراته، ما رواه أحمد (٢/ ١٦٩)، وأبو داود (٢٧٨٩) والنسائي (٤٣٦٥)، وابن حبان (٥٩١٤)، والحاكم (٤/ ٢٢٣)، من طريق عياش بن عباس، عن عيسى بن هلال، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: أمرت بيوم الأضحى عيدًا جعله الله عز وجل لهذه الأمة. قال الرجل: أرأيت إن لم أجد إلا أضحية أنثى أفأضحي بها؟ قال: لا، ولكن تأخذ =

الدليل السادس:

الاستدلال بالإجماع على كفر تارك الصلاة.

والذين حكوا الإجماع منهم من حكاه عن الصحابة.

(ث-٧١) فقد روى الترمذي من طريق بشر بن المفضل، عن الجريري،

عن عبد الله بن شقيق العقيلي، قال: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة[١].

[رجاله ثقات، واختلف في لفظه ودلالته][٢].

= من شعرك وأظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك، فتلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل.

ومنها ما رواه أحمد من طريق ابن لهيعة.

والبخاري في الأدب المفرد (٢٦١) من طريق حيوة بن شريح، كلاهما عن دراج أبي السمح، عن عيسى بن هلال الصدفي، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعًا، قال: إن أرواح المؤمنين تلتقي على مسيرة يوم، ما رأى أحدهما صاحبه قط.

ومنها ما رواه ابن أبي حاتم في التفسير (١٣٣٨٥)، وابن منده في التوحيد (٥٩)، والحاكم (٤/ ٣٥٥٤) من طريق عبد الله بن عياش، عن عبد الله بن سليمان، عن دراج، عن عيسى بن هلال الصدفي، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ إن الأرضين بين كل أرض إلى التي تليها مسيرة خمسمائة سنة، فالعليا منها على ظهر حوت، قد التقى طرفاه في سماء، والحوت على ظهره صخرة ... إلخ الحديث.

وزاد الحاكم وحده بين دراج وعيسى أبا الهيثم، وقد يكون الحمل على دراج، أو من دونه، وقد رأى ابن كثير أن هذا موقوف على عبد الله بن عمرو، وهو مما أخذه من الإسرائيليات، والله أعلم.

المهم أن عيسى بن هلال لا تطمئن النفس إلى توثيقه، ولم يؤثَرْ توثيقه عن إمام، والغالب على أحاديثه غرائب ومنكرات، والله أعلم.

(١) سنن الترمذي (٢٦٢٢).

(٢) هذا الأثر لعبد الله بن شقيق، مداره على الجريري عنه، وقد رواه عن الجريري ثلاثة رواة بثلاثة ألفاظ:

الطريق الأول: بشر بن المفضل، عن الجريري، عن عبد الله بن شقيق، بلفظ: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة.

أخرجه الترمذي (٢٦٢٢)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٨٣٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٧)، من طريق بشر بن المفضل به.

وبشر بن المفضل ثقة ثبت وشيخه الجريري ثقة، وهما من رجال الشيخين، إلا أن البخاري =

= لم يخرج للجريري من رواية بشر بن المفضل في صحيحه إلا حديثًا واحدًا مقرونًا بغيره، وهو حديث أبي بكرة (٢٦٥٤): ألا أنبئكم بأكبر الكبائر .... وقد رواه الشيخان من طريق إسماعيل بن علية.

وأخرج له مسلم حديثًا واحدًا أيضًا مقرونًا بغيره، وهو حديث عبد الرحمن بن سمرة (٩١٣): بينما أنا أرمي بسهمي في حياة رسول الله إذ انكسفت الشمس. وقد رواه مسلم من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى.

والجريري قد اختلط، ولم يذكر بشر بن المفضل في جملة من روى عنه قبل الاختلاط أو بعده إلا أن ابن الكيال قال في الكواكب النيرات (ص: ١٨٤): قد روى الشيخان للجريري من رواية بشر بن المفضل ....

ولو كان عنده ما يدل على سماعه قبل الاختلاط أو بعده لأفصح عنه، وإنما أراد أن يستدل بتخريج البخاري ومسلم للجريري من رواية بشر بن المفضل على أنه سمع منه قبل الاختلاط. وقد علمت أن هذا لا يمكن الاعتماد عليه بمجرده.

وهكذا صنع محقق الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط (٣٩)، وانظر حاشية التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (ص: ٤٤٧).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في هدي الساري (ص: ٤٠٥)، وابن رجب في شرح علل الترمذي (٢/ ٧٤٣) أن بشر بن المفضل ممن روى عنه قبل الاختلاط، وأخشى أن يكون الحافظان قد اعتمدا على تخريج الشيخين للجريري من رواية بشر بن المفضل، وقد علمت ما فيها؛ لأني لم أجد أحدًا سبقهما إلى الجزم بأنه قد روى عنه قبل الاختلاط، والله أعلم.

وأروى الناس عن الجريري إسماعيل بن علية، وهو ممن اتفق على أنه روى عن الجريري قبل اختلاطه، وقد رواه بلفظ لا يفهم منه الإجماع كما سوف أبينه بالطريق الثاني إن شاء الله تعالى.

الطريق الثاني: إسماعيل بن علية، عن الجريري.

رواه الخلال في السنة (١٣٧٨) بلفظ: (**ما علمنا شيئًا من الأعمال قيل تركه كفر إلا الصلاة**).

قال الآجري: سمعت أبا داود يقول: أرواهم عن الجريري إسماعيل بن علية، وكل من أدرك أيوب فسماعه من الجريري جيد. انظر سؤالات أبي عبيد الآجري (٤٤٩)، وتاريخ بغداد (٦/ ٢٣١).

وقال أحمد: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة. الجرح والتعديل (٢/ ١٥٤).

وقال ابن المديني: ما أقول إن أحدًا أثبت في الحديث من ابن علية. تهذيب التهذيب (١/ ٢٧٧).

وقال الهروي جاءني سهل بن أبي خدويه، فقال: أخرج لي كتاب ابن علية عن الجريري، فإن أصحابنا كتبوا إلي من البصرة أن ليس أحد أثبت في الجريري من ابن علية. الجرح والتعديل (٢/ ١٥٤).

الطريق الثالث: عبد الأعلى، عن الجريري. =

وتخصيص الصلاة دون سائر الواجبات الشرعية يبطل التأويل بأن المقصود به الكفر الأصغر الموجب للفسق.

❑ **ونوقش هذا الدليل من أكثر من وجه:**

الوجه الأول: أن إسماعيل بن علية، وهو أثبت الناس في الجريري، وأرواهم عنه، رواه بلفظ: ما علمنا شيئًا من الأعمال قيل تركه كفر إلا الصلاة.

فهذا هو الأقرب أن يكون محفوظًا من لفظه، ولم ينسبه للصحابة، وإنما نسبه لعلمه، وكونه قيل: إن ترك الصلاة كفر لا ينازع في ذلك أحد.

الوجه الثاني: أن الإمام أحمد رحمه الله، وهو من أعلم الأئمة بالآثار، وأكثرهم عناية بها خاصة آثار الصحابة والتابعين، وهو ممن نقل عنه كفر تارك الصلاة في إحدى الروايتين عنه لم يحتج ولو مرة واحدة على كفره بالإجماع، ولو كان إجماع الصحابة محفوظًا لما غاب مثل هذا عن علم الإمام أحمد، وعن الاحتجاج به للمسألة، وأن الإمام مالكًا والزهري والشافعي ومكحولًا، أعلم وأفقه بالسنن والآثار من عبد الله بن شقيق، وإن كان عبد الله بن شقيق متقدمًا عليهم، فلو كان هناك إجماع قطعي لما غاب مثل ذلك عن هؤلاء الأئمة، ولما ساغ لهم خلافه.

الوجه الثالث:

الآثار الصحيحة عن بعض الصحابة في كفر تارك الصلاة رويت عن ابن مسعود، وعمر رضي الله عنهما، ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة، فقد يكون عبد الله بن شقيق حين رأى عدم وجود مخالف لهما من الصحابة حكاه إجماعًا عنهم.

= أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٤٤٦) عنه به، بلفظ: **ما كانوا يقولون لعمل تَرَكَه رجل كفر غير الصلاة، فقد كانوا يقولون تركها كفر**.

والظاهر أنه يقصد بقوله الصحابة، لأن التابعي لا يحتج بقول تابعي مثله، وهذا اللفظ ليس صريحًا بالإجماع، كما هو لفظ بشر بن المفضل، وإنما عبر بقوله: (كانوا يقولون ...) ويكفي أن يؤثر ذلك عن بعضهم دون مخالف ليقول: كانوا يقولون ذلك، خاصة أن المنقول عن الصحابة في تكفير الصلاة ثلاثة أو أربعة، وبعضهم ليس صريحًا في ذلك.

قال العجلي في الثقات (١/ ١٨١): «وعبد الأعلى من أصحهم سماعًا، سمع منه قبل أن يختلط بثماني سنين».

وهذا على افتراض أن تكون حكاية الإجماع ثابتة عن عبد الله بن شقيق، فإن هذا هو معناه، وهذا يُسلَّم من حيث الاحتجاج بكفر تارك الصلاة، فإن الصحابي إذا كفر تارك الصلاة، وقال هذا بمجمع من الصحابة، ولم ينكر، ولم يُنْقَلْ خلافٌ فإنه حجة، ولكن من حيث دلالته على الإجماع القطعي فغير مسلَّم، وإنما يطلق عليه في الأصول الإجماع السكوتي، وهو إجماع ظني، وفي الاحتجاج به نزاع، والأصح أنه حجة، ولكن من خالفه لا يكون بمنزلة من خالف الإجماع القطعي، فإن مخالفة الإجماع القطعي يزري بالعالم، كيف إذا كان هذا العالم من أئمة هذا الدين، كالزهري، ومالك، والشافعي، وأبي حنيفة، ومكحول، ورواية عن أحمد، وغيرهم؟ أيكون للصحابة إجماع، ثم يخفى على علم هؤلاء؟

ولسنا نعصمهم من الخطأ، ولكن نستبعد عليهم مجتمعين أن يكون ثَمَّ إجماع للصحابة في هذه المسألة، ثم لا يبلغ هؤلاء.

ولهذا كانت عبارة المروزي أدق من حكاية ابن شقيق وأفقه.

قال المروزي بعد أن ذكر الأحاديث الدالة على كفر تارك الصلاة، وآثار الصحابة، قال: «ذكرنا الأخبار المروية عن النبي ﷺ في إكفار تاركها، وإخراجه إياه من الملة ... ثم جاءنا عن الصحابة رضي الله عنهم مثل ذلك، ولم يجئنا عن أحد منهم خلاف ذلك، ثم اختلف أهل العلم بعد ذلك ...»[1].

هذا النص عن المروزي في غاية الإتقان، وصياغة فقهية محكمة، انتقل فيها من النصوص المرفوعة إلى آثار الصحابة، إلى دلالة هذه الآثار، إلى وقوع الخلاف بعد الصحابة رضي الله عنهم، والنصوص المرفوعة وآثار الصحابة كافية في الاحتجاج، ولسنا بحاجة إلى حكاية إجماع قطعي في المسألة، والخلاف من لدن التابعين إلى يومنا هذا، وهو يحكى.

الوجه الرابع:

اعترض بعض المعاصرين بأن ابن شقيق قد روى عن جمع قليل من الصحابة،

---

(١) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٢٤).

فلا تصح منه دعوى الإجماع عن كلهم.

❑ **ورد هذا:**

«بأن عبد الله بن شقيق حاكٍ للإجماع، لا راوٍ عن الصحابة، وحاكي الإجماع لا يلزم أن يكون مدركًا لجميع من نقل عنهم الإجماع، فهذا محمد بن نصر المروزي، وابن عبد البر، والنووي، وابن تيمية، وابن القيم وغيرهم ينقلون إجماع الصحابة في مواضع كثيرة، ولم يقل أحد من العلماء: إنهم لم يسمعوا من الصحابة، فدعواهم مردودة»[١].

وساق الحسن البصري بلاغًا عن الصحابة بكفر تارك الصلاة، والبلاغ مقطوع:

(ث-٧٢) روى أبو بكر الخلال في السنة من طريق محمد بن جعفر، قال: حدثنا عوف،

عن الحسن، قال: بلغني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون: بين العبد وبين أن يشرك، فيكفر أن يدع الصلاة من غير عذر[٢].

[ضعيف؛ لأنه بلاغ][٣].

هذا ما يتعلق بإجماع الصحابة، ومدى ثبوته عنهم.

ومنهم من أطلق الإجماع، ولم ينسبه للصحابة.

فقد نقل الإجماع من التابعين: أيوب بن أبي تميمة السختياني.

(ث-٧٣) روى المروزي في تعظيم قدر الصلاة، قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد بن زيد، **عن أيوب، قال: ترك الصلاة كفر لا يُختلف فيه**[٤].

[صحيح][٥].

---

(١) سبيل النجاة في بيان حكم تارك الصلاة (ص: ١٤٣).

(٢) السنة لأبي بكر الخلال (١٣٧٢).

(٣) رجاله ثقات، وعوف هو الأعرابي ثقة، ومن طريق محمد بن جعفر رواه اللالكائي في أصول اعتقاد أهل السنة (١٥٣٩)، وابن بطة في الإبانة (٨٧٧)، إلا أنه ذكره بلاغًا، ولم يسنده.

(٤) تعظيم قدر الصلاة (٩٧٨).

(٥) رجاله ثقات، وأبو النعمان: هو محمد بن الفضل السدوسي، الملقب بعارم، تغير بآخرة، إلا أن الرواي عنه محمد بن يحيى الذهلي ممن روى عنه قبل الاختلاط.

❑ ويناقش:

بأن الزهري خالفه، والزهري من التابعين، وخلافه معتبر، فلا يصح حكاية الإجماع، ولكن يؤخذ منه أن أيوب يقول بكفر تارك الصلاة، كما يقوله نافع وسعيد ابن جبير، والحسن البصري، وخالفهم الزهري حيث قال بفسقه.

(ث-٧٤) فقد روى المروزي في تعظيم قدر الصلاة من طريق إبراهيم بن سعد، **عن ابن شهاب، أنه سئل عن الرجل، يترك الصلاة. قال: إن كان إنما تركها أنه ابتدع دينًا غير دين الإسلام قتل، وإن كان إنما هو فاسق ضرب ضربًا مبرحًا وسجن**[1].

هذا ما وقفت عليه من خلاف في طبقة التابعين، والاحتجاج بالإجماع لا يكفي أن يوجد من ينقله لنا حتى يكون محفوظًا من الخرق، فهذا الحديث قد يكون رجاله عدولًا، ومتصل الإسناد، ومع ذلك يسقط الاحتجاج به لعدم سلامته من الشذوذ، فكذا الإجماع لا بد من سلامته من الخرق، فإذا وجد مخالف، ولو كان واحدًا بطل الاحتجاج به.

وممن حكى الإجماع إسحاق بن راهويه، قال: «قد صح عن رسول الله ﷺ أن تارك الصلاة عمدًا كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا، أن تارك الصلاة عمدًا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر»[2].

قول إسحاق: إن الإجماع من لدن النبي ﷺ إلى عصر إسحاق غير صحيح، فالخلاف في التابعين معلوم، وبعد التابعين مشهور، فإما أن تكون عبارة الإمام إسحاق لم تحرر. أو يكون لها معنى آخر، فالإمام أبو حنيفة، ومالك والشافعي، والزهري ومكحول، ورواية عن أحمد لا يقولون بكفر تارك الصلاة، فيبعد على فقيه بمنزلة الإمام إسحاق ألا يكون قد أحاط علمه بهذه الأقوال، فتعين تأويل كلامه، أو حمله على كلام له آخر، نقله ابن عبد البر في التمهيد، وبه يزول الإشكال، جاء في

---

(١) تعظيم قدر الصلاة (١٠٣٥).

(٢) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٣٠).

التمهيد: «قال إسحاق بن راهويه: كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى زماننا هذا: أن تارك الصلاة عمدًا من غير عذرٍ حتى يذهب وقتها كافر، إذا أبى من قضائها، وقال: لا أصليها»(١).

فهو يتحدث عن الممتنع، وليس مجرد التارك، والممتنع نقل الإجماع على كفره ابن تيمية، قال ابن تيمية: «متى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل لم يكن في الباطن مقرًّا بوجوبها، ولا ملتزمًا بفعلها، وهذا كافر باتفاق المسلمين»(٢).

وقال أيضًا: «يمتنع في الفطرة أن يكون الرجل يعتقد أن الله فرضها عليه، وأن يعاقبه على تركها، ويصبر على القتل، ولا يسجد لله سجدة، من غير عذر له في ذلك، هذا لا يفعله بشر قط، بل ولا يُضرب أحد ممن يقر بوجوب الصلاة، إلا صلَّى، لا ينتهي الأمر به إلى القتل، وسبب ذلك أن القتل ضرر عظيم، لا يصبر عليه

---

(١) التمهيد (٤/ ٢٢٥)، هكذا نقل ابن عبد البر عبارة الإمام إسحاق عليهما رحمة الله، ولم أقف على أحد وافق ابن عبد البر على هذا النقل، وليس النقل عن إسحاق مسندًا، فإن كان الترجيح بين عبارتيه، فإن ما نقله محمد بن نصر في كتاب الصلاة أرجح من جهة الإسناد؛ حيث لا واسطة بينه وبين الإمام إسحاق، فهو معدود من تلاميذه بخلاف ابن عبد البر، فإن بينه وبين إسحاق مفازة، وقد نقل محمد بن نصر عن شيخه ما يدل على أنه يرى كفر تارك الصلاة بمجرد الترك، حتى ولو لم يُسْتَتَبْ، قال في كتابه تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٢٩) عن شيخه إسحاق: فكذلك تارك الصلاة يدعى إلى الصلاة، فإذا ندم ورجع زال عنه الكفر. اهـ فهذا نص على أنه يراه متلبسًا بالكفر قبل استتابته.

وإن كان الترجيح من جهة المعنى، فعبارة ابن عبد البر هي المناسبة؛ لأنه يحكي الإجماع من عصر النبوة إلى عصر الإمام إسحاق، لأن الإجماع الممتد لا يقبل بمجرد الترك؛ لأن الخلاف مشهور. والإمام إسحاق لا شك أنه يرى كفر تارك الصلاة، ولو لم يكن ممتنعًا، وإنما النزاع في عبارته في حكمين:

الأول حكاية الإجماع على كفر تارك الصلاة ولو ترك صلاة واحدة إذا خرج وقتها، وفيها خلاف محفوظ.

الثانية: دعوى أن الإجماع ممتد من عصر النبوة إلى عصر الإمام إسحاق، والخلاف في التابعين معروف، وبعد التابعين مشهور، فليتأمل.

(٢) الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٣).

الإنسان، إلا لأمر عظيم، مثل لزومه لدين، يعتقد أنه إن فارقه هلك، فيصبر عليه حتى يقتل، وسواء أكان الدين حقًّا أم باطلًا، أما مع اعتقاده أن الفعل يجب عليه باطنًا وظاهرًا، فلا يكون فعل الصلاة أصعب عليه من احتمال القتل قط»(١).

كما أن الإجماع على كفر تارك الصلاة لا يتفق عليه حتى أولئك الذين يقولون بكفر تارك الصلاة فقد اختلفوا في كفر من ترك صلاة واحدة حتى خرج وقتها، فهناك من يقول: لا يكفر حتى يترك الصلاة بالكلية، وهناك من يشترط ترك أكثر من صلاة، فكيف يحتج بإجماع يخالفه بعض من يقول بكفر تارك الصلاة، أليست هذه المخالفة دليلًا على عدم صحة الإجماع المحكي من الإمام إسحاق

الدليل السابع:

وردت آثار من بعض الصحابة تدل على كفر تارك الصلاة، بعضها صريح الدلالة، وبعضها غير صريح، وبعضها ضعيف، من ذلك:

(ث-٧٥) ما رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، **عن ابن عباس قال: لما طعن عمر احتملته أنا ونفر من الأنصار، حتى أدخلناه منزله فلم يزل في غشية واحدة حتى أسفر، فقال رجل: إنكم لن تفزعوه بشيء إلا بالصلاة قال: فقلنا: الصلاة يا أمير المؤمنين قال: ففتح عينيه، ثم قال: أصلى الناس؟ قلنا: نعم قال: أما إنه لا حَظَّ في الإسلام لأحد ترك الصلاة، فصلى وجرحه يثعب دمًا**(٢).

[صحيح](٣).

---

(١) الإيمان (ص: ١٧٣).

(٢) المصنف (٥٨١).

(٣) رواه الزهري، واختلف عليه فيه:

فرواه معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس كما في مصنف عبد الرزاق، (٥٨١)، وتعظيم الصلاة للمروزي (٩٢٤)، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٥٢٩).

ورواه يونس كما في تعظيم الصلاة للمروزي (٩٢٣)، ومعجم ابن الأعرابي (١٩٤١)، =

= وسنن الدارقطني (٨٧٠)، والأوسط لابن المنذر (٥٨)، عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن المسور بن مخرمة، أنه دخل على عمر حين طعن ... وذكر نحوه. وأظن أن الطريقين محفوظان، وأن ابن عباس والمسور بن مخرمة ممن دخل على عمر حين طعن.

فقد رواه عبد الرزاق في المصنف (٥٨٠) عن ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: دخل ابن عباس والمسور بن مخرمة على عمر حين انصرف من الصلاة بعد ما طعن، فوجداه لم يُصَلِّ الصبح، فقالا: الصلاة، فقال: نعم، من ترك الصلاة فلا حَظَّ له في الإسلام.

ورواه وكيع كما في السنة للخلال (١٣٨١)، والإبانة لابن بطة (٨٧١)، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور، أن ابن عباس دخل على عمر، وقال مرة: دخلت مع ابن عباس على عمر ... وذكر نحوه، إلا أن المحفوظ فيه أن عروة يرويه عن سليمان بن يسار.

فقد رواه هشام اختلف عليه فيه:

فرواه مالك في الموطأ (١/ ٣٩) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة به. دون ذكر سليمان بن يسار.

وخالف مالكًا جماعة،

فرواه الثوري كما في مصنف عبد الرزاق (٥٧٩)، والسنة للخلال (١٣٧١).

وأبو أسامة كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٧٠٦٧)،

وابن إسحاق كما في تعظيم الصلاة للمروزي (٩٢٧)،

وعبدة بن سليمان كما في مصنف ابن أبي شيبة (٨٣٨٨)، تعظيم الصلاة للمروزي (٩٢٥)، وسنن الدارقطني (١٧٥٠).

وأبو الزناد كما في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٥٢٨).

وأبو معاوية، كما في سنن الدارقطني (١٥١١).

وابن نمير كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٣٦١)، والإيمان له (١٠٣).

كلهم رووه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن المسور بن مخرمة بزيادة سليمان بن يسار.

قال الدارقطني: «لم يسمعه عروة من المسور، وقد خالف مالكًا جماعة منهم: سفيان الثوري، والليث بن سعد، وحميد بن الأسود، ومحمد بن بشر العبدي، وعبد العزيز الدراوردي، وحماد ابن سلمة، وغيرهم، رووه عن هشام، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن المسور، عن عمر بهذا، وهو الصواب، أدخلوا بين عروة وبين المسور سليمان بن يسار، وهو الصواب، والله أعلم». انظر الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس (٢٧)، والعلل للدارقطني (٢٢٧).

ورواه ابن أبي مليكة كما في تعظيم الصلاة للمروزي (٩٢٦)، والإبانة الكبرى لابن بطة (٨٧٢)، والإيمان للعدني (٣٢)، والسنة للخلال (١٣٨٨)، وسنن الدارقطني (٨٧١) =

وجه الاستدلال:

بأن الحظ هو النصيب، فيكون المعنى: لا نصيب له في الإسلام، وهذا يعني خروجه من الإسلام.

❑ **ونوقش هذا:**

بأن أثر عمر يحتمل معنيين، أحدهما ما تقدم.

والثاني: أنه لا كبيرَ حَظٍّ له، كما قيل: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، أراد مستكمل الإيمان، ولا يجوز اعتقاد خروج الإيمان منه كله؛ إذ لو خرج الإيمان منه كله لكان إن مات في نفس فعل الزنا أو نفس السرقة كان كافرًا.

ومنه قوله: **من غشنا فليس منا**، ومن ذلك قوله: **لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد، ولا إيمان لمن لا أمانة له**[1].

= عن المسور بن مخرمة به.

قال الدارقطني في العلل (٢/ ٢١١): «رواه ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة، وهو صحيح عنه». اهـ

ورواه عبد الملك بن عمير، واختلف عليه فيه:

فرواه قرة بن خالد كما في تعظيم الصلاة للمروزي (٩٢٨) والشريعة للآجري (٢٧٢)، والطبراني في الأوسط (٨١٨١)، ومعجم ابن الأعرابي (٤٠٧)، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم (١٩١)، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، عن المسور بن مخرمة به.

وخالفه شريك كما في الطبقات الكبرى لابن سعد (٦/ ٤٤٢)، وتعظيم الصلاة للمروزي (٩٣٠)، فرواه عن عبد الملك بن عمير، عن أبي المليح الهذلي، قال: قال عمر: لا إسلام لمن لم يُصَلِّ. قال أبو حاتم الرازي في العلل لابنه (٥٥٢): «لم يدرك أبو المليح عمر».

وقال الدارقطني في العلل (٢/ ٢١١): «قول قرة أشبه بالصواب».

(١) حديث (**لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد**):

روي مرفوعًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولا يصح، بل هو ضعيف جدًّا.

وروي موقوفًا من حديث عليٍّ رضي الله عنه بإسناد ضعيف.

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

فرواه الدارقطني (١٥٥٣)، والحاكم في المستدرك (٨٩٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٨١) من طريق سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. واليمامي متروك.

وأما أثر علي رضي الله عنه: =

❑ **ورد هذا الجواب:**

إذا احتمل كلام عمر معنيين، فإن اعتبرناه من المجمل فإنه يتضح المراد بما

= فرواه عبد الرزاق في المصنف (١٩١٥) ومن طريقه رواه ابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣٧)، عن الثوري وابن عيينة، عن أبي حيان، عن أبيه،

عن علي، قال: لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد.

قال الثوري في حديثه: قيل لعلي: ومن جار المسجد؟ قال: من سمع النداء.

ومن طريق سفيان أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٨١).

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٦٩) حدثنا هشيم.

ورواه البيهقي (٣/ ٨١) من طريق زائدة.

ورواه البيهقي أيضًا (٣/ ٢٤٩) من طريق جعفر بن عون، ثلاثتهم عن أبي حيان به.

وفي إسناده سعيد بن حيان، والد أبي حيان، لا يروي عنه إلا ابنه، ولم يوثقه إلا ابن حبان، والعجلي.

قال الذهبي في الميزان (٢/ ١٣٢): لا يكاد يعرف. اهـ

ولم يدرك عليًّا رضي الله عنه.

وقال المعلمي في حاشية الفوائد المجموعة (ص: ٢٢): «سعيد لا يروي عنه إلا ابنه، ولم يوثقه إلا العجلي وابن حبان، وقاعدة ابن حبان معروفة، وقد استقرأت كثيرًا من توثيق العجلي، فبان لي أنه نحو من ابن حبان».

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٧٠)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣٦) من طريق الحسن البصري، عن علي رضي الله عنه، والحسن رأى عليًّا، ولم يسمع منه.

ورواه عبد الرزاق (١٩١٦)، والدارقطني في السنن (١٥٥٤)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ١٣٧)، والبيهقي في السنن (٣/ ٨١) من طريق الحارث الأعور، عن علي. والحارث ضعيف جدًّا.

وأما حديث: (**لا إيمان لمن لا أمانة له**):

رواه أحمد (٣/ ١٣٥، ١٥٤، ٢١٠)، والدولابي في الكنى (٢/ ١٥٤)، والطبراني في الأوسط (٢٦٢٧)، من طرق عن أبي هلال الراسبي، عن قتادة، عن أنس.

لم يروه عن قتادة إلا أبو هلال، وفي حفظه شيء.

ورواه حماد بن سلمة، واختلف عليه في لفظه:

فرواه أبو يعلى (٣٤٤٥)، وعنه أبو حبان (١٩٤) من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن حماد، عن ثابت، عن أنس على الجادة، ومؤمل سَيِّئُ الحفظ.

ووراه أحمد (٣/ ٢٥١) عن عفان، حدثنا حماد، حدثنا المغيرة بن زياد الثقفي، عن أنس.

وعفان من أثبت الناس في حماد، فيكون هذا هو المعروف من حديث حماد.

وفيه المغيرة بن زياد الثقفي، لا يعرف، انظر ترجمته في تعجيل المنفعة (١٠٦٥).

ورواه ابن عدي (٤/ ٣٩٤)، والبيهقي (٤/ ١٦٣) من طريق سنان بن سعد الكندي، عن أنس.

وسنان ضعيف، ترك حديثه أحمد.

جاء مرفوعًا بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة.

وحمل معنى كلام عمر رضي الله عنه على موافقة المعنى المرفوع أولى من تعطيله بدعوى أنه مجمل يحتمل أحد معنيين، فيتعين المعنى الأول، وهو نفي النصيب، وليس نفي الكمال، والله أعلم.

الدليل الثامن:

(ث-٧٦) من الآثار ما رواه محمد بن نصر، قال: حدثنا إسحاق، أخبرنا وكيع،

عن القاسم والحسن بن سعد، قالا: قيل لابن مسعود رضي الله عنه: إن الله تعالى يكثر ذكر الصلاة في القرآن: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٣]، ﴿عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج: ٣٤]، **قال عبد الله: ذلك على مواقيتها، قالوا: ما كنا نرى يا أبا عبد الرحمن إلا على تركها؟ قال: تركها الكفر**[١].

[صحيح، وهذا إسناد منقطع][٢].

(ث-٧٧) وروى عبد الله بن أحمد في كتاب السنة من طريق سفيان، عن عاصم، عن زر بن حبيش،

عن عبد الله، قال: من لم يُصَلِّ فلا دينَ له[٣].

[حسن][٤].

---

(١) تعظيم قدر الصلاة (٩٣٨).

(٢) انظر تخريجه: المجلد الثالث (ث-١١٩).

(٣) السنة لعبد الله بن أحمد (٧٧٢).

(٤) ومن طريق سفيان أخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٣٦)، وعبد الله بن أحمد في السنة (٧٧٢)، والخلال في السنة (١٣٨٧)، والمعجم الكبير (٩/ ١٩١) رقم ٨٩٤١، وابن بطة في الإبانة (٨٨٨).

وابن جابر: هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (ثقة)، وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث في كل طبقات الإسناد.

وأخرجه المروزي أيضًا (٩٣٥)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٢٥) رقم ٩٨٢٣، من طريق شعبة، وأخرجه المروزي أيضًا (٩٣٧) من طريق الأعمش.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ١٩١) رقم ٨٩٤٢ من طريق شيبان بن عبد الرحمن أبي معاوية.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ٢٥) ح ٩٨٢٤ من طريق حماد بن سلمة. =

والأثر الأول أصرح في الدلالة؛ لأنه جعله في مقابل ما لا يختلف في فسقه، وهو تأخير الصلاة عن وقتها.

قال ابن تيمية في شرح العمدة: «ويدل على ذلك أن عمر وابن مسعود وغيرهما من السلف جعلوا ترك الصلاة كفرًا، وتأخيرها عن وقتها إثمًا ومعصية، وفسروا بذلك قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ عَن صَلَاتِهِمۡ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥]، وقوله سبحانه تعالى: ﴿أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ ....»[١].

(ث-٧٨) ومنها ما رواه أبو بكر الخلال، حدثنا أبو عبد الله، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا ابن جابر، حدثني عبد الله بن أبي زكريا،

أن أم الدرداء حدثته، أنها سمعت أبا الدرداء يقول: لا إيمان لمن لا صلاة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له[٢].

[إسناده صحيح][٣].

إلا أن نفي الإيمان تارة يراد به نفي الإيمان الكامل، كالحديث الذي رواه البخاري ومسلم من طريق قتادة، عن أنس مرفوعًا: **لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**[٤].

وتارة يراد به نفي الصحة، كحديث **لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**.

وقد يقال: إن هذا من قبيل المجمل، ويستعان بالنصوص المرفوعة لترجيح أحد المعنيين، وحديث جابر نص في أن تارك الصلاة كافر، فيتعين أن النفي متجه

= وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٣٩٧)، ومن طريقه البيهقي في الشعب (٤٢)، عن شريك، كلهم (شعبة، والأعمش، وشيبان، وحماد وشريك) عن عاصم بن بهدلة به.

تفرد به عاصم بن بهدلة، وهو صدوق له أوهام.

(١) شرح العمدة، كتاب الصلاة (ص:٢٣٣).

(٢) السنة لأبي بكر الخلال (١٣٨٤).

(٣) ومن طريق الإمام أحمد رواه ابن بطة في الإبانة الكبرى (٨٨٧)،

ورواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٤٥) حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن بكار،

ورواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٥٣٦) من طريق أحمد بن عبد الرحمن القرشي، كلاهما عن الوليد بن مسلم به.

وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث في كل طبقة السند.

(٤) صحيح البخاري (١٣)، وصحيح مسلم (٧٠).

للصحة، وليس للكمال، والله أعلم.

وروي كفره عن علي وابن عباس رضي الله عنهما[1]، ولا يصح منها شيء.

❑ **الراجح:**

ظاهر الأدلة تدل على كفر تارك الصلاة، وهي مسألة خلافية، والخلاف فيها من الخلاف القوي، ولا ينبغي بل لا يسوغ أن يتهم من قال بكفره بأنه يتشبه بمذهب الخوارج، كما لا يسوغ أن يرمى من قال بعدم كفره بأنه متأثر بمذهب الإرجاء إلا أن يصرح بأن عدم كفره راجع لكون الصلاة عملًا، والعمل لا دخل له في مسمى الإيمان.

أما إذا كان لا يرى الأدلة كافية لتكفيره فلا يسوغ أن يتهم ببدعة الإرجاء، وكنت أتشوف أن يفضي البحث إلى عدم كفره، ومن لا يحب ذلك؟ إلا أن الأحكام الشرعية لا تخضع لرغباتنا، وما تميل إليه نفوسنا، فأرى أن القول بكفره هو ظاهر النصوص، ومن قال به فهو سالم من التأويل المتكلف، وكما قلت: الخلاف ليس من قبيل الخلاف الضعيف، ولهذا جرى بين المذاهب الإسلامية، من لدن التابعين إلى يومنا هذا، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) أما أثر علي رضي الله عنه فرواه ابن أبي شيبة (٣٠٤٣٦) والمروزي في تعظيم الصلاة (٩٣٣)، والخلال في السنة (١٣٩٣)، والآجري في الشريعة (٢/ ٦٥٤)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٨٨٩)، والبيهقي في الشعب (٤١)، من طريق معقل الخثعمي، عن علي.

ومعقل لم يروِ عنه إلا محمد بن أبي إسماعيل، وذكره ابن حبان في الثقات، ولم يوثقه غيره، فهو مجهول.

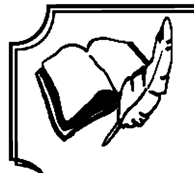
قال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال (٤/ ١٤٧): لا يعرف. اهـ

وقال ابن حجر: مجهول.

وليس له رواية في الكتب الستة إلا أثرًا رواه أبو داود في المستحاضة عن علي رضي الله عنه.

وأما أثر ابن عباس فرواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٣٩) من طريق الحماني، عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس موقوفًا: من ترك الصلاة فقد كفر.

وهذا إسناد ضعيف، الحماني حافظ إلا أنه اتهم في سرقة الأحاديث، وشريك سَيِّئُ الحفظ، وسماك في روايته عن عكرمة كلام.



الفرع الثاني
في قتل تارك الصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ الموجب لقتل تارك الصلاة أهو امتناعه عن فعلها أم ردته بتركها، وعلى كلا القولين لو انتهى عن ترك الصلاة قبلت توبته، وكُفَّ عن قتله.

○ الممتنع عن فعل الصلاة قال ابن تيمية: يكفر بالإجماع.

○ الفرد الممتنع عن فعل الصلاة يختلف عن الفرد الممتنع عن أداء الزكاة، فالأول لا يمكن حمله على فعلها بالقهر بخلاف الثاني فإنها تؤخذ منه قهرًا وإنْ بقتال، ويكون دمه هدرًا.

[م-١٢٨] اختلف العلماء في قتل تارك الصلاة:

فقيل: يقتل، وهو قول الجمهور على خلاف بينهم أيقتل حدًّا، أم يقتل ردةً على الخلاف السابق في كفره(١).

وقيل: لا يقتل، بل يحبس. وقيل: يعزر حتى يصليها، وهذا مذهب الحنفية، وبه قال ابن شهاب، وداود الظاهري(٢).

(١) شرح الخرشي (١/ ٢٢٧)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٠١)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (٢/ ٣١٦)، حاشية الدسوقي (١/ ١٩٠).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (١/ ٤٩٧)، ملتقى الأبحر (ص: ٢١٨)، مجمع الأنهر (١/ ١٤٧)، النتف في الفتاوى للسغدي (٢/ ٦٩٤)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ١٥٧)، مراقي الفلاح (ص: ١٣٨)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٥٢)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ٥٠)، البحر الرائق (٥/ ١٥٣)، المقدمات الممهدات (١/ ١٤٤).
وقال ابن حزم في المحلى (١٢/ ٣٨٦): «وتارك الصلاة .... يؤدب حتى يؤديها أو يموت كما قلنا: غير مقصود إلى قتله».

❑ **حجة من قال: يقتل تارك الصلاة:**

الدليل الأول:

(ح-٣٢٥) ما رواه البخاري من طريق شعبة، عن واقد بن محمد، قال: سمعت أبي يحدث،

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله[1].

الدليل الثاني:

(ح-٣٢٦) روى مسلم من طريق الحسن، عن ضبة بن محصن،

عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: لا، ما صَلُّوا[2].

وجه الاستدلال:

قوله: (ما صَلُّوا) فـ(ما) مصدرية ظرفية: أي لا تقاتلوهم مدة كونهم يصلون، ويفهم منه أنهم إن لم يصلوا قوتلوا[3].

الدليل الثالث:

القياس على مانع الزكاة، فالصلاة آكد من الزكاة، وقد أجمع الصحابة على وجوب قتال مانع الزكاة.

❑ **فإن قيل:**

هذه الأحاديث إنما هي في قتال الممتنع منهم، وليس في قتلهم، وليس كل من جاز قتاله جاز قتله.

---

(١) صحيح البخاري (٢٥)، وصحيح مسلم (٢٢).

(٢) صحيح مسلم (١٨٥٤).

(٣) أضواء البيان (٣/ ٤٥٠).

❑ يجاب:

بأننا نأمره بفعل الصلاة، فإن امتثل لم يقتل على الصحيح.

وإن امتنع قتل؛ والموجب لقتله؛ إما لأنه ممتنع عن الصلاة، عند قوم، وإما لامتناعه ولردته عند آخرين، فيكون اجتمع أكثر من مُوجِبٍ لقتله.

وتختلف الصلاة عن الزكاة، فالممتنع من الزكاة إذا كان فردًا يمكن أخذها منه قهرًا، وأما الصلاة فلا يمكن إجباره على فعلها إذا امتنع؛ لهذا حكم بكفره مع الامتناع، وقتل ردة، وحكي اتفاقًا.

قال ابن تيمية: «متى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل لم يكن في الباطن مقرًّا بوجوبها، ولا ملتزمًا بفعلها، وهذا كافر باتفاق المسلمين»[1].

فهذا الإصرار على ترك الصلاة، وإيثار القتل على فعل الصلاة ينبئ عن جحود لا عن تهاون وكسل، والله أعلم.

الدليل الرابع:

تارك الصلاة إما أن يكون كافرًا، أو ليس بكافر،

(ح-٣٢٧) فإن كان كافرًا فقد روى البخاري من طريق أيوب، عن عكرمة،

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه[2].

(ح-٣٢٨) ولما رواه البخاري من طريق عبد الملك بن عمير،

عن أبي بردة، قال: بعث رسول الله ﷺ أبا موسى، ومعاذ بن جبل إلى اليمن، قال: وبعث كل واحد منهما على مخلاف، قال: واليمن مخلافان ... وفيه: فسار معاذ في أرضه قريبًا من صاحبه أبي موسى، فجاء يسير على بغلته حتى انتهى إليه، وإذا هو جالس، وقد اجتمع إليه الناس وإذا رجل عنده قد جمعت يداه إلى عنقه، فقال له معاذ: يا عبد الله بن قيس أَيُّم هذا؟ قال: هذا رجل كفر بعد إسلامه، قال: لا أنزل حتى يقتل، قال: إنما جيء به لذلك فانزل،

---

(١) الفتاوى الكبرى (٢/ ٢٣).

(٢) صحيح البخاري (٦٩٢٢).

قال: ما أنزل حتى يقتل، فأمر به فقتل، ثم نزل ...(١).

وإن لم يكن تارك الصلاة كافرًا فالدليل على قتله قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٩].

فاشترط الله تعالى لتخلية سبيلهم إقامتهم الصلاة، ومفهوم الشرط أنهم إن لم يقيموها لم يُخَلَّ سبيلُهم، وهذا دليل على وجوب قتلهم.

❑ **ونوقش هذا الاستدلال:**

الوجه الأول:

أن الآية تتكلم عن قتال الجماعة الممتنعة، وليس عن الأفراد، ولهذا الممتنع من الأفراد عن الزكاة تؤخذ منه قهرًا على الصحيح، ولا يقتل.

جاء في جامع العلوم والحكم: ومما يدل على قتال الجماعة الممتنعين من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة من القرآن قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥](٢).

والجواب عن هذا الآية كالجواب عن الأدلة السابقة بأن الموجب لقتل تارك الصلاة هو امتناعه عن فعلها عند قوم، أو لامتناعه وردته عند آخرين.

الوجه الثاني:

ناقش الحنفية الاستدلال بالآية:

بأن قوله: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٩] لا يخلو من أن يكون وجود هذه الأفعال منهم شرطًا في زوال القتل عنهم، أو يكون قبول ذلك، والانقياد لأمر الله تعالى فيه هو الشرط دون وجود الفعل، ومعلوم أن وجود التوبة من الشرك شرط لا محالة في زوال القتل عنهم، ولا خلاف أنهم لو قبلوا أمر الله تعالى في فعل الزكاة والصلاة، ولم يكن الوقت وقت صلاة، ولا وقت زكاة أنهم مسلمون، وأن دماءهم محظورة، فعلمنا أن شرط زوال القتل عنهم قبولهم أوامر الله تعالى، والاعتراف بلزومها دون فعل الصلاة والزكاة(٣).

---

(١) صحيح البخاري (٤٣٤١)، ورواه مسلم (١٧٣٣).

(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٣١).

(٣) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (١/ ١٥٨).

❑ ويتعقب:

إن كان المقصود بهذا التدليل التوكيد على أن الموجب للقتل هو الامتناع، فإذا قبل أوامر الله واعترف بلزومها رفع عنه القتل، فهذا صحيح، ولكن يبقى الفعل يصدق ذلك أو يكذبه، فإن صلى تبين أن امتناعه قد ارتفع، وإن لم يفعل فما زال ممتنعًا.

الدليل الخامس:

الأدلة الدالة على قتل المرتد يحتج بها من يرى قتل تارك الصلاة ردة، وهو الصحيح، من ذلك:

(ح-٣٢٩) ما رواه البخاري من طريق أيوب، عن عكرمة،

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه[(١)].

(ح-٣٣٠) ومنها ما رواه البخاري ومسلم من طريق الأعمش، عن عبد الله ابن مرة، عن مسروق، **عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة**[(٢)].

وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري (٦٩٢٢).

(٢) صحيح البخاري (٦٨٧٨)، وصحيح مسلم (١٦٧٦).

(٣) رواه مسلم (٢٦-١٦٧٦) من طريق الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله، فذكر حديث ابن مسعود المذكور في الباب، ثم قال الأعمش، فحدثت به إبراهيم، فحدثني عن الأسود، عن عائشة بمثله.

تابع الأسود عمرو بن غالب، وعبيد بن عمير:

أما رواية عمرو بن غالب:

فرواها أبو داود الطيالسي (١٦٤٧)، وأبو يعلى في مسنده (٤٦٧٦) من طريق سلام بن سليم (أبي الأحوص).

ورواه ابن أبي شيبة (٢٧٩٠٢) وأحمد (٦/ ١٨١، ٢٠٥) وإسحاق بن راهويه في مسنده (١٦٠٢، ١٦٠٣)، من طريق سفيان الثوري. =

= وأخرجه أحمد (٦/ ٥٨) من طريق يونس بن أبي إسحاق.
وأخرجه أحمد (٦/ ٢٠٥) وإسحاق بن راهويه (١٦٠٢)، والحاكم في المستدرك (٨٠٣٩) من طريق إسرائيل.
وأخرجه النسائي في المجتبى (٤٠١٧)، وفي السنن الكبرى (٣٤٦٦) من طريق يحيى ابن سعيد القطان، كلهم (أبو الأحوص، والثوري، ويونس، وإسرائيل، والقطان) رووه عن أبي إسحاق، عن عمرو بن غالب، عن عائشة مرفوعًا.
وعمرو بن غالب تفرد بالرواية عنه أبو إسحاق، ووثقه النسائي، ولم ينفرد به كما علمت.
وخالفهم زهير، كما في المجتبى من سنن النسائي (٤٠١٨)، وفي الكبرى (٣٤٦٧) فرواه عن أبي إسحاق به موقوفًا، وزهير ممن روى عن أبي إسحاق بآخرة.
قال الدارقطني في العلل (١٤/ ٣٨٤): يرويه أبو إسحاق السبيعي، واختلف عنه؛
فرواه الثوري، وإسرائيل، ويونس بن أبي إسحاق، وأبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن غالب، عن عائشة.
ورواه إسماعيل بن أبان الغنوي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي إسحاق مرسلًا، عن عائشة.
وتابعه حماد بن زيد، عن عقبة بن أبي ثبيت الراسبي، عن أبي إسحاق، والصواب: قول الثوري ومن تابعه». اهـ
وفات إمام العلل أن ينبه على مخالفة زهير.
وأما رواية عبيد بن عمير:
فرواها أبو داود (٤٣٥٣)، والنسائي في المجتبى (٤٠٤٨)، وفي الكبرى (٣٤٩٧)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٨٠٠، ١٨٠١)، والطبراني في الأوسط (٣٧٦٠)، والدارقطني في السنن (٣٠٨٧، ٣٠٩٥)، والحاكم في المستدرك (٨٠٤١)، والبيهقي في السنن (٨/ ٤٩١)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ١٥) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عبيد بن عمير، عن عائشة مرفوعًا، بلفظ: لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان، فإنه يرجم، ورجل خرج محاربًا لله ورسوله، فإنه يقتل، أو يصلب، أو ينفى من الأرض، أو يقتل نفسًا، فيقتل بها.
قال الطبراني: لم يروِ هذا الحديث عن عبيد بن عمير إلا عبد العزيز بن رفيع، تفرد به إبراهيم بن طهمان. اهـ
وإبراهيم بن طهمان قال عنه الحافظ في التقريب: ثقة يغرب. اهـ
ومن إغرابه في هذا الحديث قوله فيه: ورجل خرج محاربًا لله ورسوله، فإنه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض. فلم يقل هذا في حديث عائشة غيره.
وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. اهـ =

ومن حديث الإمام عثمان بن عفان رضي الله عنه[1].

وفي البخاري صح قتل المرتد عن معاذ وأبي موسى، وسبق ذكرها ولله الحمد.

❑ **دليل من قال: لا يقتل بل يحبس أو يعزر:**

الدليل الأول:

كل دليل استدلوا به على عدم كفر تارك الصلاة فهم يحتجون به على حرمة قتله؛ لأنه إذا كان مسلمًا فهو حرام الدم والمال.

❑ **ويناقش:**

بأن الأدلة قامت على كفر تارك الصلاة، وعلى فرض أن لا يكون كافرًا، فليس الإسلام مانعًا من وجوب قتله إذا وجد في حقه ما يوجب القتل، فالقائلون بعدم كفره يقولون بقتله حدًّا كالمالكية والشافعية.

الدليل الثاني:

قياس الصلاة على الزكاة، والصيام، والحج، باعتبار أن هذه العبادات كلها فرض مؤقت ومن أركان الإسلام، فكما لا يقتل بترك ما سوى الصلاة، فكذلك لا يقتل بترك الصلاة.

❑ **ويجاب:**

بأن هذا قياس فاسد؛ لأنه في مقابلة النص، وقد ذكرت الأدلة على وجوب قتله.

وإذا حملنا قتل تارك الصلاة على الامتناع عن فعلها، لم يصح لكم قياس الصلاة على الزكاة، ذلك أن الجماعة الممتنعة من أداء الزكاة تقاتل حتى تمتثل، الفرق أن الممتنع عن أداء الزكاة إذا كان فردًا يمكن أخذها منه قهرًا بخلاف الصلاة.

الدليل الثالث:

(ح-٣٣١) ما رواه البخاري ومسلم من طريق الأعمش، عن عبد الله بن مرة،

= ولم يخرج الشيخان رواية ابن طهمان عن عبد العزيز بن رفيع، ولا رواية ابن رفيع عن عبيد بن عمير، والله أعلم.

(١) رواه أحمد (١/ ٦١، ٦٥، ٧٠)، والدارمي (٢٤٤٦)، وأبو داود (٤٥٠٢)، والترمذي (٢١٥٨)، وابن ماجه (٢٥٣٣)، من طريق حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة سهل بن حنيف، عن الإمام عثمان رضي الله عنه، وسنده صحيح.

عن مسروق،

عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة[١].

وجه الاستدلال:

أن تارك الصلاة ليس من الأمور الثلاثة، فلا يقتل.

❑ **وأجيب:**

أما من قال: إنه يقتل ردة، فهو قد حكم عليه بالمروق من الدين.

وأما من قال: يقتل حدًّا، فقد استفيد وجوب قتله من أدلة أخرى متفق على صحتها، كحديث ابن عمر في الصحيحين: **أن رسول الله ﷺ قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله**[٢].

الدليل الرابع:

أن القتل إما أن يكون من أجل ترك الحاضرة، أو من أجل ترك الفائتة:

فإن كان من أجل الحاضرة فهو لا يصدق عليه أنه تركها حتى يخرج الوقت، فقبل خروج الوقت لا يوجد في حقه سبب القتل، فإذا خرج الوقت صارت فائتة، والفائتة قد ترتبت عليه في ذمته، وقضاؤها مختلف فيه، هل يجب على الفور، أو على التراخي؟ فلا يقتل بسببها[٣].

---

(١) صحيح البخاري (٦٨٧٨)، وصحيح مسلم (١٦٧٦).

(٢) صحيح البخاري (٢٥)، وصحيح مسلم (٢٢).

(٣) قال في الإنصاف (١/ ٤٠٣): «قال الأصحاب: لا يقتل بصلاة فائتة؛ للخلاف في الفورية ... وقيل: يقتل؛ لأن القضاء يجب على الفور ...».

فنسب القول بعدم القتل إلى الأصحاب، وساق القول الثاني بصيغة التمريض.

وجاء في كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٢٧): «وإذا امتنع من قضاء المنسيات، فقال المازري:=

❑ ويناقش من أكثر من وجه:

الوجه الأول:

بأن هذا الإلزام يلزم مثله في الحبس والضرب، فما كان جوابًا لكم، كان جوابًا عن هذا الاعتراض.

الوجه الثاني:

أنه يقتل إذا ضاق وقت الصلاة عنها بحيث يتحقق فواتها إذا لم يؤدها، وقبل أن تتحول إلى قضاء، وهذا جواب من لم ير القضاء على الفور. وأما من قال بأن القضاء على الفور فيرون قتله بالامتناع عن القضاء.

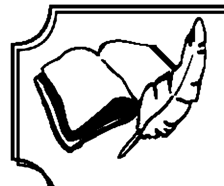
❑ **الراجح:**

أن تارك الصلاة يجب قتله كفرًا، لا حدًّا، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

= يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وقيل: لا يقتل مراعاة للخلاف، وهو المشهور».

وفي أسهل المدارك (١/ ٢٦٤): «ولا يقتل بالفائتة».



المبحث الثالث
في استتابة تارك الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- **الإجماع على قبول توبة تارك الصلاة إذا تاب.**
- **قال ابن تيمية في استتابة المرتد: العمدة فيه إجماع الصحابة. يقصد به الإجماع السكوتي إن صح.**
- **الأصل أن كل من تقبل توبته فإنه يستتاب**
- **الموجب لقتل تارك الصلاة هو امتناعه عن الصلاة، ولا يتحقق الامتناع إلا أن يدعى إلى فعلها فيأبى، وهذه هي الاستتابة.**

[م-١٢٩] اختلف العلماء في استتابة تارك الصلاة.

فقيل: لا يستتاب، وهو أحد القولين في مذهب المالكية، ورجحه ابن يونس في الجامع، وابن حبيب من المالكية، وهو رواية عن أحمد، وبه قال إسحاق، وابن المبارك[1].

وقيل: يستتاب، وهو مذهب الحنفية، وأحد القولين في مذهب المالكية،

---

(١) الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٤٠٢)، عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب (ص: ١٦١)، صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٥٧٧)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٣٤٣)، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٨٩)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٤٣٩)، التبصرة للخمي (١/ ٤١٢)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ٢٧٢)، النوادر والزيادات (١٤/ ٥٣٧)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٣٧)، روضة الطالبين (٢/ ١٤٧).

والأصح في مذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة[1].

وقال عطاء: إن ولد في الإسلام قتل من غير استتابة، وإن ولد في الكفر، ثم أسلم لم يقتل إلا بعد الاستتابة[2].

والخلاف في الاستتابة راجع إلى الاختلاف، أيقتل حدًا أم يقتل ردة؟

فمن قال: يقتل حدًّا رأى أن التوبة، وإن كانت تنفعه عند الله، إلا أنها لا تسقط عنه الحد، فلا حاجة إلى الاستتابة، وفيها نقاش سآتي عليه عند ذكر الأدلة.

ومن قال: يقتل ردةً، نزل الخلاف في استتابة المرتد على تارك الصلاة[3].

❑ حجة من قال: لا يستتاب:

الدليل الأول:

(ح-٣٣٢) روى البخاري من طريق أيوب، عن عكرمة،

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه[4].

---

(١) قال سبط أبي الفرج ابن الجوزي الحنفي في إيثار الإنصاف في آثار الخلاف (ص: ٥٠): «تارك الصلاة لا يجب قتله عندنا، ويحبس، ويستتاب. وقال مالك والشافعي وأحمد: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل».

وانظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٣٤٣)، شرح البخاري لابن بطال (٨/ ٥٧٧)، إرشاد السالك (ص: ١١٤)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ٢٧١)، المجموع (٣/ ١٥)، الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٢٦)، تحفة المحتاج (٣/ ٨٧)، أسنى المطالب (١/ ٣٣٧)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣١/ ٥٣١)، روضة الطالبين (٢/ ١٤٧)، الكافي لابن قدامة (١/ ١٧٧).

(٢) الحاوي الكبير (١٣/ ١٥٨).

(٣) قال ابن بطال في شرح البخاري (٨/ ٥٧٧): «واختلف أصحابنا، فقال بعضهم: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. وقال بعضهم: يقتل؛لأن هذا حد الله يقام عليه، لا تسقطه التوبة بفعل الصلاة».

وقال العراقي في طرح التثريب (٢/ ١٤٩): «وقد استشكل بعض مشايخنا سقوط القتل بالتوبة في حق تارك الصلاة؛ لأنه إنما يقتل حدًّا لا كفرًا، والتوبة لا تسقط الحدود كمن سرق نصابًا، ثم رده إلى صاحبه، فإن الحد لا يسقط».

وقال العيني في عمدة القارئ (٢٤/ ٨١): «اختلفوا، فقال بعضهم: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وقال بعضهم: يقتل؛ لأن هذا حد الله، عز وجل، يقام عليه لا تسقطه التوبة بفعل الصلاة».

(٤) صحيح البخاري (٦٩٢٢).

ولو كانت الاستتابة تسبق قتله لبينه النبي ﷺ، وتارك الصلاة يقتل ردة على الصحيح فهو داخل في الحديث.

❏ **ونوقش هذا:**

قال ابن تيمية: «قوله ﷺ: **من بدل دينه فاقتلوه** نقول بموجبه، فإنما يكون مبدلًا إذا دام على ذلك، واستمر عليه، فأما إذا رجع إلى الدين الحق فليس بمبدل، وكذلك إذا رجع إلى المسلمين فليس بتارك لدينه مفارق للجماعة، بل هو مستمسك بدينه، ملازم للجماعة»[(١)].

الدليل الثاني:

(ح-٣٣٣) ما رواه البخاري من طريق خالد (الحَذَّاء)، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة،

عن أبي موسى: أن رجلًا أسلم ثم تهوَّد، فأتى معاذ بن جبل، وهو عند أبي موسى فقال: ما لهذا؟ قال: أسلم ثم تهود، قال: لا أجلس حتى أقتله، قضاء الله ورسوله ﷺ[(٢)].

ورواه البخاري ومسلم من طريق قرة بن خالد، حدثني حميد بن هلال به، وفيه: **لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله ثلاث مرات، فأمر به فقتل**[(٣)].

ورواه البخاري من طريق عبد الملك بن عمير،

عن أبي بردة ، قال: بعث رسول الله ﷺ أبا موسى، ومعاذ بن جبل إلى اليمن، قال: وبعث كل واحد منهما على مخلاف، قال: واليمن مخلافان ... وفيه: فسار معاذ في أرضه قريبًا من صاحبه أبي موسى، فجاء يسير على بغلته حتى انتهى إليه، وإذا هو جالس، وقد اجتمع إليه الناس وإذا رجل عنده قد جمعت يداه إلى عنقه، فقال له معاذ: يا عبد الله بن قيس أَيُّم هذا؟ قال: هذا

---

(١) الصارم المسلول (ص: ٣١٩).

(٢) صحيح البخاري (٧١٥٧).

(٣) صحيح البخاري (٦٩٢٣)، صحيح مسلم (١٥-١٧٣٣).

رجل كفر بعد إسلامه، قال: لا أنزل حتى يقتل، قال: إنما جيء به لذلك فانزل، قال: ما أنزل حتى يقتل، فأمر به فقتل، ثم نزل ...[(١)].

هكذا رواه عبد الملك عن أبي بردة مرسلًا، ولم يرفع قتل المرتد إلى النبي ﷺ.

وجه الاستدلال:

أن معاذًا طلب قتله، ولم يسأل عن استتابته، ولو كانت واجبة لبدأ بها معاذ.

□ واعتُرِضَ على هذا:

بأنه ورد في بعض طرق الحديث أن اليهودي كان قد اُسْتُتِيبَ قبل ذلك.

□ ويجاب عن هذا:

بأن حديث أبي موسى رواه عنه اثنان:

أحدهما: أبو بكر بن أبي موسى عن أبيه، ولم يذكر فيه قصة المرتد[(٢)].

والثاني: أبو بردة بن أبي موسى، وذكر في بعض طرقه قصة قتل المرتد، وتارةً يرويه موصولًا عن أبيه (أبي موسى)، وتارةً يرويه مرسلًا، وتارة يروى مطولًا وتارة مختصرًا، فالحديث بتمامه يذكر قصة بعث النبي ﷺ معاذًا وأبا موسى وأن النبي ﷺ أمرهما بأن ييسرا، ولا يعسرا، وذكر قصة الشراب المحرَّم، وكيف كان يقرأ معاذ وأبو موسى القرآن، وقصة اليهودي الذي أسلم ثم ارتد، وقتله، فمنهم من ذكر الحديث بطوله، ومنهم من اختصره، ولم يذكر قصة اليهودي.

فالذين رووه بذكر القتل قد اختلفوا في ذكر الاستتابة،

فمن رواه بقتل المرتد دون ذكر استتابته:

الأول: حميد بن هلال، عن أبي بردة موصولًا، وروايته في الصحيحين[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري (٤٣٤١).

(٢) رواه أحمد (٤/ ٤٠٢)، والنسائي (٥٦٠٣)، وفي الكبرى (٦٧٨٦)، وأبو يعلى (٩٢٣٩)، والطحاوي في مشكل الآثار (١٢/ ٥٠٣) من طريق الأجلح بن عبد الله الكندي، قال: حدثني أبو بكر بن أبي موسى، فذكره.

(٣) رواه حميد بن هلال، واختلف عليه فيه:
فرواه البخاري (٧١٥٧) من طريق خالد الحَذَّاء. =

الثاني: عبد الملك بن عمير، عن أبي بردة مرسلًا، وروايته في البخاري[١].

الثالث: سعيد بن أبي بردة، عن أبيه مرسلًا بذكر القتل دون استتابته، وروي عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ موصولًا مختصرًا، ولم يذكر فيه قصة المرتد[٢].

= ورواه البخاري (٢٢٦١)، ومسلم (١٥-١٧٣٣) من طريق قرة بن خالد، كلاهما، عن أبي بردة، عن أبي موسى، موصولًا، وفيه قال معاذ: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله. وفي حديث قرة قالها ثلاثًا، ولم يذكر الاستتابة.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٨٧٠٥)، وعنه أحمد (٥/ ٢٣١)، من طريق معمر، عن أيوب، عن حميد،

عن أبي بردة، قال: قدم على أبي موسى معاذ بن جبل باليمن، فإذا رجل عنده، قال: ما هذا؟ قال: رجل كان يهوديًّا، فأسلم، ثم تهوَّد، ونحن نريده على الإسلام منذ، قال: أحسبه قال: شهرين، فقال: والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه، فضربت عنقه، فقال: قضاء الله ورسوله: أن من رجع عن دينه فاقتلوه، أو قال: من بدل دينه فاقتلوه.

فأرسل الحديث، وذكر مراجعته لمدة شهرين.

ورواية معمر عن أهل البصرة فيها كلام. قال ابن أبي خيثمة: «سمعت يحيى بن معين يقول: إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه إلا عن الزهري، وابن طاوس فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة وأهل البصرة فلا ...». وأيوب السختياني بصري.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٥٩٣) حدثنا عباد بن العوام، عن سعيد، عن قتادة، **عن حميد بن هلال أن معاذ بن جبل أتى أبا موسى، وعنده رجل يهودي، فقال: ما هذا؟ قال: هذا يهودي أسلم، ثم ارتد، وقد استتابه أبو موسى شهرين، فقال معاذ: لا أجلس حتى أضرب عنقه، قضاء الله، وقضاء رسول الله ﷺ.**

سقط منه أبو بردة، وأرسل الحديث. والمحفوظ رواية خالد الحذاء في البخاري.

ورواية قرة بن خالد في الصحيحين عن حميد، عن أبي بردة، عن أبي موسى موصولًا، وليس فيه ذكر الاستتابة.

(١) رواه البخاري (٤٣٤١، ٤٣٤٢) من طريق أبي عوانة، قال: حدثنا عبد الملك، عن أبي بردة، قال: بعث رسول الله ﷺ أبا موسى ومعاذ بن جبل ... وذكر الحديث وفيه قال معاذ: لا أنزل حتى يقتل، فأمر به، فقتل، ولم يقل: قضاء الله ورسوله ﷺ، وهذا مرسل.

(٢) رواه جمع عن سعيد بن أبي بردة، منهم:

الأول: شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، واختلف على شعبة فيه:

فرواه مسلم بن إبراهيم كما في صحيح البخاري (٤٣٤٤) ،عن شعبة، =

= **عن سعيد بن أبي بردة، قال: بعث النبي ﷺ جده أبا موسى ومعاذًا إلى اليمن ....** فذكر الحديث بطوله: يسرا ولا تعسرا، وقصة الأشربة، وكيف يقرأ القرآن، وقصة قتل اليهودي الذي أسلم، ثم ارتد، ولم يذكر فيه الاستتابة.
إلا أن هذه الرواية مرسلة.
وتابع أبو عامر العقدي مسلم بن إبراهيم على إرساله،
فرواها البخاري في صحيحه (٧١٧٢)، من طريق العقدي، عن شعبة به مرسلًا مختصرًا: **(يسرا ولا تعسر، وبقصة الأشربة)**.
قال البخاري: «تابعه العقدي، ووهب عن شعبة» يعني على الإرسال.
وقد وقفت على رواية وهب بن جرير عند أبي عوانة في مستخرجه (٧٩٥٢) حدثنا أبو داود الحراني، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة به، موصولًا وليس مرسلًا، بقصة الشراب، ، وذكر قصة المرتد، قال أبو موسى: وقد أقسمت لا أبرح حتى أقتله، قال معاذ: وأنا أقسم لا أبرح حتى أقتله. ولم يذكر استتابته.
فعلى هذا تكون رواية وهب، عن شعبة رويت مرسلة ذكرها البخاري تعليقًا، وذكرت موصولة، كما في هذه الرواية عند أبي عوانة، والله أعلم.
وخالف هؤلاء النضر بن شميل، والطيالسي، ويزيد بن هارون، ووكيع، ومحمد بن جعفر، وعلي بن الجعد، فرووه عن شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ موصولًا، إلا أن الرواية الموصولة مختصرة، لم يذكر فيها قصة المرتد.
رواها البخاري (٣٠٣٨) ومسلم (١٧٣٣) من طريق وكيع، عن شعبة بلفظ: **(يسرا ولا تعسرا، وبشرا، ولا تنفرا، وتطاوعا، ولا تختلفا)**.
وفي رواية لمسلم (٧٠-١٧٣٣) بذكر قصة الأشربة. وأكتفي بالصحيحين.
ورواها البخاري (٦١٢٤) من طريق النضر بن شميل، عن شعبة به، مختصرًا بذكر الأشربة فقط، قال أبو موسى: يا رسول الله إنا بأرض يصنع فيها شراب من العسل يقال له البتع، وشراب من الشعير يقال له المزر، فقال رسول الله ﷺ: كل مسكر حرام.
ورواه أبو عوانة في مستخرجه (٧٩٥١) من طريق يزيد بن هارون، عن شعبة، بذكر قصة الشرب، وكيفية قراءة القرآن ... **وفيه فأتى معاذ أبا موسى ذات يوم، وعنده رجل موثق، فقال له معاذ: ما هذا؟ قال: كان يهوديًّا، فأسلم، ثم تهوَّد. قال يزيد: قال لي شعبة: والله لا أزيدك، ولا غيرَك على هذا، ولو ضربت عنقي**. اهـ
فتحاشى شعبة أن يذكر قصة القتل والاستتابة.
قال البخاري بعد ذكره رواية العقدي: «وقال النضر، وأبو داود (الطيالسي)، ويزيد بن هارون، ووكيع، عن شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ». يعني فوصلوه.
ورواه علي بن الجعد في مسنده (٥٣٦) أخبرنا شعبة به موصولًا: **(يسرا ولا تعسرا، وبذكر** =

= **قصة الشراب، وكيف يقرأ كل واحد منهما القرآن)** ولم يذكر قصة المرتد.
ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده (٤٩٩)، ومن طريقه النسائي في السنن الكبرى (٥٠٨٥) وابن ماجه في السنن (٩٩٣١)، والبيهقي في السنن (٨/ ٢٩٠)، عن شعبة به، موصولًا، بلفظ: كل مسكر حرام.
قال البيهقي: أخرجاه في الصحيح من حديث شعبة، واستشهد البخاري برواية أبي داود الطيالسي.
ورواه أحمد (٤/ ٤١٧) من طريق محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه عن جده موصولًا بذكر قصة الشرب فقط.
هذا فيما يتعلق برواية شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، قال الدارقطني كما في التتبع (ص: ١٦٤): وأحسب أن شعبة كان إذا حدث به بطوله أرسله، وإذا اختصره وصله.
الثاني: الشيباني، رواه مرةً عن سعيد بن أبي بردة، ومرةً عن أبي بردة مباشرةً، وسوف يأتي تخريجه عند الكلام على من روى ذكر الاستتابة.
الثالث: عمرو (غير منسوب)، عن سعيد بن أبي بردة.
رواه مسلم (١٧٣٣) ، وأبو يعلى في معجمه (٦٧) وعنه ابن حبان في صحيحه (٥٣٧٣)، عن محمد بن عباد المكي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن سعيد بن أبي بردة به موصولًا.
ذكره مسلم بذكر قصة الشراب.
وذكره أبو يعلى بطوله وتمامه، وفيه: **وجاء معاذ، وعند أبي موسى رجل، فقال: ما هذا؟ قال: كان كافرًا، فأسلم، ثم ارتد، فقال معاذ: لا أنزل، ولا أجلس حتى تقتله، قال: فقتل.**
ولم يذكر الاستتابة.
ولم يذكر ابن حبان قصة قتل المرتد، (وعمرو) في مسلم وأبي يعلى غير منسوب، وعند ابن حبان قال: عمرو بن دينار.
قال ابن حبان: غريب غريب.
قال المزي: قال خلف: عمرو هذا ليس بابن دينار، هو عمرو بن المهاجر، شيخ كوفي، كنيته أبو مسلم، يعني الذي روى عنه سفيان بن عيينة. «تحفة الأشراف» (٩٠٨٦).
الرابع: زيد بن أبي أنيسة، عن سعيد بن أبي بردة، واختلف على زيد بن أبي أنيسة فيه:
فرواه مسلم (٧١- ٢٠٠١) من طرق عبيد الله بن عمرو الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن سعيد ابن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبيه موصولًا ببعضه: يسرا ولا تعسرا، وذكر قصة الشراب.
ورواه ابن حبان في صحيحه (٥٣٧٦)، أخبرنا عبد الله بن قحطبة، قال: حدثني محمد بن الصباح، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن سعيد ابن أبي بردة، عن أبيه موصولًا، مطولًا، وفيه: أتاني معاذ يومًا، وعندي رجل كان يهوديًّا فأسلم، ثم تهوَّد فسألني: ما شأنه فأخبرته، فقلت لمعاذ: اجلس، فقال: ما أنا بالذي أجلس حتى أعرض عليه الإسلام، فإن قبل وإلا ضربت عنقه، فعرض عليه الإسلام، فأبى أن يسلم، =

ورواه جماعة عن أبي بردة مختصرًا ليس فيه قصة المرتد، تركت تخريجها اقتصارًا، منهم: سيار أبو الحكم، وطلحة بن مصرف، وأبو إسحاق السبيعي، وعاصم بن كليب، وكل هذه الطرق ليس منها شيء في الصحيحين.

وأما من رواه بذكر القتل والاستتابة، فمنهم:

الأول: سليمان بن فيروز الشيباني، عن أبي بردة على اختلاف عليه.

(ث-٧٩) رواه أبو داود في سننه، قال: حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا حفص، حدثنا الشيباني، عن أبي بردة،

عن أبي موسى، وفيه: قال: فأتي أبو موسى برجل قد ارتد عن الإسلام، فدعاه عشرين ليلة أو قريبًا منها، فجاء معاذ، فدعاه، فأبى، فضرب عنقه. قال أبو داود: ورواه عبد الملك بن عمير، عن أبي بردة، لم يذكر الاستتابة، ورواه ابن فضيل، عن الشيباني، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى، لم يذكر فيه الاستتابة[(١)].

[أشار أبو داود إلى إعلال رواية حفص برواية ابن فضيل، عن الشيباني، ورواية عبد الملك بن عمير عن أبي بردة، حيث لم يذكرا الاستتابة][(٢)].

= فضرب عنقه ... الحديث.

وقد ذكر الاستتابة، وأن المستتيب هو معاذ، وليس أبا موسى، والله أعلم.

وعبيد الله بن عمرو الرقي مقدم على غيره في زيد بن أبي أنيسة، قال ابن حبان في الثقات (٧/ ١٤٩): كان راويًا لزيد بن أبي أنيسة.

الخامس: **أبو عميس (عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود)**، عن سعيد بن أبي بردة به موصولًا، (**إنا لا نستعين في عملنا من سألناه**).

وفي رواية: (**لا نولي على هذا العمل أحدًا سأله، ولا أحدًا حرص عليه**).

أخرجه أحمد (٤/ ٤١٧) والنسائي في المجتبى (٥٣٨٢)، وفي الكبرى (٥٨٩٨، ٨٦٩٣)، وأبو عوانة في مستخرجه (٧٠١٩)، من طريق عمر بن علي بن مقدم.

(١) سنن أبي دواد (٤٣٥٦).

(٢) رواه خالد الطحان، وأسباط بن محمد، وعلي بن مسهر، وعلي بن المنذر، وورقاء، وجرير، وعبد الواحد بن زياد، سبعتهم رووه عن سليمان الشيباني، لم يذكر أحد منهم الاستتابة.

ورواه حفص بن غياث، عن الشيباني بذكر الاستتابة، ولا أظنه محفوظًا، هذا من حيث =

= الإجمال، وإليك مروياتهم على التفصيل.
فرواه سليمان بن فيروز الشيباني، عن سعيد بن أبي بردة، واختلف على الشيباني في إسناده ولفظه:
فقيل: عن الشيباني، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه.
رواه البخاري (٤٣٤٣) من طريق خالد (الطحان)، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى الأشعري موصولًا بذكر قصة الشراب.
و رواه البيهقي في شعب الإيمان (٢٠١١) من طريق أسباط بن محمد (ثقة)،
وابن أبي شيبة في المصنف تحقيق عوامة (٦٦٧٨) حدثنا علي بن مسهر (ثقة له غرائب بعد أن أضر) كلاهما (أسباط، وعلي بن مسهر) عن الشيباني، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، مرسلًا بذكر كيفية قراءة القرآن ...
وسيأتي اختلاف آخر عن علي بن مسهر في الطريق التالي إن شاء الله تعالى.
وقيل: عن الشيباني عن أبي بردة، عن أبيه موصولًا بإسقاط سعيد بن أبي بردة.
أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف تحقيق عوامة (٢٤٢٠٦)، وأبو عوانة في مستخرجه (٧٩٤٥) عن علي بن مسهر.
ورواه النسائي في المجتبى (٥٦٠٤) وفي الكبرى (٥٠٩٤)، من طريق ابن فضيل،
وابن حبان (٥٣٧٧) من طريق علي بن المنذر،
وأخرجه أبو بكر الشافعي بالغيلانيات (٣٦٢) من طريق ورقاء.
أربعتهم (**ابن مسهر، وابن فضيل، وابن المنذر، وورقاء**)، عن الشيباني، عن أبي بردة، عن أبي موسى موصولًا بذكر قصة الشراب، وفي إسناد أبي عوانة العباس بن سليم (مجهول).
وتابعهم جرير وعبد الواحد عن الشيباني، عن أبي بردة، ذكر ذلك البخاري تعليقًا عقب رواية (٤٣٤٣)، قال البخاري: «رواه جرير، وعبد الواحد، عن الشيباني، عن أبي بردة».
فهؤلاء خمسة من الرواة رووه عن الشيباني، عن أبي بردة، بإسقاط سعيد بن أبي بردة.
لكن قال أبو داود في السنن تعليقًا: «رواه ابن فضيل، عن الشيباني، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى، ولم يذكر فيه الاستتابة». اهـ
فإن لم يكن ذكر سعيد بن أبي بردة على الجادة، فإن ابن فضيل يكون قد اختلف عليه في إسناده، فتارة يرويه عن الشيباني، عن سعيد بن أبي بردة، وتارة يرويه عن الشيباني عن أبي بردة.
وقال الدارقطني في العلل (٧/ ٢١٤): رواه سليمان الشيباني، واختلف عنه:
فرواه جرير، وعلي بن مسهر، عن الشيباني، عن أبي بردة، عن أبي موسى.
وكذلك قال عبد الواحد بن زياد، حدثنا أبو إسحاق الشيباني وهو سليمان، عن أبي بردة، عن أبي موسى.
ورواه خالد الواسطي (الطَّحَّان)، عن الشيباني، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى. =

الثاني: رواه طلحة بن يحيى، وبريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة، فذكر أحدهما الاستتابة في حديثه.

(ث-٨٠) رواه أبو داود من طريق الحماني، يعنى عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن طلحة بن يحيى، وبريد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي بردة،

عن أبي موسى، قال: قدم علي معاذ، وأنا باليمن، ورجل كان يهوديًّا فأسلم، فارتد عن الإسلام، فلما قدم معاذ، قال: لا أنزل عن دابتي حتى يقتل، فقتل، قال أحدهما: وكان قد استتيب قبل ذلك[١].

[رواية الأكثر، ورواية الصحيحين على عدم ذكر الاستتابة][٢].

= ورواه أسباط، عن الشيباني، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه مرسلًا ....». اهـ
وصوب الدارقطني في العلل (٧/ ٢١٥) رواية الشيباني عن أبي بردة، عن أبي موسى.
كل هؤلاء رووه عن الشيباني لم يذكر أحد منهم الاستتابة، خالد الطحَّان، وعلي بن مسهر، وجرير، وعبد الواحد بن زياد، وعلي بن المنذر، وورقاء.
وخالفهم حفص بن غياث عند أبي داود في السنن (٤٣٥٦) فرواه عن محمد بن العلاء، حدثنا حفص، حدثنا الشيباني، عن أبي بردة موصولًا، وذكر استتابته عشرين ليلة أو قريبًا منها. وتفرد حفص بن غياث، عن الشيباني بهذه الزيادة يجعل في النفس منها شيئًا، وهذا ما جعل أبا داود يقول عقبه: «رواه عبد الملك بن عمير، عن أبي بردة، لم يذكر الاستتابة، ورواه ابن فضيل، عن الشيباني، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي موسى، لم يذكر الاستتابة». اهـ
وقد سبق تخريج من رواه عن سعيد بن أبي بردة من غير طريق الشيباني في الإحالة السابقة، فانظر استكمال تخريجه إن أردت ذلك.

(١) سنن أبي داود (٤٣٥٥)، ومن طريق أبي داود رواها البيهقي في السنن (٨/ ٣٥٧).

(٢) لم يبين الحماني من زاد ذكر الاستتابة، هل زادها طلحة، أو بريد، ورواية بريد وحده رواها البخاري في صحيحه (٧١٤٩) ومسلم (١٧٣٣)، وأبو يعلى (٧٣١٩) من طريق أبي أسامة، عن بريد به، بلفظ: (**دخلت على النبي أنا ورجلان من قومي، فقال أحد الرجلين: أَمِّرْنَا يا رسول الله، وقال الآخر: مثله، فقال: إنا لا نولي هذا من سأله، ولا من حَرَص عليه**.
ورواه البزار أيضًا في مسنده (٣١٨٦) بلفظ: (**بشرا، ولا تنفرا، ويسرا، ولا تعسرا**)، ولم يذكر الاستتابة.
وعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني صدوق، والثقات ممن رواه عن أبي بردة لم يذكروا فيه الاستتابة.
وأما رواية طلحة بن يحيى وحده، فقد رواها أحمد (٤/ ٣٩٧)، ومن طريقه أبو نعيم في =

ونَخْلُص من هذه الروايات، أن أكثر الرواة ممن ذكر قصة قتل المرتد، لم يذكر فيه الاستتابة، وقد رواه الشيخان في صحيحيهما، ولم يذكرا الاستتابة، فالنفس تميل من جهة الرواية إلى أن الاستتابة ليست محفوظة في حديث أبي موسى، وأما من جهة الفقه فهذا باب آخر، والصحابة مختلفون في استتابته، وإذا اختلف أصحاب النبي ﷺ كان النظر في المرجح بين القولين من أدلة أخرى، والله أعلم.

الدليل الثالث:

تارك الصلاة إما أن يقتل ردةً، أو يقتل حدًّا:

فإن قتل ردة وهو الصحيح فإن حكم المرتد حكم الحربي الذي بلغته الدعوة، فإنه يُقاتَلُ، ولا يشترط دعوته إلى الإسلام قبل قتاله.

(ح-٣٣٤) فقد روى البخاري من طريق عبد الله (ابن المبارك)، أخبرنا ابن عون، قال: كتبت إلى نافع، فكتب إلي:

إن النبي ﷺ أغار على بني المصطلق، وهم غارون، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم، وسبى ذراريهم، وأصاب يومئذ جويرية، حدثني به عبد الله بن عمر، وكان في ذلك الجيش[1].

وفي الباب حديث أنس رضي الله عنه[2].

وإن قتل حدًّا، فالحدود لا تسقط بالتوبة بعد الرفع إلى الحاكم، فلا فائدة من استتابته كسائر الحدود من زنًا وسرقةٍ، ونحوهما.

= الحلية (١/ ٢٦٥) حدثنا عبد الله بن نمير، عن طلحة بن يحيى، قال: أخبرني أبو بردة، **عن أبي موسى، أن رسول الله ﷺ بعث معاذًا وأبا موسى إلى اليمن، فأمرهما أن يعلما الناس القرآن.**
ومن طريق عبد الله بن نمير أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٠٨٤)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه هكذا. اهـ
وطلحة لم يخرج له البخاري.

(١) رواه البخاري (٢٥٤١)، ورواه مسلم (١٧٣٠) من طريق سليم بن أخضر، عن ابن عون به.

(٢) رواه البخاري (٢٩٤٣) من طريق حميد، ورواه مسلم (٣٨٢) من طريق ثابت، كلاهما عن أنس رضي الله عنه، كان رسول الله ﷺ إذا غزا قومًا لم يُغِرْ حتى يصبح، فإن سمع أذانًا أمسك، وإن لم يسمع أذانًا أغار بعد ما يصبح.

❑ **ونوقش هذا:**

بأن قتال الحربي الممتنع الذي بلغته الدعوة غير قتله، فالاحتجاج بجواز قتله على جواز قتاله لا يصح، بخلاف المرتد المقدور عليه فإنه يستتاب، وبينهما فرق.

وأما القول بأن الحدود لا تسقط بالتوبة فليست قضية كلية، فهناك من الحدود ما يسقط بالتوبة بالاتفاق، ومن الحدود ما يسقط بالتوبة على الصحيح،

فمن الأول: حد الحرابة إذا تاب قبل القدرة عليه، قال تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٤].

ومن الثاني: المرتد، تسقط عقوبته بالتوبة، فكذلك تارك الصلاة يسقط حده بالتوبة عند من يقول: يقتل حدًا[١].

ولا يصح قياس ترك الصلاة على حد الزنا؛ لأن التوبة في ترك الصلاة تفيد تدارك الفائت بخلاف التوبة عن الزنا وشبهه؛ فإن التوبة لا تفيد تدارك ما مضى من الجريمة، ولا تفيد الامتناع عنها في المستقبل.

قال الزركشي «تارك الصلاة يسقط حده بالتوبة وهي العود لفعل الصلاة كالمرتد بل هو أولى بذلك منه»[٢].

❑ **دليل من قال: يستتاب قبل القتل:**

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ﴾ [التوبة: ٥].

وجه الاستدلال:

بأن من تاب وأقام الصلاة خُلِّيَ سبيلُه، لا فرق بين الكافر الأصلي والمرتد، فدلت الآية على أن توبته مقبولة.

الدليل الثاني:

الإجماع على قبول توبة تارك الصلاة، وإذا كانت تقبل توبته فالأصل أن كل

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٤٢٨)، فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٤٢٩)، بدائع الصنائع (٧/ ٩٦)، الذخيرة للقرافي (١٠/ ٢١٨)، الحاوي الكبير (١٣/ ٣٦٩، ٣٧٠)، أسنى المطالب (١/ ٣٣٧)، نهاية المحتاج (٢/ ٤٣١)، .

(٢) حاشية الجمل (٢/ ١٣٠).

من تُقْبل توبته فإنه يستتاب، وتعرض عليه التوبة، بخلاف من وجب عليه القتل مطلقًا، ولو تاب، فإنه لا يستتاب، وإن نفعته توبته فيما بينه وبين الله، ولهذا قال أحمد في ذميٍّ فَجَرَ بمسلمة، قال: يقتل. قيل له: فإن أسلم؟ قال: يقتل، هذا قد وجب عليه، فتبين أن الإسلام لا يسقط القتل الواجب(١).

الدليل الثالث:

تارك الصلاة إن كان قد كفر بعد إسلامه، فالكافر بعد الإسلام تقبل توبته بنص القرآن:

قال تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا۟ بَعْدَ إِيمَٰنِهِمْ وَشَهِدُوٓا۟ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٦، ٨٩].

وقال تعالى في سورة التوبة: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ وَهَمُّوا۟ بِمَا لَمْ يَنَالُوا۟ ۚ وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ ۚ فَإِن يَتُوبُوا۟ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ﴾ [التوبة: ٧٤].

فإذا قبلت توبة الكافر بعد إسلامه، فإن القاعدة في هذا: أن كل من تقبل توبته فإنها تعرض عليه كسائر الكفار ما لم يكن ممتنعًا فإنه يُقاتَلُ ولو لم يستتب.

وإن كان تارك الصلاة مسلمًا، فيكون عاصيًا، والعاصي توبته مقبولة بالإجماع.

الدليل الرابع:

(ث-٨١) ما رواه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، عن أبيه، أنه قال:

قدم على عمر بن الخطاب رجل من قِبَلِ أبي موسى الأشعري. فسأله عن الناس، فأخبره. ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مُغَرِّبَةِ خبر؟ فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر:

---

(١) انظر الصارم المسلول (ص: ٣٠٨).

أفلا حبستموه ثلاثًا، وأطعمتموه كل يوم رغيفًا، واستتبتموه لعله يتوب، ويراجع أمر الله؟ ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضرْ، ولم آمرْ، ولم أرضَ إذ بلغني(١).

[ضعيف](٢).

الدليل الخامس:

(ث-٨٢) روى عبد الرزاق في المصنف، عن الثوري، عن داود، عن الشعبي، **عن أنس رضي الله عنه، قال: بعثني أبو موسى بفتح تستر إلى عمر رضي**

---

(١) الموطأ (٢/ ٧٣٧).

(٢) الأثر له أكثر من علة:

العلة الأولى: جهالة محمد بن عبد الله بن عبد القاري، ذكره ابن حبان في الثقات، ولم يوثقه غيره، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، والبخاري في التاريخ الكبير، وسكتا عليه.

العلة الثانية: الانقطاع، فإن محمدًا لم يدرك عمر رضي الله عنه، وإنما ذكروا أنه يروي عن أبيه، عن عمر.

العلة الثالثة: الاختلاف على محمد بن عبد الرحمن:

فرواه مالك كما في إسناد الباب، ومن طريق مالك رواه الشافعي كما في مسنده (ص: ٣٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٥٩).

وإسماعيل بن جعفر كما في أحاديثه (٤٣٨).

وسعيد بن منصور كما في سننه (٢٥٨٥) من طريق الدراوردي،

ويعقوب بن عبد الرحمن بن محمد الزهري، كما في سنن سعيد بن منصور (٢٥٨٦)، شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/ ٢١١)

أربعتهم (مالك، وإسماعيل بن جعفر، والدراوردي، ويعقوب) رووه عن عبد الرحمن بن محمد، عن أبيه، قال: قدم على عمر بن الخطاب ... وذكر الأثر، ومحمد كما علمت لم يلقَ عمر رضي الله عنه.

وخالفهم ابن عيينة كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٨٩٨٥) فرواه عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: لما قدم على عمر رضي الله عنه فتح تستر ... وذكر الأثر، فوصله ابن عيينة، وقد انفرد بوصله، والمعروف رواية مالك ومن تابعه على الانقطاع، كما أن قوله (ابن عبد الرحمن) وهم، والصواب: (ابن عبد الله) والله أعلم.

ويحتمل أن سفيان رواه كما رواه مالك وغيره، ولكنه قال: محمد بن عبد الرحمن فعكس الاسم، والصواب: عبد الرحمن بن محمد، والله أعلم.

الله عنه فسألني عمر، وكان ستة نفر من بني بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالمشركين، فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قال: فأخذت في حديث آخر لأشغله عنهم فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قلت: يا أمير المؤمنين قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين ما سبيلهم إلا القتل. فقال عمر: لأن أكون أخذتهم سلمًا أحب إِلَيَّ مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء.

قال: قلت: يا أمير المؤمنين وما كنتَ صانعًا بهم لو أخذتَهم؟ قال: كنت عارضًا عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه، فإن فعلوا ذلك قبلت منهم، وإلا استودعتهم السجن[1].

[صحيح][2].

الدليل السادس:

(ث-٨٣) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني،

عن علي، أنه أُتِيَ بمستورد العجلي، وقد ارتد، فعرض عليه الإسلام فأبى، قال: فقتله، وجعل ميراثه بين ورثته المسلمين[3].

[صحيح][4].

---

(١) المصنف (١٨٦٩٦).

(٢) ورواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢١٠) من طريق هشيم، عن داود بن أبي هند به، وصحح إسناده ابن كثير في مسند الفاروق (٢/ ٤٥٨).

(٣) المصنف (٣٢٧٦٤).

(٤) رواه سعيد بن منصور في سننه (٣١١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٦٦)، عن أبي معاوية به.

قال سعيد بن منصور: ليس هذا الحديث عند أحد إلا عند أبي معاوية. اهـ

وأبو معاوية مختص بالأعمش فلا يضره لو تفرد عنه، مع أن عبد الرزاق رواه في المنصف (١٩٢٩٦)، قال: أخبرنا معمر، عن الأعمش به.

ورواه ابن عيينة كما في مصنف عبد الرزاق (١٨٧١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٤١٥) عن سليمان، عن أبي عمرو الشيباني به. =

الدليل السابع:

(ث-٨٤) ما رواه عبد الرزاق، عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن أبيه قال:

أخذ ابن مسعود قومًا ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق، فكتب فيهم إلى عمر فكتب إليه: أن اعرض عليهم دين الحق، وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن قبلوها فخل عنهم، وإن لم يقبلوها فاقتلهم، فقبلها بعضهم، فتركه، ولم يقبلها بعضهم، فقتله[1].

[المحفوظ أنه منقطع][2].

فهذه آثار جمع من الصحابة يرون استتابة المرتد قبل قتله، ويلحق به تارك الصلاة.

= وفي مصنف عبد الرزاق (سليمان الشامي) والصحيح سليمان بن مهران الأعمش.

ورواه الدارمي (٣١١٧) من طريق أبي عوانة، عن الأعمش.

ولم ينفرد به الأعمش، فقد رواه الدارقطني (٣١٩٣)، ومن طريقه البيهقي في السنن (٨/ ٣٥٨)، من طريق يوسف بن يعقوب الحضرمي، عن عبد الملك بن عمير، قال: شهدت عليًّا رضي الله عنه، وأتي بأخي بني عجل المستورد بن قبيصة تنصر بعد إسلامه ... ويوسف ابن يعقوب الحضرمي لم أقف له على ترجمة، والله أعلم.

(١) المصنف (١٨٧٠٧).

(٢) هكذا رواه معمر عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبيه، عن ابن مسعود، موصولًا، وأن كتابة ابن مسعود كانت إلى عمر رضي الله عنه.

وخالف معمرًا كل من:

شعيب كما في مسند الشاميين للطبري (٣١٢٧)،

وابن أبي ذئب كما في مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٧٥٣)،

ويونس كما في موطأ عبد الله بن وهب (٤٩٢)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٣/ ٢١١)، وسنن البيهقي (٨/ ٣٥٠)، ثلاثتهم رووه عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، كان ناس من بني حنيفة ممن كانوا مع مسيلمة الكذاب، يفشون أحاديثه، ويتلونها، فأخذهم ابن مسعود إلى عثمان، فكتب إليه عثمان أن ادعهم إلى الإسلام، فمن شهد منهم أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله ﷺ فاقبل ذلك منهم، وخل سبيلهم، فإن أبوا فاضرب أعناقهم، فاستتابهم، فتاب بعضهم، وأبى بعضهم، فضرب أعناق الذين أبوا. هذا لفظ ابن أبي ذئب .

وسقط من إسناد الطحاوي ذكر ابن مسعود.

وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة لم يسمع من ابن مسعود.

قال ابن تيمية: «فهذه أقوال الصحابة في قضايا متعددة، لم ينكرها منكر، فصارت إجماعًا»[(١)].

وسوف يأتي مناقشة الإجماع في دليل مستقل إن شاء الله تعالى.

الدليل الثامن:

حكى بعض العلماء إجماع الصحابة على استتابة المرتد، وتارك الصلاة مرتد على الصحيح، فيأخذ حكمه.

قال ابن عبد البر: «لا أعلم بين الصحابة خلافًا في استتابة المرتد فكأنهم فهموا من قول النبي ﷺ **(من بدل دينه فاقتلوه)** أي: بعد أن يستتاب ،والله أعلم

إلا حديث معاذ مع أبي موسى فإن ظاهره القتل دون استتابة، وقد قيل إن ذلك المرتد قد كان استتيب»[(٢)].

وقال ابن رشد الجد: «لم يحفظ عن الصحابة رضي الله عنهم اختلاف في استتابة المرتد»[(٣)].

وذكر ابن تيمية إجماع الصحابة على قبول توبة المرتد.

جاء في الصارم المسلول: «الإجماع من الصحابة رضي الله عنهم على ذلك فإن النبي ﷺ لما تُوُفِّيَ ارتد أكثر العرب إلا أهل مكة والمدينة والطائف، واتبع قوم منهم من تنبأ فيهم مثل مسيلمة والعنسي وطليحة الأسدي، فقاتلهم الصديق، وسائر الصحابة رضي الله عنهم حتى رجع أكثرهم إلى الإسلام، فأقروهم على ذلك، ولم يقتلوا واحدًا ممن رجع إلى الإسلام، ومن رؤوس من كان قد ارتد ورجع طليحة الأسدي المتنبي، والأشعث بن قيس، وخلق كثير لا يُحْصَوْنَ، والعلم بذلك ظاهر لا خفاء به على أحد»[(٤)].

---

(١) الصارم المسلول (ص: ٣٢٥).

(٢) الاستذكار (٧/ ١٥٤)، وواضح من عبارة ابن عبد البر أنه يرجح أن اليهودي المرتد قتل من غير استتابة، ولذلك جزم بها ابن عبد البر، وساق الرواية التي تذكر الاستتابة بصيغة التمريض.

(٣) البيان والتحصيل (١٦/ ٣٨٠).

(٤) الصارم المسلول (ص: ٣١٨).

وقال أيضًا في استتابة المرتد، قال: «العمدة فيه إجماع الصحابة»[١].

وقال ابن القصار: «والدليل على أنه يستتاب الإجماع، ثم ذكر أثر عمر (**هلَّا حبستموه ثلاثة أيام، وأطعمتموه كل يوم رغيفًا لعله يتوب الله عليه**).... ولم يختلف الصحابة في استتابة المرتد»[٢].

❑ **ويجاب عنه:**

بأن الصحابة مختلفون، فاجتهاد عمر وابن مسعود وعثمان رضي الله عنهم مُقابَل باجتهاد معاذ وأبي موسى، وإذا اختلفت أقوال الصحابة لم يكن قول بعضهم بمجرده حجة على بعض، بل يطلب المرجح من دليل آخر، كالأدلة إذا تعارضت، نعم قد يقال: هو قول أكثر الصحابة، وأما أن يكون إجماعًا فلا أظن، ولو أجمعوا ما ساغ الخلاف بعدهم.

واعتبر الحافظ ابن حجر أن الإجماع من قبيل الإجماع السكوتي.

جاء في الفتح: «واستدل ابن القصار لقول الجمهور بالإجماع قال ابن حجر: يعني السكوتي؛ لأن عمر كتب في أمر المرتد: هلا حبستموه ثلاثة أيام ... ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة»[٣].

وفي الاحتجاج بالإجماع السكوتي خلاف عند الأصوليين، والراجح أنه حجة، ودلالته ظنية، وليست قطعية، ولا يعتبر مخالفه بمنزلة من خالف الإجماع القطعي، والله أعلم.

وقال ابن الملقن: «وقد جاء عدم الاستتابة أيضًا، وهو يخدش في الإجماع السالف ....»[٤].

وقال ابن العربي المالكي: «معاذ رضي الله عنه وأبو موسى الأشعري خالفا

---

(١) المرجع السابق (ص: ٣٢٣).
(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣١/ ٥١٥).
(٣) فتح الباري (١٢/ ٢٦٩).
(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣١/ ٥١٥).

عمر رضي الله عنه. وسائر الصحابة منهم من سكت، ومنهم من خالف، فتنقطع الحجة»[(١)].

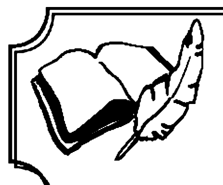
❑ **الراجح:**

أن تارك الصلاة يستتاب قبل قتله، فإن كان له عذر أو شبهة سُمِعَت منه، وأجيب عنها، فإن أبى وجب قتله، واختار بعض العلماء أن الحاكم يختار ما هو أصلح، فإن رأى أن من المصلحة استتابته استتابه، وإن رأى قتله بلا استتابة ردعًا لغيره فيصح أيضًا، وهو من باب السياسة الشرعية يتبع الحاكم الشرعي الأصلح في القضية، والله أعلم.



---

(١) انظر المسالك في شرح موطأ مالك (٦/ ٣٥٤).



المبحث الرابع
في صفة الاستتابة

المدخل إلى المسألة:

- **لا يصح في إمهال المرتد ثلاثًا حديث مرفوع.**
- **الأصل عدم الإمهال.**
- **إذا رأى الحاكم (القاضي) باجتهاده أن في الإمهال مصلحة شرعية فعله.**

[م-١٣٠] اختلف الفقهاء في صفة الاستتابة قبل القتل:

فقيل: يستتاب في الحال فإن امتثل وإلا قتل، وهو ظاهر مذهب المالكية، والأصح في مذهب الشافعية[1].

---

(١) مذهب المالكية في المرتد أنه يستتاب ثلاثًا، انظر الرسالة للقيرواني (ص: ١٢٧)، البيان والتحصيل (١/ ٤٧٦)، المقدمات الممهدات (١/ ١٤١)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٠١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٤٠)، ولمالك قول آخر: أن المرتد يستتاب في الحال، فإن تاب وإلا قتل، رواه ابن القصار عن مالك. انظر المسالك في شرح موطأ مالك (٦/ ٣٥٧). وأما تارك الصلاة تهاونًا، فاختلفوا في استتابته على قولين، ومن قال: إنه يستتاب لم يذكر أنه يستتاب ثلاثًا، فالظاهر أنه يستتاب في الحال. انظر: الاستذكار (٢/ ١٥١)، النوادر والزيادات (١/ ١٥٠)، كمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٣٤٣)، شرح البخاري لابن بطال (٨/ ٥٧٧)، إرشاد السالك (ص: ١١٤)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/ ٢٧١)، التبصرة للخمي (١/ ٤١٢).

هذا ما يخص مذهب المالكية، وأما الشافعية وإن قالوا بقتل تارك الصلاة حدًّا، وليس ردةً إلا أن إمام الحرمين ذكر في نهاية المطلب (٢/ ٦٥٣) أن الخلاف في إمهال المرتد يجري في تارك الصلاة، بل هو أظهر هاهنا لغموض مأخذ القتل.

وكذلك نقل المزني عن الشافعي مثله، انظر مختصر المزني (٨/ ١٢٨)، الحاوي الكبير (٢/ ٥٢٥).

قال الشنقيطي في أضواء البيان: «والأظهر أنه يستتاب في الحال»[١].

وقيل: يستتاب ثلاثة أيام، وهو أحد القولين في مذهب الشافعية، والمشهور عند الحنابلة[٢].

وقيل: يستتاب ثلاث مرات، ولو في يوم واحد، قاله ابن القاسم في المرتد[٣].

وعن علي رضي الله عنه يستتاب المرتد شهرًا[٤].

وقال الثوري: «يستتاب المرتد ما دمنا نرجو عوده»[٥].

❑ دليل من قال: الاستتابة في الحال:

الدليل الأول:

أن تارك الصلاة إما أن يقتل ردة، أو يقتل حدًّا.

وقال النووي في المجموع (٣/ ١٥): «الأصح أنه في الحال». وانظر الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٢٦)، تحفة المحتاج (٣/ ٨٧)، أسنى المطالب (١/ ٣٣٧)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣١/ ٥٣١)، روضة الطالبين (٢/ ١٤٧)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ١٠٣)، نهاية المطلب (٧/ ٣١٧).

وجاء في الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٥٢٦) نقلًا عن العلائي، قال: «المرتد يفارق الكافر الأصلي في عشرين حكمًا لا يقر بالجزية ولا يمهل في الاستتابة ..».

(١) أضواء البيان (٣/ ٤٥١).

(٢) روضة الطالبين (١/ ١٤٧)، تحفة المحتاج (٣/ ٨٧)، أسنى المطالب (١/ ٣٣٧)، مغني المحتاج (١/ ٦١٣)، نهاية المحتاج (٢/ ٤٣١)، حاشية الجمل (٢/ ١٣١)، تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٢٧)، المبدع (١/ ٢٧٠). الممتع في شرح المقنع للتنوخي (١/ ٢٦١)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٣٨٤)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٢٧٢).

وقال ابن مفلح في الفروع (١/ ٢٩٤): واستتابته كمرتد نص (م ر). اهـ يعني خلافًا لمالك في إحدى روايتيه.

وقال في الإنصاف (١/ ٤٠٢): «وحكم استتابته هنا حكم استتابة المرتد من الوجوب وعدمه نص عليه ..».

وقال ابن قدامة في الكافي (١/ ١٧٧): «ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثة أيام، ويضيق عليه، ويدعى إلى فعل كل صلاة في وقتها، ويقال له: إن صليت وإلا قتلناك».

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٤٣٧).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٢٠٨).

(٥) الشافي في شرح مسند الشافعي (٥/ ٢٥٨).

فإن قتل حدًّا لم يؤخر كسائر الحدود[1].

وإن قتل ردة، لم يمهل؛ لأن الأصل عدم الإمهال.

ولأنه لا يصح في إمهال المرتد ثلاثة أيام حديث مرفوع عن النبي ﷺ.

الدليل الثاني:

(ح-٣٣٥) روى البخاري من طريق أيوب، عن عكرمة،

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه[2].

وجه الاستدلال:

أن الفاء في قوله: (**فاقتلوه**) للترتيب والتعقيب، ولو كان الإمهال واجبًا لذكره.

❑ **وتعقب:**

بأن العلماء مختلفون في الفاء الواقعة في جواب الشرط، هل تفيد التعقيب على قولين:

أحدهما: لا تفيده، كقوله تعالى: ﴿لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ﴾.

وكما لو قلت: إذا دخلت مكة فاشترِ لي مصحفًا، فإنه لا يقتضي التعقيب.

الدليل الثالث:

(ث-٨٣) ما رواه البخاري من طريق عبد الملك بن عمير، عن أبي بردة، قال:

بعث رسول الله ﷺ أبا موسى، ومعاذ بن جبل إلى اليمن ... وفيه: فسار معاذ في أرضه قريبًا من صاحبه أبي موسى، فجاء يسير على بغلته حتى انتهى إليه، وإذا هو جالس، وقد اجتمع إليه الناس وإذا رجل عنده قد جمعت يداه إلى عنقه، فقال له معاذ: يا عبد الله بن قيس أَيُّم هذا؟ قال: هذا رجل كفر بعد إسلامه، قال: لا أنزل حتى يقتل، قال: إنما جيء به لذلك فانزل، قال: ما أنزل

---

(١) انظر كفاية الأخيار (ص: ٤٩٦).

(٢) صحيح البخاري (٦٩٢٢).

حتى يقتل، فأمر به فقتل، ثم نزل ...[١].

فظاهر هذا الأثر، أنه قتله دون استتابة، وهو المحفوظ.

الدليل الرابع:

(ث-٨٦) ومنها ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني،

عن علي، أنه أُتِيَ بمستورد العجلي، وقد ارتد فعرض عليه الإسلام فأبى، قال: فقتله وجعل ميراثه بين ورثته المسلمين[٢].

[صحيح][٣].

(ث-٨٧) ومنها ما رواه عبد الرزاق، عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال:

أخذ ابن مسعود قومًا ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق، فكتب فيهم إلى عمر فكتب إليه: أن اعرض عليهم دين الحق، وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن قبلوها فخلِّ عنهم، وإن لم يقبلوها فاقتلهم، فقبلها بعضهم، فتركه، ولم يقبلها بعضهم، فقتله[٤].

[المحفوظ أنه منقطع][٥].

ولو كان الإمهال واجبًا لذكره عمر، ولفعله ابن مسعود رضي الله عنهما.

الدليل الخامس:

ولأن الإمهال يؤدي إلى زيادة تأخير الصلوات.

الدليل السادس:

القياس على الحربي، فإنه يدعى إلى الإسلام إذا كان لم يبلغه، ولا يتقدر بثلاث.

---

(١) صحيح البخاري (٤٣٤١)، ورواه مسلم (١٧٣٣).

(٢) المصنف (٣٢٧٦٤).

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ث-٨٣).

(٤) المصنف (١٨٧٠٧).

(٥) سبق تخريجه، انظر: (ث-٨٤).

❑ **دليل من قال: لا يقتل حتى يستتاب ثلاثًا:**

الدليل الأول:

القياس على المرتد.

(ث-٨٨) فقد روى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن عبد القاري، عن أبيه، أنه قال:

قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري. فسأله عن الناس، فأخبره. ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مُغَرِّبَةِ خبر؟ فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه. قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه. فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثًا، وأطعمتموه كل يوم رغيفًا، واستتبتموه لعله يتوب، ويراجع أمر الله؟ ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضرْ، ولم آمرْ، ولم أرضَ إذ بلغني[1].

[ضعيف][2].

واحتج به أحمد على وجوب الثلاث، قال أحمد: إذا ترك الصلاة استتبته ثلاثة أيام على حديث عمر رضي الله عنه[3].

❑ **ونوقش:**

هذا الأثر ضعيف، وعلى فرض صحته فإن هناك فرقًا بين المرتد وتارك الصلاة عند من يرى أنه يقتل حدًّا، فالمرتد إذا قتل فإنه يخلد في النار، فوجب إمهاله طمعًا في نجاته منها، وتارك الصلاة عند من يرى أنه يقتل حدًّا لا يخلد في النار، بل إن الحدود كفارات للذنوب[4].

الدليل الثاني:

(ح-٣٣٦) ما رواه البخاري ومسلم من طريق الليث، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، **أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه، قال: بعث النبي ﷺ خيلًا قِبَلَ نجد،**

---

(١) الموطأ (٢/ ٧٣٧).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ث-٨١).

(٣) مسائل أحمد وإسحاق (٩/ ٤٧٧٤).

(٤) تحفة المحتاج (٣/ ٨٨)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٥٥٤)، مغني المحتاج (١/ ٦١٣).

فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ، فقال: ما عندك يا ثمامة؟، فقال: عندي خير يا محمد، إن تقتلني تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسلْ منه ما شئت، فترك حتى كان الغد، ثم قال له: ما عندك يا ثمامة؟، قال: ما قلت لك: إن تنعم تنعم على شاكر، فتركه حتى كان بعد الغد، فقال: ما عندك يا ثمامة؟ فقال: عندي ما قلت لك، فقال: أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نجل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، يا محمد، والله ما كان على الأرض وجه أبغض إليَّ من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إليَّ، والله ما كان من دين أبغض إليَّ من دينك، فأصبح دينك أحب الدين إليَّ، والله ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد إليَّ، وإن خيلك أخذتني، وأنا أريد العمرة، فماذا ترى؟ فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة، قال له قائل: صبوت؟ قال: لا، ولكن أسلمت مع محمد رسول الله ﷺ، ولا والله، لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة، حتى يأذن فيها النبي ﷺ[1].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ عرض عليه التوبة ثلاثة أيام، وإذا كان هذا في الكافر الأصلي فالمرتد بترك الصلاة مقيس عليه.

❑ **ويناقش:**

بأنه لو صح القياس عليه لصح أن يقال: يمكن أن يطلق تارك الصلاة بلا عقوبة قياسًا على إطلاق سراح ثمامة قبل أن يسلم، فهذه قضية عين لا يمكن أن يقاس عليها، والله أعلم.

الدليل الثالث:

أن الله سبحانه وتعالى أخر قوم صالح ثلاثة أيام لعلهم أن يتوبوا فيه، قال

---

(١) صحيح البخاري (٤٣٧٢)، ومسلم (١٧٦٤).

تعالى: ﴿تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمْ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ﴾ [هود: ٦٥].

❏ ونوقش:

بأن الإمهال ليس للتوبة؛ لأن الله توعدهم بالعذاب بعد ثلاث، والوعد لا يتخلف.

❏ الراجح:

أنه يستتاب في الحال، فإن تاب وإلا قتل، ولا يصح في الإمهال شيء يمكن الحكم به، وما ورد عن عمر فضعيف، ومخالف لما هو أصح منه مما ثبت عن بعض الصحابة، إلا أن يرى الحاكم باجتهاده أن في الإمهال مصلحة شرعية، فإنه يمهله، كما فعل النبي ﷺ مع ثمامة رضي الله عنه، والله أعلم.





المبحث الخامس
في حكم الاستتابة

المدخل إلى المسألة:

○ لا يختلف الفقهاء في مشروعية الاستتابة، والخلاف بينهم في وجوبها.

○ الاستتابة بمنزلة دعوة الكافر إلى الإسلام قبل قتله أو قتاله.

○ حكم المرتد حكم الحربي الذي بلغته الدعوة، لا يشترط دعوته إلى الإسلام قبل قتاله.

○ حديث: (من بدل دينه فاقتلوه) ظاهره عدم وجوب الاستتابة قبل القتل.

○ تأيد هذا الظاهر بعمل أبي موسى مع معاذ في قتل المرتد قبل استتابته، والحديث في الصحيحين.

○ صح عن علي رضي الله عنه استتابة المرتد، وروي ذلك عن عمر وأبي بكر، فحمل ذلك الفعل على الاستحباب جمعًا بين الأدلة.

○ إن كانت الاستتابة لإقامة الحجة، ودفع الشبهة فهي واجبة، وإن كانت من أجل الطمع في رجوعه وقد قامت عليه الحجة: إما لأن مثله لا يجهل، أو لغيرها من الأسباب فهي مستحبة.

[م-١٣١] اختلف الفقهاء في استتابة تارك الصلاة، هل هي على سبيل الوجوب، أو الاستحباب؟

فقيل: تجب الاستتابة، وهو المذهب عند المالكية، وقدمه النووي في الروضة والمجموع، وهو المشهور من مذهب الحنابلة(١).

---

(١) الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٨٤)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٠١)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٣٢٧) و (٢/ ٣١٧). =

وقيل: تستحب، رجحه بعض المالكية، وصححه النووي في التحقيق، وهو قول في مذهب الحنابلة(١).

وقال اللخمي: من كان يعرف أن له توبة، وأن رجوعه مقبول كانت الاستتابة

= قال القاضي عبد الوهاب المالكي في الإشراف (٢/ ٨٤٨): «وعرض التوبة واجب على ظاهر المذهب». وهو وإن قال ذلك في المرتد، فتارك الصلاة أولى منه بعرض التوبة، وانظر شرح الزرقاني على خليل (١/ ٢٧٣).
وجاء في التنبيه في الفقه الشافعي (ص: ٢٥): «ويستتاب كما يستتاب المرتد».
وقال في أسنى المطالب عن استتابة المرتد (٤/ ١٢٢): «ويستتاب قبل قتله وجوبًا، لا استحبابًا».
وقال في حاشية الجمل (٢/ ١٣٠): «وقضية كلام الروضة والمجموع أن استتابته واجبة كالمرتد، لكن صحح في التحقيق ندبها، والأول أوجه، وإن فرق الأسنوي بينهما».
وعبارة النووي في الروضة الطالبين (٢/ ١٤٧)، وفي المجموع (٣/ ١٥): «لا يقتل حتى يستتاب ...».
وقال في المجموع شرح المهذب (٣/ ١٥): «لا يقتل حتى يستتاب، وهل تكفي الاستتابة في الحال، أم يجب استتابته ثلاثة أيام، فيه قولان. قال صاحب العدة وغيره: الأصح أنه في الحال، والقولان في استحباب الاستتابة على الأصح. وقيل في وجوبها».
وقال العراقي في طرح التثريب (٢/ ١٤٩): «قال الرافعي: إنه لا بد من الاستتابة قبل القتل وصحح النووي في التحقيق أنه تندب الاستتابة ولا تجب، وقيل تجب، وهذا ليس بجيد، فإن هذا الخلاف إنما هو في الاستتابة ثلاثة أيام أو في الحال، فيه قولان.
وهذا الخلاف في الاستحباب كما صححه الرافعي أما وجوب الاستتابة فلم يحك فيه الرافعي خلافًا في الصلاة، وإن كان في استتابة المرتد وجهان، أصحهما الوجوب والله أعلم». اهـ
وانظر كفاية الأخيار (ص: ٤٩٦)، مسند الفاروق لابن كثير (٢/ ٢٨٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٧٠)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣١/ ٥١٤)، الشرح الكبير على متن المقنع (١/ ٣٨٤)، الفروع (١/ ٤٢٢)، المبدع (١/ ٢٧٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٢٩)، كشاف القناع (١/ ٢٢٨)، مطالب أولي النهى (١/ ٢٨٢).
شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٢٠٨)،

(١) رجح ابن العربي المالكي استحباب استتابة المرتد، وتارك الصلاة مثله أو أولى انظر القبس شرح الموطأ (ص: ٩١٠)، المسالك في شرح موطأ مالك (٦/ ٣٥٤)،
قال في تحفة المحتاج (٣/ ٨٧): «ويستتاب فورًا ندبًا كما صححه في التحقيق».
وقال الخطيب في مغني المحتاج (١/ ٦١٣): وهي مندوبة -يعني الاستتابة- كما صححه في التحقيق، وإن كان كقضية كلام الروضة والمجموع أنها واجبة كاستتابة المرتد». وانظر نهاية المحتاج (٢/ ٤٣٠)، أسنى المطالب (١/ ٣٣٧)، إعانة الطالبين (١/ ٣١)، طرح التثريب (٢/ ١٤٩).

مستحبة، ومن كان يجهل ذلك كان إعلامه واجبًا[١].

❑ **دليل من قال: الاستتابة مستحبة:**

الدليل الأول:

دل حديث ابن عباس: (**من بدل دينه فاقتلوه**)، على أن الاستتابة ليست واجبة.

وأيد المرفوع عمل أبي موسى مع معاذ في قتل المرتد، والحديث في الصحيح، وسبق ذكره في مسألة سابقة.

وورد استتابته عن عمر وأبي بكر، فحمل ذلك الفعل على الاستحباب جمعًا بين الأدلة.

(ث-٨٩)فقد روى البيهقي من طريق عبد الله بن وهب، عن الليث بن سعد، عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي، **أن امرأة يقال لها: أم قرفة كفرت بعد إسلامها، فاستتابها أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فلم تتب فقتلها**[٢].

[منقطع بين أبي بكرو التنوخي مفازة].

وأما أثر عمر فهو أشهر منه، وسبق أن نقلته في المسألة السابقة، وسأعيده في أدلة القول الثاني إن شاء الله تعالى.

الدليل الثاني:

ولأن الاستتابة قد تكون سببًا في استجابته وإنقاذه من النار، وهو أمر مطلوب شرعًا.

الدليل الثالث:

ولأن القول بالاستحباب فيه مراعاة لخلاف القائلين بوجوب الاستتابة، وهو أمر محل اهتمام الفقهاء في المسائل الخلافية خاصة إذا كان الخلاف في الدماء.

أن القول بوجوب الاستتابة يوجب عصمة دمه قبلها، وهو غير مضمون الدم لو قتل قبل استتابته[٣].

---

(١) تبصرة اللخمي (١/ ٤١٢).

(٢) السنن الكبرى (٨/ ٣٥٥).

(٣) انظر الحاوي الكبير (١٣/ ١٥٩).

❑دليل من قال: الاستتابة واجبة:

الدليل الأول:

(ح-٣٣٧) ما رواه الطبراني من طريق الفزاري، عن مكحول، عن ابن أبي طلحة اليعمري،

عن أبي ثعلبة الخشني، عن معاذ بن جبل، أن رسول الله ﷺ قال له حين بعثه إلى اليمن: «أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن تاب فاقبل منه، وإن لم يتب فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن تابت فاقبل منها، وإن أبت فاستتبها»[1].

[ضعيف جدًّا][2].

الدليل الثاني:

(ح-٣٣٨) ما رواه الدارقطني من طريق نجيح بن إبراهيم الزهري، أخبرنا معمر بن بكار السعدي، أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن محمد بن المنكدر،

عن جابر، أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت عن الإسلام، فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت، وإلا قتلت[3].

---

(١) المعجم الكبير (٢٠/ ٥٣) ح ٩٣.

(٢) ورواه الطبراني أيضًا في إسناد الشاميين (٣٥٨٦).

وفي إسناد الفزاري: محمد بن عبيد الله العرزمي، رجل متروك.

قال النسائي وغيره: متروك.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث جدًّا.

وقال ابن عدي: ومحمد بن سلمة الحراني في عامة ما يروي عن محمد بن عبيد الله العرزمي يقول: عن الفزاري، فيكني عنه، ولا يسميه لضعفه، وأحيانًا يسميه، وينسبه. الكامل (٧/ ٢٤٧).

وحسن إسناده الحافظ في الفتح (١٢/ ٢٧٢)، فسبحان من لا يسهو.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ٢٦٣): «رواه الطبراني، وفيه راوٍ لم يُسَمَّ، قال مكحول: عن ابن أبي طلحة اليعمري، وبقية رجاله ثقات».

وهذا سهو منه عفا الله عنه وعن الفزاري المتروك.

(٣) سنن الدارقطني - ط: الرسالة (٣٢١٥).

[ضعيف][(١)].

---

(١) ومن طريق الدارقطني رواه البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٥٣).
وفي إسناده نجيح بن إبراهيم، ذكره ابن حبان في الثقات (٩/ ٢٢٠)، وقال: يغرب.
ونقل الحافظ في اللسان (٦/ ١٤٩) عن مسلمة بن القاسم أنه قال: كان في الكوفة قاضيًا، وهو ضعيف.
وقد توبع، فأخرجه الدارقطني (٣٢١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٣٥٣) من طريق محمد بن عبيد بن عتبة (صدوق)، حدثنا معمر بن بكار به.
قلت: معمر بن بكار، قال فيه العقيلي: في حديثه وهم، ولا يتابع على أكثره.
وذكره ابن حبان في الثقات .
وقال الذهبي في الميزان (٤/ ١٥٣): صويلح .
وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وسكت عنه (٨/ ٢٥٩)، وعندما ترجم لهشام بن أبي هشام الحنفي (٩/ ٦٩)، قال: سمعت أبي يقول: هشام بن أبي هشام ومعمر مجهولان.
فالإسناد ضعيف.
وله طريق آخر إلا أنه أشد ضعفًا.
رواه الدارقطني (٣٢١٧)، قال: أخبرنا عمر بن الحسن بن عمر القراطيسي، أخبرنا الحسن بن القاسم بن الحسين البجلي، أخبرنا الحسين بن نصر، أخبرنا خالد بن عيسى، عن حصين، عن ابن أخي الزهري، عن عمه، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ في المرأة إذا ارتدت عن الإسلام أن تذبح.
وشيخ الدارقطني، والحسن بن القاسم البجلي وخالد بن عيسى لم أقف لهم على ترجمة.
وكذا حصين لم أهتدِ إلى عينه.
والحسين بن نصر، قال فيه ابن القطان: لا يعرف. كما في لسان الميزان (٣/ ٢١٤).
ورواه ابن عدي (٥/ ٣٥٨)، والدارقطني (٣٢١٨)، والبيهقي (٨/ ٣٥٢) من طريق أحمد بن يحيى بن زكير، أخبرنا جعفر بن أحمد بن سلم العبدي، أخبرنا الخليل بن ميمون الكندي، حدثنا عبد الله بن أذينة، عن هشام بن الغاز، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.
وفي إسناده عبد الله بن أذينه قال فيه الدارقطني: متروك.
وقال البيهقي (٨/ ٣٥٢): في هذا الإسناد بعض من يجهل.
وأحمد بن يحيى بن زكير ترجم له في اللسان (١/ ٦٩٤)، وقال: قال الدارقطني في الغرائب: ليس بشيء في الحديث.
وقال الدارقطني في المؤتلف والمختلف: لم يكن بَمرْضِيٍّ في الحديث.
ولم أقف على ترجمة الخليل بن ميمون.
وجعفر بن أحمد بن سلم العبدي لم أقف على من وثقه، وإن ذكره الأمير ابن ماكولا (١/ ٤٢٥).
قال ابن عبد الهادي في التنقيح (٤/ ٥٧٠): مظلم. يعني إسناده.

الدليل الثالث:

(ث-٩٠) ما رواه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، عن أبيه، أنه قال:

قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري. فسأله عن الناس، فأخبره. ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مُغَرِّبَةِ خبر؟ فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثا، وأطعمتموه كل يوم رغيفًا، واستتبتموه لعله يتوب، ويراجع أمر الله؟ ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضرْ، ولم آمرْ، ولم أرضَ إذ بلغني[1].

[ضعيف][2].

وجه الاستدلال:

أن عمر قد تبرأ من فعل أبي موسى، فدل على أن الاستتابة واجبة.

❑ **ونوقش:**

بأن رأي عمر لو صح معارض بقول غيره من الصحابة، فلا يكون قول الصحابي حجة مع الاختلاف بين الصحابة.

الدليل الرابع:

أن الاستتابة لإقامة الحجة عليه، ودفع ما يعرض له من شبهة.

❑ **الراجح:**

بالنظر إلى مجموع أدلة الفريقين يخرج منها الباحث أن الاستتابة مشروعة، فإن كانت لإقامة الحجة عليه، ودفع الشبهة فهي واجبة، وإن كانت من أجل الطمع في رجوعه وقد قامت عليه الحجة: إما لأن مثله لا يجهل، أو لغيرها من الأسباب فهي مستحبة.

إن صح أن يقال إن مثل هذا التفصيل لا يعتبر قولًا جديدًا فهو قول تجتمع به أدلة الفريقين.

---

(١) الموطأ (٢/ ٧٣٧).

(٢) سبق تخريجه، انظر: (ث-٨١)

قال ابن تيمية: «ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم كمن جحد وجوب الصلاة، والزكاة، واستحل الخمر؛ والزنا، وتأول؛ فإن ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه، فإذا كان المتأول المخطئ في تلك لا يحكم بكفره إلا بعد البيان له، واستتابته - كما فعل الصحابة في الطائفة الذين استحلوا الخمر - ففي غير ذلك أولى وأحرى ...»[1]، والله أعلم.



---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٦١٩).



المبحث السادس
في الأثر الفقهي المترتب على الاختلاف في حكم الاستتابة

المدخل إلى المسألة

- **فرق بين الحكم على الفعل بأنه كفر، وبين الحكم على الفاعل بأنه كافر.**
- **تارك الصلاة قبل قيام الحجة مسلم ظاهرًا وباطنًا، وبعد إقامة الحجة مسلم ظاهرًا فقط، فإن مات على هذه الحال لقي ربه كافرًا.**
- **لا يحكم بردة تارك الصلاة إلا بعد أن يحكم به حاكم شرعي؛ لأن إهدار الدماء، وإباحة الأموال، والتفريق بين الزوجين، وغيرها من الأحكام ليست لآحاد المسلمين، ولا من سبيل المفتين؛ لأن الفتوى لا إلزام فيها.**

[م-١٣٢] عرفنا كلام أهل العلم في حكم الاستتابة، وأن القائلين بالاستتابة مختلفون في حكمها، أذلك على سبيل الوجوب أم الاستحباب.

فمن قال باستحباب الاستتابة فهذا ظاهر أنه يحكم بكفره ولو لم يدع إلى فعل الصلاة، وتعرض عليه التوبة.

وأما من قال: إن الاستتابة واجبة فاختلفوا، متى يحكم بقتله، أو كفره عند من يقول بكفره؟

فقيل: يكفر بمجرد الترك، وتزول عنه عصمة الدم، ولو لم يستتب من قبل الإمام أو نائبه، ولا قود على من قتله قبل الاستتابة، إلا أنه يعزر للتعدي على حق الإمام، وهو قول إسحاق، وابن المبارك وظاهر كلام الإمام أحمد، وبه قال العمراني والقفال من الشافعية(١).

---

(١) قال إسحاق كما في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٢٩): «فكذلك تارك الصلاة يدعى إلى الصلاة، =

وبه قال الحنفية وبعض المالكية في قتل المرتد إذا قتله أحد قبل استتابته لم يقتل به[1].

ومذهب مالك أن دية المرتد إن قتل قبل الاستتابة كدية المجوسي، وهذا يعني: أنه لا قود بقتله[2].

❑ **واستدل أصحاب هذا القول:**

الدليل الأول:

(ح-٣٣٩) ما رواه مسلم من طريق ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير،

= فإذا ندم، وراجع زال عنه الكفر».

فظاهره أنه يراه متلبسًا بالكفر من قبل أن يدعى إلى فعلها.

وفي الإنصاف (١/ ٢٨٥): «ذكر الآجري أنه يكفر بترك الصلاة، ولو لم يدع إليها، قال في الفروع: وهو ظاهر كلام جماعة».

وقال النووي في المجموع (٣/ ١٦): «لو قتل إنسان تارك الصلاة في مدة الاستتابة فقد ذكر صاحب البيان أنه يأثم، ولا ضمان عليه، كقاتل المرتد، وكذا قال القفال في الفتاوى: إنه لا قصاص فيه».

وجاء في حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٣/ ٨٨): «في شرح البهجة لشيخ الإسلام ما نصه، وذكر في المجموع وغيره: أنه لو قتله في مدة الاستتابة إنسان أثم، ولا ضمان عليه، كقاتل المرتد».

وفي قول للشافعية: لا يضمنه على القول بندب الاستتابة.

انظر المهذب (٣/ ٢٥٧)، إعانة الطالبين (١/ ٣١)، فتح المعين بشرح قرة العين (ص: ٣٧)، تفسير الألوسي (٥/ ٢٤٧)، نهاية المطلب (١٧/ ١٦٥، ١٧٠)، البيان للعمراني (١٢/ ٤٦، ٤٧)، روضة الطالبين (١٠/ ٧٦).

وقال ابن رجب في شرح البخاري (٥/ ١٣٧): «... من كَفَّر تارك الصلاة عمدًا كَفَّره بمجرد خروج وقت الصلاة عليه، ولم يعتبر أن يستتاب، ولا أن يدعى إليها، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وغيره من الأئمة أيضًا، وعليه يدل كلام المتقدمين من أصحابنا، كالخرقي، وأبي بكر، وابن أبي موسى».

(١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٦/ ١٣٨)، فتح القدير لابن الهمام (٦/ ٧١)، بدائع الصنائع (٧/ ١٣٥)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٠٤)، مواهب الجليل (٦/ ٢٨١)، منح الجليل (٩/ ٩٦، ٩٧).

ولم أذكر قولهم مع قول الإمام إسحاق وابن المبارك، لأن قولهما متجه لتارك الصلاة، وقول الحنفية وبعض المالكية متجه للمرتد، وهم لا يقولون بردة تارك الصلاة، بل لا يرى الحنفية قتل تارك الصلاة. كما سبق تحريره، ولله الحمد، وإنما نبهت على هذا حتى لا يرد سؤال لماذا لم تجمع هؤلاء مع الإمام إسحاق وابن المبارك وظاهر كلام أحمد.

(٢) انظر أضواء البيان (٣/ ١١٧).

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة.

ورواه مسلم من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر[(١)].

وجه الاستدلال:

الحديث حكم بكفر تارك الصلاة بمجرد الترك، من غير فرق بين من دُعِيَ إلى فعلها، أو لم يُدْعَ، ولو كان الرجل لا يكفر حتى يدعى إلى فعلها، لكان لفظ الحديث (**بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة إذا دعي إليها ولم يُصَلِّ**).

الدليل الثاني:

لا يشترط لإقامة الحجة على من أتى محرمًا أو مكفرًا أن تكون الحجة من الإمام أو نائبه، فكل من له علم بأدلة الشرع، له أن يقيم الحجة على من فعل محرمًا أو ارتكب مكفرًا، فإذا أقيمت عليه الحجة كفر.

وإذا كان تارك الصلاة في مجتمع قد انتشر به العلم بأن ترك الصلاة كفر، كَفَر

---

(١) مسلم (٨٢) هكذا رواه أبو سفيان وأبو الزبير عن جابر رضي الله عنه.

ورواه مجاهد عن جابر إلا أن في لفظه بعض الاختلاف،

رواه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١٥٣٨)، وابن بطة في الإبانة (٨٧٦) من طريق الإمام أحمد،

ورواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٨٩٣) حدثنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، كلاهما (أحمد، وعبيد الله) عن يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني أبان بن صالح، عن مجاهد بن جبر، أنه قال لجابر رضي الله عنه: ما كان يفرق بين الكفر والإيمان عندكم من الأعمال على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: الصلاة.

والمشهور من لفظه ما رواه أبو الزبير، وأبو سفيان، عن جابر، وهو مرفوع إلى النبي ﷺ سماعًا، ليس فيها ما يشير إلى رأي جابر رضي الله عنه، ولا رأي الصحابة.

وقد أخرج البخاري (١٥٧٠) ومسلم (١٢١٦) حديثًا واحدًا من رواية مجاهد، عن جابر، وقد توبع، تابعه عطاء في صحيح البخاري (١٦٥١، ١٥٦٨، ٧٢٣٠)، ومسلم (١٢١٦)، وأبو الزبير في مسلم (١٢١٣).

جاء جامع التحصيل (ص: ٢٧٣): قال البرديجي: ... أحاديث مجاهد عن جابر ليس لها ضوء، إنما هي من حديث ابن إسحاق، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، ومن حديث ليث بن أبي سليم عنه».

بمجرد الترك، وإنما وظيفة الإمام إقامة الحدود، واستتابة من حكم الشرع بقتله كالمرتد في بلاد الإسلام.

والحكم بكفر تارك الصلاة شيء، وتطبيق الحدود عليه شيء آخر، فليس عرض التوبة عليه شرطًا للحكم بكفره، وإنما تعرض عليه التوبة طمعًا في نجاته[١].

الدليل الثالث:

(ث-٩١) ما رواه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري، عن أبيه، أنه قال:

قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري. فسأله عن الناس، فأخبره. ثم قال له عمر: هل كان فيكم من مُغَرِّبَةِ خبر؟ فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: أفلا حبستموه ثلاثًا، وأطعمتموه كل يوم رغيفًا، واستتبتموه لعله يتوب، ويراجع أمر الله؟ ثم قال عمر: اللهم إني لم أحضرْ، ولم آمرْ، ولم أرضَ إذ بلغني[٢].

[ضعيف][٣].

(ث-٩٢) وروى عبد الرزاق في المصنف، عن الثوري، عن داود، عن الشعبي،

عن أنس رضي الله عنه، قال: بعثني أبو موسى بفتح تستر إلى عمر رضي الله عنه، فسألني عمر، وكان ستة نفر من بني بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين، فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قال: فأخذت في حديث آخر لأشغله عنهم، فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قلت: يا أمير المؤمنين قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين ما سبيلهم إلا القتل. فقال عمر: لأن أكون أخذتهم سلمًا أحب إلي مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء، قال: قلت: يا أمير المؤمنين وما كنت صانعًا بهم

---

(١) انظر الدرر السنية (١٠/ ٣٩٥).

(٢) الموطأ (٢/ ٧٣٧).

(٣) سبق تخريجه(ث-٨١).

لو أخذتهم؟ قال: كنت عارضًا عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه فإن فعلوا ذلك قبلت منهم، وإلا استودعتهم السجن(١).

[صحيح].

فلو كان عرض التوبة عليهم شرطًا للحكم بكفرهم، لدفع بيت المال دية من قتل قبل استتابته، وإنما كان عرض التوبة عليهم طمعًا في نجاتهم، وإن كانوا قد تلبسوا بالكفر قبل الاستتابة، وهو تصرف تحكمه السياسه الشرعية.

القول الثاني:

لا يقتل ولا يحكم بكفره إلا بشروط، منها أن يدعوه إمام أو نائبه إلى فعلها، وهذا مذهب المالكية والحنابلة، زاد المالكية: وينوب عن الإمام جماعة المسلمين إذا كانوا في سفر(٢).

فصارت الاستتابة شرطًا للقتل والكفر عند من يكفره.

جاء في الإنصاف: «الداعي له هو الإمام أو نائبه، فلو ترك صلوات كثيرة قبل الدعاء لم يجب قتله، ولا يكفر على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم ...»(٣).

❑ وحجة هذا القول:

لا بد من إقامة الحجة عليه قبل قتله، فقد يتركها لعذر أو لما يظنه عذرًا يعتقد سقوطها عنه به، فَيُبَيَّن له ذلك، وقد يكون له شبهة فيما فعل، فلا يكفر المعين حتى يدعوه الإمام أو نائبه القاضي إلى الفعل، ويبين له خطورة فعله، وتعرض عليه التوبة.

❑ ويناقش:

بأن مسألة كفر تارك الصلاة والحكم بكفره قضيتان، وليست قضية واحدة، فكفره الذي يوافي به العبد ربه يكفي فيه أن يقيم أحد الحجة عليه.

---

(١) المصنف (١٨٦٩٦).

(٢) حاشية العدوي على الخرشي (١/ ٢٢٧)، الفواكه الدواني (٢/ ٢٠١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ١٨٩)، أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد (١/ ٤٧٨).

(٣) الإنصاف (١/ ٢٨٥).

وأما الحكم بكفره، من جهة ترتب أثار ذلك عليه، من وجوب قتله، وتنزيل أحكام المرتد عليه، وقطع التوارث، فهذا يحتاج إلى حاكم يقضي به، وليس لآحاد الناس؛ لأن الأحكام المترتبة عليه شأنها عظيم يتعلق بالدماء والأموال والأعراض.

❑ **والراجح:**

أن ترك الصلاة كفر، ولا يتوقف هذا على دعوة حاكم أو نائبه.

كما قال ﷺ في حديث زيد بن خالد الجهني المتفق عليه:

أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب[١].

فقوله: **أصبح مؤمنًا وأصبح كافرًا**: أنه يكفر، ولم يعلق كفره على دعوة إمام أو نائبه، ولا على استتابة أو غيرها.

ولكن هذا القول إنما هو حكم على الفعل، لا على الفاعل، وهناك فرق بين حكمنا على الفعل بأنه كفر، وبين حكمنا على الفاعل بأنه كافر.

فترك الصلاة من حيث هو فعل كفر، فيصح أن يقال: ترك الصلاة كفر.

وأما تطبيق أحكام الردة على فاعل معين، من وجوب قتله، وتطليق زوجه، وغيرها من الأحكام، فهذا يحتاج إلى تفصيل:

فإن كان ذلك قبل أن تقام الحجة على تارك الصلاة فهو مسلم ظاهرًا وباطنًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

فإذا قامت عليه الحجة، سواء أكان عن طريق عالم يكشف له جرمه.

أم كان المجتمع إسلاميًّا، يختار علماؤه تكفير تارك الصلاة، واستفاض هذا العلم بين الناس حتى لا يتصور الجهل بمثل هذا الحكم.

فإذا قامت عليه الحجة، أيكفر ظاهرًا وباطنًا بمجرد إقامة الحجة، أم يكون مسلمًا في الظاهر، وكافرًا فيما بينه وبين ربه، فإن مات على حاله لقي ربه كافرًا، وإن عاش بين المسلمين عومل معاملة المسلم، وجرت عليه أحكام الإسلام الظاهرة،

---

(١) صحيح البخاري (١٠٣٨)، صحيح مسلم (١٢٥-٧١).

من التوارث وعدم تطليق زوجه منه، ودفنه في مقابر المسلمين ونحو ذلك، كما يعامل المنافق في الدنيا حتى يحكم حاكم شرعي بردته؟

احتمالان:

أقواهما عندي أنه مسلم ظاهرًا كافر في الباطن، وبه نعرف الجواب عن قول ابن قدامة: «لا نعلم في عصر من الأعصار أحدًا من تاركي الصلاة ترك تغسيله، والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، ولا منع ورثته ميراثه، ولا منع هو ميراث مورثه، ولا فُرِّق بين زوجين لترك الصلاة من أحدهما؛ مع كثرة تاركي الصلاة، ولو كان كافرًا لثبتت هذه الأحكام كلها»(١).

فهذا الإجماع العملي المانع منه والله أعلم أنه لم يحكم بكفره حاكم شرعي، وجريان أحكام الإسلام الظاهرة لا تمنع أن يكون كافرًا في الباطن، كالمنافق فإنه تجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة، وإن كان يلقى ربه كافرًا.

ولأن إهدار الدم، وإباحة المال، والتفريق بين الزوجين، والمنع من الدفن في مقابر المسلمين ليست لآحاد الناس.

فمن ارتكب مكفرًا لم تجرِ عليه أحكام المرتد، حتى يحكم بذلك حاكم شرعي، يتحقق من توفر الشروط، وانتفاء الموانع، ويكون لحكمه صفة الإلزام.

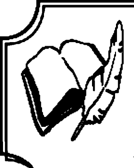
وبهذا نعرف لماذا كان الصحابة حين مات بعض المنافقين ممن لا يشكون في نفاقه وبعضهم نزل القرآن بنفاقه -كَابْنِ أُبَيٍّ وأمثاله- لما مات هؤلاء ورثهم ورثتهم المسلمون، ولم يُمْنَعُوا ميراثهم(٢).

فإذا قامت على تارك الصلاة الحجة، ودعاه حاكم أو نائبه إلى فعلها، والتوبة من تركها، فإن امتنع حكم بقتله، وكان حكم قتله إما لردته إن كان الحاكم يراه كافرًا، وإما لامتناعه إن كان يراه مسلمًا، ولا يحكم بالقتل إلا حاكم شرعي، هذا ما ظهر لي، والله أعلم.



(١) المغني (٢/ ٣٣٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٦١٨).



المبحث السابع

في عدد الصلوات التي إذا تركها حكم بكفره أو قتله

المدخل إلى المسألة:

○ إذا كان ترك الصلاة كفرًا فإنه يصدق على القليل والكثير.

○ علق الشارع حكم الكفر على الترك، ولم يأت في الشريعة تقدير عدد معين لاعتبار كفره.

○ قال بعض الشافعية: لا يقتل حتى يترك من الصلوات قدرًا يظهر لنا به اعتياده على الترك وتهاونه بالصلاة، ولم يشترطوا العزم على الترك بالكلية.

○ ظهور الترك إن ترك تقديره للناس لم ينضبط، وإن كان التقدير للشرع احتاج إلى توقيف، ولا توقيف في عدد الصلوات التي يحكم بها بكفره.

○ قول بعض الحنابلة لا يكفر حتى يترك الصلاة بالكلية قول ضعيف جدًا، ويؤدي إلى تعطيل الحكم الشرعي.

○ لأن ترك الصلاة بالكلية، تارة يكون من ترك المحافظة عليها، وتارة يكون من تركها بالكلية، ولا يعرف إلا من جهة الفاعل.

○ لو صلى من رمضان إلى رمضان، أو صلى حتى في السنتين مرة واحدة صدق عليه أنه لم يترك الصلاة بالكلية، ومثل هذا لا يمكن تعليق الحكم عليه، ويؤدي إلى تعطيل الحكم الشرعي.

○ لو علق الحكم على العزم على الترك كفر بذلك ولو لم يتحقق الترك كما لو عزم على ذلك قبل دخول الوقت، وهو مخالف لظاهر الحديث حيث علق الحكم على الترك.

○ إذا كانت الأحكام لا تعلل إلا بعلة منضبطة، فالحدود من باب أولى لا تعلق إلا على شرط منضبط يتبين فيه متى تبقى العصمة ومتى ترتفع.

○ تكفير تارك الصلاة إما أن يعلق على الترك، وهو مطلق، أو يعلق على الامتناع عن فعل الصلاة، فمتى دعي فامتنع تبين لنا عزمه على الترك، وكلاهما منضبط.

[م-١٣٣] اختلف العلماء في عدد الصلوات التي إذا تركها حكم بكفره أو قتله:

فقيل: يقتل بترك صلاة واحدة، وهو مذهب المالكية، وظاهر مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، اختارها المجد، وقال في الفروع: وهي أظهر.

وبه قال ابن المبارك وإسحاق بن راهويه، ونسب ابن حزم هذا القول إلى عمر، ومعاذ، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة رضي الله عنهم[1].

---

(١) ذهب المالكية إلى أنه لا يقتل حتى لا يبقى من الوقت الضروري ما يسع ركعة بسجدتيها، هذا هو الصحيح من مذهب المالكية. وقال بعضهم: يؤخر إلى آخر الوقت المختار، انظر: تفسير القرطبي (٨/ ٧٥).

جاء في التاج والإكليل (٢/ ٦٦): «ومن ترك فرضًا آخر لبقاء ركعة بسجدتيها من الضروري قتل ...». وانظر مواهب الجليل (١/ ٤٢٠)، شرح الخرشي (١/ ٢٢٧)، شفاء الغليل في حل مقفل خليل (١/ ١٦٤)، الجامع لمسائل المدونة (٢/ ٤٠٣).

وقال الرافعي في فتح العزيز (٥/ ٢٩٤): «ظاهر المذهب استحقاق القتل بترك صلاة واحدة».

وقال النووي في الروضة (٢/ ١٤٦): «ومتى يقتل؟ فيه أوجه: الصحيح بترك صلاة واحدة إذا ضاق وقتها».

وقال في المجموع (٣/ ١٥): «قال أصحابنا الاعتبار بإخراج الصلاة عن وقت الضرورة».

وقال ابن الملقن في التوضيح شرح البخاري (٢/ ٦١١): «والصحيح عندنا أنه يقتل بترك صلاة واحدة بشرط إخراجها عن وقت الضرورة».

وانظر: المجموع (٣/ ١٥)، شرح مشكل الوسيط (٢/ ٤٢٢)، كفاية النبيه (٢/ ٣١٧).

وقال صاحب الفروع (١/ ٤١٧) «وعنه الأولى -يعني يقتل بترك الأولى- اختارها صاحب المحرر وغيره، وهي أظهر».

وفي الإنصاف (١/ ٤٠١): «وعنه يجب قتله إذا أبى حتى تضايق وقت أول صلاة، اختاره المجد، وصاحب مجمع البحرين، والحاوي الكبير، وغيرهم. قال في الفروع: وهي أظهر».

وانظر شرح العمدة كتاب الصلاة (ص: ٦٧).

وقال إسحاق كما في تعظيم الصلاة للمروزي (٢/ ٩٢٩): «.... تارك الصلاة عمدًا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر، وذهاب الوقت: أن يؤخر الظهر إلى غروب الشمس، والمغرب إلى طلوع الفجر».

وقال ابن المبارك كما في تعظيم الصلاة للمروزي (٢/ ٩٢٥): «من أَخَّرَ الصلاةَ حتى يفوت وقتها متعمدًا من غير عذر كفر».

وجاء في المحلى (٢/ ١٥): «وقد جاء عن عمر، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أن من ترك صلاة فرض واحدة متعمدًا =

ونسب هذا القول إلى الجمهور: العراقي في طرح التثريب، والقرطبي في المفهم، والشنقيطي في أضواء البيان، قال الأخير: وهو ظاهر الأدلة[1].

إلا أن المالكية وأكثر الشافعية، قالوا: إن كانت المتروكة هي الأولى من المجموعتين لم يجب قتله بترك الأولى، واستحسنه ابن قدامة من الحنابلة[2].

وقيل: يقتل إذا ترك صلاة، وضاق وقت الثانية عنها، مطلقًا، ولو لم تكن تجمع إلى ما قبلها. اختاره من الشافعية أبو إسحاق المروزي، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[3].

= حتى يخرج وقتها فهو كافر مرتد»، ونقله المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٢٢١)، وقال: «ولا نعلم لهؤلاء الصحابة مخالفًا».

(١) طرح التثريب (٢/ ١٤٨، ٣١٧)، أضواء البيان (٣/ ٤٥١)، وانظر الاستذكار (٢/ ١٤٩).

(٢) وتفصيل مذهب المالكية، إذا ترك الأولى من المجموعتين لم يقتل بترك الأولى حتى يضيق وقت الثانية عن مقدار الصلاة الأولى ومقدار ركعة للثانية، فإذا ضاق الوقت عن خمس ركعات على غروب الشمس، وأربع ركعات عن طلوع الصبح قتل، ومعنى ذلك أنه يقتل بصلاة الصبح والعصر إذا ضاق الوقت عن ركعة بسجدتيها؛ لأنها لا تجمع إلى ما قبلها. وهل المقصود ضاق وقت الاختيار، أو وقت الاضطرار؟ قولان عندهم، الأصح الثاني.
قال ابن رشد الجد في البيان والتحصيل (١/ ٤٧٦): «وهذا ما لا اختلاف فيه في المذهب».
وانظر الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ١٨٩)، منح الجليل (١/ ١٩٤)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٢٧٣)، المقدمات الممهدات (١/ ١٤٢)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٨٣).
وفي الجواهر ثلاثة أقوال في وقت قتله: إذا بقي ركعة من الوقت الضروري، أو جملة الصلاة، أو فوات الاختياري. انظر القرافي (٢/ ٤٨٣).
وقال الصيدلاني من الشافعية: إذا ترك الظهر لا يقتل حتى تغرب الشمس، وإذا ترك المغرب لم يقتل حتى يطلع الفجر، قال الرافعي في المجموع (٣/ ١٥)، والنووي في الروضة (٢/ ١٤٦): قاله الصيدلاني، وتابعه الأئمة عليه. وانظر: كفاية النبيه لابن الرفعة (٢/ ٣١٧)، الحاوي الكبير (٢/ ٥٢٧)، نهاية المطلب (٢/ ٦٥٢)، فتح العزيز (٥/ ٢٩٨)، روضة الطالبين (٢/ ١٤٦)، مغني المحتاج (١/ ٦١٣)، نهاية المحتاج (٢/ ٤٣٠)، كفاية النبيه (٢/ ٣١٩).
واستحسنه ابن قدامة، انظر الإنصاف (١/ ٤٠١)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٣٨٣).

(٣) الحاوي الكبير (٢/ ٥٢٧)، نهاية المطلب (٢/ ٦٥٢)، فتح العزيز (٥/ ٢٩٨)، روضة الطالبين (٢/ ١٤٦)، مغني المحتاج (١/ ٦١٣)، نهاية المحتاج (٢/ ٤٣٠)، كفاية النبيه (٢/ ٣١٩)، وقال المرداوي في الإنصاف (١/ ٤٠١): «هذا المذهب وعليه جمهور الأصحاب». وانظر: =

وقيل: لا يجب قتله حتى يترك ثلاثًا، ويضيق وقت الرابعة، وهو وجه في مذهب الشافعية، اختاره الإصطخري، وهو رواية عن أحمد[١].

وقيل: لا تخصيص للقتل بعدد، ولكن إذا ترك من الصلوات قدرًا يظهر لنا به اعتياده على الترك وتهاونه بالصلاة قتل، وهذا قول في مذهب الشافعية[٢].

وقيل: لا يقتل حتى يترك الصلاة بالكلية، اختاره ابن تيمية[٣].

والقولان الأخيران لا ضابط لهما، فالأول يختلف الناس في تقدير العدد، والثاني يصعب الوقوف عليه؛ إلا أن يصرح به كأن يقول: لن أصلي؛ أو يدعوه حاكم فيمتنع، وما يدرينا أن تركه للصلاة كان من قبيل ترك المحافظة عليها أو كان من قبيل تركها بالكلية، فهذا لا يعرف إلا من جهة الفاعل.

❑ **دليل من قال: يقتل بترك صلاة واحدة مطلقًا:**

الدليل الأول:

(ح-٣٤٠) ما رواه أحمد من طريق إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي،

عن معاذ قال: أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات قال: «لا تشرك بالله شيئًا وإن قتلت وحرقت، ولا تعقن والديك، وإن أمراك أن تخرج من أهلك

= المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٩٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٢٩)، كشاف القناع (١/ ٢٢٨).

(١) روضة الطالبين (٢/ ١٤٦)، المجموع (٣/ ١٥)، كفاية النبيه (٢/ ٣١٩)، الإنصاف (١/ ٤٠١)، الفروع (١/ ٤١٧)، .

(٢) كفاية النبيه (٢/ ٣١٩)، المجموع (٣/ ١٥).

(٣) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٩): «من كان مصرًّا على تركها، لا يصلي قط، ويموت على هذا الإصرار والترك فهذا لا يكون مسلمًا؛ لكن أكثر الناس يصلون تارة، ويتركونها تارة، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها، وهؤلاء تحت الوعيد.... فالمحافظ عليها: الذي يصليها في مواقيتها، كما أمر الله تعالى، والذي يؤخرها أحيانًا عن وقتها، أو يترك واجباتها: فهذا تحت مشيئة اللّه تعالى، وقد يكون لهذا نوافل يكمل بها فرائضه».
وانظر: مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٩) و (٧/ ٦١٨).

ومالك، ولا تتركن صلاة مكتوبة متعمدًا؛ فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمدًا فقد برئت منه ذمة الله ....[(١)].

وجه الاستدلال:

أفاد الحديث أن الرجل يخرج من ذمة الله بترك صلاة واحدة، ولو كان مسلمًا لكانت له ذمة الإسلام.

❑ **وأجيب بجوابين:**

الأول: أن الحديث إسناده منقطع، الحضرمي لم يسمع من معاذ رضي الله عنه، وله شواهد، إلا أنها كلها ضعيفة[(٢)].

---

(١) المسند (٥/ ٢٣٨).

(٢) الحديث رواه عن معاذ ثلاثة رواة:

الأول: عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي، كما في إسناد الباب.

ورجاله ثقات لولا الانقطاع، قال المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ١٩٦) «إسناد أحمد صحيح لو سلم من الانقطاع، فإن عبد الرحمن بن جبير لم يسمع من معاذ».

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢١٥): «.... ورجال أحمد ثقات إلا أن عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ ...».

الثاني: حريث بن عمرو الحضرمي، عن معاذ بن جبل.

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ١١٧) ح ٢٣٣، من طريق بقية بن الوليد، حدثني أبو بكر بن أبي مريم، قال: سمعت حريث بن عمرو الحضرمي يحدث عن معاذ بن جبل بلفظ: (من ترك الصلاة فقد برئت منه ذمة الله عز وجل).

فرواه بلفظ (الصلاة) ولم يقل من ترك صلاة ... ولم يروه عن حريث إلا أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف مختلط، ضعفه أحمد وغيره، انظر العلل (٤٣٧٠)، وقال الذهبي في السير (٧/ ٦٥): ولا يبلغ حديثه رتبة الحسن.

وحريث بن عمرو ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ٧٠)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٢٦٣)، ولم يذكرا فيه شيئًا، وذكره ابن حبان في الثقات (٤/ ١٧٤)، ولم يوثقه أحد غيره.

الثالث: أبو إدريس الخولاني، عن معاذ، بلفظ: **(من ترك الصلاة متعمدًا فقد برئت منه ذمة الله).**

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٨٢) ح: ١٥٦، وفي الأوسط (٧٩٦٥)، وفي مسند الشاميين (٢٢٠٤)، ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٩٢١)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٣٠٦)،=

= من طريق عمرو بن واقد، عن يونس بن ميسرة، عن أبي إدريس الخولاني، عن معاذ بن جبل وهذا إسناد ضعيف جدًّا، فيه عمرو بن واقد، قال فيه أبو مسهر: كان يكذب من غير أن يتعمد.

وله شواهد ضعيفة، منها:

الشاهد الأول: حديث أبي الدرداء.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٨)، وابن ماجه (٤٠٣٤)، وابن أبي عاصم في الجهاد مختصرًا (٢٧٦)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩١١)، وتمام في فوائده مختصرًا (١٧٩١)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٥٢٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٢٠٠)، من طريق راشد أبي محمد الحماني، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء بلفظ: (ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدًا، فمن تركها متعمدًا فقد برئت منه الذمة. ولم يقل: ذمة الله.

وهذا إسناد ضعيف، فيه شهر بن حوشب متكلم في حفظه وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٤/ ٣٧).

الشاهد الثاني: حديث أميمة مولاة رسول الله ﷺ.

أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٤٤٧)، والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩١٢، ٩١٦)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٩٠) ح: ٤٧٩، والحاكم في المستدرك (٦٨٣٠)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٥١٨) من طريق يزيد بن سنان أبي فروة الرهاوي، حدثنا أبو يحيى الخلاعي، عن جبير بن نفير، عن أميمة مولاة رسول الله ﷺ كنت أوضيء رسول الله ﷺ أفرغ على يديه الماء ... وفيه: ولا تدعن صلاة متعمدًا فإنه من تركها فقد برئت منه ذمة الله تعالى، وذمة رسوله ﷺ.

وأبو فروة الرهاوي ضعيف.

الشاهد الثالث: حديث عبادة بن الصامت.

أخرجه المروزي في تعظيم الصلاة (٩٢٠)، والشاشي في مسنده (١٣٠٩)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢١٦)، وابن أبي حاتم في التفسير (٥٢٩٠)، واللالكائي في أصول الاعتقاد (١٥٢٢)، والطبري في تهذيب الآثار (١/ ٤١٢) من طريق ابن أبي مريم، قال: أخبرنا نافع بن يزيد، قال: حدثني سيار بن عبد الرحمن، عن يزيد بن قوذر، عن سلمة بن شريح، عن عبادة بن الصامت أوصانا رسول الله ﷺ بسبع خلال، لا تشركوا بالله شيئًا وإن قطعتم وصلبتم ... وفيه: ولا تتركوا الصلاة متعمدين فمن تركها متعمدًا فقد خرج من الملة.

وهذا إسناد ضعيف، في إسناده سلمة بن شريح، ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٧٥)، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ١٦٤)، ولم يذكرا فيه شيئًا، وذكره ابن حبان =

الثاني: على فرض تحسينه بالمجموع فإن الحديث رواه أبو إدريس الخولاني، وحريث بن عمرو بلفظ: (**من ترك الصلاة متعمدًا فقد برئت منه ذمة الله**)، ولم يقيد ذلك بصلاة واحدة، وقل مثل هذا الاختلاف في شواهد الحديث، وقد تم دراستها ضمن التخريج.

الدليل الثاني:

(ح-١٣٤١) ما رواه البخاري من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، قال:

كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم، فقال: بكروا بصلاة العصر، فإن النبي ﷺ قال: من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله[1].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله، ولو لم يكن تركها كفرًا لم يحبط بتركها العمل؛ لأن عقيدة السلف أن المعاصي لا تبطل الأعمال.

❑ **وأجيب عن هذا**:

الجواب الأول:

أن الحديث نص في ترك صلاة العصر، فحمل الحديث على أنه من ترك صلاة واحدة متعمدًا حتى يخرج وقتها فإنه يصير بذلك كافرًا مرتدًّا يسقط فائدة تخصيص العصر بالذكر، خاصة أن العصر أفضل من غيرها[2].

❑ **ورد هذا**:

قال ابن عبد البر: «ويحتمل أن يلحق بالعصر باقي الصلوات، ويكون نبه بالعصر على غيرها، وإنما خصها بالذكر؛ لأنها تأتي وقت تعب الناس من مقاساة

= في الثقات (٤/ ٣١٨)، وقال الذهبي في الميزان: لا يعرف. ووافقه ابن حجر في اللسان.
ولم يقل أحد (**فقد خرج من الملة**) إلا في هذا الطريق تفرد به سلمة بن شريح، وفيه جهالة.

(١) صحيح البخاري (٥٥٣).

(٢) انظر فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٠٨).

أعمالهم، وحرصهم على قضاء أشغالهم، وتسويفهم بها إلى انقضاء وظائفهم.

وتعقبه النووي، فقال: «وفيما قاله نظر؛ لأن الشرع ورد في العصر، ولم تتحقق العلة في هذا الحكم، فلا يلحق بها غيرها بالشك والتوهم، وإنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفنا العلة، واشتركا فيها، والله أعلم»(١).

الجواب الثاني:

أن الإحباط على قسمين: حبط إسقاط: وهو إحباط الكفر للإيمان ولجميع الحسنات.

وحبط موازنة، وهو إحباط المعاصي للانتفاع بالحسنات عند رجحانها، فإذا وضعت الحسنات في مقابل السيئات رجحت كفة السيئات على حسناته، كما قال تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

الجواب الثالث:

قال ابن عبد البر: «معنى قوله في هذا الحديث (حبط عمله) أي حبط عمله فيها، فلم يحصل على أجر من صلاها في وقتها ... لا أنه حبط عمله جملة في سائر الصلوات ...»(٢).

❑ **وتعقب:**

بأن يستبعد أن يكون المعنى من ترك صلاة العصر فقد فاته أجرها، فهذا تحصيل حاصل.

قال ابن رجب: «وهو من أضعف الأقوال؛ وليس في الإخبار به فائدة»(٣).

الدليل الثالث:

(ح-٣٤٢) ما رواه مسلم من طريق ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير،

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: بين الرجل

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٢٦).

(٢) التمهيد (١٤/ ١٢٥).

(٣) فتح الباري شرح البخاري (٤/ ٣٠٨).

وبين الشرك والكفر ترك الصلاة.

ورواه مسلم من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر[١].

وجه الاستدلال:

إذا كان ترك الصلاة كفرًا فإنه يصدق على القليل والكثير، وهو مطلق، والمطلق جار على إطلاقه، لا يقيده إلا نص مثله أو إجماع.

فمن قال: لا يكفر إلا إذا ترك عددًا معينًا من الصلوات فيحتاج المقادير إلى توقيف، ولم يأت في الشريعة تقدير عدد معين لاعتبار كفره، بل علق الحكم على مطلق الترك.

ومن قال: لا يكفر حتى يترك الصلاة بالكلية لا ينضبط، فإنه لو صلى من رمضان إلى رمضان، أو صلى حتى في السنتين مرة صدق عليه أنه لم يترك الصلاة بالكلية، ومثل هذا لا يمكن تعليق الحكم عليه، فكما أن الأحكام لا تعلل إلا بعلة منضبطة، فكذلك الحدود من باب أولى يجب أن تعلق على شرط منضبط يتبين فيه متى تبقى العصمة ومتى ترتفع.

فالتكفير إما أن يعلق على الترك، وهو مطلق، أو يعلق على الامتناع عن فعل الصلاة، ومتى دعي فامتنع تبين لنا عزمه على الترك، وكلاهما منضبط، بخلاف التعليق على ترك الصلاة بالكلية، فإنه لا يمكن ضبطه، ولا ترتب أحكام الكفر عليه، لهذا قال بعض الشافعية: إذا ترك من الصلوات قدرًا يظهر لنا به اعتياده على الترك وتهاونه بالصلاة قتل، ولم يشترطوا العزم على الترك بالكلية، وهذا وإن كان أقوى من تعليق الحكم على عزم القلب على الترك إلا أنه لا ينضبط، فظهوره للناس إن ترك لتقدير الناس لم ينضبط، وإن ترك التقدير للشرع احتاج إلى توقيف.

❑ دليل من قال: يقتل بترك صلاة واحدة إلا أن تجمع الثانية إلى ما قبلها:

قالوا: إن الصلاتين المجموعتين وقت إحداهما وقت للأخرى، ولا يعتبر صلاة أحدهما في وقت الأخرى قضاء.

---

(١) مسلم (٨٢) هكذا رواه أبو سفيان وأبو الزبير عن جابر.

فالمالكية اشترطوا أن يضيق الوقت عن خمس ركعات في الظهرين، وعن أربع ركعات في العشاءين:

وجه اشتراط ذلك: أن الظهر تشارك العصر في الوقت؛ لأنها تجمع إليها، وحقيقة الجمع: أن تقع الصلاتان في وقت العصر، ولا يمكن أن تقع الصلاتان في وقت العصر إلا إذا فرغت من الأولى، وأدركت ركعة من الثانية قبل خروج وقتها وإنما اشترطوا إدراك ركعة من الأخرى لقوله ﷺ: **من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**.

وفي العشاءين لا بد أن يضيق الوقت عن إدراك أربع ركعات: ثلاث للمغرب وركعة للعشاء.

وأما غيرهم فاشترطوا أن يخرج وقت الثانية ليتحقق أنه تركها.

❑ **ونوقش هذا:**

الأصل أن لكل صلاة وقتها الخاص، وجواز الجمع في السفر رخصة، له أسبابه، بعضها متفق عليها، وبعضها مختلف فيها، ولو كان وقت الصلاة المجموعتين وقتًا واحدًا لجاز الجمع بلا سبب، وهو ممنوع بالإجماع، فكيف يعتبر وقتًا واحدًا مطلقًا مع شخص يتعمد ترك الصلاة، والمالكية وهم من اعتمدوا هذا القول لا يجوزن الجمع في الحضر بين الظهرين، فكيف عمموا هذا الحكم.

❑ **دليل من قال: لا يقتل حتى يضيق وقت الثانية عنها مطلقًا ولو لم تجمع:**

قالوا: لأنه لا يجب قتله بترك الصلاة الأولى قبل خروج وقتها ؛ لإمكان فعلها فيه، فإذا خرج وقتها صارت فائتة، والفائتة لا يقتل بها؛ لأن وقت القضاء عند بعض العلماء وقت موسع، أي ليس القضاء على الفور، بل على التراخي؛ لأنها في ذمته، فإذا ضاق وقت الثانية عن فعلها علم أنه قد عزم على ترك الصلاة.

❑ **ويناقش:**

إذا راعيتم خلاف العلماء في وجوب الفورية في القضاء لماذا لم تراعوا خلاف العلماء في كفر تارك الصلاة؟ فإن مراعاة الخلاف في الدماء أكثر احتياطًا من مراعاتهم فيما دون ذلك، وسوف يأتينا بحث وجوب الفورية في القضاء في

مسألة مستقلة إن شاء الله تعالى.

وفرق بين فائتة تركها لعذر من نوم أو نسيان، وبين ترك الصلاة متعمدًا بلا عذر.

❑ **دليل من قال: لا يقتل حتى يضيق وقت الرابعة:**

علل بعض الشافعية الحكم بذلك بأن الثلاث أقل الجمع فاغتفرت، فإذا ضاق وقت الرابعة قتل(١).

❑ **دليل من قال: يقتل إذا اعتاد الترك دون تقدير ذلك بعدد معين:**

الدليل الأول:

(ح-٣٤٣) ما رواه مسلم من طريق ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير،

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة.

ورواه مسلم من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر(٢).

(ح-٣٤٤) ومثله: ما رواه أحمد، قال: حدثنا علي بن الحسن يعني ابن شقيق، حدثنا الحسين بن واقد، حدثنا عبد الله بن بريدة،

عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر(٣).

[تفرد به حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة، وفي روايته عنه شيء](٤).

وجه الاستدلال:

أن من صلى البعض وترك البعض فليس بتارك للصلاة، وإنما هو غير محافظٍ عليها، والكفر إنما هو في حق من ترك الصلاة، ولا يتحقق ذلك إلا إذا ظهر للناس أن هذا الرجل قد اعتاد على تركها، فيصدق عليه أنه ترك الصلاة.

❑ **ونوقش هذا:**

القول بأنه لا يقتل حتى يظهر للناس أن هذا الرجل قد اعتاد على تركها، وترك

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٦١٣)، نهاية المحتاج (٢/ ٤٣٠)، .

(٢) مسلم (٨٢).

(٣) المسند (٥/ ٣٤٦).

(٤) سبق تخريجه، انظر: (ح-٣٢٠).

تقدير ذلك للناس لا ينضبط، وإن كان التقدير للشرع احتاج إلى توقيف، ولا توقيف في عدد الصلوات التي يحكم بها أنه قد اعتاد على تركها.

الدليل الثاني:

(ث-٩٣) ما رواه أبو داود في الزهد من طريق أبي معاوية، قال: أخبرنا الأعمش، عن سليمان بن ميسرة، عن طارق بن شهاب، قال:

كان لي أخ أكبر مني يقال له: أبو عزرة، وكان يكثر ذكر سلمان، فكنت مما كنت أسمع من كثرة ذكره إياه أحببته، وكان سلمان إذا جاء مكة نزل القادسية، فقال لي أخي: هل لك في سلمان؟ قلت: نعم، فانطلقنا فدخلنا عليه بالقادسية في خص فإذا علج تزدريه العين حين تراه، فإذا إزاره بين فخذيه، فدخلنا عليه فإذا هو يخيط زنبيلًا أو يدبغ إهابًا، وإذا علجة تختلف عليه العاطية. فقال له أخي: ما هذه العلجة؟ قال: هذه أصبتها من المغنم أمس، وقد أردتها على أن تصلي خمس صلوات فأبت، فأردتها على أن تصلي أربعًا فأبت، فأردتها على أن تصلي ثلاثًا فأبت، فأردتها على أن تصلي ثنتين فأبت، وأريدها على أن تصلي واحدة، فهي تأبى. قال: فعجبت إذًا، فقلت: ما تغني عنها صلاة واحدة، إذا تركت سائرها؟ قال: يا ابن أخي إن مثل هذه الصلوات الخمس كمثل سهام الغنيمة، فمن ضرب بخمس أفضل ممن يضرب فيها بأربع، ومن يضرب فيها بأربع أفضل ممن يضرب فيها بثلاث، ومن يضرب فيها بثنتين أفضل ممن يضرب فيها بواحدة، ومن يضرب فيها بواحدة أفضل ممن لا يضرب فيها بشيء، وإنها إذا رغبت في صلاة واحدة رغبت فيهن كلهن ..... الحديث[1].

ورواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الأعمش، وفيه: وما جعل الله من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له[2].

[صحيح][3].

---

(١) الزهد (٢٥٣).

(٢) المصنف (٣٠٣٦٧).

(٣) الأثر رواه الأعمش، واختلف عليه فيه: =

وجه الاستدلال:

التفريق بين من ترك كل الصلوات، ومن صلى بعضها، فليس من له سهم في الإسلام كمن لا سهم له.

= فرواه أبو داود في الزهد (٢٥٣) عن أبي معاوية الضرير، عن الأعمش، عن سليمان بن ميسرة، عن طارق بن شهاب، عن سلمان رضي الله عنه بذكر التدرج مع الجارية بالصلاة.

وأبو معاوية أثبت الناس في الأعمش، وقد تابعه وكيع والهيثم بن خالد الجهني.

فقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٣٦٧)، عن وكيع .

وأبو داود في الزهد على أثر (٢٥٣) عن الهيثم بن خالد الجهني، كلاهما عن الأعمش، عن ميسرة، والمغيرة بن شبيل، عن طارق بن شهاب به. بذكر التدرج مع الجارية بالصلاة.

ورواه جرير، كما في تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٩٩) عن الأعمش، عن سليمان بن ميسرة، عن طارق به، ولم يذكر الجارية، فلعله اختصره.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٤٨، ٤٧٣٧) عن الثوري، عن أبيه، عن المغيرة بن شبيل، عن طارق بن شهاب أنه بات عند سلمان فذكر الأثر مختصرًا، ولم يأتِ على ذكر الجارية. وسنده صحيح.

وله شاهد ضعيف رواه الطبراني في الكبير (٦/ ٢١٨) ح ٦٠٥٤، ومن طريقه أبو نعيم في الحلية (١/ ٢٠٦)، وفي أخبار أصبهان (١/ ٨١)، من طريق أبي نعيم ضرار بن صرد، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن عطاء بن السائب،

عن أبي البختري سعيد بن فيروز، قال: أصاب سلمان رضي الله عنه جارية، فقال لها بالفارسية: صلي، قالت: لا. قال: اسجدي واحدة، قالت: لا. قيل: يا أبا عبد الله، وما تغني عنها سجدة؟ فقال: إنها لو صلت صلت، وليس لمن له سهم في الإسلام كمن لا سهم له.

وهذا إسناد ضعيف، في إسناده أبو نعيم الطحان: ضرار بن صرد، قال فيه البخاري والنسائي وأبو بشر الدولابي: متروك الحديث.

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم.

وقال أبو حاتم الرازي: صدوق، صاحب قرآن وفرائض، يكتب حديثه، ولا يحتج به.

وذكره الدارقطني والعقيلي في الضعفاء، وروى عنه البخاري في خلق أفعال العباد، وروى عنه أبو زرعة وأبو حاتم، فهو بين ضعيف جدًّا، وبين ضعيف، فلعل الراجح فيه أنه ضعيف، ولعل من ضعفه جدًّا نظرًا إلى أنه اجتمع في الرجل ضعف وبدعة، فإذا كان الرجل حافظًا تركوا له بدعته، وقبلوا صدقه، وإذا اجتمع مع الضعف بدعة شديدة زاد ضعفه ضعفًا، وقد قال فيه ابن حجر في التقريب: صدوق له أوهام وخطأ، ورمي بالتشيع، فإن اعتبرناه ضعيفًا وهو الأقرب كان الأثر صالحًا للاعتبار.

وفي إسناده عطاء بن السائب، صدوق تغير بآخرة، والراوي عنه عبد السلام بن حرب لم يتميز هل روى عنه قبل تغيره أو بعده، والله أعلم.

❑ **ونوقش هذا:**

بأن هذا اجتهاد من الصحابي سلمان رضي الله عنه.

الدليل الثالث:

(ح-٣٤٥) ما رواه أحمد من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، قال: حدثنا محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد الله بن محيريز الجمحي، عن المخدجي،

عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ، من فيه إلى في، لا أقول حدثني فلان ولا فلان: خمس صلوات افترضهن الله على عباده، فمن لقيه بهن لم يضيع منهن شيئًا لقيه، وله عنده عهد يدخله به الجنة، ومن لقيه وقد انتقص منهن شيئًا استخفافًا بحقهن لقيه، ولا عهد له، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له.

[حسن بمجموع طرقه، وسبق تخريجه][1].

وجه الاستدلال:

أن من انتقص من صلاته فليس بكافر، وهو يشمل من انتقص من حقوقها الواجبة والتي لا تبطل بتركها، ومن انتقص منها بأن ترك بعضها، وصلى بعضها، أو صلاها بعد خروج وقتها، بخلاف من ترك الصلاة بالكلية، فهو المتوعد بالكفر، ولا يدخل في الحديث تضييع بعض الحقوق المستحبة؛ لأن الحقوق المستحبة لا يتوعد على تركها، ولا الحقوق التي تبطل الصلاة بفعلها؛ لأن ذلك يجعل المصلي وكأنه لم يُصَلِّ، فحمل على الحقوق الواجبة والتي لا تبطل الصلاة بتضييعها، وحمل أيضًا على ترك بعضها، أو إخراجها عن وقتها.

قال المروزي: «قوله: (**لم يأتِ بهن**) إنما يقع معناه، على أنه لم يأتِ بهن على الكمال، إنما أتى بهن ناقصاتٍ من حقوقهن، نقصانًا لا يبطلهن ... ثم ذكر الروايات المفسرة ...»[2].

وأدخل فيه ابن تيمية أيضًا من ترك بعض الصلوات دون بعض.

قال ابن تيمية: «فأما من كان مصرًّا على تركها لا يصلي قط، و يموت على هذا

---

(١) المسند (٥/ ٣٢٢)، انظر تخريجه: (ح-٣٠٨).

(٢) تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٦٨).

الإصرار والترك، فهذا لا يكون مسلمًا، لكن أكثر الناس يصلون تارة، و يتركونها تارة، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها، و هؤلاء تحت الوعيد، و هم الذين جاء فيهم الحديث الذي في السنن، حديث عبادة بن الصامت أنه قال: (**خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة من حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عهد عند الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له....**)، فالمحافظ عليها الذي يصليها في مواقيتها كما أمر الله تعالى، و الذي يؤخرها أحيانًا عن وقتها، أو يترك واجباتها، فهذا تحت مشيئة الله تعالى»[1]. والله أعلم.

❑ **ويناقش:**

بأنهم حملوا الانتقاص على ثلاثة أمور:

أحدها: الانتقاص من الحقوق الواجبة التي لا تبطل الصلاة بتركها، فإن قصدوا بالواجب الواجب للصلاة فمسلَّم.

وإن قصدوا بالواجب أي الواجب فيها، فيعترض عليه بأن الفقهاء مختلفون في وجود الواجب فيها، وعلى القول بوجوده فالحنابلة القائلون بالتكفير يرون بطلان الصلاة بتعمد ترك الواجب فيها، فلا يصح التأويل على مذهب الحنابلة، فتأمل ذلك.

الثاني: الانتقاص بمعنى تأخير الصلاة عن وقتها، فالأئمة الأربعة على وجوب القضاء، وهو الراجح، وأنه لا يكفر بذلك.

وخالف في ذلك بعض علماء السلف، ومنهم ابن تيمية، وسوف يأتينا الخلاف عند الكلام على شروط الوقت.

الثالث: الانتقاص بترك بعض الصلوات، وهذا يصدق عليه أنه انتقص منها، فكما يكون الانتقاص في الصفات، يكون في العدد.

❑ **الراجح:**

لا نقصد بترك الصلاة تأخيرها عن وقتها، فإن هذا لا يصدق عليه أنه قد تركها،

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٩).

وإنما ترك المحافظة على شرطها، وهو أداؤها في الوقت، فالأئمة الذين قالوا بقتله أو بكفره، لا يقولون بذلك إذا أخرها عن وقتها، وإنما يختلفون فيما بينهم في وجوب القضاء عليه:

فقيل: يجب القضاء، وهو قول الأئمة الأربعة.

وقيل: لا يقضي، وهو قول الحسن البصري، واختاره ابن تيمية، والصحيح الأول، وسيأتي بحثها إن شاء الله تعالى.

إذا عرفت ذلك فالأدلة القاضية بكفر تارك الصلاة مطلقة، لم تحدَّ ذلك بترك عدد معين من الصلوات، وهو قول الجمهور، ومن اشترط أن يضيق وقت الثانية عن فعلها إنما هو من أجل تحقق العزم على تركها، وأنه لم يقصد بذلك تأخيرها عن وقتها، ومثله من اشترط أن تكون الصلاة المتروكة لا تجمع مع الصلاة التي بعدها باعتبار أن الصلاتين المجموعتين وقتهما واحد، فإذا ترك الصلاة الأولى لا يصدق عليه أنه تركها؛ لقيام وقتها، وشيخ الإسلام جعل من يترك الصلاة أحيانًا ويفعلها أحيانًا بمنزلة المنافق، فهو يجعله مسلمًا في الظاهر، وكافرًا في الباطن.

قال ابن تيمية: «فإن كثيرًا من الناس؛ بل أكثرهم في كثير من الأمصار لا يكونون محافظين على الصلوات الخمس، ولا هم تاركوها بالجملة، بل يصلون أحيانًا ويدعون أحيانًا، فهؤلاء فيهم إيمان ونفاق وتجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة في المواريث ونحوها من الأحكام؛ فإن هذه الأحكام إذا جرت على المنافق المحض - كابن أبي وأمثاله من المنافقين - فلأن تجري على هؤلاء أولى وأحرى. وبيان هذا الموضع مما يزيل الشبهة: فإن كثيرًا من الفقهاء يظن أن من قيل: هو كافر فإنه يجب أن تجري عليه أحكام المرتد ردة ظاهرة، فلا يرث، ولا يورث، ولا يناكح حتى أجروا هذه الأحكام على من كفروه بالتأويل من أهل البدع، وليس الأمر كذلك؛ فإنه قد ثبت أن الناس كانوا ثلاثة أصناف: مؤمن، وكافر مظهر للكفر، ومنافق مظهر للإسلام مبطن للكفر، وكان في المنافقين من يعلمه الناس بعلامات

ودلالات بل من لا يشكون في نفاقه، ومن نزل القرآن ببيان نفاقه - كابن أبي وأمثاله - ومع هذا فلما مات هؤلاء ورثهم ورثتهم المسلمون، وكان إذا مات لهم ميت آتوهم ميراثه، وكانت تعصم دماؤهم حتى تقوم السنة الشرعية على أحدهم بما يوجب عقوبته .... »[١]. والله أعلم.

ظاهر كلام شيخ الإسلام أن من يترك الصلاة أحيانًا بمنزلة المنافق، فيحكم بإسلامه في الظاهر، وإن كان في الباطن كافرًا، ولا يحكم بكفره على قول شيخ الإسلام حتى تقوم السنة الشرعية على أحدهم بما يوجب عقوبته.

وما هي السنة الشرعية التي توجب العقوبة إلا أن يريد بذلك أن يحكم قاضٍ بردته بعد أن يسأل لما تركها؟ فإن كان له شبهة رفعها، وإن لم يكن له شبهة دعاه إلى فعلها، فإن امتنع حكم بردته، وحينئذٍ تنزل عليهم أحكام الردة؛ لأن مثل هذه الأحكام ليست لآحاد الناس، والله أعلم[٢].

ولابن تيمية رحمه الله كلام صريح أن تارك الصلاة له حكمان، ظاهر، وهو الإسلام، وباطن وهو الكفر، كالمنافق.

يقول في شرح العمدة: «فأمَّا إذا لم يُدْعَ -يعني تارك الصلاة- ولم يمتنع، فهذا لا يجري عليه شيء من أحكام المرتدِّين في شيء من الأشياء، ولهذا لم يُعلم أنَّ أحدًا من تاركي الصلاة تُرِك غسلُه والصلاةُ عليه ودفنُه مع المسلمين، ولا مُنِع ورثتُه ميراثَه، ولا أُهدِر دمُه بسبب ذلك، مع كثرة تاركي الصلاة في كلِّ عصر، والأمة لا تجتمع على ضلالة. وقد حمل بعض أصحابنا أحاديث الرجاء على هذا الضرب.

فإن قيل: فالأدلَّة الدالَّة على التكفير عامَّة عمومًا مقصودًا، وإن حملتموها على هذه الصورة -كما قد قيل- قلَّت فائدتُها، وزال مقصودها الأعظم؛ وليس في

---

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٦١٨).

(٢) يشكل على هذا الظاهر أن شيخ الإسلام في تعليق آخر قال في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٩): «أكثر الناس يصلون تارة، ويتركونها تارة، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها، وهؤلاء تحت الوعيد». فجعلهم تحت المشيئة، وذلك حكم بإسلامهم حتى في الباطن.

شيء منها هذه القيود.

قلنا: الكفر على قسمين: قسم تُبنى عليه أحكام الدنيا من تحريم المناكح والذبائح، ومنع التوارث والعقل، وحلِّ الدم والمال وغير ذلك، فهذا إنما يثبت إذا ظهر لنا كفره، إما بقول يوجب الكفر، أو عملٍ مثل السجود للصنم وإلى غير القبلة، والامتناع عن الصلاة، وشبه ذلك.

فهذا النوع لا نرتِّبه على تارك الصلاة حتى نتحقَّق امتناعه الذي هو الترك، لجواز أن يكون قد نوى القضاء فيما بعد -يقصد: أنه أخرها ولم يتركها- أو له عذر وشبه ذلك.

والثاني: ما يتعلق بأحكام الآخرة، من الانحياز عن أمة محمد، واللَّحاق بأهل الكفر، ونحو ذلك فهذا قد يجري على كثير ممن يدعي الإسلام. وهم المنافقون الذين أمرُهم بالكتاب والسنة معلوم، فمن لم يصلِّ، ولم ينو أن يصلِّي قطُّ[١]، ومات على ذلك من غير توبة فهذا تارك الصلاة، مندرجٌ في عموم الأحاديث؛ وإن لم يظهر في الدنيا حكمُ كفره.

ومن قال من أصحابنا: لا يُحكَم بكفره إلا بعد الدعاء والامتناع، فينبغي أن يُحمَل قولُه على الكفر الظاهر. فأما كفر المنافقين فلا يجوز أن يُشترَط له ذلك، فإنَّ أحمد وسائر أصحابنا لم يشترطوا لحقيقة الكفر هذا الشرط»[٢].

فواضح أن ابن تيمية رحمه الله يرى أن تارك الصلاة كافر ظاهرًا وباطنًا، وهذا في حق من دعي وامتنع عن الصلاة:

وكافر باطنًا، ومسلم ظاهرًا قبل ذلك، بحيث يعامل معاملة المنافقين، فيعطى أحكام الإسلام، والله أعلم.

---

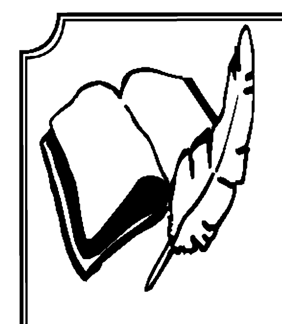
(١) قول شيخ الإسلام: «لم يصلِّ قط، ولم ينو أن يصلي قط» رجوع منه عن كلامه السابق، أن من يصلي أحيانًا ويترك أحيانًا فهو كافر باطنًا مسلم ظاهرًا.

ثانيًا: من أين لنا أن نعرف أنه لم ينو أن يصلي قط، فهذه النية عمل قلبي، لا يعرف إلا من جهة الفاعل، فلا بد من تصريحه بذلك، أو أن يدعوه قاض إلى فعلها فيمتنع.

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية، ط عطاءات العلم (٢/ ٩١، ٩٢).

وإذا كان من يصلي أحيانًا ويترك أحيانًا يكفر في الباطن فإنه يكفر بترك صلاة واحدة؛ لأن تقييده بعدد معين يحتاج إلى توقيف، والحكم بكفره لا يعني ترتب أحكام الكفر عليه، فهو مسلم ظاهرًا حتى يقضي بكفره حاكم شرعي، بأن يقف على سبب تركه للصلاة، فلا يكون له عذر، ويدعوه إلى فعلها فيمتنع، فهنا يحكم القاضي بكفره، وقبل ذلك يعامل معاملة المنافق، والله أعلم.





الباب الثاني

شروط الصلاة

الشرط الأول

من شروط الصلاة الإسلام

[م-١٣٤] لا يطالب بالصلاة من لم يقرَّ بالشهادتين، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم[(١)].

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: 103].

(ح-٣٤٦) وروى مسلم من طريق يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس،

عن معاذ بن جبل، قال: بعثني رسول الله ﷺ، قال: إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمسَ صلواتٍ في كل يوم وليلة[(٢)].

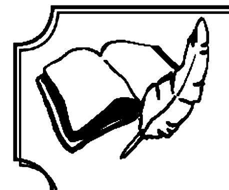
وجه الاستدلال:

أن التكليف بالصلاة مشروط بالإقرار بالشهادتين؛ لأن الصلاة لا تصح إلا من المسلم، ولا يكون الرجل مسلمًا حتى يقرَّ بهما، فكان هذا دليلًا على أن من لم يقرَّ بالشهادتين لا يطلب منه أداء الصلاة، ولا غيرها من العبادات.

❁ ❁ ❁

(١) جاء في تيسير البيان لأحكام القرآن (٢/ ٢٠٢): «لا خلاف بين أهل العلم أن الإسلام شرط للصحة، وإن اختلفوا في كونه شرطًا للوجوب».

(٢) صحيح مسلم (١٩).



المبحث الأول
في وجوب الصلاة على الكافر

المدخل إلى المسألة:

- لا تصح الصلاة من الكافر حال كفره، ولا يطالب بقضائها إذا أسلم.
- الكافر مكلف بالإيمان، ومعاقب على تركه، وهذا بالاتفاق.
- الإسلام شرط لصحة العبادة بالاتفاق، وهل هو شرط لوجوبها؟ فيه خلاف.
- الحكم بصحة أنكحتهم، وإرثهم، وملكهم، وبيعهم، وشرائهم إذا وافق المشروع ثابت في حق الكفار؛ لأنه من خطاب الوضع، وليس من خطاب التكليف.
- إذا صح تكليف الكافر بالركن الأول من أركان الإسلام صح تكليفه ببقية الأركان نصًّا أو قياسًا.
- جنايات الكافر سبب في الضمان، وهذا ثابت في حقه بالإجماع، وهو من خطاب الوضع، وليس من خطاب التكليف؛ لثبوت ذلك في حق الصبي والمجنون.

[م-١٣٥] لا تصح الصلاة من الكافر حال كفره بالاتفاق[(١)]. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

دلت الآية على أن الله سبحانه وتعالى خص افتراض الصلاة على المؤمنين؛ لأن قوله سبحانه: (كتابًا): أي مكتوبًا، والمكتوب بمعنى المفروض حيث لم يذكر

(١) نهاية المراد في شرح هدية ابن العماد (ص: ٣٤، ٣٥)، كفاية النبيه (٢/ ٣٠٧)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٨٦)، تحفة المحتاج (١/ ٤٤٧)، منهاج الطالبين (ص: ٢٢)، تحفة المحتاج (١/ ٤٤٥)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٥)، البيان للعمراني (٢/ ٩)، الإنصاف (١/ ٣٨٩)، المغني (١/ ٢٨٨)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٧)، شرح العمدة (١/ ٣٣).
وقال النووي في المجموع (٣/ ٤) وأما الكافر الأصلي فاتفق أصحابنا في كتب الفروع على أنه لا يجب عليه الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وغيرها من فروع الإسلام ...».

في القرآن لفظ الكتاب وما تصرف منه إلا فيما هو لازم، كما في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦].

فدلت الآية بمنطوقها: على أن الصلاة كانت فرضًا على المؤمنين.

ودلت بمفهومها: أن الكفار لا يخاطَبون بالصلاة، فلا يؤمرون بها، ولا تصح منهم ما داموا على كفرهم.

(ح-٣٤٧) روى مسلم من طريق يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس،

عن معاذ بن جبل، قال: بعثني رسول الله ﷺ فقال: إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلواتٍ في كل يوم وليلة.... الحديث[1].

ولأن شرط الثواب على العمل الدال على قبوله وصحته أن يكون صادرًا من أهل الإيمان، وإذا أطلق الإيمان شمل الإسلام كما هو معلوم.

قال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَا كُفْرَانَ لِسَعْيِهِۦ﴾ [الفرقان: ٩٤].

وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [غافر: ٤٠].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤].

كما أن الكفر محبط للعمل، وحبوطه دليل على بطلانه وعدم صحته.

قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ﴾ [التوبة: ١٧].

قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٥٤].

---

(١) صحيح مسلم (١٣٨٩).

فالإسلام شرط لصحة الصلاة، وهذا بالإجماع:

قال الحطاب: «ولا تصح منه بالإجماع؛ لفقد الإسلام»(١).

وحكى الإجماع ابن قدامة وابن رشد وغيرهما(٢).

وهل الإسلام شرط لوجوب الصلاة؟

في ذلك خلاف بين أهل العلم، والخلاف راجع إلى مسألة أصولية، هل الكافر مخاطَبٌ بفروع الشريعة؟

وتحرير المناط في هذه المسألة أن يقال:

[م-١٣٦] لا خلاف بين أهل العلم بأن الكافر مخاطب بأصول الدين كالتوحيد والإقرار بالنبوات ونحوها؛ لأن النبي ﷺ بعث إلى الناس كافة، ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ إلى قوله: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الأعراف: ١٥٨](٣).

[م-١٣٧] ولا خلاف أيضًا بأن الكافر الأصلي إذا أسلم لا يطالب بالقضاء؛ لأن إسلامه سبب في مغفرة ما تركه من الواجبات، وما فعله من المحرمات لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وقولنا: (**الكافر الأصلي**) احتراز من المرتد، فإن العلماء مختلفون فيه إذا أسلم، هل يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات حال ردته؟ وسيأتي بحثه إن شاء الله تعالى.

واختلفوا في خطاب الكافر بفروع الشريعة، كالصلاة والزكاة، والأقوال فيها كالتالي:

القول الأول:

أن الكافر مخاطب بالشرائع من أوامر ونواهٍ.

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٤٧٠).

(٢) قال النووي في المجموع (٣/ ٤) وأما الكافر الأصلي فاتفق أصحابنا في كتب الفروع على أنه لا يجب عليه الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وغيرها من فروع الإسلام ...».
وانظر: المغني (١/ ٢٨٨)، وانظر مجموع الفتاوى (٢٢/ ٧)، شرح العمدة (١/ ٣٣)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٨٦)، منهاج الطالبين (ص: ٢٢)، تحفة المحتاج (١/ ٤٤٥)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٥)، البيان للعمراني (٢/ ٩)، الإنصاف (١/ ٣٨٩).

(٣) التقريب والإرشاد لأبي بكر الباقلاني (٢/ ١٨٤)، أصول السرخسي (١/ ٧٣).

وبهذا قال جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، واختاره بعض الحنفية[١].

القول الثاني:

أن الكفار لا يخاطبون بالشرائع.

وهذا قول أكثر الحنفية، ورواية عن الشافعي، رجحها الإسفرائيني، واختارها بعض أصحابه، ورواية عن أحمد[٢].

القول الثالث:

أن الكفار مخاطبون بالنواهي كالزنا والسرقة والقتل دون الأوامر كالصلاة والصيام والحج. وهو قول في مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد[٣].

القول الرابع:

أنهم مكلفون بالفروع جميعًا إلا الجهاد في سبيل الله، ذكر هذا المذهب إمام الحرمين في النهاية، والقرافي في تنقيح الفصول، والأسنوي في التمهيد[٤].

---

(١) الفصول في الأصول لأبي بكر الرازي الحنفي (٢/ ١٥٨)، شرح التلويح على التوضيح (١/ ٤١١)، أصول السرخسي (١/ ٧٣)، غمز عيون البصائر (١/ ١٧٦، ١٩٥)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٩٩)، ، تبيين الحقائق (٢/ ١٩٠)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٩١)، البرهان في أصول الفقه (١/ ١٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٧٧)، روضة الناظر (١/ ٤٥)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٢٠٥)، شرح تنقيح الفصول (ص: ١٦٤)، مواهب الجليل (١/ ٤٧٠)، القبس في شرح الموطأ (١/ ٢٧)، البيان للعمراني (٢/ ٩)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٢٠٠)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (١/ ٢٣٢)، العدة لأبي يعلى (٢/ ٣٥٨).

(٢) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٢٤٤)، الكافي شرح البزدوي (١/ ٢٧١)، شرح هداية ابن العماد (ص: ٣٤)، المحصول لابن العربي (ص: ٢٧)، الفروق للقرافي (١/ ١٠٤)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٧١٠)، تخريج الفروع على الأصول (ص: ٩٨)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٦٩)، البرهان في أصول الفقه (١/ ١٧).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٥٣)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص: ٧٦).

(٤) نهاية السول شرح منهاج الأصول (ص: ٧٣)، شرح تنقيح الفصول (١/ ١٦٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٣٢)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص: ٧٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٥٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ١٧٧).

هذه أهم الأقوال في المسألة. والله أعلم.

❑ وسبب الخلاف:

من قال: إن الكافر غير مخاطب بالفروع حال كفره، بناه على أن الكافر لا يصح القول بخطابه بالفروع مع الاتفاق على أننا لا نأمره بفعل العبادة، ولو فعلها لم تصح منه، وهذا هو معنى نفي التكليف بنفي الخطاب.

ومن قال: إنهم مخاطبون بالفروع رأى أنهم مأمورون بالفروع بشرط الإيمان، كالمحدث يؤمر بالصلاة بشرط الطهارة.

وهناك من يرى الجمع بين الخلاف، فيقول: معنى غير مخاطبين بالفروع: أي لا تجب عليهم وجوب أداء حال كفرهم، ومخاطبون بالفروع بمعنى أنهم معاقبون عليها في الآخرة، فلا يتصور عقاب إلا إذا سبقه تكليف، وبهذا يجتمع القولان(١).

وعلى القول بأنهم معاقبون في الآخرة: أيعاقبون على ترك الامتثال أم يعاقبون على ترك اعتقاد الوجوب؟ لأنهم ينكرون وجوب الامتثال، واعتقاد ذلك كفر يعاقبون عليه(٢).

إذا علمت الأقوال ننتقل إلى معرض الاستدلال.

❑ دليل من قال: الكفار مخاطبون بالفروع كلها الأوامر والنواهي:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٢، ٤٣].

---

(١) قال النووي في المجموع (٣/ ٤): وأما الكافر الأصلي فاتفق أصحابنا في كتب الفروع على أنه لا يجب عليه الصلاة، والزكاة والصوم وغيرها من فروع الإسلام، وأما في كتب الأصول، فقال جمهورهم: هو مخاطب بالفروع، كما هو مخاطب بأصل الإيمان، وقيل: لا يخاطب بالفروع ... والصحيح الأول، وهو ليس مخالفًا لقولهم في الفروع؛ لأن المراد هنا غير المراد هناك، فمرادهم في كتب الفروع: أنهم لا يطالبون بها في الدنيا مع كفرهم، وإذا أسلم أحدهم لم يلزمه قضاء الماضي، ولم يتعرضوا لعقابه في الآخرة.

ومرادهم في كتب الأصول: أنهم يعذبون عليها في الآخرة زيادة على عذاب الكفر، فيعذبون عليها، وعلى الكفر جميعًا لا على الكفر وحده، ولم يتعرضوا للمطالبة في الدنيا، فذكروا في الأصول حكم أحد الطرفين، وفي الفروع حكم الطرف الآخر. والله أعلم». وانظر مطالب أولي النهى (١/ ٢٧٤، ٢٧٥).

(٢) انظر أصول السرخسي (١/ ٧٣).

وجه الاستدلال:

أن الآية ذكرت موجبات النار، فكان أولها ترك الصلاة، وهي من فروع الشريعة، والعقاب دليل على ترك الواجب.

❑ **وناقش الحنفية هذا الاستدلال:**

بأن المراد ﴿لَمۡ نَكُ مِنَ ٱلۡمُصَلِّينَ﴾ لم نك من المؤمنين الذين يعتقدون الصلاة، وإلا لقال: لم نك نصلِّي(١).

وهذا تأويل فيه تكلف، فإن لفظ: (**مصلٍّ**) اسم فاعل، وهو نائب مناب الفعل، و(أل) في الاسم المشتق (**المصلين**) تعني الاسم الموصول: الذين يصليون، فيكون المعنى: لم نَكُ من الذين يصليون(٢).

الدليل الثاني:

قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾ [آل عمران: ٩٧].

وجه الاستدلال:

أن لفظ (**الناس**) اسم جنس معرف(**بأل**)الاستغراقية، فيشمل جميع الناس.

ولأن الله لم يستثن أحدًا من الناس إلا العاجز، والاستثناء معيار العموم، كما يقول أهل الأصول.

قال القرطبي: «أجمع العلماء على أن الخطاب بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾ عام في جميعهم، مسترسل على جملتهم»(٣).

وقال ابن العربي: قوله تعالى: ﴿عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ عام في جميعهم، مسترسل على جميعهم من غير خلاف بين الأمة في هذه الآية، وإن كان الناس قد اختلفوا في مطلق العمومات، بيد أنهم اتفقوا على حمل هذه الآية على جميع الناس ذكرهم

---

(١) شرح هداية ابن العماد (ص: ٣٥).

(٢) أصل (يُصلّون): (يُصليون) بـ (ياء) قبلها كسرة، والعَرَب تَعاف الانتقال من الكَسر إلى الضّم، فحذفوا الضّم؛ لثقله، وحذفت (الياء) لسكونها وسكون (الواو)، وحرّكت (اللام) بالضّم لأجْل (الواو). انظر: العدة في إعراب العمدة (٢/ ١٢٢)، الجدول في إعراب القرآن (١٥/ ٧٠).

(٣) تفسير القرطبي (٤/ ١٤٥).

وأنثاهم، خلا الصغير، فإنه خارج بالإجماع عن أصول التكليف، فلا يقال فيه: إن الآية مخصوصة فيه، وكذا العبد لم يدخل فيها؛ لأنه أخرجه عن مطلق العموم الأول قوله سبحانه في تمام الآية: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ والعبد غير مستطيع؛ لأن السيد يمنعه بشغله بحقوقه عن هذه العبادة»[(١)].

وإذا شمل الكافرَ الأمرُ بالحج، وهو من جملة المأمورات خوطب الكافر في المنهيات؛ لأن كل من قال بخطابه بالأمر قال بخطابه بالنهي، بخلاف العكس.

❑ **ويناقش**:

إن كان هناك إجماع على أن لفظ (**الناس**) أريد به الجنس، فذاك، وإلا فقد يطلق الناس ويراد به لفظ خاص، فيكون من العام الذي أريد به الخصوص.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ﴾ [البقرة: ١٣]، والناس في الآية: إما أن يراد بهم المهاجرون والأنصار، أو من آمن من أهل الكتاب زمن الوحي، وعلى أيهما حملت الآية فهم قليل من الناس.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٧٣]. والمراد بالناس نعيم المكي.

ومثله قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ يقصد بذلك المؤمن منهم، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩].

الدليل الثالث:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ الآية: [البقرة: ٢١].

فالخطاب لعموم المكلفين، والأمر بعبادته شامل للأصول والفروع، والأوامر والنواهي، ولا يُعترض عليه بخروج الصغير والمجنون؛ لأن خطاب الشارع لا يتوجه لهما أصلًا، فلم يخاطب الصغير من أبناء المسلمين فضلًا أن يخاطب المجنون، وسوف يأتينا مناقشة خطاب الصغير في الصلاة في مبحث مستقل.

❑ **ونوقش**:

بأن ابن عباس قد فسر الآية بأن قوله: ﴿ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ﴾: أي وحدوا ربكم.

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٣٧٦).

❑ **وأجيب بجوابين:**

الأول: أن المروي عن ابن عباس ضعيف[١].

الثاني: أن الطبري، قال: أراد ابن عباس: وحدوه: أي أفردوا الطاعة والعبادة لربكم دون سائر خلقه[٢].

الدليل الرابع:

قال تعالى: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

فإذا اشتروا منا اللحم كان حلالًا لهم، وكان الثمن حلالًا لنا، والإباحة تشريع، وهي من الأحكام التكليفية.

الدليل الخامس:

قال الله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ * ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [فصلت: ٦، ٧].

❑ **ونوقش:**

بأن المقصود بالزكاة هنا: تزكية النفس بالتوحيد[٣].

❑ **وأجيب:**

بأن الطبري رجح أن تكون الزكاة على المعنى الشرعي، لأنه لو فسرت الزكاة بالتوحيد لم يكن له معنى قولهُ في آخر الآية: ﴿وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ﴾ [فصلت: ٧]، لأنه معلوم أن من لا يوحد الله لا يؤمن بالآخرة[٤].

الدليل السادس:

(ح-٣٤٨) روى البخاري من طريق نافع،

---

(١) روى الطبري في التفسير ط هجر (١/ ٣٨٥)، وابن أبي حاتم في التفسير (٢١٥) من طريق ابن إسحاق، فيما حدثني محمد بن أبي محمد، عن عكرمة أو سعيد بن جبير، عن ابن عباس. ومحمد بن أبي محمد لم يرو عنه أحد إلا ابن إسحاق، ولم يوثقه أحد إلا ابن حبان ذكره في ثقاته، فهو مجهول. قال الذهبي في الميزان (٤/ ٢٦): لا يعرف، روى عنه ابن إسحاق.

(٢) تفسير الطبري (١/ ٣٨٥).

(٣) انظر تفسير الطبري (٢٠/ ٣٧٩).

(٤) تفسير الطبري، ط هجر (٢٠/ ٣٨٠).

عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن عمر سأل النبي ﷺ، قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: فأوفِ بنذرك[١].

❑ **ونوقش هذا:**

[م-١٣٨] بأن النذر إذا عقده الكافر وكان فيه بر لله فقد اختلف العلماء في وجوب الوفاء به على قولين.

أحدهما: يجب الوفاء بالنذر، ولو عقده حال كفره، وهو وجه عند الشافعية، ومذهب الحنابلة، واختيار أبي ثور، والطبري ونسب القول للبخاري، وبه قال ابن حزم، واحتجوا بالحديث[٢].

فالأمر بالوفاء به فرع عن صحته.

والثاني: لا يجب الوفاء به، وبه قال أبو حنفية، ومالك، وجمهور الشافعية، وحملوا الحديث على الندب[٣].

وتأوله بعض المالكية بأنه عقده في أيام الجاهلية، ولم يرد وهو على دين الجاهلية، فيكون المعنى عقده وهو مسلم أيام الجاهلية[٤]. وهذا بعيد.

وأرى أن حمل الحديث على الندب لا ينفي صحة الاستدلال بالحديث؛ لأن الاستحباب مبني على أن النذر قد انعقد حال الكفر، وليس نذرًا مستأنفًا.

(١) صحيح البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٢) البيان للعمراني (٤/ ٤٧١)، المجموع (٨/ ٤٤٩)، شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ١٢٤)، فتح الباري (١١/ ٥٨٢)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (١٠/ ٩٦)، كفاية النبيه شرح التنبيه (٨/ ٢٨٥)، شرح الزركشي على الخرقي (٧/ ٧٥)، كشاف القناع (٦/ ٢٧٣)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٧٢)، مطالب أولي النهى (٦/ ٤٢٠)، المحلى، مسألة: (١١٢٠).

(٣) البيان والتحصيل (٣/ ١٢٧) و(١٥/ ٤٣)، إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٤٢٤)، المسالك في شرح موطأ مالك (٥/ ٣٧٦)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٤٣)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١١/ ٢٥٩)، فتح الباري (١١/ ٥٨٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (١١/ ١٢٤)، الوسيط (٧/ ٢٥٩)، أسنى المطالب (١/ ٥٨٩).

(٤) إكمال المعلم (٥/ ٤٢٤).

الدليل السابع:

(ح-٣٤٩) ما رواه البخاري من طريق موسى بن عقبة، عن نافع،

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن اليهود، جاؤوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا فأمر بهما، فرجما قريبًا من موضع الجنائز عند المسجد[1].

❑ **ويناقش من وجهين:**

أحدهما: أن الزنا سبب للرجم، فهو من خطاب الوضع.

الثاني: أن الرجم في شريعتهم، وقد وافق شريعتنا، ولم يطبق النبي ﷺ الرجم عليهما من باب إقامة الحدود عليهم في شريعتنا، ولذلك روى البخاري ومسلم في رواية: ما تجدون في التوراة على من زنى[2].

❑ **دليل من قال: الكفار غير مخاطبين بالفروع:**

الدليل الأول:

(ح-٣٥٠) ما رواه مسلم من طريق يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس،

عن معاذ بن جبل، قال: بعثني رسول الله ﷺ فقال: إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة .... الحديث[3].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن الكفار لا يخاطبون بفروع الشريعة، حيث دُعُوا أولًا إلى الإيمان فقط، ثم دُعُوا إلى العمل، ورتب عليه بالفاء.

❑ **ونوقش هذا من وجهين:**

الوجه الأول:

أن الاحتجاج بقوله: (**فإن هم أطاعوك**) له منطوق ومفهوم:

فمنطوقه: أن المطالبة بالإقرار بالصلاة يأتي بعد الإقرار بالشهادتين.

---

(١) صحيح البخاري (١٣٢٩)، وصحيح مسلم (١٦٩٩).

(٢) البخاري (٦٨١٩)، ومسلم (١٦٩٩).

(٣) صحيح مسلم (١٩).

ومفهومه: أنهم إن لم يقروا بالشهادتين لا يطالبون بالصلاة.

أما الأدلة السابقة دلت بمنطوقها على أنهم مكلفون بالفروع، والمفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق.

الوجه الثاني:

لوقلنا بمفهوم الشرط في الحديث للزم من ذلك الترتيب بين الصلاة والزكاة، مع أنكم لا تقولون بذلك، ولعل الغرض من ذلك هو التدرج في الدعوة حتى لا ينفروا من كثرة الفرائض إذا جمعت عليهم، والله أعلم.

وهل يقال: إن فيه إشارة إلى أن تارك الصلاة كافر، فلا تجب الزكاة على من لم يُصَلِّ، وإن أقر بوجوبها، فيه احتمال إذا فسرنا قوله: (**فإن هم أطاعوك**) أي بفعلها، وليس بالإقرار بوجوبها، وهذا التفسير خلاف الظاهر؛ لأن الحديث متوجه إلى المطالبة بالإقرار بالفريضة، وليس المطالبة بفعلها، وأما النظر إلى كفر تاركها بعد الإقرار بوجوبها فهذه مسألة أخرى، لا تؤخذ من هذا الحديث، والله أعلم.

الدليل الثاني:

أن حكم الوجوب: يعني وجوب الأداء، وفائدة الأداء: هو نيل الثواب، والكافر ليس من أهل الأداء، ولا من أهل الثواب، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْآخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴾ [الإسراء: ١٩].

فإيجاب الشرائع على الكافر تكليف بما ليس في الوسع؛ لأنها إما أن تجب العبادة لتؤدى في حالة الكفر، أو لتؤدى بعد الإسلام.

ولا وجه للأول؛ لأن الكفر مانع من صحة أداء العبادة.

ولا للثاني؛ لأن قضاءها لا يجب بعد الإسلام، وتكليف ما ليس في الوسع غير جائز سمعًا وعقلًا.

❏ **ونوقش من ثلاثة وجوه**:

الوجه الأول:

كون الكافر ليس من أهل الأداء لا يعني عدم وجوبها عليه، فهو مأمور

بالشرائع بشرط الإيمان، كالمحدث يؤمر بالصلاة بشرط الطهارة، ولو صلى لم تقبل منه حتى يتطهر.

❑ **وأجيب:**

لا يصح أن نجعل الإيمان تبعًا للشرائع، بل غيرُه من الشرائع تبعٌ له، فجميع الأحكام الشرعية من العبادات تبع للإيمان، والشيء لا يصلح أن يكون تبعًا لما هو تبعه، بخلاف الطهارة فوجوبها تبع لوجوب الصلاة، فالغاية هي الصلاة، والطهارة وسيلة لها، وليس كذلك الإيمان[1].

الوجه الثاني:

أن الإنسان إذا أُمِرَ بأن يفعل فعلًا، وكان هناك مانع يمنع من صحة الفعل، فإن كان المانع ليس من قبل المكلف كالعجز، سقط الفعل.

وإن كان المانع من قبل المكلف أثم، ولم يرتفع عنه التكليف، كشارب الخمر، فإنه لا يصلي حتى يعلم ما يقول، وإذا خرج وقت الصلاة وهو لم يُصَلِّ أثم بذلك، وإن كان منهيًّا عن الصلاة حال السكر، وهكذا الكفر فإنه مانع قام بالمكلف من جهته، فلا يرفع التكليف.

الوجه الثالث:

أن الفائدة من كون الكفار مخاطبين بفروع الشريعة تضعيف العذاب عليهم، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُواْ يُفْسِدُونَ﴾ [النحل: ٨٨].

فهؤلاء لما جمعوا بين الكفر والإفساد في الأرض زادهم الله عذابًا فوق العذاب بسبب إفسادهم، وإذا تُصُوِّرَ زيادةُ العذاب في ارتكاب النواهي، فزيادة العذاب بترك الأوامر مثله؛ لأنها أحد شقي التكليف.

ومثل الآية قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ

(١) انظر الكافي شرح البزدوي (١/ ٢٧١)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٤/ ٢٤٤).

ٱلْقِيَـٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴾ . [الفرقان: ٦٨، ٦٩].

فقوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ يتناول جميع ما تقدم فيعاقب على القتل والزنا كما يعاقب على الشرك.

❑ وأجاب الحنفية عن هذا بجوابين:

الجواب الأول:

بأن عدم تناول الخطاب إياهم تغليظًا عليهم، وليس من باب التخفيف، بل يكون فيه بيان عظم الوزر والعقوبة فيما أصروا عليه من الشرك، ومثاله في الحسيات، فالطبيب يطلب من المريض أن يشرب الدواء إذا كان يرجو شفاءه، فإذا أيس من شفائه ترك مطالبته بشرب الدواء، وسقوط المطالبة لا يتصور أنه من باب التخفيف عنه. والقتل العمد لا كفارة فيه على الصحيح، بخلاف الخطأ، وليس هذا من باب التخفيف بل لأن العمد أعظم من أن تكفره الكفارة.

والعبد المكاتَبُ إذا عجز عن تسديد الأقساط سقطت عنه، ولا يكون إسقاط الولي هذه المطالبة من باب التخفيف، فإن ما يبقى فيه من ذل الرق فوق ضرر المطالبة بالأداء.

الجواب الثاني:

بأن خطاب الشارع للأداء، وليس للإثم، وإنما الإثم مترتب على ترك الأداء بعد وجوبه، ولم يجب الأداء على الكافر[1].

❑ ورد:

بأنه لا يمتنع أن يكون خطاب الشارع للثواب والعقاب على حد سواء.

الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

ولا خلاف أن الكافر غير داخل في هذه الآية، ولو دفع الزكاة لم تكن طهارة وزكاة لنفسه وعمله، وصلوات الرسول لا تكون سكنًا لأعداء الله.

(١) انظر شرح أصول البزدوي (٤/ ٢٤٥).

❑ **ويجاب:**

هذا يتوجه لو كنا نخاطب الكافر بأن يزكي، وهو كافر، أما إذا طالبناه بالزكاة بشرط الإيمان فستكون الزكاة طهارة وتزكية له بلا شك، والتكاليف كلها شرعت لتزكية النفس وتحصيل مصالحها الدنيوية والأخروية.

الدليل الرابع:

(ح-٣٥١) ما رواه البخاري من طريق عبد الله بن المثنى الأنصاري، قال: حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس،

أن أنسًا حدثه: أن أبا بكر رضي الله عنه، كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله ... الحديث[1].

❑ **ويجاب عن الاستدلال بالآية والزكاة:**

بأن الكلام على خطاب الشارع بالأوامر والنواهي المطلقة، والتي ظاهرها يشمل عموم الناس، كما في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾. وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ﴾ الآية: [البقرة: ٢١].

وليس النزاع بالخطاب إذا كان مصدرًا بقوله: يا أيها الذين آمنوا ، ونحوها، فلا يتناولهم اللفظ نصًا حتى وإن قلنا: إنهم مخاطبون بالفروع إلا بدليل منفصل.

الدليل الخامس:

(ث-٩٤) ما رواه عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة،

قال: بلغ عمر بن الخطاب أن عماله يأخذون الجزية من الخمر، فناشدهم ثلاثًا، فقال بلال: إنهم ليفعلون ذلك. قال: فلا تفعلوا، ولكن ولوهم بيعها، فإن اليهود حُرِّمَت عليهم الشحوم، فباعوها، وأكلوا أثمانها[2].

ورواه أبو عبيد من طريق إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن سويد بن غفلة،

---

(١) صحيح البخاري (١٤٥٤).

(٢) المصنف (٩٨٨٦).

أن بلالًا قال لعمر بن الخطاب: إن عمالك يأخذون الخمر والخنازير في الخراج، فقال: لا تأخذوا منهم، ولكن ولوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن[(١)].

[إسناده صحيح][(٢)].

وجه الاستدلال:

لو كانوا مخاطبين بشريعتنا لم يكن لهم أن يتمولوا الخمرة بيعًا وشراءً بأمر عمر رضي الله عنه، ولم يكن ليأخذ منهم العشر من ثمن باطل، ولم يكن ليسمي ما يقابلها ثمنًا، فإن الثمن لا يكون إلا في بيع صحيح عند الإطلاق، فدل على أنهم غير مخاطبين بشريعتنا حتى يسلموا.

❑ حجة من قال: الكفار مخاطبون بالنواهي دون الأوامر:

الدليل الأول:

استدلوا ببعض أدلة القول السابق والقائل بأنهم مكلفون بالأوامر والنواهي، فانتزعوا الأدلة الدالة على تكليفهم بالنواهي واحتجوا بها:

كقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدۡنَٰهُمۡ عَذَابٗا فَوۡقَ ٱلۡعَذَابِ بِمَا كَانُواْ يُفۡسِدُونَ﴾ [النحل: ٨٨].

فهؤلاء لما جمعوا بين الكفر والإفساد في الأرض زادهم الله عذابًا فوق العذاب بسبب إفسادهم، والإفساد في الأرض نص في عقابهم على ارتكاب النواهي.

ومثل الآية قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ۝٦٨ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا﴾. [الفرقان: ٦٨، ٦٩].

فكان الكفر والقتل والزنا من أسباب زيادة العذاب، وكلها من باب النواهي.

الدليل الثاني:

أن المأمورات يتوقف التكليف بها على نية القربة، والكافر لا تصح منه نية العبادة بخلاف المنهيات فلا يتوقف تركها على نية.

ولأن الأوامر من باب تحصيل المصالح، وهم ليسوا أهلًا لها، وأما النواهي

---

(١) الأموال لأبي عبيد (١٢٩).

(٢) سبق تخريجه في كتابي المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٣/ ١٨٤).

فتركها من باب كف المفاسد، وهم ملزمون بتركها، وكما أنه يخاطب بالعقوبات وضمان المتلفات، يخاطب بترك النواهي، وإذا خوطب بتركها عوقب على فعلها في الدنيا والآخرة.

❑ **ويجاب:**

بأن الامتثال في ترك المنهيات من الكافر لا عبرة به إذا لم يكن إقرارًا بتحريمه، لهذا لا فرق بين المأمورات والمنهيات في حق الكافر.

وجه من قال: الكفار مكلفون بالفروع إلا الجهاد:

أن المسلمين مخاطبون بجهاد الكفار، فيمتنع أن يجاهد الكافر نفسه.

❑ **الراجح:**

بعد استعراض الأقوال أجد أن القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة إن قصدوا به أنهم مطالبون بالامتثال حال كفرهم، فهم غير مخاطبين.

وإن قصدوا من التكليف أنهم معاقبون على تركها، في الآخرة، فهذا غير ممتنع، والله أعلم.



المبحث الثاني

في وجوب قضاء الصلاة على المرتد إذا أسلم

المدخل إلى المسألة:

- الكافر إذا تاب غفر له ما قد سلف بنص القرآن فلا قضاء عليه، والمرتد كافر أيام ردته فيشمله النص.
- الآيات المطلقة في حبوط العمل بالردة من غير قيد، محمولة على المقيد منها بأن تتصل بالموت، وكل شيء علق بشرطين لا يثبت بأحدهما.
- مخاطبة الكافر الأصلي بفروع الشريعة لم يوجب عليه القضاء إذا أسلم، فكذلك المرتد.

وقيل:

- ما التزمه بإسلامه لا يقدر على إسقاطه بردته، كغرامة الأموال، وحقوق الآدميين.

[م-١٣٩] أبانت المسألة السابقة عن خطاب الكافر الأصلي بفروع الشريعة، ويقابل الأصليَّ المرتدُّ.

وإذا مات على ردته فلا يختلف مصيره عن الكافر الأصلي، وإنما الشأن الذي وقع فيه اختلاف: إذا عاد المرتد إلى الإسلام، هل يكون حكمه حكم الكافر الأصلي في سقوط القضاء، أو يجب قضاء ما فاته زمن الردة؟

وإذا قيل إن الردة تحبط العمل، فإذا عاد هل يكلف بالحج مرة أخرى، أو أن عمله السابق لا يبطل بمجرد الردة إلا بالموت عليها؟

اختلف العلماء في هذه المسألة:

فقيل: لا قضاء على المرتد مطلقًا، لا فيما تركه قبل ردته، ولا فيما فاته زمن

الردة، ويحبط حجه إن كان قد حج قبل الردة، ويجب عليه الحج مرة أخرى، وهو أداء، لا قضاء. وهو مذهب المالكية، والحنفية، ورواية عن أحمد(١).

وعليه فلو صلى ثم ارتد، ثم تاب فإن كان بعد خروج الوقت سقط عنه القضاء، وإن كانت توبته قبل خروج الوقت وجب عليه إعادة الصلاة التي صلاها؛ لأن الصلاة الأولى أحبطها بالردة، وهو مخاطب بالصلاة لبقاء وقتها؛ لأنه في حكم الذي لم يُصَلِّ.

وقيل: يجب عليه قضاء كل ما فاته في الردة أو قبلها، وإذا أسلم لا يلزمه إعادة ما كان فعله قبل الردة من حج وصوم، وهو مذهب الشافعي، ورواية عن أحمد(٢).

وعليه فلو صلى المسلم ثم ارتد، ثم أسلم، ووقت تلك الصلاة باقٍ لم يجب إعادتها، وإذا أسلم لا يلزمه إعادة ما كان فعله قبل الردة من حج ونحوه(٣).

وقيل بالتفصيل: يقضي ما تركه قبل ردته، ولا يقضي ما فاته زمن ردته، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «فالمرتد إذا أسلم لا يقضي ما تركه حال

---

(١) شرح التلويح على التوضيح (١/ ٤١٣)، بدائع الصنائع (٢/ ٤)، البحر الرائق (٢/ ٨٦)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٥٧)، و (٢/ ٧٥)، غمز عيون البصائر (٢/ ١٩٤)، شرح التلقين للمازري (١/ ٤٠٨)، الذخيرة (٢/ ٢٠٤)، مواهب الجليل (١/ ٤٧٠)، التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٢٥٤)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص: ١٨)، النوادر والزيادات (١٤/ ٥١٦)، منح الجليل (٩/ ٢٢٢)، حاشية الدسوقي (١/ ١٨٣)، عيون المسائل (ص: ١٢٧)، الفروع، تحقيق التركي (١/ ٤٠١).

وجاء في شرح الخرشي (٨/ ٦٨): «المكلف إذا فرط في العبادات قبل ردته من صلاة، أو صيام، أو زكاة، ثم تاب ورجع للإسلام، فإنه لا يؤمر بقضاء ذلك، وتسقط عنه؛ لأن الإسلام جَبَّ ما قبله، وصار كالكافر الأصلي يسلم الآن، ولم يجزه ما فعله قبل الردة من الحج، بل عليه حجة الإسلام».

(٢) الأم (١/ ٨٩)، المجموع (٣/ ٥)، البيان للعمراني (٢/ ٩)، الحاوي للماوردي (٢/ ٢٠٩)، نهاية المطلب (٢/ ٢٣٤)، البحر المحيط في أصول الفقه (٢/ ١٢٩)، شرح البخاري لابن رجب (٥/ ١٣٧)، روضة الطالبين (١/ ١٩٠)، الفروع، تحقيق التركي (١/ ٤٠١).

(٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ٥).

(٤) المغني (١/ ٢٨٨)، الإنصاف (١/ ٣٩١)، الفروع (١/ ٤٠١)، الإقناع (١/ ٧٣)، مطالب أولي النهى (١/ ٢٧٤).

الردة عند جمهور العلماء»(١).

❑ **دليل من قال: لا يجب عليه القضاء:**

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال:٣٨].

الدليل الثاني:

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ [الزمر: ٦٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴾[الأنعام: ٨٨].

وقال تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ ﴾ [المائدة: ٥].

فالعمل يحبط بالردة، ويجعل المرتد في حكم الكافر الأصلي، فإذا أسلم فإن الإسلام يَجُبُّ ما قبله، هذا في باب قضاء ما تركه حال ردته.

وما فعله قبل الردة من حج ونحوه فقد حبط بالردة، وعليه أن يحج مرة أخرى بعد إسلامه، وهو من باب الأداء، وليس من باب القضاء، فالردة أسقطت قضاء الصلاة والصيام والزكاة قبل الردة، لقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال:٣٨].

وإن فعلت قبل الردة فقد حبطت بالردة، وكان مطالبًا بالأداء كما لو لم يفعل، كما لو ارتد بعد الوضوء، ثم رجع إلى إسلامه قبل أن يحدث، وكما لو ارتد في أثناء الصيام، ثم رجع إلى الإسلام قبل أن يفطر، وقبل أن تغرب الشمس.

❑ **ونوقش هذا:**

بأن الآيات المطلقة في حبوط العمل بالردة من غير قيد، محمولة على المقيد منها، قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ ﴾ [البقرة: ٢١٧].

ومقتضى الأصول حمل المطلق على هذا المقيد، فيقيد إحباط العمل بالموت على الكفر، وكل شيءٍ علق بشرطين لا يثبت بأحدهما.

(١) الفتاوى الكبرى (٢/ ١٨).

ولقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥]. والمرتد إذا رجع إلى الإسلام ليس من الخاسرين بالاتفاق.

وأما الآيات التي سيقت في حق الأنبياء، كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

فالشرط لا يقتضي جواز الوقوع، كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْعَٰبِدِينَ﴾ [الزخرف: ٨١]. وقوله: ﴿لَوْ أَرَدْنَآ أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا لَّٱتَّخَذْنَٰهُ مِن لَّدُنَّآ إِن كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١٧].

وإحباط العمل بالموت على الردة إنما ينصرف إلى الثواب دون حقيقة العمل لبقاء صحة صلاة من صلى خلفه، وحل ما كان ذبحه، وعدم نقض تصرفه، والله أعلم.

(ح-٣٥٢) وقد روى مسلم من طريق يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير،

أن حكيم بن حزام، أخبره، أنه قال لرسول الله ﷺ: أرأيت أمورًا كنت أتحنَّثُ بها في الجاهلية؟ هل لي فيها من شيء؟ فقال له رسول الله ﷺ: أسلمت على ما أسلفت من خير[1].

وجه الاستدلال:

فإذا كان الكافر بعد إسلامه يكتب له في الإسلام كل حسنة عملها، وهو مشرك، فإذا رجع المرتد إلى الإسلام فلأن يكتب لما عمله وهو مسلم من باب أولى.

(ح-٣٥٣) وروى مسلم من طريق الشعبي، عن مسروق،

عن عائشة قلت: يا رسول الله، ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم، ويطعم المسكين، فهل ذاك نافعه؟ قال: لا ينفعه، إنه لم يقل يومًا: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين[2].

ويفهم منه أنه لو قالها قبل موته، ولو بلحظة لنفعه عمله في الجاهلية، فكذا

---

(١) صحيح مسلم (١٢٣).

(٢) صحيح مسلم (٢١٤).

المرتد إذا رجع إلى الإسلام.

لامما يستدل به أيضًا قول النبي ﷺ في مؤمن أهل الكتاب **إذا أسلم أنه يؤتى أجره مرتين**، رواه الشيخان من حديث أبي موسى[١]، مع أنه لو وافى عمله بكتابه الأول لكان حابطًا، وهذا هو اللائق بكرم الله وجوده، وفضله.

وقد دلت آية الفرقان أن التائب من الذنب تبدل سيئاته حسنات، وهو أبلغ من اعتبار حسنات التائب إذا تاب؛ لأن المانع من إثابة المرتد هو الكفر، وقد زال.

❑ ونوقش هذا:

بأن المراد أنه لا يعتد بها في أحكام الدنيا، أما ثوابه عليها في الآخرة فهذا باب آخر.

❑ دليل من قال: يجب عليه القضاء مطلقًا:

الدليل الأول:

أن ما التزمه بإسلامه لا يقدر على إسقاطه بردته، فالمرتد قبل ردته ملتزم بأحكام الشريعة، فلا تسقط عنه بالردة قياسًا على حقوق الآدميين.

❑ ويناقش:

أن القول بأن المرتد ملتزم أحكام الشريعة فليس الاعتبار بالتزامه، وإنما المعتبر إلزام الشرع له، وهو محل النزاع، وهَبْ أنه كان ملتزمًا بأحكام الشريعة فإن هذا إنما كان أيام إسلامه، وأما في أيام ردته فهو غير ملتزم في أحكام الشريعة[٢].

الدليل الثاني:

إذا كان المرتد يؤاخذ على ردته، فكذلك يؤاخذ بما تركه من أحكام الشرع، فليس هو كالكافر الأصلي، الذي يقر على كفره، وليست معصيته بالردة تخفف عنه فرضًا كان عليه قبلها، وقد اعتقد وجوبها، وقدر على التسبب إلى أدائها فهو بمنزلة المحدث.

❑ ويناقش:

الاستدلال على وجوب القضاء باعتبار أن المرتد لا يقر على دينه ليس بسديد،

---

(١) البخاري (٩٧)، صحيح مسلم (٢٤١-١٥٤).

(٢) انظر شرح التلقين (١/ ٤٠٨).

فالإقرار على الدين أو منع الإقرار أصل، وقضاء العبادة أصل آخر، فلا توجد علة تقتضي اعتبار أحدهما بالآخر.

الدليل الثالث:

قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧]

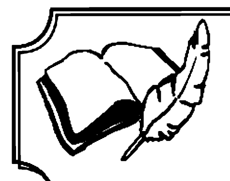
فحبوط العمل مشروط بموته على الردة، فإذا رجع إلى الإسلام ولم يحبط عمله، رجع إلى الحال التي كان عليها قبل ردته، فكان مخاطبًا بقضاء ما تركه زمن الردة.

❑ **دليل من قال: يقضي ما تركه قبل ردته، لا ما فاته زمن ردته:**

أما أدلتهم أنه لا يقضي ما فاته زمن ردته فهي أدلة الحنفية والمالكية السابقة باعتبار أن حكم المرتد حكم الكافر الأصلي، فإذا تاب غفر له ما قد سلف.

وأما أدلتهم على وجوب قضاء ما لزمه قبل ردته، فإنه بالرجوع إلى الإسلام رجع إلى ما كان عليه قبل الردة، وقد استقر في ذمته وجوب القضاء، وهذا قول وسط بين القولين.





المبحث الثالث

في الحكم بإسلام الكافر إذا صلى

المدخل إلى المسألة:

- من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فله ما لنا، وعليه ما علينا.
- ما كان تركه كفرًا، هل يكون فعله إيمانًا؟
- هل الحكم بإسلام الكافر إذا صلى من الإسلام بالفعل، أو من الإسلام بالقول لتضمنها الشهادتين؟ قولان، أصحهما الثاني لتضمن الشهادتين الألوهية والتوحيد والرسالة.
- يحكم للفعل ما لم يعارض بالقول، كأن يقول: صليت تقيَّة، أو تجربة أو استحسانًا؛ لأن القول أقوى من الفعل.
- النطق بالشهادتين إذا قصد به الحكاية لم يكن بذلك مسلمًا، فالفعل إذا قصد به الحكاية من باب أولى.
- نية المصلي بصلاته لا تعرف إلا من جهته، فيصدق إذا أفصح عنها، وأمكن تصديقه.
- الكافر إذا وجد يصلي، ثم مات قبل أن يُعْلَم إسلامُه حكم بإسلامه تقديمًا للظاهر على الأصل.
- كل فعل لو فعله منفردًا لم يحكم بإسلامه لزم إذا فعله في جماعة ألا يحكم بإسلامه أيضًا كالجهاد.

[م-١٤٠] إذا نطق الكافر الأصلي بالشهادتين دخل في الإسلام قولًا واحدًا، واختلفوا في إسلامه بالصلاة.

فقيل: لا يحكم بإسلامه بالصلاة إلا أن يتحقق منه النطق بالشهادتين، وهو

يصلي، فيحكم بإسلامه؛ لتضمنها الشهادتين على المعتمد عند المالكية، والأصح في مذهب الشافعية، واستثنى الشافعية المرتد فإنه يحكم بإسلامه بمجرد صلاته[١].

وقيل: يحكم بإسلامه مطلقًا، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، واختاره محمد بن الحسن من الحنفية، وابن رشد من المالكية[٢].

وقيل: لا يحكم بإسلامه مطلقًا، ولو تحققنا من نطقه الشهادتين خلال الصلاة، وهو قول في مقابل المعتمد عند المالكية، ووجه عند الشافعية[٣].

وقيل: إن صلى بشروطٍ أربعةٍ حكم بإسلامه، أن يصلي في الوقت، ومع جماعة، وأن يتمها، وأن يكون مؤتمًا، لا إن صلى منفردًا، أو إمامًا، أو خارج الوقت، أو أفسد صلاته قبل إتمامه، وهو مذهب الحنفية، وقول في مذهب الحنابلة[٤].

(١) الذخيرة للقرافي (٢/ ٢٣٨)، شرح الخرشي (٢/ ٢٢)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٥)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٤٣٣)، روضة الطالبين (١/ ٧٥)، حلية الأولياء في معرفة مذهب العلماء للقفال (٢/ ١٦٩)، البيان للعمراني (٢/ ٣٩٢)، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة (١/ ٣٦٢)، المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ١٤٥)، تنقيح التحقيق (٢/ ٥٠٠)، جاء في شرح الخرشي (٢/ ٢٢): «ولا يكون بصلاته مسلمًا، ولو كان في مسجد خلافًا لأبي حنيفة .... وهذا حيث لم يقم الصلاة، أو يتحقق منه النطق فيها بالشهادتين، وإلا فيكون مسلما كما إذا أَذَّنَ».

وقال النووي في المجموع (٤/ ٢٥٢): «وإذا صلى الكافر الأصلي إمامًا أو مأمومًا، أو منفردًا أو في مسجد، أو غيره لم يَصِرُ بذلك مسلمًا، سواءً أكان في دار الحرب، أو دار الإسلام، نص عليه الشافعي في الأم والمختصر، وصرح به الجمهور ... قال أصحابنا: وصورة المسألة إذا صلى، ولم يُسمع منه الشهادتان، فإن سُمِعتا منه في التشهد أو غيره، فوجهان مشهوران: الصحيح وبه قطع الأكثرون: أنه يحكم بإسلامه».

(٢) الكافي لابن قدامة (٤/ ١٦٠)، الإنصاف (٢/ ٢٥٩)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٥٠)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ٦٩٠)، حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٦).

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٣٢٥)، المجموع (٤/ ١٤٧).

(٤) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري (١/ ١٠٥)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (١/ ٣١٤)، فتح القدير لابن الهمام (١/ ٤٨٤)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ١٢٠)، غمز عيون البصائر (٢/ ١٩٨)، بدائع الصنائع (٧/ ١٠٣)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٥٣)، البحر الرائق (٥/ ٨١)، شرح أصول البزدوي (١/ ١٨٧)، أصول السرخسي (١/ ٦١)، عيون المسائل للسمرقندي (ص: ٤١٣).

وقيل: إن صلى في دار الحرب حكم بإسلامه، اختاره القاضي أبو الطيب من الشافعية، وشذ المتولي، فنسبه إلى نص الشافعي(١).

وإذا حكمنا له بالإسلام، أيحكم له من أجل الصلاة أم لتضمنها الشهادة؟ قولان: الراجح أنها لتضمنها الشهادتين.

وقيل: إن كثرت منه الصلاة حكم بإسلامه، وبه قال إسحاق بن راهويه، واختاره بعض المالكية(٢).

وقيل: إذا أقرَّ بوجوب الصلاة أو الزكاة، أو الصوم حكم بإسلامه، ولو لم يفعل، حكاه الخرسانيون من الشافعية وجهًا في المذهب(٣).

❑ **دليل من قال: يحكم بإسلامه مطلقًا:**

الدليل الأول:

(ح-٣٥٤) روى البخاري من طريق منصور بن سعد، عن ميمون بن سياه،

عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته(٤).

ظاهره أن الكافر إذا صلى حكم بإسلامه.

❑ **ويجاب بأكثر من وجه:**

الوجه الأول:

(ح-٣٥٥) أن البخاري رواه من طريق ابن المبارك، عن حميد الطويل،

عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى

---

(١) انظر فتح العزيز (٤/ ٣١٢، ٣١٣)، روضة الطالبين (١٠/ ٧٥).

(٢) المقدمات الممهدات (١/ ١٤٢)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (٢/ ١٥)، حاشية العدوي على الخرشي (٢/ ٢٢).

(٣) المجموع (٤/ ٢٥٢).

(٤) صحيح البخاري (٣١٩).

يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها، وصلُّوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم، إلا بحقها وحسابهم على الله.

فهذه الرواية قد ذكرت الشهادة مع الصلاة فلا دلالة فيه على مسألة الحكم بإسلام الكافر إذا صلى.

الوجه الثاني:

أن الحديث قد اختلف في رفعه ووقفه، وقد رواه البخاري معلقًا عن حميد، قال: سأل ميمون بن سياه أنس بن مالك، قال: يا أبا حمزة ما يحرم دم العبد وماله؟ فقال أنس: من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا فذكره موقوفًا[١].

الوجه الثالث:

أننا نقول بأن كل من صلى صلاتنا كان له ما لنا وعليه ما علينا، وهذا إنما يكون في حق رجل صحت صلاته، ولا تصح الصلاة ولا غيرها من العبادات المحضة إلا بعد أن يتقدمها إقرار بالشهادتين، كما في حديث معاذ، فإنهم أجابوا لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة[٢].

الدليل الثاني:

(ح-٣٥٦) ما رواه أبو داود من طريق أبي أسامة، عن مفضل بن يونس، عن الأوزاعي، عن أبي يسار القرشي، عن أبي هاشم،

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ أُتِيَ بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء، فقال النبي ﷺ: ما بال هذا؟ فقيل: يا رسول الله، يتشبه بالنساء، فأمر به فنفي إلى النقيع، فقالوا: يا رسول الله، ألا نقتله؟ فقال: إني نهيت عن قتل المصلين. قال أبو أسامة: والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالبقيع[٣].

---

(١) صحيح البخاري (٣٩٣).

(٢) صحيح مسلم (١٩٨٣).

(٣) سنن أبي داود (٤٩٢٨).

[ضعيف][(١)].

(١) اختلف فيه على الأوزاعي:
فرواه محمد بن نصر كما في تعظيم قدر الصلاة (٩٦٣)، وسنن أبي داود (٤٩٢٨)، ومسند أبي يعلى الموصلي (٦١٢٦)، وسنن الدارقطني ط الرسالة (١٧٥٨)، وسنن البيهقي (٨/ ٢٢٤)، وشعب الإيمان (٢٧٩٨)، من طريق مفضل بن يونس، عن الأوزاعي، عن أبي يسار، عن أبي هاشم، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ، فذكره.
وخالفه عيسى بن يونس، كما في علل الدارقطني (١١/ ٢٣١)، فرواه عن الأوزاعي، عن بعض أصحابه أن النبي ﷺ .. قال الدارقطني: «أبو هاشم وأبو يسار مجهولان، ولا يثبت الحديث».
وقال أبو حاتم الرازي: أبو يسار مجهول. الجرح والتعديل (٩/ ٤٦٠).
وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: مجهول.
وأبو هاشم: هو الدوسي ابن عم أبي هريرة، قال الدارقطني كما سبق مجهول، وقال ابن القطان الفاسي: مجهول الحال، وقال الذهبي في الميزان: لا يعرف.
وله شواهد منها:
الشاهد الأول: حديث أنس رضي الله عنه:
مداره على موسى بن عبيدة، عن هود بن عطاء، تارة يجعله من مسند أنس، وتارة يجعله من مسند أبي بكر، وأخرى من مسند عمر رضي الله عنهم، وتارة يجعله في قتل المصلين، وتارة يجعله في ضرب المصلين، وأحيانًا يسوق فيه قصة منكرة، أن الرسول ﷺ أمر أبا بكر أن يقتل رجلًا فلم يفعل؛ واعتذر بأنه وجده يصلي، ثم أمر عمر فلم يفعل للسبب ذاته، ثم أمر عليًا فلم يجد الرجل. هذا من حيث الإجمال، وبيانه كالتالي:
ما قيل فيه: عن موسى بن عبيدة، عن هود بن عطاء، عن أنس، عن عمر:
فرواه الدارقطني ط الرسالة (١٧٥٧) من طريق محمد بن عبد الملك بن زنجويه، عن زيد بن الحباب، عن موسى بن عبيدة، حدثني هود بن عطاء، عن أنس بن مالك، أن عمر بن الخطاب قال: نهانا رسول الله ﷺ عن ضرب المصلين.
وقيل: عن موسى بن عبيدة، عن هود، عن أنس، عن أبي بكر:
رواه أبو يعلى الموصلي (٨٨)، وأحمد بن علي المروزي في مسند أبي بكر الصديق (٧٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة.
ورواه أحمد بن علي المروزي في مسند أبي بكر الصديق (٧٥) من طريق عثمان بن أبي شيبة، كلاهما (أبو بكر وعثمان) عن زيد بن الحباب،
ورواه أبو يعلى (٨٩)، والبزار في مسنده (١/ ١٩٤) والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٧٠) من طريق أبي عاصم، كلاهما (زيد بن الحباب، وأبو عاصم (الضحاك بن مخلد) عن موسى بن عبيدة، حدثني هود بن عطاء، عن أنس بن مالك، قال: قال أبو بكر: نهى =

= رسول الله ﷺ عن ضرب المصلين.
ورواه البزار (٣٩) من طريق أبي عاصم.
والمروزي في تعظيم قدر الصلاة (٩٦٩) من طريق إسحاق بن سليمان، كلاهما عن موسى بن عبيدة به من مسند أبي بكر بلفظ: نهى عن قتل المصلين.
قال البزار: هود بن عطاء لا نعلم أحداً حدث عنه إلا موسى بن عبيدة، وتقدم ذكرنا لموسى بن عبيدة في تشاغله بالعبادة عن تحفظ الحديث. اهـ
وقيل: عن موسى، عن هود، عن أنس.
رواه الآجري في الشريعة (٥٠) من طريق فضل بن سهل الأعرج،
وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنده، كما في المطالب العالية (٤٤٤١).
ومحمد بن الزبرقان كما في مسند أبي يعلى (٩٠، ٤١٤٣)، وسنن الدارقطني ط الرسالة (١٧٥٦).
وإسحاق بن سليمان كما في الإبانة لابن بطة (٤١) أربعتهم **(فضل، وابن أبي شيبة، والزبرقان وإسحاق)** عن زيد بن الحباب، قال: أخبرني موسى بن عبيدة به، من مسند أنس، وذكر قصة منكرة، يأمر فيها النبي ﷺ أبا بكر بقتل رجل، فيترك قتله؛ لأنه وجده يصلي، ويأمر عمر، فيفعل الشيء نفسه، ثم يأمر عليًّا فلا يجده.
قلت: قد ضعف الإمام أحمد موسى بن عبيدة، وقال عنه مرة: منكر الحديث، ومرة ليس حديثه بشيء. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: فيه موسى بن عبيدة، وهو متروك.
وهود بن عطاء ضعفه ابن حبان على قلة حديثه، فنخلص من هذا أن هذا الحديث ضعفه شديد، لا يصلح للاعتبار.
وتابع هود بن عطاء كل من:
الأول: يزيد الرقاشي، أخرجه أبو يعلى في مسنده (٤١٢٧) من طريق عكرمة بن عمار، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، وذكر نحو حديث هود بن عطاء، وزاد فيه افتراق بني إسرائيل على إحدى وسبعين فرقة، وأن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة.
ويزيد الرقاشي ضعيف، وتفرد عنه بهذا الحديث عكرمة بن عمار، وهو مختلف فيه، وقد اتفقوا على تضعيفه فيما يرويه عن يحيى بن أبي كثير، وأنه متقن لحديث إياس بن سلمة، ومختلف في روايته عن غيرهما، وموصوف بأنه يغلط ويهم، ومنهم من وثقه، ومنهم من ضعفه، قال البيهقي في السنن (١/ ٢١٢): وعكرمة بن عمار قد اختلفوا في تعديله، غمزه يحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، وضعفه البخاري جدًّا. اهـ
وقال الذهبي في ديوان الضعفاء (١/ ٢٧٨): وثقه ابن معين، وضعفه أحمد. اهـ
ووثقه الدارقطني وغيره، وقال أبو حاتم: صدوق ربما وَهِم.
وكذلك تابعه طلحة بن نافع، عن أنس.
الثاني: طلحة بن نافع (أبو سفيان)، واختلف عليه: =

= فرواه البزار في مسنده (٧٥١٠) من طريق عبد الرحمن بن شريك، حدثنا أبي، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس بن مالك قال: كنا عند النبي ﷺ حتى أقبل رجل حسن السمت، ذكروا من أمره أمرًا حسنًا، فقال رسول الله ﷺ: إني لأرى على وجهه سفعة من النار فلما انتهى فسلم قال النبي ﷺ: بالله جئت - ذكر كلمة أحسبه قال - قلت في نفسك، أو إنك ترى في نفسك أنك أفضل القوم؟ قال: نعم، قال: فلما ذهب قال رسول الله ﷺ: إنه قد طلع في أمتي أحسبه قال: قوم هذا وأصحابه منهم، فقال أبو بكر: أفلا أقتله يا رسول الله؟ قال: بلى فانطلق أبو بكر، فوجده في المسجد يصلي، فرجع إلى رسول الله ﷺ فقال: إني وجدته يصلي فلم أستطع أن أقتله .... وذكر بقية الحديث.

عبد الرحمن بن شريك، قال فيه أبو حاتم: واهي الحديث.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ.

وقال المعلمي كما في تعليقه على الفوائد المجموعة للشوكاني (ص: ٣٥٤): «روى له البخاري في الأدب المفرد، وليس في ذلك ما يشد منه؛ لأن البخاري لا يمتنع في غير الصحيح عن الرواية عن الضعفاء، فقد روى عن أبي نعيم النخعي، وهو كذاب، وعن الفرياناني، وهو كذاب أيضًا، وعبد الرحمن من بيت تشيع». اهـ

وشريك سَيِّئُ الحفظ، وهو في الأعمش أكثر ضعفًا، وقد قال أبو داود: ثقة يخطئ على الأعمش. اهـ

قلت: لم يروه عن الأعمش غير شريك تفرد به ابنه عبد الرحمن عنه.

وقال ابن حبان عن الأعمش: كان يدلس عن أبي سفيان. الثقات (٣٥١٧).

وخالف العوام بن حوشب شريكًا، فرواه عن طلحة بن نافع، عن جابر.

أخرجه أبو يعلى (٢٢١٥) من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا العوام بن حوشب به.

وطلحة بن نافع لا بأس به إلا أنه لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث، قال ذلك شعبة.

وقال ابن عيينة: إنما هي صحيفة عن جابر.

وقد قيل: إنه يحدث من صحيفة سليمان اليشكري، وهو ثقة.

وقد جاء معنى هذا الحديث بسند أمثل مما سبق، إلا أنه ليس فيه النهي عن قتل المصلين من قبل النبي ﷺ، بل فيه الأمر بقتله، ولم يمنعه من ذلك كونه ساجدًا.

فقد روى أحمد (٥/ ٤٢)، قال: حدثنا روح، حدثنا عثمان الشحام، حدثنا مسلم بن أبي بكرة، عن أبيه، أن نبي الله ﷺ مر برجل ساجد وهو ينطلق إلى الصلاة، فقضى الصلاة ورجع عليه، وهو ساجد، فقام النبي ﷺ، فقال: من يقتل هذا؟ فقام رجل، فحسر عن يديه فاخترط سيفه وهزه، ثم قال: يا نبي الله، بأبي أنت وأمي، كيف أقتل رجلًا ساجدًا يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله؟ ثم قال: من يقتل هذا؟، فقام رجل، فقال: أنا، فحسر عن ذراعيه واخترط سيفه وهزه، حتى أرعدت يده، فقال: يا نبي الله، كيف أقتل رجلًا ساجدًا، يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، فقال النبي ﷺ: والذي نفس محمد بيده، لو قتلتموه =

= لكان أول فتنة وآخرها.

والحديث أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (رقم ٩٣٨)، والحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في بغية الباحث (٧٠٣)، وأحمد بن منيع في مسنده، كما في إتحاف الخيرة المهرة (٤٦٧٤)، والبيهقي مختصرًا (٨/ ١٨٧) من طريق روح بن عبادة، به.

وقد تفرد بهذا الحديث عثمان الشحام، وهو مختلف فيه، تفرد به عن مسلم بن أبي بكرة، عن أبيه، وهو مخالف لما ثبت في صحيح البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤) فقد استأذن عمر رضي الله عنه في ضرب عنقه، فقال: دعه، إن له أصحابًا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم .... الحديث. وقال ابن كثير بعد أن ساقه في جامع المسانيد والسنن (٩/ ١٩٢) تفرد به. اهـ إشارة إلى إعلاله بالتفرد.

شاهد آخر: عن أبي سعيد الخدري.

رواه أحمد (٣/ ١٥) من طريق جامع بن مطر الحبطي، حدثنا أبو رؤبة شداد بن عمران القيسي، عن أبي سعيد الخدري، أن أبا بكر جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني مررت بوادي كذا وكذا، فإذا رجل متخشع حسن الهيئة يصلي، فقال له النبي ﷺ: اذهب إليه فاقتله، قال: فذهب إليه أبو بكر فلما رآه على تلك الحال كره أن يقتله، فرجع إلى رسول الله ﷺ قال: فقال النبي ﷺ لعمر: اذهب فاقتله، فذهب عمر، فرآه على تلك الحال التي رآه أبو بكر، قال: فكره أن يقتله، قال: فرجع فقال: يا رسول الله إني رأيته يصلي متخشعًا، فكرهت أن أقتله، قال: يا علي اذهب فاقتله، قال: فذهب علي فلم يره، فرجع علي فقال: يا رسول الله، إنه لم يره، قال: فقال النبي ﷺ: إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم في فوقه، فاقتلوهم هم شر البرية.

وفي إسناده شداد بن عمران، ذكره البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه شيئًا، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وحديث أبي سعيد في الصحيحين، وليس فيه ما ذكره شداد بن عمران.

فقد رواه البخاري (٣٦١٠، ٦١٦٣)، ومسلم (١٠٦٤)، من طريق الزهري، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، والضحاك الهمداني، **عن أبي سعيد، قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ، وهو يقسم قسمًا، أتاه ذو الخويصرة، وهو رجل من بني تميم، فقال: يا رسول الله، اعدل، قال رسول الله ﷺ: ويلك، ومن يعدل إن لم أعدل؟ قد خبت، وخسرت إن لم أعدل. فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله، ائذن لي فيه أضرب عنقه، قال رسول الله ﷺ: دعه، فإن له أصحابًا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية** ... الحديث.

وأخرج البخاري (٣٣٤٤) ومسلم (١٤٤-١٠٦٤) من طريق عبد الرحمن بن أبي نعم، قال: سمعت أبا سعيد الخدري، يقول: بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ من اليمن بذهيبة في أديم مقروظ، لم تحصل من ترابها، قال: فقسمها بين أربعة نفر، =

❑ **ونوقش هذا الحديث من وجهين:**

الوجه الأول:

أن الحديث ضعيف، فلا حجة فيه.

الوجه الثاني:

لو صح الحديث لم يكن حجة، فإن الحديث في النهي عن قتل رجل من المصلين، فهو موجه في حق رجل صلاته صحيحة، ولا تصح الصلاة وكذا سائر العبادات المحضة إلا بعد أن يتقدمها إقرار بالشهادتين، أما رجل كافر، نقطع بكفره قبل الصلاة حتى دخل في الصلاة، فلا تصح صلاته؛ فوجودها كعدمها، لأن الوضوء شرط لصحة الصلاة، ولا يصح الوضوء من الكافر، ومتى صح الوضوء منه كان مسلمًا مقرًا بالشهادتين قبل الصلاة.

الدليل الثالث:

قيام الكافر بالصلاة أمارة على إقراره بالشهادتين؛ لتضمنها إياها.

= بين عيينة بن بدر، وأقرع بن حابس، وزيد الخيل، والرابع: إما علقمة وإما عامر بن الطفيل، فقال رجل من أصحابه: كنا نحن أحق بهذا من هؤلاء، قال: فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: ألا تأمنوني، وأنا أمين من في السماء، يأتيني خبر السماء صباحًا ومساءً، قال: فقام رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناشز الجبهة، كث اللحية، محلوق الرأس، مشمر الإزار، فقال: يا رسول الله، اتق الله، قال: ويلك، أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله، قال: ثم ولى الرجل، قال خالد بن الوليد: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ قال: لا، لعله أن يكون يصلي، فقال خالد: وكم من مُصَلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه، قال رسول الله ﷺ: إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشق بطونهم. قال: ثم نظر إليه، وهو مقف، فقال: إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله رطبًا، لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، وأظنه قال: لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود.

وقد نقل الأرناؤوط في تحقيقه للمسند (١٧/ ١٨٩) عن السندي قوله: «ولا يخفى ما في ظاهره من البعد؛ إذ كيف يَكْرَه أبو بكر، ثم عمر قتلَ من أمر النبي بقتله، وقد جاء أن عمر استأذن في قتل من قال: إن النبي ﷺ ما عدل في القسمة، وكذا خالد بن الوليد، والنبي ﷺ ما أذن في قتله، وعلل ذلك بأنه مُصَلٍّ، والذي يظهر أن هذا الرجل المذكور في هذه الأحاديث هو ذلك الرجل الذي جاء فيه أنه استأذن في قتله عمر وخالد، ولا يخفى أن استئذان عمر في قتله أصح وأثبت من هذه الأحاديث، فهذا يقتضي أن في هذه الأحاديث شيئًا. اهـ

❑ **ورد هذا:**

بأنه لو أقر بصحة الشهادتين، ولم يؤمن بهما لم ينفعه، فكم من شخص يقر بأن الإسلام دين الحق، ولا ينفعه ذلك، وأنتم تقولون: إذا صلى، ولم يلتزم بأحكام الإسلام، فإنه يعامل معاملة المرتد، فهو بمنزلة من أقر بالشهادتين، ثم ارتد.

جاء في شرح منتهى الإرادات: «ولو أراد البقاء على الكفر، وقال: صليت مستهزئًا ونحوه لم يقبل منه، كما لو كان أتى بالشهادتين»(١).

فالإيمان الذي تنطوي عليه القلوب مما ينفرد به علام الغيوب، وقد جعل الله لفظ الشهادتين علمًا عليه، فقول: لا إله إلا الله فيه اعتراف بالألوهية والتوحيد، والشهادة للنبي ﷺ بالرسالة يتضمن تصديقه والتزام جميع ما جاء به النبي ﷺ، ولا يقوم أي فعل مقام هاتين الشهادتين.

نعم لو أننا رأيناه يصلي، ثم مات، حكمنا بإسلامه تقديمًا للظاهر على الأصل؛ فالظاهر أنه لا يصلي حتى يسلم قبل ذلك، وليس لمجرد الصلاة، أما إذا كشف عن نيته، وقال: إنه صلى عبثًا أو خوفًا فكيف نقدم دلالة الفعل المحتملة على قوله الصريح.

قال ابن مفلح: «ولا يقبل منه دعوى تخالف الإسلام ... كالشهادتين، ويتوجه احتمال إلا مع قرينة، ولعله مرادهم»(٢).

وهذا التوجيه أنها تقبل دعواه إذا دلت عليه القرائن، رغم أنه ساق ذلك من باب الرجاء، إلا أنه يصعب الوقوف على مثل هذه القرائن، فنية الفاعل لا تعلم إلا من جهته، فإذا قال: صليت خوفًا، أو استهزاءً، فالنية محلها القلب، ولا يطلع عليها إلا الله سبحانه وتعالى، وقد كشف صاحبها عنها، فإن قامت قرائن فذاك، وإلا كان التصريح من صاحبها أقوى من القرينة، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: لا يحكم بإسلامه مطلقًا:**

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ

---

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٢٦).

(٢) الفروع (١/ ٢٨٨).

كُلَّ مَرْصَدٍۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [المائدة: ٥].

وجه الاستدلال:

أن الله سبحانه وتعالى رفع حكم الشرك واستباحة القتل بالتوبة والصلاة معًا، فاقتضى أن يكون فعل الصلاة وحدها باقيًا على حكم الشرك حتى توجد التوبة، وهي الشهادتان.

الدليل الثاني:

(ح-٣٥٧) ما رواه البخاري من طريق شعبة، عن واقد بن محمد، قال: سمعت أبي يحدث،

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله[1].

وجه الاستدلال:

أن الحديث لم يجعل إقامة الصلاة وحدها دليلًا على الإسلام، وعصمة الدم، حتى يسبقها إقرار بالشهادتين.

الدليل الثالث:

(ح-٣٥٨) روى مسلم من طريق يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس،

عن معاذ بن جبل، قال: بعثني رسول الله ﷺ، قال: إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ... الحديث[2].

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن الكافر لا يطالب بالصلاة، ولا تصح منه إلا إذا أقر بالشهادتين.

(١) صحيح البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

(٢) مسلم (٢٩-١٩).

الدليل الرابع:

أن اليقين لا يرفع بالاحتمال، فالكفر متيقن، والصلاة فعل يدخلها احتمال العبث واحتمال الاستهزاء، وقد يصلي خوفًا على نفسه، أو على ماله، وقد يفعلها تجربة، وقد يستحسن الفعل، ولا يستسلم لله.

الدليل الخامس:

أن الحكم بإسلامه إما أن يكون لمجرد صلاته، أو لتضمنها للشهادتين.

أما القول بأن الحكم للصلاة فقط، فهذا لا ينبغي أن يصح؛ لأن صلاته تلك باطلة على الصحيح؛ فهو قد توضأ، وهو كافر، والوضوء لا يصح من الكافر عند جماهير أهل العلم؛ لأنه عبادة، وهو ليس من أهلها فصار من شرط صحة الوضوء تقدم الإسلام، ولم يفعل، وإذا لم تصح الطهارة لم تصح الصلاة، فكيف يكون بها مسلمًا؟

وإن قيل: إن الحكم لصلاته؛ لتضمنها للشهادتين، فالجواب أن ذلك إنما يصح قبل أن يكشف لنا عن نيته، أما وقد صرح بأنه لم يرد بذلك الدخول في الإسلام فكيف يلزمه هذا القول؟ والشهادة يشترط لقبولها أن يقول ذلك خالصًا من قلبه، وهو ما لم يتوفر هنا، فهو كما لو قالها على سبيل الحكاية، وليس عن اعتقاد، فلا وجه للحكم بردته، وهو يقول: لم أفعل ذلك من أجل الاستسلام لله بالتوحيد.

وهل يتصور أن رجلًا يصلي أول مرة في حياته أنه حفظ التشهد المتضمن للشهادتين، أو تكون صلاته مجرد إيماء بالركوع والجلوس والسجود.

❏ **دليل من قال: يحكم بإسلامه إذا صلى في جماعة.**

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾ [المائدة: ١٨]

فجعل عمارة المسجد دلالة على الإيمان، وليست عمارة المسجد بنيانه، وإنما عمارته بإقامة الصلاة فيه.

❑ **وأجيب على هذا بأكثر من وجه:**

الوجه الأول:

أن المراد بالعمارة البناء دون إقامة الصلاة اعتبارًا بحقيقة اللفظ وعرفه.

الوجه الثاني:

أن الله قال في الآية ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ [التوبة: ١٨]. فذكر ثلاثة أشياء في حقيقة العمارة: وهي الإيمان بالله، وهذا إشارة إلى التوحيد، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة.

الوجه الثالث:

أن عمارة المسجد لا تكون من صلاة واحدة، وإنما عمارته بأن يكون هذا ديدنه، ولهذا عبر بقوله: (**وأقام الصلاة**) وهي أبلغ من قوله: (**وصَلَّى**)، وليس الخلاف معكم في صلاة رجل قد آمن بالله، وأكثر من الصلاة في بيوت الله حتى تحقق في حقه عمارة المسجد معنويًا، وإنما النزاع فيمن كان كافرًا قبل الصلاة، ثم صلى، ثم قال: إنه لم يرد بذلك الدخول في الإسلام، هل يعامل معاملة المرتد، ويكون بمجرد أن صلى قد حكمنا له بالإيمان (**الإسلام**)؟

الدليل الثاني:

قال الحنفية: إن الصلاة جماعة على هذه الهيئة التي نصليها اليوم، لم تكن في شرائع من قبلنا، فإذا أتى بما هو من خاصية الإسلام كان دليلًا على إسلامه، كما أنه إذا أتى بخاصية الكفر كان دليلًا على كفره، فإن من سجد لصنم أو تزيًّا بزنار، أو لبس قلنسوة المجوس حكم بكفره، بخلاف ما إذا صلى وحده؛ لأن الصلاة وحده غير مختصة بشريعتنا[1].

❑ **ويناقش:**

بأن الصلاة جماعة ليست من خصائص المسلمين، وإن اختلفت الصلاة.

قال تعالى: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣].

---

(١) انظر الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٥٠).

فظاهر قوله تعالى: مع الراكعين: أي مع جماعة المصلين[١].

ويحتمل: أي كوني في عداد الراكعين، وعلى التفسير الثاني لا دلالة فيه[٢].

وجاء في حديث ابن عباس في إمامة جبريل بالنبي ﷺ في مكة، وبيانه لأوقات الصلوات أنه قال في آخره: هذا وقتك ووقت الأنبياء قبلك، وهذا حرف شاذ لم يرد في غيره من أحاديث إمامة جبريل، كما سيأتي تخريجه في مواقيت الصلاة.

فإن صح أن هذه اللفظة محفوظة كان فيه دليل على أن الصلاة جماعة ليست مختصة بالمسلمين.

وقال ابن رجب في شرح البخاري: «إن صح هذا فيحمل على أن الأنبياء كانت تصلي هذه الصلوات دون أممهم»[٣].

وقال ابن الهمام في فتح القدير: «وفي كون الصلاة بجماعة من الخصوصيات نظر»[٤].

وفي حاشية الشلبي على تبيين الحقائق «ووجه النظر: هو أن أهل الكتاب يصلون جماعة»[٥].

وقال الشيخ تقي الدين: «كان لمن قبلنا من الأمم صلوات في هذه الأوقات، لكن ليست مماثلة لصلاتنا في الأوقات والهيئات وغيرها»[٦].

فأثبت الاتفاق في الأوقات، والاختلاف في الهيئات، فإن كان أخذ ذلك من قول جبريل للنبي ﷺ: هذا وقتك ووقت الأنبياء قبلك، فإن هذه اللفظة تفرد بها حديث ابن عباس، وكل الأحاديث التي ذكرت إمامة جبريل للنبي ﷺ لم تذكر ما جاء في حديث ابن عباس، وأصحها حديث جابر رضي الله عنه، والله أعلم.

ولأن كل فعل لو فعله منفردًا لم يحكم بإسلامه لزم إذا فعله في جماعة ألا

(١) تفسير البغوي ط إحياء التراث (١/ ٤٤٠).

(٢) تفسير الزمخشري (١/ ٣٦٢).

(٣) شرح البخاري لابن رجب (٢/ ٣٢٢).

(٤) فتح القدير (١/ ٤٨٤).

(٥) تبيين الحقائق (١/ ١٢٠).

(٦) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥).

يحكم بإسلامه أيضًا كالجهاد[1].

❑ **دليل من قال: إن صلى في دار الحرب:**

من يحكم بإسلام الكافر إذا صلى يعتبر الصلاة من الإسلام بالفعل، وليس من الإسلام بالقول، فإذا صلى الكافر في دار الإسلام فقد يتطرق الاحتمال إلى أن هذا الكافر قد يكون فعل ذلك على وجه القربة، وقد يكون فعل ذلك تقية وخوفًا ونفاقًا، بخلاف ما إذا صلى بين ظهراني المشركين، فإن هذه الاحتمالات تنتفي عنه، ويتعين أن يكون فعله على وجه القربة فقط، وهذا يعني دخوله في أحكام الإسلام.

❑ **دليل من قال: يحكم له بالإسلام إذا كثرت منه الصلاة:**

أن كثرة الملازمة على الصلاة دليل على التزامه بأحكام الإسلام، فلا يقبل منه ما يخالف ذلك.

❑ **ويناقش:**

بأن الكثرة والقلة تحتاج إلى توقيف لمعرفة حد كل واحد منهما، ولا يوجد نص كاشف، وإذا سُلِّم أن الكثرة قد تقوي احتمال أن يكون أراد بصلاته القربة إلا أن القول الصريح منه أنه إذا أبان عن نيته لا يمكن أن يعارَض بالفعل المحتمل.

كما أن الكثرة لا اعتبار لها؛ إذ لو صحت صلاته الأولى فهذا حكم بإسلامه، وإن لم تصح فلن تفيده الكثرة، والله أعلم.

❑ **دليل من قال: يحكم له بالإسلام لمجرد الإقرار بوجوب الصلاة:**

إذا أقر بوجوب الصلاة ولو لم ينطق بالشهادة صار مسلمًا، لأن الضابط فيه أن كل ما يصير المسلم به كافرًا بجحده يصير الكافر مسلمًا بالإقرار به.

ويرد هذا بأن الإقرار بالوجوب وحده لا يكفي، فكم من شخص يعترف أن الإسلام هو دين الحق، ولا يكفي مثل هذا للدخول في الإسلام حتى يستسلم لله بالتوحيد، وينقاد له مطيعًا، ويكفر بالطاغوت.

---

(١) انظر الحاوي الكبير (٢/ ٣٣٤).

❑ **الراجح**:

أن الكافر إذا وجد يصلي، فإن مات قبل أن يصرح بإسلامه حكم بإسلامه تقديمًا للظاهر على الأصل.

وإن قال: إنه لم يرد بذلك الدخول في الإسلام قبل كلامه، ولم يحكم بإسلامه بمجرد الفعل تقديمًا للصريح على المحتمل، والمتيقن على المظنون.

وإن سكت، فلا يحكم بإسلامه لمجرد الفعل؛ لأنه قد يصلي تجربة، أو يصلي مجاملة للمسلمين، أو يصلي خوفًا، أو طمعًا، أو لغيرها من الاحتمالات، فلا يجزم بإسلامه بمجرد الصلاة، والله أعلم.

وقد عرف في هذا العصر صلاة الكفار مع مخالفيهم ويريدون بذلك إعلان التضامن معهم، وليس الدخول في إسلامهم، وقد يفعل ذلك من ينادي بتقارب الأديان زعموا. وكل على ملته.



المبحث الرابع
في حكم صلاة الكافر على القول بإسلامه بها

المدخل إلى المسألة:

- **الحكم بإسلام الكافر إذا صلى أهو من الإسلام بالفعل أم من الإسلام بالقول؛ لتضمنها الشهادتين؟ الراجح الثاني.**
- **إذا حكمنا بإسلامه لتضمنها الشهادتين فصلاته باطلة.**
- **الطهارة من الحدث شرط في صحة الصلاة بالاتفاق، ولو توضأ، وهو كافر لم يصح منه، عند جمهور العلماء.**
- **الشهادتان من المصلي في آخر صلاته، وذلك يعني فساد ما قبلهما، وإذا فسد أول صلاته فسد آخرها؛ لأن الصلاة يبنى بعضها على بعض.**

[م-١٤١] إذا حكمنا للكافر بالإسلام بمجرد صلاته، فهل تصح صلاته تلك والتي كانت سببًا في الحكم له بالإسلام؟

هذه المسألة لا تتنزل على مذهب المالكية والشافعية القائلين بأنه لا يحكم بإسلامه بفعل الصلاة حتى يقر بالشهادتين.

وقد نص الشافعية على أن الكافر إذا صلى بالمسلمين فإنه يعزر؛ لأنه أفسد على المسلمين صلاتهم، واستهزأ بدينهم[١].

وعلى القول بأنه يحكم بإسلامه، لا للصلاة، وإنما لتضمنها الشهادة فالصلاة باطلة، وإن حكم بإسلامه.

❑ وجه القول بالبطلان:

أن الطهارة من الحدث شرط في صحة الصلاة بالاتفاق، ولو توضأ، وهو كافر

---

(١) المجموع (٤/ ٢٥٢)، بحر المذهب للروياني (٢/ ٢٦٦)، البيان للعمراني (٢/ ٣٩٤).

لم يصح منه عند جمهور العلماء، خلافًا للحنفية.

ولأن اشتمال الصلاة على الشهادتين إنما هو في التشهد منها، وهو آخر جزء في صلاته، وإذا فسد أول الصلاة فسد آخرها؛ لأن الصلاة يبنى آخرها على أولها.

وأما مذهب الحنفية القائلين بأنه إن صلى جماعة حكم بإسلامه، فلم يتعرضوا لحكم الصلاة، والظاهر أن صلاته عندهم صحيحة.

وأما الحنابلة القائلون بأن الكافر إذا صلى حكم بإسلامه مطلقًا، سواء صلى مفردًا، أو في جماعة، وسواء صلى في دار الحرب، أو في دار الإسلام ففي صحة صلاته عندهم وجهان، وقيل روايتان.

الوجه الأول: أن صلاته باطلة، وهو الصحيح من المذهب، واختاره ابن تيمية[١].

وجه القول بالبطلان:

أن من شرط صحة العبادة تقدم الشهادة المسبوقة بالإسلام، فإذا تقرب بالصلاة يكون بها مسلمًا، ولو كان محدثًا، ولا تصح صلاته، لا لفقد الإسلام، وإنما لفقد شرطها، وهو الطهارة، فلو تطهر قبل الصلاة لم تصح مع كفره على الصحيح، فهو بمنزلة الجنب يصلي قبل أن يغتسل.

الوجه الثاني: أن صلاته صحيحة في الظاهر، رجح ذلك أبو الخطاب من الحنابلة[٢].

قال في تصحيح الفروع: «قوله:(**وإن صلى كافر حكم بإسلامه، وفي صحة صلاته في الظاهر وجهان، وذكر ابن الزاغوني روايتين انتهى**).

أحدهما: لا تصح، وهو الصحيح، وقد قطع صاحب المستوعب والرعايتين، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم بإعادة الصلاة.

قال القاضي: صلاته باطلة نقله المصنف في النكت ...

والوجه الثاني: تصح في الظاهر، اختاره أبو الخطاب ....

قال أبو الخطاب: الأصوب أنه إن قال بعد الفراغ: إنما فعلتها، وقد اعتقدت

---

(١) الإنصاف (١/ ٣٩٤).

(٢) الإنصاف (١/ ٣٩٤)، تصحيح الفروع (١/ ٢٨٨).

الإسلام، قلنا صلاته صحيحة، وصلاة من خلفه. وإن قال: فعلتها تهزؤًا قبلنا منه فيما عليه من إلزام الفرائض، ولم نقبل منه فيما يؤثره من دينه انتهى.

قال في المغني: ومن تبعه إن علم أنه قد أسلم ثم توضأ، وصلى بنية صحيحة فصلاته صحيحة، وإلا فعليه الإعادة. انتهى.

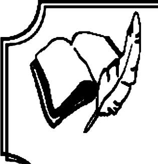
قال المرداوي: «الذي يظهر أن هذا عين الصواب، وأن محل الخلاف في غير الشق الأول من كلامه»[1].

والراجح في هذه المسألة: إن أمكن الرجوع إليه وسؤاله عن نيته فإن قال: إنه كان مسلمًا صحت صلاته، وصلاة من كان خلفه، وإن قال: إنه أراد الإسلام، ولا يعلم كيف يدخل في الإسلام، وأنه توضأ كما يتوضأ المسلمون، وصلى كما يصلون، فهل يعذر بالجهل، وتصح صلاته، أو يعيدها ويعيد الطهارة، تحتاج تأمل.

وإن قال: إنه ما صلى دخولًا في الإسلام، وإنما صلى تقية، أو تجربة أو نحوهما لم يحكم له بالإسلام، فضلًا أن يحكم له بصحة الصلاة، والله أعلم.



(١) الإنصاف (١/ ٣٩٤)، تصحيح الفروع (١/ ٢٨٨).



المبحث الخامس
في الحكم بإسلام الكافر إذا صام أو حج أو زكى

المدخل إلى المسألة:

- هل ما كان تركه كفرًا يكون فعله إيمانًا؟
- دلالة الفعل محتملة ودلالة القول صريحة.
- من كان كافرًا يقينًا فلا ينتقل عنه إلا بيقين مثله.
- كل عبادة لا تختص بالمسلمين، ولا تتضمن الشهادتين، لا يحكم للكافر بالإسلام لمجرد فعله لها.

وقيل:

- كل ما يصير به المسلم كافرًا بجحده، فإن الكافر يصير مسلمًا بالإقرار به.

[م-١٤٢] اختلف العلماء في الكافر يزكي، أو يصوم، أو يحج، هل يحكم بإسلامه بمجرد الفعل؟

فقيل: لا يحكم بإسلامه، وهو ظاهر الرواية في مذهب الحنفية، ومذهب المالكية والشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة(١).

وقيل: يحكم بإسلامه، وهو وجه في مذهب الشافعية، واختاره أبو الخطاب

---

(١) جاء في شرح السير الكبير (١/ ١٥٥)، وفي الخانية كما في غمز عيون البصائر (٢/ ١٩٨): «إذا صام، أو أدى الزكاة أو حج لا يحكم بإسلامه في ظاهر الرواية». وانظر روح البيان (٣/ ٣٨٧)، حاشية ابن عابدين (١/ ٣٥٤)، فتح القدير (١/ ٤٨٤) و (٢/ ٤٢٣)، الفتاوى الهندية (١/ ١٩٥، ١٩٦)، المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ١٤٥)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٢٥)، تصحيح الفروع (١/ ٢٨٩).

جاء في المهذب (١/ ١٨٣): «ولا تصح إمامة الكافر؛ لأنه ليس من أهل الصلاة ... فلا يصير بفعله مسلمًا، كما لو صام رمضان، أو زكى المال».

وفي كشاف القناع (٦١٨١): «وإن صام كافر، أو زكى، أو حج لم يحكم بإسلامه بمجرد ذلك».

من الحنابلة[(١)].

وقيل: يحكم بإسلامه بالحج فقط بشرط أن يلبي، ويشهد المناسك كلها، أما لو شهد المناسك، ولم يحج، أو لبى ولم يشهد المناسك، لم يحكم بإسلامه وهذا رواية داود بن رشيد عن محمد بن الحسن[(٢)].

وهو ظاهر قول القاضي حسين من الشافعية، وأبي يعلى من الحنابلة حيث قالا: يحكم بإسلامه إذا حج كما يحج المسلمون، والتزمه المجد، وابن عبيدان من الحنابلة[(٣)].

وقيل: كل ما يصير المسلم به كافرًا بجحده، فإن الكافر يصير مسلمًا بالإقرار به، حكاه الخرسانيون وجهًا لأصحاب الشافعية، وقال ابن مفلح في الفروع: وهذا متجه[(٤)].

❑ **وسبب الخلاف**:

الخلاف في الصيام والزكاة والحج أضعف من الخلاف في الصلاة، ذلك أن الصلاة متضمنة للشهادتين بخلاف الزكاة والصيام، والحج، لذا كان الخلاف في دلالة هذه الأفعال على الإسلام ليس لتضمنها الشهادتين كالصلاة والأذان، بل من رأى أنها تدل على إسلام فاعلها قال: إن هذه الأفعال مختصة بالمسلمين، فإذا فعلها الكافر كان ذلك دليلًا على إسلامه.

ومن قال: لا تدل على إسلام صاحبها رأى أنها ليست مختصة، فالكفار ما زالوا يتصدقون، ولم يكونوا بهذا مسلمين، والصيام ليس بفعل، وإنما هو إمساك عن أفعال مخصوصة في وقت مخصوص، وقد يتفق هذا من الكافر كاتفاقه

---

(١) تصحيح الفروع (١/ ٢٨٩)، الإنصاف (١/ ٣٩٥).

(٢) الفتاوى الهندية (١/ ١٩٦)، بدائع الصنائع (٧/ ١٠٣)، البحر الرائق (٢/ ٣٤٠)، وفي شرح السير الكبير (١/ ١٥٥): «وفي رواية داود بن رشيد عن محمد قال: إذا حج البيت على الوجه الذي يفعله المسلمون يحكم بإسلامه؛ لأنه ظهر منه فعل ما يختص به المسلمون، فيجعل ذلك دليلًا على إسلامه. والله أعلم».

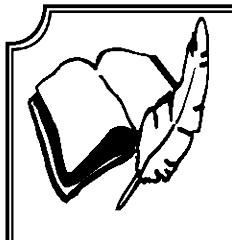
(٣) المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ١٤٥)، الإنصاف (١/ ٣٩٥)، تصحيح الفروع (١/ ٢٨٩).

(٤) المجموع (٤/ ١٤٩)، الفروع (١/ ٢٨٩).

من المسلم، ولا عبرة بنية الصيام؛ لأنها أمر خفي، لا علم لنا به، وأما الحج فإن المشركين كانوا يحجون على عهد النبي ﷺ ويشهدون المشاهد كلها حتى منعهم النبي ﷺ، وقال: **لا يحج بعد العام مشرك**[1].



(١) انظر المغني (٩/ ٢٢).



الشرط الثاني

من شروط وجوب الصلاة التكليف

المبحث الأول

في اشتراط العقل والبلوغ لوجوب الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- **العقل: هو مناط التكليف، ولما كان ذلك لا يمكن ضبطه لتفاوت الناس فيه، وتكامله بشكل متدرج أنيط بالبلوغ، فصار التكليف وصفًا لكل بالغ عاقل.**
- **المراد بالمكلَّف: البالغ العاقل فخرج بذلك الصبي والمجنون[1].**
- **الشارع لم يخاطب الصبي المميز بالصلاة، وإنما خاطب وليه بأن يأمره، ولم يوجه الخطاب له مباشرة إشارة إلى قصور أهليته.**
- **التمييز شرط للصحة، والبلوغ شرط للوجوب على الصحيح.**

[م-١٤٣] الصبي الذي لا يميز والمجنون لا يؤمران بالصلاة، ولا تصح منهما إجماعًا[2].

---

(١) يرى بعض الفقهاء أن اشتراط العقل يخرج به كذلك النائم والناسي حال النوم والنسيان، والحقيقة أن النوم والنيسان لا يرفعان الأهلية المطلقة، وإنما يغطيان العقل غطاءً مؤقتًا، فيسقطان الأداء حال النسيان والنوم، ولا يسقط انشغال ذمته بالقضاء إذا تذكر واستيقظ، وهذا بالإجماع، فأهلية التكليف عند الناسي والنائم قائمة، حتى لو أن وقت الصلاة دخل وخرج، وهو ناسٍ، أو نائم لم يسقط عنه القضاء بحجة النسيان أو النوم، مما يدل على أنه مكلف، بخلاف من يصاب بالجنون المتقطع، فإنه إذا دخل عليه وقت الصلاة، وهو مجنون، واستمر معه حتى خرج وقتها لم يكلف بالقضاء؛ لأنه غير مخاطب بالصلاة وقت جنونه.
وبعضهم يضيف في تعريف المكلف: المختار؛ ليخرج المكره إكراهًا مُلْجِئًا.

(٢) المقدمات الممهدات (١/ ١٣)، مواهب الجليل (١/ ٤١٢)، المجموع (٣/ ٧، ١٢)، المغني (١/ ٤٤٠)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٢٧).

قال ابن تيمية: «الأقوال في الشرع لا تعتبر إلا من عاقل يعلم ما يقول، ويقصده، فأما المجنون والطفل الذي لا يميز فأقواله كلها لغو في الشرع، لا يصح منه إيمان، ولا كفر، ولا عقد من العقود، ولا شيء من الأقوال باتفاق المسلمين»(١).

وقد قال تعالى: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَعۡقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٦٤].

ولأنه لا يتصور من المجنون والصبي قبل التمييز قصد صحيح حتى يتصور منهما فعل القربة.

[م-١٤٤] وأما المميز فتصح منه الصلاة، وهل تلزمه؟ فيه خلاف راجع إلى الخلاف في تكليفه:

فقيل: لا تكليف عليه، وبناءً عليه لا تجب عليه الصلاة، وهو مذهب الأئمة الأربعة(٢).

وقيل: إنه مكلف، وهؤلاء اختلفوا في وقت تكليفه:

فقيل: تجب عليه الصلاة من حين التمييز، وهو رواية عن أحمد(٣).

وقيل: تجب عليه إذا بلغ عشر سنين، وهو رواية عن أحمد(٤).

وقيل: تجب عليه إذا راهق البلوغ كابن أربع عشرة سنة، وهو قول في

---

(١) مجموع الفتاوى (١٤/ ١١٥).

(٢) الجامع لمسائل المدونة والمختلطة (١/ ٣٩١)، مواهب الجليل (١/ ٤١٣)، القوانين الفقهية (ص: ١٨)، البيان للعمراني (٢/ ٩)، تحفة المحتاج (١/ ٤٤٨)، المغني (١/ ٤٤١)، الإنصاف (١/ ٣٩٥).

(٣) قال في الإنصاف (١/ ٣٩٦): «وعنه تجب على المميز. ذكرها المصنف وغيره، وأنه مكلف وذكرها في المذهب وغيره في الجمعة. قال في القواعد الأصولية: وإذا أوجبنا الصلاة عليه، فهل الوجوب مختص بما عدا الجمعة، أم يعم الجمعة وغيرها؟
فيه وجهان لأصحابنا، أصحهما: لا يلزمه الجمعة، وإن قلنا بتكليفه في الصلاة.
قال المجد: هو كالإجماع للخبر. قلت: ظاهر كلام كثير من الأصحاب: التسوية بين الجمعة وغيرها، وهو الصحيح من المذهب، قدمه في الفروع في باب الجمعة».

(٤) الإنصاف (١/ ٣٩٦).

مذهب الحنابلة(١).

وقيل: الصبي مكلف بالمندوبات، والمكروهات، دون الواجبات والمحرمات، وهذا مذهب المالكية، واختاره السبكي من الشافعية(٢).

وعليه فلا تجب عليه الصلاة؛ لأنها من الواجبات.

والخلاف في تكليف الصبي راجع إلى الخلاف في مسألة أصولية:

أيصح أن يتوجه للصبي خطاب من الشارع بالأمر والنهي، أم أن الأمر والنهي متوجه إلى وليه فقط، أم أن الخطاب يتوجه له في المندوبات والمكروهات دون الواجبات والمحرمات؟

وسوف أخصص لهذه المسألة الأصولية بحثًا مستقلًّا إن شاء الله تعالى، إذا عرفنا الأقوال، نأتي لعرض أدلتها وبراهينها.

❑ دليل الجمهور على أن الصلاة لا تجب قبل البلوغ:

الدليل الأول:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ... إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ﴾ الآية [النور: ٥٨، ٥٩].

فحين بلغ الأطفال الحلم توجه إليهم الخطاب بالاستئذان، أما قبل البلوغ فكان الخطاب موجهًا إلى أوليائهم.

وقال تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ﴾ [النساء: ٦].

وقوله ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

فجعل الله سبحانه وتعالى بلوغ النكاح موجبًا لارتفاع الولاية عن اليتيم، بشرط كونه راشدًا.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ١٨٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٢٠)، شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ١٦١)، المجموع (٣/ ١١)، الفروع (١/ ٢٩١).

الدليل الثاني:

(ح-٣٥٩) ما رواه مسلم من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، **عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: غسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه، رواه البخاري، ومسلم واللفظ له**[١].

فجعل الاحتلام -والذي هو علامة من علامات البلوغ- محلًا للتكليف.

الدليل الثالث:

(ح- ٣٦٠) ما رواه أحمد من طريق سفيان، عن عبد الملك بن عمير، قال: **سمعت عطية القرظي، يقول: عُرِضْنَا على النبي ﷺ يوم قريظة، فكان من أنبت قتل، ومن لم ينبت خلي سبيله، فكنت فيمن لم ينبت فخلي سبيلي**[٢].

[صحيح لغيره، ويشهد له واقع عطية القرظي حيث كان يقول: فها أنا ذا بين أظهركم][٣].

---

(١) صحيح البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧-٨٤٦).

(٢) المسند (٤/ ٣١٠).

(٣) الحديث رواه **الإمام الثوري**، كما في مسند مصنف عبد الرزاق (١٨٧٤٣)، ومسند أحمد (٤/ ٣١٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٣١١٤، ٣٣٦٨٨)، وسنن أبي داود (٤٤٠٤)، وسنن الترمذي (١٥٨٤) وسنن ابن ماجه (٢٥٤١)، والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٢١٨٩)، والطبراني (١٧/ ١٦٣) ح٤٢٨.

وسفيان بن عيينة، كما في مسند أحمد (٥/ ٣١٢)، ومسند الحميدي (٨٨٨)، وسنن النسائي (٣٤٣٠)، وسنن ابن ماجه (٢٥٤٢)، وسنن الدارمي (٢٤٦٤)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٣/ ٢١٦)، والمعجم الكبير للطبراني (١٧/ ١٦٤) ح ٤٣٢.

وشعبة، كما في مسند أبي داود الطيالسي (١٢٨٤) وسنن النسائي (٤٩٨١)، ومنتقى ابن الجارود (١٠٤٥)، ومستخرج أبي عوانة (٦٤٧٨، ٦٤٨٠)، والمعجم الكبير للطبراني (١٧/ ١٦٣) ٤٢٩، ٤٣٠، ومستدرك الحاكم (٢/ ١٢٣)، وسنن البيهقي (٦/ ٥٧).

وأبو عوانة كما في سنن أبي داود (٤٤٠٥)، وسنن النسائي الكبرى (٨٦٢٠)، والمعجم الكبير للطبراني (١٧/ ١٦٤) ح٤٣٣، وسنن البيهقي الكبرى (٩/ ٦٢).

وهشيم، كما في مسند أحمد (٤/ ٣٨٣) وسنن سعيد بن منصور (٢٩٦٥)، والمعجم الكبير للطبراني (١٧/ ١٦٥)، وصحيح ابن حبان (٤٧٨٠).

ومعمر كما في مصنف عبد الرزاق (١٨٧٤٢)، والمعجم الكبير للطبراني (١٧/ ١٦٤)ح٤٣١. =

= وجرير بن عبد الحميد كما في صحيح ابن حبان (٤٧٨١).
وحماد بن سلمة كما في المعجم الكبير للطبراني (١٧/ ١٦٤) ح٤٣٥، والمستدرك (٣/ ٣٢)، وسنن البيهقي الكبرى (٦/ ٥٧).
وأبو معاوية شيبان بن عبد الرحمن كما في مستخرج أبي عوانة (٦٤٨٣).
وزهير بن معاوية كما في المعجم الكبير للطبراني (١٧/ ١٦٤)ح٤٣٤.
ويزيد بن عطاء كما في المعجم الكبير للطبراني (١٧/ ١٦٥)ح٤٣٤، ٤٣٦، كلهم رووه عن عبد الملك بن عمير، عن عطية القرظي به.
وفي إسناده عبد الملك بن عمير.
روى له الجماعة، وتكلم فيه الإمام أحمد، فقال: ضعيف جدًّا. الجرح والتعديل (٥/ ٣٦٠).
وقال أيضًا: مضطرب الحديث جدًّا مع قلة روايته، ما أرى له خمسمائة حديث. تهذيب الكمال (١٨/ ٣٧٠).
وقال ابن معين: مخلط. كما في رواية إسحاق بن منصور عنه، يشير إلى أنه اختلط في آخر عمره، وإلا فقد قال: ثقة، إلا أنه أخطأ في حديث أو حديثين. كما في رواية ابن البرقي عنه. تهذيب التهذيب (٦/ ٣٦٤).
وقال أبو حاتم: ليس بحافظ، وهو صالح الحديث. تغير حفظه قبل موته. الجرح والتعديل (٥/ ٣٦٠).
وقال مرة: لم يوصف بالحفظ. المرجع السابق.
وقال النسائي: ليس به بأس. تهذيب الكمال (١٨/ ٣٧٠).
وقال ابن نمير: كان ثقة ثبتًا. التهذيب (٦/ ٣٦٤).
وفي التقريب: ثقة فصيح، عالم تغير حفظه، وربما دلس.
قلت: أما التدليس فقد صرح بالتحديث في بعض طرقه، وأما الاختلاط فقد روى عنه هذا الثوري، وشعبة، وأبو عوانة، وقد خرج الشيخان حديث عبد الملك بن عمير من رواية هؤلاء عنه. ولعل من ضعفه إنما ضعفه بسبب تغيره، ولذلك قال الحافظ في هدي الساري (ص٥٩٢): «أخرج له الشيخان من رواية القدماء عنه في الاحتجاج، ومن رواية بعض المتأخرين عنه في المتابعات، وإنما عيب عليه أنه تغير حفظه لكبر سنه، لأنه عاش ١٠٣ سنين، ولم يذكره ابن عدي في الكامل، ولا ابن حبان».اهـ
قلت: لم أجعله ثقة، بل هو أدنى مرتبة، إعمالًا لجرح الإمام أحمد، وقول أبي حاتم: ليس بالحافظ».اهـ لكنه ليس ضعيفًا، وقد احتجا به في الصحيح، فتوسطت وجعلته في مرتبة الحسن. والله أعلم. =

فهذا دليل على أن من لم يبلغ لم يكن محلًّا للعقاب؛ فالعقاب مختص بالمكلَّف إلا ما يكون من ضمان التعديات، وهذا باب آخر.

الدليل الرابع:

(ح-٣٦١) ما رواه أحمد، قال: حدثنا هشيم، أخبرنا يونس، عن الحسن، **عن علي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المصاب حتى يكشف عنه**[1].

[إسناده منقطع ورجح الترمذي والنسائي والدارقطني وقفه][2].

= وقد صححه الترمذي، قال في السنن: هذا حديث حسن صحيح.

وقد توبع عبد الملك بن عمير.

فقد أخرجه النسائي في الكبرى، في السير (٨٦١٩) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٢٣)، من طريق ابن جريج.

وأخرجه الحميدي (٨٨٩) وأبو عوانة في مستخرجه (٦٤٧٦)، والطبراني في الكبير (١٧/ ١٦٥) ح٤٣٩ والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢١٦) والحاكم في المستدرك (٢/ ١٢٣) من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

قال النسائي والحاكم: عن عطية (رجل من بني قريظة).

وقال الحميدي، والطبراني، عن مجاهد، سمعت رجلًا في مسجد الكوفة يقول: كنت يوم حكم سعد في بني قريظة غلامًا... وذكر الحديث بنحوه.

والحديث فيه عنعنة ابن أبي نجيح، وهو مدلس، وقد قال ابن حبان كما في التهذيب: لم يسمع التفسير من مجاهد وجعله الحافظ في المرتبة الثالثة (٧٧).

فهذه متابعة صالحة لعبد الملك بن عمير، والله أعلم.

(١) المسند (١/ ١١٦).

(٢) رواه الحسن عن علي رضي الله عنه، والحسن لم يسمعه من علي، وقد اختلف على الحسن في رفعه ووقفه.

ورواه أبو ظبيان عن علي، واختلف على أبي ظبيان:

فرواه جرير بن عبد الحميد، ووكيع، وشعبة، وجعفر بن عون، وابن فضيل، وعمار بن رزيق ستتهم رووه عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن علي موقوفًا.

وخالفهم جرير بن حازم، فرواه عن الأعمش به، مرفوعًا.

كما رواه سعد بن عبيدة، وأبو حصين، عن أبي ظبيان موقوفًا.

وخالف هؤلاء عطاء بن السائب، فرواه عن أبي ظبيان، عن علي مرفوعًا. =

الدليل الخامس:

الإجماع على أن الصبي والمجنون لا تكليف عليهما، قال ابن تيمية: «ثبت بالسنة والإجماع مع ما دل عليه القرآن أن القلم مرفوع عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»(١).

❏ دليل من قال: تجب عليه الصلاة إذا بلغ عشر سنين:

الدليل الأول:

(ح-٣٦٢) روى أحمد من طريق سوار أبي حمزة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، **عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع. وإذا أنكح أحدكم عبده فلا ينظرن إلى شيء من عورته، فإنما أسفل من سرته إلى ركبته من عورته**(٢).

[منكر، تفرد به سوار، على خلاف فيه في لفظه، وله شواهد ضعيفة جدًّا، وأمثل حديث في الباب حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، وهو ضعيف](٣).

= ورواية الأعمش وأبي حصين وسعد بن عبيدة أرجح من رواية عطاء.
كما رواه أبو الضحى عن علي مرفوعًا، وأبو الضحى لم يدرك عليًّا.
ورواه القاسم بن يزيد، عن علي مرفوعًا، والقاسم مجهول.
وقد رجح ثلاثة أئمةٍ وقفه على عليٍّ رضي الله عنه، وهم النسائي، والترمذي والدارقطني، وله شواهد ضعيفة، وانظر تخريج هذا الحديث بشواهده في كتابي موسوعة الطهارة، الوضوء، (٢/ ٥٠) ح: ١٦٧.

(١) مختصر الفتاوى المصرية (ص: ٦٣٩).

(٢) المسند (٢/ ١٨٧).

(٣) الإسناد مداره على سوار بن داود المزني أبي حمزة الصيرفي.
رواه أحمد (٢/ ١٨٧) عن محمد بن عبد الرحمن الطفاوي.
ورواه أحمد أيضًا (٢/ ١٨٧) والدارقطني (١/ ٢٣٠) والحاكم (١/ ١٩٧)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٢٩) من طريق عبد الله بن بكر السهمي.
ولم يذكر الحاكم زيادة (إذا أنكح أحدكم عبده ...)، وذكرها غيره.
ورواه أبو داود (٤٩٥) من طريق إسماعيل بن علية. دون ذكر زيادة (إذا أنكح أحدكم عبده). =

= ورواه ابن ابي شيبة (٣٤٨٢) وأحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود (٤٩٦) من طريق وكيع، ثلاثتهم عن سوار بن داود الصيرفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.
ولم يذكر أحمد وابن أبي شيبة في روايتهما عن وكيع زيادة (إذا أنكح أحدكم عبده)،
لكن رواه أبو داود عن زهير بن حرب، عن وكيع بذكر هذه الزيادة، وقد انقلب اسمه على وكيع، فقال: عن داود بن سوار.
فصارت زيادة: (إذا أنكح أحدكم عبده) رواه الطفاوي كما في مسند أحمد.
وعبد الله بن بكر السهمي كما في مسند أحمد والدارقطني والبيهقي خلافًا للحاكم.
وذكرها وكيع من رواية زهير بن حرب عنه، ورواه أحمد وابن أبي شيبة عن وكيع، ولم يذكراها.
والحديث، له علتان:
إحداهما: مؤثرة، وهي: تفرد سوار بن داود الصيرفي، عن عمرو بن شعيب بهذا الحكم، ولا يحتمل تفرده بهذا الأصل ولو كان ثقة، كيف وهو إلى الضعف أقرب.
قال أحمد: شيخ بصري، لا بأس به. روى عنه وكيع فقلب اسمه، وهو شيخ يوثق بالبصرة. لم يُرْوَ عنه غيرُ هذا الحديث. يعني: حديثه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.(**علموا أولادكم الصلاة**). الجرح والتعديل (٤/ ٢٧٢)، تهذيب الكمال (١٢/ ٢٣٦).
فنص الإمام أحمد على فائدتين:
الأولى: أنه ليس له من الرواية إلا هذا الحديث، فهذا دليل على أنه لم يعرف بالرواية.
الفائدة الثانية: تفرده بهذه الزيادة، وهو ليس بذاك.
قال الدارقطني: لا يتابع على حديثه فيعتبر به. تهذيب الكمال (١٢/ ٢٣٦) تهذيب (٤/ ٢٥٣).
وضعفه العقيلي في الضعفاء الكبير (٢/ ١٦٧)، وقال: «لا يتابع على أحاديثه فيعتبر به».
بل إن العقيلي ضعف أحاديث الباب جملة، فقال: في الضعفاء الكبير(٤/ ٤٩): «الرواية في هذا الباب فيها لين».
وأما يحيى بن معين فاختلف النقل عنه، فوثقه في رواية إسحاق بن منصور عنه. الجرح والتعديل (٤/ ٢٧٢)، تهذيب التهذيب (٤/ ٢٥٣).
أما ابن طهمان فنقل عنه أنه قال: ليس بشيء.
وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ. الثقات (١/ ٤٢٢).
وفي التقريب: صدوق له أوهام.
العلة الثانية: اختلف على سوار بن داود:
فرواه الطفاوي والسهمي ووكيع عن سوار بن داود بلفظ: (**وإذا أنكح أحدكم عبده فلا ينظر إلى شيء من عورته فإن أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته**).
والمقصود بعبده: أي أمته، فإن العبد لا يصح للسيد أن ينظر إلى عورته مطلقًا تزوج أو لم يتزوج.
وخالفهم النضر بن شميل، فقد رواه الدارقطني في السنن (١/ ٢٣٠) ومن طريقه البيهقي =

= في السنن (٢/ ٢٢٩) عنه، عن سوار به، بلفظ: (**إذا زوج أحدكم عبده: أمته أو أجيره، فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته، فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة**).

وتابعه الليث بن أبي سليم كما في سنن البيهقي (٢/ ٢٢٩) من طريق الخليل بن مرة، عن الليث، عن عمرو بن شعيب به، وهذا إسناد ضعيف لضعف الليث بن أبي سليم.

فصار النهي في هذا الحديث متوجهًا إلى الأمة، فلا يجوز أن تنظر إلى عورة سيدها إذا زوجها.

ولا شك أن هذا اختلاف مؤثر في الحديث، فإما أن نقول بالاضطراب، وإما أن نقول بالترجيح.

والترجيح أصح؛ لأن الذهاب إلى الاضطراب لا يصار إليه إلا مع تساوي الطرق، والله أعلم، وأرى أن الأصح رواية من قال: إن النهي للسيد، وليس للأمة لأمرين:

الأول: أنه رواية الأكثر، وكيع، والطفاوي، والسهمي، فإذا قارنت هؤلاء برواية النضر والليث ابن أبي سليم، كانت كفة الترجيح للأولى.

الثاني: أنه قد رواه أبو داود (٤١١٣) ومن طريقه البيهقي في السنن (٢/ ٢٢٦) من طريق الوليد ابن مسلم، حدثنا الأوزاعي عن عمرو بن شعيب به، بلفظ: إذا زوج أحدكم عبده: أمته، أو أجيره، فلا ينظرن إلى عورتها.

وهذا وإن كان قد أجمل العورة إلا أنه صريح في أن النهي متوجه إلى السيد، وهذا الإسناد وإن كان فيه الوليد بن مسلم، وقد صرح بالتحديث من الأوزاعي، وهو متهم بتدليس التسوية إلا أنه صالح في النظر إلى متن الحديث في المتابعات.

لكن مع ترجيح أن النهي متوجه للسيد فإن المتن منكر إن لم يكن باطلًا وهو التفرد في التفريق بين عورة الأمة والحرة، وكونها أمة أو حرة لا يمكن أن يعود ذلك بالتفريق بين كشف الساق والصدر والظهر، والشريعة جاءت بحماية المجتمع من إثارة الشهوات، فلا فرق بين الأمة والحرة في مثل هذا، وكون هذا التفريق يتفرد به سوار بن داود، ولا يعلم له اشتغال بالحديث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده لا يقبل على قواعد المحدثين.

ولست أنكر أن إسناد عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده إسناد حسن بشرط أن يصح الإسناد إليه، وألا يتفرد بأصلٍ لولاه لم يثبت حكم هذا الأصل، والله أعلم.

قال العقيلي (٢/ ١٦٧): «وأما حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده فليس يروى من وجه يثبت».

وللجملة الأولى من الحديث: (مروا أبناءكم بالصلاة) دون قوله (وإذا زوج أحدكم عبده) له ثلاثة شواهد ضعيفة.

الشاهد الأول: سبرة بن معبد الجهني.

أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤٨١)، وأحمد (٣/ ٤٠٤)، والدارمي (١٤٣١)، وابن الجارود في المنتقى (١٤٧) وأبو داود (٤٩٤) والترمذي (٤٠٧) وقال: حسن صحيح. والطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ٢٣١) والدارقطني (١/ ٢٣٠) والحاكم (١/ ٢٠١) وقال: صحيح =

= على شرط مسلم، والبيهقي (٢/ ١٤) (٣/ ٨٣) كلهم من طريق عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا بلغ الغلام سبع سنين أمر بالصلاة، فإذا بلغ عشرًا ضرب عليها.

هذا لفظ أحمد. والحديث إسناده ضعيف. فيه عبد الملك بن الربيع.

قال ابن معين: أحاديث عبد الملك، عن أبيه، عن جده ضعاف. الجرح والتعديل (٥/ ٣٥٠).

وقال ابن حبان: منكر الحديث جدًّا يروي عن أبيه ما لم يتابع عليه. المجروحين (٢/ ١٣٢).

ووثقه العجلي.

وقال أبو الحسن بن القطان: لم تثبت عدالته، وإن كان مسلم أخرج له، فغير محتج به. تهذيب التهذيب (٦/ ٣٤٩).

يقصد أن مسلمًا لم يحتج به. وإنما أخرج له حديثًا واحدًا في المتعة متابعة، فليس على شرط مسلم. ولهذا لم يصب الحاكم عندما قال: على شرط مسلم.

الشاهد الثاني: حديث أنس.

أخرجه الحارث في مسنده، كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (ص٤٨) قال: حدثنا داود بن المحبر، ثنا عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك عن عمه ثمامة،

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لثلاث عشرة.

ومن طريق داود بن المحبر أخرجه الطبراني كما في مجمع البحرين (٥٣٧).

والحديث ضعيف جدًّا، داود بن المحبر، قال فيه أبو حاتم: غير ثقة، ذاهب الحديث، منكر الحديث. الجرح والتعديل (٣/ ٤٢٤).

وقال الدارقطني: متروك. تهذيب التهذيب (٣/ ١٧٣).

وكذبه أحمد. ضعفاء الأصبهاني (٦١).

وقال أيضًا: شبه لا شيء، لا يدري ما الحديث. التاريخ الكبير (٣/ ٢٤٢)

وأورده الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٣٤٩) من مسند أنس. وقال: فيه داود بن المحبر، متروك، وقد خالف في هذا الحديث سندًا ومتنًا.

يقصد الحافظ: مخالفته في الإسناد: وذلك بجعله من مسند أنس، وهو غير معروف، والمخالفة في المتن، فإن المعروف في لفظه: (واضربوهم عليها لعشر) وهذا قال: **(لثلاث عشرة)**.

ومع شدة ضعفه فإن داود بن المحبر تارة يحدث به عن عبد الله بن المثنى وتارة يحدث به عن أبيه، والله أعلم.

الشاهد الثالث:

ما رواه العقيلي في الضعفاء (٤/ ٩٤) وأبو بكر الجصاص في أحكام القرآن (٥/ ٣٦٥) من طريق يحيى بن معين.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في العيال (٣٠١) عن أحمد بن إبراهيم، كلاهما (يحيى بن معين، وأحمد ابن إبراهيم) روياه عن محمد بن ربيعة، حدثنا محمد بن الحسن بن عطية العوفي، =

وجه الاستدلال:

قال ابن قدامة: «ومن أصحابنا من قال: تجب عليه لهذا الحديث، فإن العقوبة لا تشرع. إلا لترك واجب، ولأن حد الواجب: ما عوقب على تركه»[1].

❑ **ويجاب عنه:**

بأن ضربهم على ترك الصلاة إذا بلغوا عشر سنين من باب التعزير، لا من باب الحد، والتعزير ليس من شرطه التكليف، وإنما التكليف من شروط إقامة الحدود فقط.

قال ابن قدامة: «وهذا الأمر والتأديب المشروع في حق الصبي لتمرينه على

= حدثنا محمد بن عبد الرحمن، **عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا بلغ أولادكم سبع سنين، فعلموهم الصلاة، فإذا بلغوا عشرًا فاضربوهم عليها، وفرقوا بينهم في المضاجع.**

قلت: اختلف على محمد بن الحسن بن عطية، فرواه محمد بن ربيعة كما سبق موصولًا.

ورواه البخاري في التاريخ الكبير (١/ ٦٦) والعقيلي في الضعفاء (٤/ ٤٩) من طريق عبد الله بن داود.

وابن أبي الدنيا في العيال (٢٩٥) من طريق حسن بن صالح، كلاهما عن محمد بن الحسن بن عطية العوفي، عن محمد بن عبد الرحمن، عن رسول الله ﷺ مرسلًا. وهو الصواب بالنسبة للرواية المرسلة، وإن كان المرسل ضعيفًا.

ورجح العقيلي الرواية المرسلة، فقال: هذا أولى. يعني أولى من الموصول، والرواية في هذا الباب فيها لين. اهـ.

وكذا قال البخاري حيث قال لما ذكر الحديث: لم يصح حديثه.

فالمرسل ضعيف أيضًا؛ لأن مداره على محمد بن الحسن بن عطية، قال فيه العقيلي: مضطرب الحديث، ومن حديثه ما حدثناه ... ثم ذكر حديثه هذا.

وقال فيه ابن حبان: منكر الحديث.

وقد تفرد بهذا الطريق على ضعفه، وشيخه محمد بن عبد الرحمن فيه جهالة، ينظر الميزان (٣/ ٦١٩).

الخلاصة: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حديث منكر، فلا يعتبر به، تفرد به سوار ابن داود (أبو حمزة) وكان في متنه ما يدعو إلى بطلانه، فلا يصلح للاستشهاد.

وحديث أنس، ضعيف جدًّا، فلا يصلح للاعتبار.

وحديث أبي هريرة اختلف في وصله وإرساله، ولم يخرجه أحد في الكتب المعتمدة في السنة، وإنما ذكر في كتب الرجال، وذكره ابن أبي الدنيا في العيال، وقد اختلف في وصله وإرساله، وكلاهما من رواية ضعيف، عن مجهول، فلا أرى أنه يعتبر به.

يبقى أمثل حديث في الباب حديث سبرة، وهو ضعيف، والله أعلم.

(١) المغني (١/ ٤٤١).

الصلاة، كي يألفها ويعتادها، ولا يتركها عند البلوغ، وليست واجبة عليه في ظاهر المذهب»[(١)].

الدليل الثاني:

(ث-٩٥)روى الترمذي[(٢)]، والبيهقي[(٣)]، كلاهما تعليقًا:

قال البيهقي: وروينا عن عائشة رضي الله عنها قالت:

إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة.

قال البيهقي: تعني - والله أعلم - فحاضت فهي امرأة.

[ضعيف لتعليقه، ومع كونه معلقًا فهو موقوف على عائشة][(٤)].

❑ **دليل من قال: تجب على من راهق البلوغ:**

خُرِّجَ هذا القول من قول الإمام أحمد في ابن أربع عشرة: إذا ترك الصلاة يعيد.

فأخذوا من أمره بالإعادة وجوب الصلاة عليه، وليس صريحًا في المسألة، وقد تطلب منه الإعادة من باب التعليم، أو من باب الاحتياط مخافة أن يكون قد بلغ؛ لأن البلوغ كالتمييز يحدث شيئًا فشيئًا دون أن يلحظ مقدار التغيير إلا أن يحكم بالبلوغ عن طريق السن على خلاف بينهم في تقدير السن الذي يحصل به البلوغ.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٤١٨).

(٣) سنن البيهقي (١/ ٣٢٠).

(٤) وروي مرفوعًا: أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٢٧٣) من طريق عبيد بن شريك، حدثني سليمان بن شرحبيل، حدثنا عبد الملك بن مهران، ثنا سهل بن أسلم العدوي، عن معاوية بن قرة، قال: سمعت ابن عمر فذكره مرفوعًا.

وفيه عبد الملك بن مهران.

قال أبو حاتم وابن عدي: مجهول. الكامل (٥/ ٣٠٧)، الجرح والتعديل (٥/ ٣٧٠).

وقال العقيلي: صاحب مناكير، غلب عليه الوهم، لا يقيم شيئًا من الحديث. الضعفاء الكبير (٣/ ٣٤).

وقال أبو حاتم: مجهول. الجرح والتعديل (٥/ ٣٧٠).

وقال أبو علي بن السكن: منكر الحديث. اللسان (٤/ ٦٩).

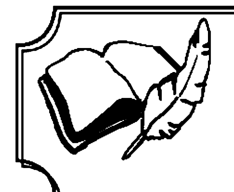
ومن دونه لا يعرفون. انظر: إرواء الغليل (١٨٥).

وقد يستدل لهذا القول بالقاعدة التي تقول: ما قارب الشيء يعطى حكمه.

❑ **الراجح:**

أن الصلاة لا تجب إلا بالبلوغ كسائر التكاليف البدنية، والله أعلم.

❁ ❁ ❁



المبحث الثاني
في خطاب الشارع للصبي بالعبادة

المدخل إلى المسألة:

- الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا بذلك الشيء كأمر الشارع الولي بأن يأمر الصبي بالصلاة لا يكون أمرًا للصَّبِيِّ إلا أن يكون المأمور مبلغًا كقول الأعرابي: آلله أمرك بهذا؟ قال: نعم.
- توجه خطاب الشارع لأحد ما فرع عن تكليفه.
- التمييز شرط لصحة العبادة عدا النسك، والبلوغ والعقل شرط للوجوب.
- الصبي مأمور بأمر الولي لا بأمر الشارع له.

[م-١٤٥] أجمع العلماء على أن البالغ العاقل يتوجه إليه الشارع بالخطاب أمرًا ونهيًا؛ لأنه لا خلاف في تكليفه.

واختلفوا في خطاب الشارع للصبي للاختلاف في تكليفه على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

الصبي لا يخاطب لا بندب، ولا كراهة، ولا بغيرهما، وإنما المخاطب بذلك الأولياء، لأن الخطاب فرع عن التكليف، وهو غير مكلف، وهذا مذهب الجمهور، ورواية عن أحمد(١).

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ٣٤٠، ٣٤١)، حاشية ابن عابدين (١/ ٤١٣)، الاختيار لتعليل المختار (١/ ٩٩)، روضة الناظر (١/ ١٥٥)، الإحكام للآمدي (١/ ١٥١)، المسودة في أصول الفقه (ص: ٤٥٦)، قال محمد الأمين الشنقيطي في مذكرته في أصول الفقه (ص:٣٦): «وأما الصبي المميز فجمهور العلماء على أنه غير مكلف بشيء مطلقًا؛ لأن القلم مرفوع عنه حتى يبلغ، وعن أحمد رواية مرجوحة بتكليف الصبي المميز، ومذهب مالك وأصحابه تكليف الصبي بالمكروه والمندوب فقط دون الواجب والحرام».

جاء في حاشية ابن عابدين نقلًا من أحكام الصغار للأسرونشي: «لا خطاب مع الصبا»[١].

إلا أنهم اختلفوا في الثواب على أعماله:

فقيل: لا ثواب له عليها، وهو قول في مذهب المالكية، واختاره بعض الحنابلة[٢].

قال الدسوقي: «وأما على القول بأن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا بذلك الشيء يكون الولي مأمورًا من جهة الشارع، فيؤجر دون الصبي فإنه مأمور من جهة الولي؛ لأجل تدريبه، وحينئذٍ فلا يكون مكلفًا بالمندوبات، ولا ثواب له عليها، والثواب عليها لأبويه. قيل: على السواء، وقيل: ثلثاه للأم، وثلثه للأب»[٣].

وجاء في الفروع: «وعلل ابن عقيل في الجنائز تقديم النساء على الصبيان بالتكليف، ففضلهن بالثواب والتعويض، والصبي ليس من أهل الثواب والعقاب، كذا قال، وفي طريقة بعض أصحابنا في مسألة تصرفه: ثوابه لوالديه ...»[٤].

❑ **واستدلوا على نفي الثواب:**

الدليل الأول:

أن الصبي مرفوع عنه القلم بالنص، فدل هذا على أنه ليس داخلًا في خطاب التكليف من إيجاب أو تحريم، أو ندب أو كراهة.

(ح-٣٦٣) لما رواه أحمد، قال: حدثنا هشيم، أخبرنا يونس، عن الحسن، **عن علي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: رفع القلم عن ثلاثة: عن الصغير حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المصاب حتى يكشف عنه**[٥].

[إسناده منقطع ورجح الترمذي والنسائي والدارقطني وقفه][٦].

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٤١٣).

(٢) البحر الرائق (٢/ ١٨٧)، مواهب الجليل (١/ ٤١٣، ٤١٤)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٦٤)، شرح الخرشي (١/ ٢٢٢)، الفروع (١/ ٢٩١).

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ١٨٦).

(٤) الفروع (١/ ٢٩١).

(٥) المسند (١/ ١١٦).

(٦) سبق تخريجه في المسألة التي قبل هذه. انظر: ح (٣٦١).

❑ **ونوقش:**

بأن رفع القلم لا يدل على أنه لا يثاب، فالثواب أعم من التكليف، فقد يثاب العبد على أمر لم يؤمر بفعله، بل قد يثاب على فعل غيره.

والشرع لم يأمر الصبي بالحج، ولا أمر وليه بأن يحج به، وأثبت له الثواب، بحديث: (**ألهذا حج؟ قال: نعم، ولك أجر**).

الدليل الثاني:

أن الثواب يتبع الأمر، ولا أمر يتعلق بالصبي، بل المأمور والده، فالولي مأمور من جهة الشرع، فيؤجر دون الصبي، فإنه مأمور من جهة الولي من أجل تدريبه، فلا يكون مكلفًا بالمندوبات ولا بالمكروهات، ولا ثواب له، ولا عقاب عليه.

الدليل الثالث:

ولأن الأمر بالأمر بالشيء لو كان أمرًا بالشيء لزم منه وجوب الصلاة على الصبيان، وهذا لا يصح لقيام المانع، وهو امتناع الوجوب في حق الصبي.

❑ **ونوقش هذا:**

لا يلزم من الأمر بالأمر بالشيء إذا جعل أمرًا بذلك الشيء أن يكون واجبًا، فقد يصرف من الوجوب لعلة صارفة، وهو أن عدم البلوغ مانع من الوجوب.

وقيل: يثاب عليها، وإن لم يكن مكلفًا بالندب والكراهة، وهذا هو قول الأكثر.

قال النووي: «مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أنه يصح حج الصبي، ويثاب عليه، ويترتب عليه أحكام حج البالغ، إلا أنه لا يجزيه عن فرض الإسلام فإذا بلغ بعد ذلك واستطاع لزمه فرض الإسلام»[1].

❑ **وجه القول بأنه يثاب عليها، ولا يخاطب بالندب والكراهة:**

أن الثواب فرع الصحة، وترتبه كترتب الحكم على السبب.

(ح-٣٦٤) لما رواه مسلم من طريق إبراهيم بن عقبة، عن كريب، مولى ابن عباس، **عن ابن عباس، عن النبي ﷺ لقي ركبًا بالروحاء، فقال: من القوم؟ قالوا:**

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ١٦١).

المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: رسول الله، فرفعت إليه امرأة صبيًا، فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم، ولكِ أجر(١).

فإذا ثبت أن حجه صحيح، وشرعي ترتب على ذلك الثواب عليها ما لم يقع مانع شرعي من ذلك، وكون العبادة تقع ندبًا من الصبي المميز، لا يعني ذلك أنه مخاطب بالندب.

قلت: هذا مشكِل في الحقيقة، وقد استشكله العطار في حاشيته على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: «قولنا معاشر الشافعية: إن صلاة الصبي مندوبة مشكِل؛ لأن الندب من قبيل خطاب التكليف، ولا يتعلق به، فلا يصح أن يقال معنى مندوبة مطلوبة على وجه الندب، ولا أنها مطلوبة من الولي كذلك؛ لأن خطاب الولي بأن يأمر الصبي بذلك على وجه الوجوب، وقد يجاب بأن معنى ندبها أن لها حكم المندوب من حيث إثابة فاعله، وعدم إثمه بالترك، ولا يخفى قوة الإشكال»(٢).

فالقول بأن أعمال الصبي تقع ندبًا، وليست مندوبة في حقه هذا مشكِل عندي، فإما أن نقول: إن الندب والكراهة ليستا من أحكام التكليف، وإما أن نقول: إن الصبي مكلف بالمندوبات والمكروهات، ولا سبيل إلى غير ذلك.

القول الثاني:

أن الصبي المميز مخاطب بجميع الأحكام التكليفية، وهو رواية مرجوحة في مذهب أحمد(٣).

جاء في المسودة: «حُكِيَ عن أحمد أنه قال: الصبى المميز مكلف، وادعى فيه الإجماع، قال: وقطع القاضي بأنه غير مكلف، وادعى فيه الإجماع»(٤).

---

(١) صحيح مسلم (١٣٣٦).

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١/ ٧٣).

(٣) الإحكام للآمدي (١/ ١٥١)، القواعد والفوائد الأصولية للبعلي (ص: ٣٤)، المسودة (ص: ٤٥٦).

(٤) المسودة (ص: ٤٥٦)، وقال ابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية (ص:٣٤): «وأما الصبي المميز فالجمهور على أنه ليس بمكلف، وحكي عن أحمد رواية بتكليفه؛ لفهمه

❑ **واستدل لهذا القول بأدلة منها:**

الدليل الأول:

(ح-٣٦٥) روى الإمام أحمد من طريق سوار أبي حمزة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه،

عن جده قال: قال رسول الله: مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع. وإذا أنكح أحدكم عبده فلا ينظرن إلى شيء من عورته، فإنما أسفل من سرته إلى ركبته من عورته[١].

[ضعيف][٢].

الدليل الثاني:

وجوب الزكاة في مال الصغير، والزكاة من الأحكام التكليفية.

❑ **ونوقش هذا:**

بأن المسألة خلافية، فالحنفية لا يرون وجوب الزكاة على الصغير[٣]، وعلى القول بوجوب الزكاة لم يكن هذا دليلًا على صحة تكليفه؛ لأنها واجبة في مال المجنون، والصبي غير المميز، وليسا من أهل التكليف بالإجماع، فالزكاة واجبة في عين المال، قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

(ح-٣٦٦) وروى مسلم من طريق يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد مولى ابن عباس، عن ابن عباس،

عن معاذ بن جبل، قال: بعثني رسول الله ﷺ فقال: إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله ... وفيه: فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم .... الحديث[٤].

الخطاب، ذكرها في الروضة، وعنه يكلف المراهق، واختار ذلك ابن عقيل في مناظراته».

(١) المسند (٢/ ١٨٧).

(٢) سبق تخريجه في المسألة التي قبل هذه.

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٤).

(٤) صحيح مسلم (١٩).

ورواه ابن أبي شيبة عن وكيع، فقال: فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم[١].

فجعل الصدقة واجبة في المال.

الدليل الثالث:

(ح-٣٦٧) روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة **أن الحسن بن علي أخذ تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: كخ كخ، ارمِ بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة؟**[٢].

❑ **ونوقش هذا:**

أن الصغير يُنهى عما يُنهى عنه الكبير من الكذب والسرقة وغيرهما من باب التأديب، والمحظوراتُ كَفٌّ، وليست أفعالًا يتطلب فعلها، والله أعلم.

الدليل الرابع:

(ح-٣٦٨) ما رواه الشيخان من طريق الوليد بن كثير، عن وهب بن كيسان،

عن عمر بن أبي سلمة، قال: كنت غلامًا في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: يا غلام، سَمِّ الله تعالى، وكل بيمينك، وكل مما يليك. قال عمر: فما زالت تلك طعمتي بعد[٣].

❑ **ونوقش هذا:**

بأنه لم يأتِ خطاب من الشارع يأمر الصبيان على سبيل العموم بالتسمية للأكل إلا ما كان من هذه الواقعة في خطاب النبي ﷺ لربيبه عمر بن أبي سلمة، فلعل هذا الخطاب من النبي ﷺ واقعة عين بصفته وليًا، وليس بصفته نبيًا، ولهذا لم يأتِ أمر مباشر للصبيان بالصلاة. ولم يأتِ أمر من الشارع للصبيان بالزكاة مع أنها واجبة في ماله على الصحيح، وإذا كان هذا هو الشأن مع أركان الإسلام، وهما أولى بالأمر بهما من الأمر بأدب من آداب الأكل، فلا يؤخذ من هذه الواقعة

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٩٨٣١).

(٢) صحيح البخاري (١٤٨٥)، صحيح مسلم (١٠٦٩).

(٣) صحيح البخاري (٥٣٧٦)، صحيح مسلم (٢٠٢٢).

بأنه أمر عام لعموم الصبيان بالتسمية، ولو أراد الشارع هذا لوجه خطابًا للولي بأن يأمر الصبي بالتسمية، كما فعل في الصلاة، وكما فعل في الاستئذان بالدخول في أوقات العورات الثلاث.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖ ﴾ [النور: ٥٨].

وحين بلغ الأطفال الحلم وجه الخطاب لهم مباشرة، فقال سبحانه:

﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ ﴾ .

القول الثالث:

أن الصبي المميز يخاطب بالندب والكراهة، وإن لم يخاطب بالوجوب والحرمة، وهو المعتمد في مذهب المالكية، واختاره السبكي من الشافعية[1].

قال الدسوقي في حاشيته: «كون الصبي مأمورًا بها من جهة الشارع بفعلها بِناءً على أن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء، وعلى هذا فالصبي مكلف بالمندوبات والمكروهات، والبلوغ إنما هو شرط في التكليف بالواجبات، والمحرمات، وهذا هو المعتمد عندنا، ويترتب على تكليفه بالمندوبات أنه يثاب على الصلاة ....»[2].

قال السبكي: «خطاب الندب ثابت في حق الصبي، فإنه مأمور بالصلاة من جهة الشارع أمر ندب، مثاب عليها، وكذلك يوجد في حقه خطاب الإباحة، والكراهة حيث يوجد خطاب الندب، وهو ما إذا كان مميزًا»[3].

ويحتجون لذلك بصحة ذبيحة الصبي مع أن التسمية شرط في حل الذبيحة، فكان الصبي أهلًا لفعل الواجب في الجملة، ولو سلم رجل على جماعة، فردَّ صبي عنهم سقط فرض الكفاية به.

وبقي بعض الأقوال أذكرها للفائدة:

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ١٨٦)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٢٠)، شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ١٦١)، المجموع (٣/ ١١)، الفروع (١/ ٢٩١).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ١٨٦).

(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٢٠).

قال بعضهم: إن الصبي مكلف بالإيمان دون سائر الواجبات، وهو قول أبي منصور الماتريدي، وكثير من مشايخ العراق.

وذكر بعضهم بأن «أصل الدين لا يصح نفلًا، فإذا وجد فعلى وجه الوجوب».

ويعترض عليه بأنه لو كان مكلفًا فيه لم يكن تبعًا فيه لأبويه، والله أعلم.

وقيل: مكلف بالصلاة إذا بلغ عشرًا، وهو رواية عن أحمد، واختارها ابن سريج من الشافعية، واستدلوا بوجوبها بالأمر بضربه على تركها، فلو لم تكن واجبة لما عوقب على تركها.

وقد رد هذا بأن التعزير من الولي لا يعني الوجوب، وإنما هو التأديب والتعليم.

وقيل: يكلف المراهق دون غيره، وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن عقيل باعتبار أن ما قارب الشيء يعطى حكمه، والله أعلم.

❏ **الراجح**:

أن الصبي فيه ما لا يلحق بالبالغ، كالواجبات والمحرمات، ومن خالف في هذا فهو من قبيل الخلاف الشاذ.

وفيه ما يلحق بالبالغ على الصحيح كالصلاة، والطهارة.

ولا يمتنع أن يكون مأمورًا بها، باعتبار أن الأمر بالأمر بالشيء أمر بالشيء نفسه، ولا يلزم منه أن تكون دلالته على الوجوب حتمًا حتى على القول بأن صيغة الأمر ظاهرة في الدلالة على الوجوب؛ لأن دلالته على الوجوب مشروطة بأن لا يوجد صارف يصرفه من الوجوب إلى الندب، والصارف هنا كون المأمور به ليس واجبًا في حق الصبي المميز، فإذا صرف الأمر عن الوجوب تعين الندب.

فإذا توجه أمر من الشارع لمكلف بأن يأمر غير مكلف، كحديث (**مروا أبناءكم بالصلاة لسبعٍ**) فالأول مأمور من قبل الشارع، والأصل فيه الوجوب لكن حين كان المأمور به ليس واجبًا لدليل آخر كان هذا قرينة تصرف الأمر من الوجوب إلى الندب.

وإن توجه خطاب لمكلف بأن يأمر مكلفًا آخر بفعل واجب، فالمكلف الأول مأمور به على سبيل التبليغ، وهو واجب عليه.

والثاني مأمور من قبل الشرع أيضًا، والامتثال به واجب عليه، كما قال النبي ﷺ

لعمر حين أخبره بأن ابن عمر طلق زوجته، وهي حائض، فقال له: **مُرْهُ فليراجعْها**[1].

وإن توجه أمر لمكلف بأن يأمر مكلفًا بأمر غير واجب كما قال النبي ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه في حق أسماء بنت عميس حين نفست: **مرها فلتغتسل**[2].

فهل يكون الأمر لأبي بكر على سبيل الوجوب؟

فالجواب: أن وجوبه على أبي بكر لا يتعلق بالصيغة، بمعنى لا يتعلق بالأمر من حيث كونه أمرًا، وإنما كان متعلق الوجوب هو تعيين أبي بكر للبلاغ من لدن الرسول ﷺ ليبلغ أسماء ما استحب لها من الاغتسال، وهذا لا علاقة له بالصيغة، فلو أن الصيغة جرت بهذا اللفظ: (**مروا النفساء أن تغتسل للإحرام**) على سبيل العموم، لم يكن الخطاب في حقنا واجبًا؛ لأن المأمور به ليس بواجب، فالوسيلة كذلك.

فإذا رجعنا إلى الأمر من حيث كونه أمرًا كحديث (**مروا أبناءكم بالصلاة لسبعٍ**) نستطيع أن نقول: إن كان المأمور به مستحبًّا كان مستحبًّا، وإن كان واجبًا كان واجبًا؛ فالأمر وسيلة، والمأمور به غاية، والوسائل لها أحكام الغايات فما كان وسيلة لواجب كان واجبًا، وما كان وسيلة لمندوب كان مندوبًا، والله أعلم.

وأما قول بعض الفقهاء بأن صلاة الصبي من فرض ونفل وحفظ للقرآن، وصيام، وزكاة مال لا ثواب له عليها، فهذا من أضعف الأقوال، وهو مخالف للعدل، والنص.

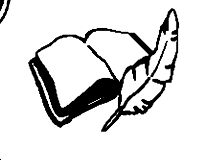
قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي صلاتكم، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه البخاري (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١) من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

(٢) رواه مالك في الموطأ (١/ ٣٢٢)، ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٦/ ٣٦٩)، والنسائي في الكبرى (٣٦٢٩)، وفي المجتبى (٢٦٦٣)، وأبو يعلى في مسنده (٥٤)، والطبراني في الكبير (٢٤/ ١٣٨) ح ٣٦٦، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن أسماء بنت عميس، أنها ولدت محمد بن أبي بكر، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: مرْها فلْتغتسلْ، ثم لِتُهِلَّ.



المبحث الثالث
في حكم أمر الولي للصغير بالصلاة

المدخل إلى المسألة:

○ المأمور غاية، والأمر وسيلة إليه، وإذا كانت الغاية ليست واجبة فكذا وسيلته؛ لأن الوسيلة لها حكم الغاية.

○ دلالة الصيغة في الأمر فيها خلاف قوي بين أهل الأصول.

○ هناك من يقول: المتيقن من دلالة الصيغة هو الاستحباب، ولا يصار إلى الوجوب إلا بقرينة، لوجود أوامر حملت على الاستحباب، ولا يعلم لها صارف إلا بتكلف.

○ من العلماء من يرى أن دلالة صيغة الأمر مشتركة بين الوجوب والاستحباب، ولا يصار لأحدهما إلا بقرينة.

○ الراجح أن صيغة (افعل) وإن دلت على الوجوب إلا أن الفقهاء يصرفون الأمر عن الوجوب لأدنى صارف، كحديث: إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه، فلا قرينة صارفة لهذا الأمر عن الوجوب إلا كون الأمر يتعلق بالإرشاد، وهي قرينة معنوية، لم تؤخذ من الصيغة، وأمثلتها كثيرة.

[م-١٤٦] أمر الشارع الولي بأن يأمر الصبي بالصلاة، واختلفوا في أمر الشارع للولي أيحمل على الندب، أم على الوجوب؟

فقيل: يستحب للولي أن يأمر صغيره المميز بالصلاة، وهذا مذهب الحنفية، والمالكية في المشهور(١).

وقال الشافعية والحنابلة: بل يجب، وهو قول في مذهب المالكية(٢).

---

(١) بدائع الصنائع (١/ ١٤٤)، عمدة القارئ (٦/ ١٥٠)، مواهب الجليل (١/ ٤١٤).

(٢) المستصفى (١/ ٢١٧)، المجموع (٣/ ١١)، نهاية المحتاج (١/ ٣٩١)، حاشيتا قليوبي =

وقال الشافعية: ويلزم الأم كذلك إذا عدم الأب.

جاء في حاشية الجمل: «والأمر والضرب واجبان على الولي أبًا كان، أو جدًّا، أو وصيًّا، أو قيمًا من جهة القاضي»[١].

❑ **حجة من قال: الأمر على وجه الاستحباب:**

أن قوله ﷺ :(**مروا**) أمر، وهو ظاهر في الوجوب إلا أنه مصروف إلى الندب والاستحباب لأن المأمور به (**وهو الصلاة**) لا تجب على الصبي، فإذا كان المأمور به ليس واجبًا لم يكن الأمر به واجبًا؛ إذ كيف تكون الصلاة مستحبة، ويكون الأمر بها واجبًا؟ والعكس بالعكس، فالأمر بالشيء له حكم المأمور به، فكون الصبي ليس مكلفًا يمنع من حمل الأمر على حقيقته؛ لأن الإجبار إنما يكون على فعل واجب، أو ترك محرم، وليست الصلاة بواجبة على الصبي، ولا تركها محرم عليه.

❑ **ونوقش هذا:**

أن ذلك إنما يلزم لو كان المحل متحدًا، وهو هنا مختلف، فإن محل الوجوب متوجه إلى الولي، ومحل عدم الوجوب متوجه إلى الصبي، ولا يلزم من عدم الوجوب على الصبي عدمه على الولي، فالخطاب في قوله ﷺ: (**مروا أبناءكم**) ليس خطابًا من الشرع للصبي، ولا إيجابًا عليه، وإنما هو خطاب للولي، وهو واجب عليه.

❑ **حجة من قال: الأمر للوجوب:**

الدليل الأول:

(ح-٣٦٩) روى أحمد من طريق سوار أبي حمزة، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، **عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: مروا أبناءكم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع. وإذا أنكح أحدكم**

= وعميرة (١/ ١٣٩)، حاشية الجمل (١/ ٢٩٠)، الشرح الكبير على المقنع (١/ ٣٨١)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٢٧)، الإقناع في فقه الإمام أحمد (١/ ٧٣)، كشاف القناع (١/ ٢٢٥)، مطالب أولي النهى (١/ ٢٧٨).

(١) حاشية الجمل (١/ ٢٨٩).

عبده فلا ينظر إلى شيء من عورته، فإنما أسفل من سرته إلى ركبته من عورته[(١)].

[ضعيف][(٢)].

وجه الاستدلال:

أن الأصل في الأمر الوجوب.

❑ **ونوقش:**

بأن الحديث ضعيف كما قد علمت من التخريج.

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ الآية، [طه: ١٣٢].

وجه الاستدلال:

قوله: (**أهلك**) مفرد مضاف، فيشمل جميع الأهل، صغارًا وكبارًا ممن يعقل الصلاة.

❑ **ويناقش:**

بأن الأمر للأهل بالصلاة منه ما هو واجب إذا كان ذلك واجبًا على المأمور، ومنه ما هو مستحب إذا لم تكن الصلاة واجبة على المأمور.

الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: ٦].

❑ **ويناقش:**

بأن الصبي ليس مكلفًا حتى يكون الأمر بالصلاة وقاية له من النار، وإنما الآية في حق من يكون ترك الفعل معصية في حقه وسببًا في دخول النار.

الدليل الرابع:

(ح- ٣٧٠) روى مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص **أن النبي** ﷺ **قال له في قصة صيامه وقيامه، وقراءته: وإن لولدك عليك حقًّا**[(٣)].

---

(١) المسند (٢/ ١٨٧).

(٢) سبق تخريجه، انظر ح (٣٥٧).

(٣) رواه مسلم (١٨٣-١١٥٩) عن زهير بن حرب، عن روح بن عبادة، حدثنا حسين المعلم، =

وجه الاستدلال:

هذا الحديث يذكر أن للولد حقًّا على الولي، من إحسان تربيته، والإنفاق عليه، وتعليمه أمور دينه، وتأديبه بالآداب الشرعية، وأعظم ذلك أمره بالصلاة، وتعليمه إياها.

قال النووي: «فيه أن على الأب تأديب ولده، وتعليمه ما يحتاج إليه من وظائف الدين، وهذا التعليم واجب على الأب وسائر الأولياء قبل بلوغ الصبي والصبية. نص عليه الشافعي وأصحابه، قال الشافعي وأصحابه: وعلى الأمهات أيضًا هذا التعليم إذا لم يكن أب؛ لأنه من باب التربية، ولهن مدخل في ذلك، وأجرة هذا

= عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، وفيه: (إن لولدك عليك حقًّا).
وقد رواه البخاري (٦١٣٤) حدثنا إسحاق بن منصور، قال: حدثنا روح بن عبادة به، ولم يذكر: (إن لولدك عليك حقًّا).
وقد رواه هشام كما في المسند (٢/ ١٨٨).
والأوزاعي عند أحمد (٢/ ٢٠٠)، والبخاري (٥١٩٩)، وابن حبان (٣٥٧١).
وعلي بن المبارك كما في صحيح البخاري (١٩٧٤).
وعبد الله بن المبارك كما في صحيح البخاري (٥١٩٩).
وعكرمة بن عمار كما في صحيح مسلم، وصحيح ابن خزيمة (٢١١٠).
كلهم رووه عن يحيى بن أبي كثير به، ولم يرد فيه: (وإن لولدك عليك حقًّا).
وقد تابع يحيى بن أبي كثير كل من محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، ومحمد بن عمرو ومحمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة، عن أبي سلمة، ولم يذكروا في الحديث: (**إن لولدك عليك حقًّا**). ولم أتتبع تخريجه اقتصارًا.
كما رواه البخاري (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو، وليس فيه: (**إن لولدك عليك حقًّا**).
وقد رواه البخاري (٥٠٥٢، ١٩٧٨) من طريق مجاهد.
ورواه البخاري أيضًا (١١٣١، ٣٤٢٠) ومسلم (١١٥٩) من طريق عمرو بن أوس.
ورواه البخاري (١١٥٣) ومسلم (١١٥٩) من طريق أبي العباس السائب بن فروخ المكي.
ورواه البخاري (١٩٨٠، ٦٢٧٧)، ومسلم (١١٥٩) من طريق أبي المليح.
ورواه مسلم (١١٦١) من طريق أبي عياض،
ورواه أيضًا (١١٥٩) من طريق سعيد بن ميناء، كلهم عن عبد الله بن عمرو مطولًا، ومختصرًا، وليس فيه زيادة: (إن لولدك عليك حقًّا). واقتصرت على طرق الصحيحين ففيها الكفاية.

التعليم في مال الصبي فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته؛ لأنه مما يحتاج إليه والله أعلم»[١].

❑ **ويناقش:**

بأن الحديث ليس نصًّا في المسألة، والاشتغال بنفل العبادة كالصيام إنما يكون مذمومًا إذا أشغل عن القيام بواجب مستحق للأولاد، والقول بأن ذلك يشمل أمرهم بالصلاة دعوى في محل النزاع.

الدليل الخامس:

إذا وجب على الولي إصلاح ماله، وكفه عن المفاسد وجب عليه أمره بالصلاة قياسًا على ذلك، بل هو أولى؛ لأن صلاح الدين أولى من إصلاح المال.

❑ **ونوقش هذا الاستدلال:**

بأن هناك فرقًا بين المسألتين، فإصلاح مال الصغير ليس واجبًا على الولي، وإنما الواجب عليه حفظه، وأما كفه عن الفساد، فهذا من باب المنهيات، ولا شك أن المنهيات آكد من باب المأمورات، ولذلك يُنهى الصغير عما يُنهى عنه الكبير، من ترك الكذب، والغيبة، والسرقة، بخلاف الصلاة، فهي من باب المأمورات، وهي ليست واجبة على الصبي بالاتفاق، ولم يأمر الشرع الصبي بالصلاة، وإنما أمر وليه أن يأمره.

(ح-٣٧١) وقد روى مسلم من طريق عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه،

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسلَ وتُهِلَّ[٢].

فهل كان واجبًا على أبي بكر أن يأمرها بالاغتسال والإهلال، مع أن الاغتسال والإهلال من باب المندوبات في حقها.

وفيه مسألة أصولية، هل الأمر بالأمر بالشيء، هو أمر بذلك الشيء؟

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/ ٤٤).

(٢) صحيح مسلم (١٢٠٩).

وهل لوازم صيغة الأمر، هي لوازم صيغة الأمر بالأمر، بمعنى: هل يستويان في الدلالة على الطلب من وجه واحد أم لا؟

هذه مسألة خلافية عند أهل الأصول، وفيها قولان:

أحدهما: أن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمرًا به ما لم يدل عليه دليل؛ فالأمر الموجه للأولياء ليس أمرًا للأبناء؛ لامتناع توجه الأمر على غير المكلف؛ لأن التكليف فرع عن خطاب الشارع، ولا خطاب من الشارع موجه لغير المكلف.

❑ **وحجتهم**:

بأنك لو قلت: مر عبدك أن يصنع لي ثوبًا لم يكن أمرًا منك للعبد بخياطته، وإلا عُدَّ مثل ذلك تعديًا.

والقول الثاني: أن الأمر بالأمر أمر، فالأول بالمباشرة، والثاني بالواسطة.

ويستدلون بأمر النبي ﷺ لعمر بأن يأمر ابنه بمراجعة زوجه التي طلقها، وهي حائض، فقال: **مره فليراجعها**.

❑ **الراجح**:

حديث: (**مروا أبناءكم بالصلاة لسبعٍ**) ضعيف، والصغير يؤمر بالتكاليف من باب التأديب والتمرين، ووليه مأمور بإحسان تربيته، والتكاليف الشرعية قسمان: مأمورات، ومنهيات، والمنهيات آكد في حق الصغير، فإن الصغير يمنع مما يمنع منه الكبير، وإن لم يكن على سبيل الإلزام[(١)].

(ح-٣٧٢) فقد روى البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة **أن الحسن بن علي أخذ تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: كخ كخ، ارمِ بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة؟**[(٢)].

وأما المأمورات فهي أخف من المنهيات، لأن المأمور يتطلب الفعل، والفعل

(١) انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٦٢٤)، مرعاة المفاتيح (٦/ ٢١٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ١٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٩١)، ومسلم (١٠٦٩) من طريق شعبة،
وأخرجه البخاري (١٤٨٥) من طريق محمد بن طهمان، كلاهما عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة. وأكتفي بالصحيحين عن غيرهما.

فيه تكليف ومشقة، بخلاف المنهيات فإن المطلوب فيها مجرد الترك، وهو أسهل.

ومع ذلك صح أمر الطفل في باب المأمورات،

فقد قال عمر بن أبي سلمة كما في الحديث المتفق عليه: كنت غلامًا في حجر رسول الله ﷺ، وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: **يا غلام، سَمِّ الله تعالى، وكلْ بيمينك، وكلْ مما يليك**. قال عمر: فما زالت تلك طعمتي بعد[1].

فإذا أمر الصغير بآداب الطعام، فلأن يؤمر بالصلاة، والتي هي آكد أركان الإسلام العملية من باب أولى فأولى، ولكن القول بأن الأمر للولي على سبيل الحتم والإلزام لم يتبين لي.

وإذا كان الرجوع إلى دلالة صيغة الأمر، وأن الأصل فيها الوجوب فهذا ظاهر، وهو ما حمل الشافعية والحنابلة إلى القول بالوجوب إلا أن النزاع في دلالة الصيغة فيها خلاف قوي، فهناك من يرى أن المتيقن هو الاستحباب، ولا يصار إلى الوجوب إلا بقرينة، ويستدل بأن هناك أوامر شرعية تحمل على الاستحباب، ولا يعلم لها صارف عن الوجوب.

وهناك من العلماء من يرى أن دلالة الأمر مشتركة بين الوجوب والاستحباب، ولا يصار لأحدهما إلا بقرينة.

ومع أني أميل إلى القول بأن الأصل في الأمر الوجوب إلا أن الفقهاء الذين يقولون بهذا يتساهلون في الصارف، فيصرفون الأمر عن الوجوب لأدنى صارف، وربما صرفوه بدلالة معنوية، كأن يكون الأمر يتعلق بالآداب، أو من جهة الصحة، كحديث: إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فلْيغمسْه.

فلا يوجد قرينة صارفة لهذا الأمر عن الوجوب إلا أن الأمر يتعلق بالإرشاد، وهي قرينة معنوية، فإذا جئنا للحديث: مروا أبناءكم للصلاة لسبعٍ.

فالغاية من الأمر هو امتثال المأمور، وصيغة الأمر وسيلة إليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢)، من طريق الوليد بن كثير،
ورواه البخاري (٥٣٧٧) ومسلم (٥٣١٨) من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي، كلاهما عن وهب بن كيسان، عن عمر بن أبي سلمة.

فإذا كان المأمور ليس واجبًا، فكيف تكون وسيلته واجبة؟

فهذه قرينة تصرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب، وهذه القرينة أولى بالاعتبار من كثير من الصوارف التي اعتمدها الجمهور في صرف بعض الأوامر الشرعية، والله أعلم.

وقد تقدم في المبحث السابق كلام مهم يتعلق بهذه المسألة، لم أحب أن أعيده هنا اكتفاءً بذكره هناك، فراجعه يا رعاك الله.



المبحث الرابع
في الصبي يبلغ في أثناء الصلاة أو بعد فراغه منها

المدخل إلى المسألة:

- الصبي في العبادات في مراعاة شروطها، وأركانها ومبطلاتها كالبالغ إلا في عورة الصلاة.
- من أدى العبادة كما أمر شرعًا لم يؤمر بالإعادة إلا أن تفسد. أو بلفظ آخر: إعادة العبادة مع صحتها لا يشرع على الصحيح.
- لو أعاد المكلف الظهر منفردًا بغير خلل في فعلها لكانت باطلة فكذلك الصبي إذا بلغ.
- الصحة من خطاب الوضع، وليست من خطاب التكليف
- البلوغ في أثناء الصلاة إنما يمكن على قول من يرى البلوغ بالسن، وعن طريق الحساب.

[م-١٤٧] اختلف العلماء في الصبي يبلغ في أثناء الصلاة، أو بعد فراغه منها، وقبل خروج الوقت:

فقيل: يجب عليه أن يعيد تلك الصلاة، وهو مذهب الجمهور، واختيار المزني وابن سريج من الشافعية(١).

وقال الشافعي: إن بلغ في أثنائها لزمه إتمامها ويستحب إعادتها، وكذا لو بلغ

---

(١) المبسوط (٢/ ٩٥)، بدائع الصنائع (١/ ٩٥)، فتح القدير لابن الهمام (٢/ ٤٢٣)، رؤوس المسائل (ص: ١٤٣)، الإشراف (١/ ٦٥)، الذخيرة (٢/ ٤٢)، الفروق للقرافي (٢/ ٢٤)، عقد الجواهر الثمينة (١/ ١٠٨)، التمهيد (٣/ ٢٨٧)، نهاية المطلب للجويني (٢/ ١١٠)، المجموع (٣/ ١٢)، المحرر في الفقه (١/ ٣٠، ٣١)، الإنصاف (١/ ٣٩٧)، الإقناع (١/ ٧٣)، كشاف القناع (١/ ٢٢٦).

بعد فراغه منها وقبل خروج الوقت[١].

وقال داود الظاهري يلزمه إعادة الطهارة والصلاة[٢].

❑ **تعليل من قال: يجب إعادة الصلاة:**

التعليل الأول:

لو أجزأته صلاته قبل البلوغ لأدى إلى جواز الفرض بنية النفل، وهذا لا يجوز.

التعليل الثاني:

أن الصلاة إذا ابتدأت نفلًا لم تنقلب فرضًا، قياسًا على تنفل البالغ.

التعليل الثالث:

أن هذه الصلاة دخل فيها قبل سبب الوجوب فلا يعتد بها كما لو صلى الفريضة قبل الوقت.

التعليل الرابع:

القياس على الحج، فكما أنه إذا حج وبلغ بعد الوقوف بعرفة كان مطالبًا بإعادة الحج، فكذلك الصلاة إذا صلى، وهو لم يبلغ، ثم بلغ في الوقت وجب عليه إعادتها.

❑ **ونوقش هذا:**

بأن الصلاة في حق الصبي مأمور بها، مضروب على تركها، بخلاف ما إذا حج ثم بلغ، فإن حجه ليس بمأمور به، ولا معاقب على تركه.

ثم إن هذا الدليل ينقلب عليكم، فإذا بلغ في عرفة صح نسكه فرضًا، وانقلب إحرامه، وسعيه للحج -إن كان قد طاف وسعى بعد طواف القدوم- من النفل إلى الفرض.

فإذا صح في نسك واحد أن يقع بعضه نفلًا، وبعضه فرضًا ويكفيه عن الإعادة صح هذا في الصلاة، والله أعلم.

وقال بعضهم في الفرق: إن الحج لما كان وجوبه مرة واحدة في العمر اشترط

---

(١) الوسيط (٢/ ٢٩)، النكت للشيرازي (١/ ١٤٤)، المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٣٠٩)، مغني المحتاج (١/ ١٣٢)، المجموع (٣/ ١٢)، نهاية المطلب (٢/ ١٠٩)، فتح العزيز (٣/ ٨١، ٨٣)، الاصطلام (ص: ١٩٣).

(٢) المجموع (٣/ ٣١).

وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة.

❑ **حجة من قال: لا يجب عليه إعادة الصلاة:**

الدليل الأول:

(ح-٣٧٣) ما رواه أبو داود من طريق حسين، عن عمرو بن شعيب، عن سليمان بن يسار يعني مولى ميمونة، قال:

أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون، فقلت: ألا تصلي معهم؟ قال: قد صليت، إني سمعت رسول الله ﷺ، يقول: لا تصلوا صلاة في يوم مرتين[(١)].

[روي عن ابن عمر خلافه، وأومأ الدارقطني إلى تعليله][(٢)].

(١) سنن أبي داود (٥٧٩).

(٢) والحديث رواه أحمد (٢/ ١٩، ٤١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦٦٧٥)، والنسائي في المجتبى (٨٦٠)، وفي الكبرى (٩٣٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣١٦)، والطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ٣٣٣) ح ١٣٢٧٠، وابن المنذر في الأوسط (١١٢٣)، وابن خزيمة (١٦٤١)، وابن حبان (٢٣٩٦)، والدارقطني ط الرسالة (١٥٤٢)، والبيهقي (٢/ ٣٠٣)، وأبو نعيم الأصبهاني في الحلية (٨/ ٣٨٥)، من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سليمان بن يسار، عن ابن عمر.

قال الدارقطني (٢/ ٢٨٥): «تفرد به حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، والله أعلم»، ونقله ابن عبد الهادي في التنقيح، ولم يتعقبه.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٢/ ٦٦٤): «لا يضره؛ لأنه ثقة مشهور، احتج به الشيخان، فجاز القنطرة، وإن لينه العقيلي بلا حجة».

وقال النووي في الخلاصة (٢/ ٦٦٨): إسناده صحيح. اهـ

وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان وذلك في إيراده في صحيحيهما، ولا خلاف في عدالة عمرو بن شعيب إذا روى عن غير أبيه، وحسين المعلم ثقة.

وقال يحيى بن معين: إذا حدث عن سعيد بن المسيب، أو سليمان بن يسار، أو عروة فهو ثقة.

وقد توبع عمرو بن شعيب عليه.

تابعه عاصم الأحول، عن سليمان بن يسار، أخرجه ابن شاهين في الناسخ (٢٦١) من طريق أحمد بن عبد الله بن زياد التستري، قال: حدثنا سليمان بن محبوب العباداني، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن عاصم به. =

= وهذا إسناد ضعيف، فيه سليمان بن محبوب العباداني فيه جهالة، والتستري روى عنه جماعة، ولم يذكر فيه جرح ولا تعديل.
وتابع مجاهد سليمان بن يسار، فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف (٦٦٧٦)، حدثنا الثقفي، عن عبد الله بن عثمان، عن مجاهد، قال: خرجت مع ابن عمر من دار عبد الله بن خالد حتى إذا نظرنا إلى باب المسجد إذا الناس في صلاة العصر، فلم يزل واقفًا حتى صلى الناس، وقال: إني صليت في البيت. وهذا موقوف.
وعبد الله بن عثمان بن خثيم، مختلف فيه:
قال الدارقطني: ضعيف، انظر الإلزامات والتتبع (ص: ٣٥٢).
ووثقه ابن معين مرة، ومرة قال: أحاديثه ليست بالقوية. الكامل في الضعفاء (٥/ ٢٦٦).
وقال أحمد: نافع بن عمر أحب إلي من ابن خثيم، وابن خثيم يحتمل. المعرفة والتاريخ (٢/ ١٧٤).
وقال أبو حاتم: ما به بأس، صالح الحديث.
ووثقه النسائي، وابن سعد، وغيرهما، فهذا إسناد حسن إلى ابن عمر، والله أعلم.
وروى البخاري في التاريخ الكبير (٣/ ١٣٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣١٧) من طريق همام، حدثنا قتادة، عن عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن خالد بن أيمن المعافري: كان أهل العوالي يصلون في منازلهم، ويصلون مع النبي ﷺ، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يعيدوا الصلاة في يوم مرتين. قال عمرو: قد ذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: صدق.
وهذا مرسل ضعيف، خالد بن أيمن المعافري مجهول.
قال الأثرم: في ناسخ الحديث ومنسوخه (ص: ٧٤): ومما يوهن حديث ابن عمر هذا، أنه قد روي عن ابن عمر خلافه: روى عبيد الله ومالك عن نافع عن ابن عمر قال: إذا صلى في بيته، ثم أدرك جماعة صلى معهم، إلا المغرب والفجر، فقد رأى أن يصلي الصلاة ثانية، فهذا خلاف ذلك».
قلت: روى مالك في الموطأ (١/ ١٣٣): عن نافع، أن رجلًا سأل عبد الله بن عمر فقال: إني أصلي في بيتي، ثم أدرك الصلاة مع الإمام، أفأصلي معه؟ فقال له عبد الله بن عمر: نعم. فقال الرجل: أيتهما أجعل صلاتي؟ فقال له ابن عمر: أو ذلك إليك؟ إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء.
وهذا أصح إسنادًا من طريق حسين المعلم.
كما روى مالك في الموطأ (١/ ١٣٣) عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: من صلى المغرب أو الصبح، ثم أدركهما مع الإمام، فلا يعد لهما.
فخص النهي بالمغرب؛ لأنها وتر النهار، والصبح؛ لأنه لا صلاة بعدها حتى تطلع الشمس.
فإن قيل: ولماذا لم يذكر العصر، فإنه قد نهي عن الصلاة بعدها؟ =

❑ ونوقش:

بأن قوله لا تصلوا صلاة في يوم مرتين محمول على نية الفرض، وأما إذا كانت إحداهما نفلًا والأخرى فريضة لم يتوجه المنع.

(ح-٣٧٤) لما رواه أحمد، قال: حدثنا هشيم، حدثنا يعلى بن عطاء، قال: حدثني جابر بن يزيد بن الأسود العامري،

عن أبيه، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ حجته، قال: فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين في آخر المسجد لم يصليا معه، فقال: عليَّ بهما، فَأُتِيَ بهما ترعد فرائصهما، قال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: يا رسول الله كنا قد صلينا في رحالنا. قال: فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكما نافلة.

[صحيح][(١)].

= قيل: إنه قد ثبت عن النبي ﷺ الصلاة بعد صلاة العصر من حديث عائشة وأم سلمة، وسوف يأتي ذكرهما عند الكلام على أوقات النهي، ولأن ابن عمر إنما يخص النهي بعد اصفرار الشمس، انظر الاستذكار ط دار الكتب العلمية (٢/ ١٥٨)، والله أعلم.

(١) رواه أحمد (٤/ ١٦٠)، وابن أبي شيبة في المصنف (٦٦٤٢)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٤٦٢)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي في المجتبى (٨٥٨)، وفي الكبرى (٩٣٣)، وابن خزيمة (١٢٧٩، ١٦٣٨)، وابن حبان (١٥٦٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٢٣٤) ح ٦١٤، والدارقطني ط: الرسالة (١٥٣٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٠١)، عن هشيم.
ورواه أحمد (٤/ ١٦١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (١٤٦٣)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٣٤) ح ٦١٣ من طريق أبي عوانة.
ورواه أبو داود الطيالسي ط هجر (١٣٤٣، ١٣٤٤)، وأحمد (٤/ ١٦١)، وأبو داود السجستاني(٥٧٥)، والدارمي (١٣٦٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٣)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٣٣) ح ٦١٠، ٦١١، ٦١٨، وابن خزيمة (١٦٣٨)، وابن حبان (١٥٦٤)، والبيهقي في السنن (٢/ ٣٠٠، ٣٠١) من طريق شعبة.
ورواه عبد الرزاق (٣٩٣٤) ومن طريقه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٣٢) ح٦٠٨.
ورواه الطبراني أيضًا (٢٢/ ٢٣٢) من طريق زائدة، كلاهما (عبد الرزاق، وزائدة) عن هشام بن حسان.
ورواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٣٣) ح ٦١٢ من طريق حماد بن سلمة.
ورواه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٤٠٤)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٣٤) ح ٦١٤، =

= من طريق مبارك بن فضالة.
ورواه في الكبير أيضًا (٢٢/ ٢٣٥)، وفي مسند الشاميين (٢٤٨٣) من طريق غيلان بن جامع، ورواه ابن خزيمة (١٦٣٨) من طريق شريك.
كلهم (هشيم، وشعبة، وأبو عوانة، وهشام بن حسان، ومبارك بن فضالة، وغيلان بن جامع، وشريك) وغيرهم رووه عن يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه.
ورواه الثوري، واختلف عليه فيه:
فرواه عبد الرزاق (٣٩٣٤)، ومن طريقه الطبراني (٢٢/) ح ٦٠٨،
وعبد الرحمن بن مهدي كما في مسند أحمد (٤/ ١٦١)، وسنن الدارقطني (١٥٣٤).
ويحيى بن سعيد كما في سنن أبي داود (٦١٤)، والسنن الكبرى للنسائي (١٢٥٨).
ووكيع كما في صحيح ابن خزيمة (١٦٣٨)، وسنن الدارقطني ط الرسالة (١٥٣٥).
والحسين بن حفص كما في مستدرك الحاكم وسنن البيهقي (٢/ ٣٠١).
وأبو حذيفة موسى بن مسعود، والأشجعي عبيد الله بن عبيد الرحمن كما في مستدرك الحاكم (٢/ ٢٤٤) كلهم رووه عن الثوري، عن يعلى بن عطاء بجعل الصلاة الثانية هي النافلة.
وخالفهم أبو عاصم النبيل، فرواه الدارقطني ط الرسالة (١٥٣٦) ومن طريقه، البيهقي في السنن (٢/ ٣٠١) من طريق أبي عاصم، عن الثوري به، وقال: وليجعل التي صلى في بيته نافلة، وهذه رواية لم يتابع عليها أبو عاصم، فهي شاذة.
قال البيهقي: «خالفه أصحاب الثوري، ومعهم أصحاب يعلى بن عطاء منهم: شعبة، وهشام بن حسان، وشريك، وغيلان بن جامع، وأبو خالد الدالاني، ومبارك بن فضالة، وأبو عوانة، وهشيم، وغيرهم، رووه عن يعلى بن عطاء مثل قول وكيع، يعني عن سفيان ....». اهـ
فالحديث مداره على يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه.
ويعلى ثقة، وثقه جماعة من العلماء، وأخرج له مسلم في صحيحه، وجابر بن يزيد بن الأسود، روى عنه يعلى بن عطاء، ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات.
وقد صحح الحديث الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي.
وقال الشافعي في القديم: هذا إسناد مجهول. المعرفة للبيهقي (٣/ ٢١٤).
قال البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٢٨): «إنما قال ذلك -والله أعلم- لأن يزيد بن الأسود ليس له رَاوٍ غير ابنه جابر بن يزيد، ولا لجابر بن يزيد رَاوٍ غير يعلى بن عطاء، ويعلى بن عطاء لم يحتج به بعض الحفاظ، وكان ابن معين وجماعة من الأئمة يوثقون يعلى بن عطاء، وهذا الحديث له شواهد قد تقدم ذكرها فالاحتجاج به وبشواهده صحيح».
ومن شواهده:
الأول: حديث ابن مسعود.
وهو في صحيح مسلم (٥٣٤) وفيه: **صلوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة**... الحديث=

= يعني الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن ميقاتها.

الثاني: حديث أبي ذر.

رواه مسلم في صحيحه (٦٤٨) بنحو حديث ابن مسعود.

الثالث: حديث محجن الديلي.

رواه مالك، كما في الموطأ رواية يحيى (١/ ١٣٢)، ورواية أبي مصعب الزهري (٣٣٠)، ورواية محمد بن الحسن الشيباني (٢١٧).

ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٤/ ٣٤)، وابن وهب في الجامع (٤٤٤)، والشافعي في المسند (ص: ٢١٤)، وفي السنن المأثورة (٦)، والنسائي في المجتبى (٨٥٧) وفي الكبرى (٩٣٠) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٢)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٩٤) ح ٦٩٧، وابن حبان (٢٤٠٥) والدارقطني (١٥٤١)، والحاكم (٨٩٠) والبيهقي وفي الكبرى (٢/ ٤٢٦).

ومعمر بن راشد، كما في مصنف عبد الرزاق (٣٩٣٣) ومسند أحمد (٤/ ٣٤) والمعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٢٩٥) ح ٦٩٩.

وابن جريج، كما في مصنف عبد الرزاق (٣٩٣٢) وشرح معاني الآثار (١/ ٣٦٢) والمعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٢٩٤) ح ٦٩٨.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٩٣٢) والطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٩٤) ح ٦٩٨، من طريق داود بن قيس الفراء.

وسليمان بن بلال كما في شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٣) والمعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٢٩٥) ح ٧٠٠.

والدراوردي، كما في الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٩٥٨) وسنن الدارقطني (١٥٤١)، ومستدرك الحاكم (٨٩١).

و محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري وحفص بن ميسرة الصنعاني، كما في المعجم الكبير للطبراني (٢٠/ ٢٩٦) ح ٧٠١، كلهم (مالك، ومعمر، وابن جريج، وداود بن قيس، وابن بلال، والدراوردي، ومحمد بن جعفر، وحفص) **عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني الديل يقال له: بسر بن محجن، عن أبيه محجن، أنَّه كان في مجلس مع رسول الله ﷺ فأذن بالصلاة. فقام رسول الله ﷺ فصلى ثم رجع، ومحجن في مجلسه لم يُصَلِّ معه، فقال له رسول الله ﷺ: ما منعك أن تصليَ مع الناس؟ ألستَ برجلٍ مسلم؟ فقال: بلى يا رسول الله، ولكني قد صليت في أهلي، فقال له رسول الله ﷺ: إذا جئت فصَلِّ مع الناس، وإنْ كنت قد صليت.** هذا لفظ الموطأ.

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٤) حدثنا عبد الرحمن،

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٦٢) من طريق الفريابي كلاهما عن سفيان، حدثنا زيد بن أسلم، عن بسر بن محجن به، كإسناد مالك وأصحاب زيد بن أسلم.

ورواه أحمد (٤/ ٣٤). =

الدليل الثاني:

أن الصبي مأمور من قبل وليه بالصلاة، وصلاته صحيحة، ويثاب عليها، ويضرب على تركها، فإذا فعل المأمور به في أول الوقت فصادفه وقت الوجوب،

= الطحاوي (١/ ٣٦٢) حدثنا فهد، كلاهما (أحمد وفهد) عن أبي نعيم (الفضل بن دكين)، حدثنا سفيان به، فقال سفيان: بسر محجن.

ورواه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٢٩٣) ح ٦٩٦ حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم به، فقال: عن بشر بن محجن.

قال الطبراني: كذا رواه سفيان، عن زيد بن أسلم، عن بشر بن محجن، ووهم فيه، إنما هو بسر بن محجن، هكذا رواه مالك، وأصحاب زيد بن أسلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٢٩٠)ح ٣٦١٧٨، وأحمد (٤/ ٣٣٨) حدثنا وكيع، حدثنا سفيان به، إلا أنه قال: قال سفيان: مرة عن بسر، أو بشر بن محجن، زاد أحمد: ثم كان يقول بعد: عن ابن محجن الديلي.

فهذا الاختلاف على سفيان إنما هو في ضبط اسم الراوي، والصواب ما وافق رواية مالك وأصحاب زيد بن أسلم .

قال الحاكم: هذا حديث صحيح، ومالك بن أنس الحكم في حديث المدنيين، وقد احتج به في الموطأ .... اهـ

وهذا الحديث في إسناده بسر بن محجن، لم يَرْوِ عنه إلا زيد بن أسلم، وروى له مالك في الموطأ، وقد علمت كلام الحاكم.

وليس له إلا هذا الحديث، وقال عنه في التقريب: صدوق.

وقال ابن حجر في الإصابة (١/ ٦٥٢): تابعي مشهور، جزم بذلك البخاري والجمهور. اهـ

والشهرة هذه ليست في الرواية لأنه ليس له إلا هذا الحديث، ولم أقف له على غيره.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، ويحتاج إلى ثبوت عدالته، ولا يكفي تخريج مالك حديثه.

وقال الذهبي في الميزان (١/ ٣٠٩): غير معروف.

ولعل الأقرب قول الحافظ ابن حجر، لأمور:

الأول: أنه مدني، وروى له مالك في الموطأ مع شدة تنقيته للرجال، ولهذا قال الحاكم فيه ما علمت.

الثاني: أنه يروي ذلك عن أبيه، وآل الرجل أعلم وأحرص على ضبط ما يروونه.

الثالث: أنه من التابعين، والكلام في الرجال لم ينتشر بسبب أن الكذب فيهم لم يتفش كما تفشى في غيرهم.

الرابع: أنه قد رواه عنه زيد بن أسلم، وقد جاء عن زيد أنه سئل عن حديث، فقيل له عمن هذا؟ فقال: يا ابن أخي لم نكن نجالس السفهاء. تاريخ أبي زرعة الدمشقي (ص: ٤٤١)، تهذيب التهذيب (٣/ ٣٩٦).

وقد فعل المأمور امتنع تعلق الوجوب به بعد ذلك، فانتهى المشروع في حقه كما ينتهي في حق البالغ، وهذا غاية الوسع، فلا يؤمر بإعادة الصلاة ثانية، وقياسًا على المتيمم إذا صلى في أول الوقت ووجد الماء في آخره لا يعيد، وصار الوقت في حقه كالمنقضي، وكالمستحاضة إذا صلت أول الوقت وانقطع الدم[١].

فالزوال إنما جعله الله تعالى سببًا لصلاة واحدة وقد فعلها، فلو طلبنا منه صلاة أخرى لكان الزوال سببًا لصلاتين.

الدليل الثالث:

قال ابن تيمية: «اتفق الفقهاء على أن الصبي إذا تطهر قبل البلوغ لم يجب عليه إعادة الوضوء»[٢].

ومتفقون على أن أولَ ما يؤمر به العباد الشهادتان، وأن من فعل ذلك قبل البلوغ لم يؤمر بتجديد ذلك عقب البلوغ[٣].

فكذلك لا يطالب بإعادة الصلاة قياسًا عليهما.

❑ ونوقش هذا:

بأن الطهارة وسيلة، والقصد غيرها، وأما الإسلام فلأنه أصل الدين فلا يصح نفلًا، فإذا وجد فعلى وجه الوجوب، ولأنه يصح بفعل غيره، وهو الأب[٤].

الدليل الرابع:

القياس على الصيام إذا بلغ في أثنائه، فكما لا يعيد الصيام، لا يعيد الصلاة إذا بلغ في أثنائها.

❑ ونوقش من وجهين:

الوجه الأول:

أن الصيام ليس محل اتفاق بأنه لا يعيد إذا بلغ في أثنائه.

---

(١) انظر الاصطلام (ص: ١٩٤)، النكت (١/ ١٤٥).

(٢) درء تعارض العقل والنقل (٨/ ١١).

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر الفروع (١/ ٢٩٣).

الوجه الثاني:

أن عدم القضاء في الصيام على التسليم بصحته يرجع إلى أن الصيام قبل البلوغ ليس واجبًا، فإذا بلغ في أثناء اليوم كان الواجب في حقه إمساك بقية ذلك اليوم، وكونه لا يجب عليه قضاؤه؛ ليس راجعًا لكونه صام ذلك اليوم فأجزأ النفل عن الواجب، وإنما لم يجب القضاء؛ لأن الوجوب طرأ في أثناء اليوم، فهم في أول النهار ليسوا من أهل الوجوب، وفي آخر النهار صاروا من أهل الوجوب.

والواجب صيام يوم كامل، فإذا سقط الوجوب عن بعض اليوم سقط عن اليوم كله، فلو أوجبنا عليه القضاء لزم منه إيجاب الصيام قبل البلوغ.

الدليل الخامس:

القياس على الأَمَةِ إذا صَلَّتْ مكشوفة الرأس، ثم أعتقت في الوقت، فإن صلاتها صحيحة، ولا إعادة عليها، مع أن الحرة لا تصح صلاتها، وهي مكشوفة الرأس، فكذلك الصبي إذا بلغ في الوقت لم تجب عليه الإعادة.

❑ **ويناقش هذا:**

لا تقاس العبادة على شرطها، فالمصلي إذا صلى بالتيمم، ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة، وقبل خروج الوقت لا يطالب بإعادة الصلاة؛ لأن الشرط لم يكن واجبًا وقت الأداء بخلاف الصلاة.

الدليل السادس:

القياس على تعجيل الزكاة قبل وجوبها، فالزكاة إنما تجب بالحول، وأما قبل الحول فلا تجب، فإذا أخرجها بعد بلوغ النصاب وقبل وقت وجوبها صح ذلك، فإذا دخل وقت وجوبها لم يطالب بإعادة إخراجها بحجة أن أداءه لها كان قبل وجوبها.

❑ **وقد يناقش:**

بأن من عجل الزكاة كان من أهل الفرض بخلاف صلاة الصبي فهو ليس من أهل الفرض، فافترقا هذا من جهة، وقد يقال: إن الزكاة واجبة في عين المال؛ لهذا تجب على الصغير والمجنون، وتدخلها النيابة، فإذا أخرجت من المال سقط

الوجوب بخلاف الصلاة فإنها واجبة في الذمة، ولهذا لا تجب على الصغير.

الدليل السابع:

لو كانت إعادة الصلاة من دين الله لجاءت النصوص الكاشفة عن حكم الله في هذه المسألة، فإن مثل هذا يغلب على الظن حدوثه في عهد النبوة، فلم ينقل لنا أن النبي ﷺ أمرهم بإعادة الفريضة، ولا نقل عنهم أنهم كانوا يتحرون ذلك للخروج من العهدة، فدل على أن الإعادة ليست واجبة.

قال ابن تيمية: «لم يأمر النبي ﷺ أحدًا من الصبيان بإعادة الصلاة مع العلم بأن كثيرًا منهم يحتلم بالليل، وقد صلى العشاء مع بقاء وقتها»(١).

الدليل الثامن:

أن الصبي قبل البلوغ لا يصلي الظهر بنية النفل المطلق، وإنما يصليها على أنها صلاة الظهر، وهو في مراعاة أركانها وشروطها كالبالغ، وإذا ارتكب مبطلًا من مبطلات العبادة بطلت كالبالغ، والحكم بأن جزءًا من الصلاة وقع قبل البلوغ، وجزءًا منها وقع بعد البلوغ هذا إنما يكون عند من يقول بالبلوغ بالسن، وهو أمر مختلف فيه، والبلوغ أهلية يكون بها الإنسان صالحًا للتكليف، وحين كان لا ينضبط علق الشارع الحكم بعلامات من الإنزال، والحيض والإنبات، والقواعد الفقهية تقول: إن ما قارب الشيء يعطى حكمه، ومن عادة العرب أن تجبر الكسر، وكيف يقال: إن هذا العقل قبل دقيقة ليس له أهلية التكليف، وبعد دقيقة تغير حاله، وامتلك الأهلية، مع أن نمو العقل يتدرج بصورة خفية وينمو نموًّا بطيئًا إلى أن يصل حد التكليف، كالتمييز تراه في طفلك يبدأ في تمييز والديه عن غيرهما، ثم يتدرج بالطفل حتى يصل إلى كمال التمييز فيما يقارب السابعة، وإذا كان التمييز لا يحدث لحظة فالبلوغ لا يحدث لحظة، والله أعلم.

الدليل التاسع:

إذا صلى الظهر من لا جمعة عليه؛ لأجل العذر، ثم زال العذر قبل تجميع

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (٨/ ١١).

الإمام فإنه لا يلزمه إعادة الجمعة مع الإمام، فكذلك القياس في حق الصبي إذا صلى لم تلزمه الإعادة[1].

❑ **ونوقش من وجهين:**

الوجه الأول:

أن هذه مسألة خلافية، وقد رأى بعضهم أن وقت الظهر في حق من لا جمعة عليه إنما يدخل بفعل الإمام الجمعة، كما لا يدخل وقت الذبح في الأضاحي إلا بعد صلاة الإمام، والله أعلم.

الوجه الثاني:

أن صلاة الظهر في حقه ليست نفلًا قام عن واجب، وإنما هو واجب بدل عن واجب آخر فافترقا، والله أعلم.

❑ **حجة من قال: يعيد الطهارة مع الصلاة:**

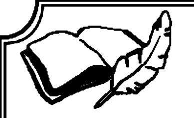
دليل وجوب إعادة الطهارة هي أدلة وجوب إعادة الصلاة نفسها، وهي قائمة على أن الطهارة والصلاة في حقه نفل، والنفل لا يغني عن الواجب.

❑ **الراجح:**

أرى أن مذهب الشافعية أقوى، وأن من امتثل الأمر لا يطلب منه الإعادة إلا بدليل، ولم أقف على نص في المسألة يوجب الإعادة، ومثل هذا لو كان واجبًا لبين في الشرع بما تقوم به الحجة، ويقطع النزاع، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

(١) انظر قواعد ابن رجب، القاعدة السادسة (ص: ٨).



المبحث الخامس

أمر الصغير بالصلاة أمر بتعليمه كل ما يلزم لصحتها

المدخل إلى المسألة:

- قال ﷺ لا تقبل صلاة بغير طهور. فـ(صلاة) نكرة في سياق النفي فتعم كل صلاة سواء أكانت من صبيٍّ أم بالغ.
- الصبي في شروط العبادة ومبطلاتها كالبالغ إلا في السترة.
- الأمر بإيجاد الفعل أمر به، وبما لا يتم الفعل إلا به.
- صحة إمامة الصبي فرع عن قيامه بكل شروطها، وبكل ما يلزم لصحتها.
- الصبي ممنوع من الصلاة دون طهارة، قال ابن رجب: وهذا متفق عليه.
- الصبي لا يلزمه قضاء الصلاة إذا فسدت بالإجماع؛ لأن الصلاة نفسها ليست لازمة، فكذا الإعادة.

[م-١٤٨] إذا كان الولي مأمورًا بأن يأمر الصغير بالصلاة، فإنه يلزم من ذلك أن يعلمه كيف يصلي، وكيف يتطهر من الحدث، وكيف يستنجي، وكيف يتجنب الخبث في ثوبه وبقعته، فعلى الولي أن يعلمه كل ما يلزم لصحة الصلاة من قيام بأركانها وواجباتها، وأن يراعي وقتها كما يفعل البالغ[١].

لأن الأمر بإيجاد الفعل أمر به، وبما لا يتم الفعل إلا به.

ولقوله ﷺ: **لا تقبل صلاة بغير طهور.**

فـ(صلاة) نكرة في سياق النفي، فتعم كل صلاة، سواء أكانت الصلاة من صبي

(١) شرح سنن أبي داود للعيني (٢/ ٤١٥)، شرح البخاري للسفيري (٢/ ٢٣٧).

أم بالغ، وسواء كانت الصلاة فرضًا أو نفلًا.

وإذا صحت مصافة الصبي وإمامته على الصحيح، فإنه لا يتصور إمامة صبي لبالغ، ومصافته له، وهو لم يصح منه إقامة الصلاة بشروطها وفروضها.

(ح-٣٧٥) فقد روى البخاري من طريق أبي قلابة، عن عمرو بن سلمة، وفيه:

قال: كانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح، فيقولون: اتركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق، فلما كانت وقعة أهل الفتح، بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي ﷺ حقًّا، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنًا. فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين ... الحديث[(١)].

وإذا صحت إمامة الصبي فالصحة فرع عن قيامه بكل شروطها، وبكل ما يلزم لصحتها.

(ح-٣٧٦) وروى الشيخان من طريق مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة،

عن أنس بن مالك، أن جدته مليكة، دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه، ثم قال: قوموا فأصلي لكم، قال أنس بن مالك فقمت إلى حصير لنا قد اسوَدَّ من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا ... الحديث[(٢)].

قال ابن نجيم: «وأما قيامه في صلاة الفريضة؛ فظاهر كلامهم أنه لا بد منه للحكم بصحتها، وإن كانت أركانها وشرائطها لا توصف بالوجوب في حقه»[(٣)].

وفي غمز عيون البصائر: «هل لا بد في صلاته من الطهارة؟ الظاهر أنه لا بد

---

(١) صحيح البخاري (٤٣٠٢).

(٢) صحيح البخاري (٣٨٠)، وصحيح مسلم (٢٦٦).

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٢٦٤).

منها، وإن كانت لا توصف بالوجوب في حقه. وفي جامع أحكام الصغار وإن صلت المراهقة بلا وضوء تؤمر بالإعادة بطهارة على سبيل الاعتياد، وكذا إذا صلت عريانة، وأفهم التقييد بالمراهقة أن غيرها لا تؤمر بالإعادة، وإن لم تصح صلاتها لعدم الطهارة والستر»[١].

جاء في الفواكه الدواني: «الأمر بالطهارة للصلاة[٢]، يستلزم الأمر بها؛ لأنها شرط لصحتها ووجوبها أيضًا»[٣].

وقال الشافعي: «على الآباء والأمهات أن يؤدبوا أولادهم، ويعلموهم الطهارة والصلاة، ويضربوهم على ذلك إذا عقلوا»[٤].

وترجم البيهقي في السنن، فقال: «باب ما على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان أمر الطهارة والصلاة»[٥].

قال ابن رجب رحمه الله: «وأما أن الصبي ممنوع من الصلاة دون الطهارة فمتفق عليه»[٦].

وقال السيوطي: «إذا أحدث الصبي، أو أجنب، وتطهر، فطهارته كاملة، فلو بلغ صلى بها، ولم تجب إعادتها .

وفي وجه، حكاه المتولي عن المزني: « أنها ناقصة، فتلزمه الإعادة إذا بلغ »[٧].

وقال ابن رجب: «ولا نعلم خلافًا أن الصبي المميز تصح طهارته، ويرتفع حدثه، ولو بلغ بعد أن توضأ لجاز أن يصلي بذلك الوضوء الفرض، ولا نعلم في ذلك خلافًا، إلا وجهًا شاذًّا للشافعية، لا تعويل عليه، ولكن هل يوصف وضوؤه قبل بلوغه بالوجوب؟ فيه لأصحابنا وجهان ....»[٨].

---

(١) غمز عيون البصائر (٣/ ٣١٥).

(٢) لعل فيه خطأ، وأن الصواب: «الأمر بالصلاة يستلزم الأمر بها».

(٣) الفواكه الدواني (١/ ٣١).

(٤) شرح السنة للبغوي (٢/ ٤٠٧).

(٥) السنن الكبرى (٣/ ١١٩).

(٦) شرح ابن رجب للبخاري (٨/ ٣٠).

(٧) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢٢٠).

(٨) شرح البخاري (٨/ ٢٩).

واستثنى الحنفية والحنابلة ورواية ابن المواز عن أشهب تغطية الرأس للصَّبِيَّةِ فتصح صلاتها وإن لم تخمر رأسها(١).

جاء في حاشية ابن عابدين نقلًا من أحكام الصغار للأسرونشي: «وجواز صلاة الصغيرة بغير قناع استحسان؛ لأنه لا خطاب مع الصبا، والأحسن أن تصلي بقناع؛ لأنها إنما تؤمر بالصلاة للتعود، فتؤمر على وجه يجوز أداؤها بعد البلوغ، ثم قال: المراهقة إذا صلت بغير قناع لا تؤمر بالإعادة استحسانًا، وإن صلت بغير وضوء تؤمر، ولو صلت عريانة تعيد، وفي كل موضع تعيد البالغة الصلاة فهي تعيد على سبيل الاعتياد»(٢).

وقوله: تؤمر بالإعادة ليس على سبيل الإلزام، لأن الصلاة نفسها ليست لازمة، فكذلك الإعادة.

جاء في العناية شرح الهداية: «نفل الصبي دون نفل البالغ حيث لا يلزمه القضاء بالإفساد بالإجماع»(٣).

ونفي اللزوم لا يعني نفي غيره، فيؤمر بالإعادة لا على سبيل الإلزام للتدريب والاعتياد.

وجاء في شرح منتهى الإرادات: «ويشترط لصلاته يعني الصبي ما يشترط لصلاة الكبير إلا في السترة»(٤).

وقال ابن قدامة: «ويعتبر لصلاة الصبي من الشروط ما يعتبر في صلاة البالغ، إلا أن قول النبي - ﷺ -: **(لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار)** يدل على صحة صلاة غير الحائض بغير الخمار»(٥).

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٤١٣)، البحر الرائق (١/ ٢٨٥)، المنتقى للباجي (٣/ ٢٥٨)، الذخيرة للقرافي (٤/ ٦٤)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٢٧).
(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ٤١٣).
(٣) العناية شرح الهداية (١/ ٣٥٨)، وانظر المبسوط (١/ ١٨٠).
(٤) شرح منتهى الإرادات (١/ ١٢٧).
(٥) المغني (١/ ٦٨٢).

ولم يفرق الشافعية والمالكية بين المميزة وغيرها في ستر الرأس.

فالمالكية قالوا: تعيد البالغة والمميزة في الوقت إذا صلت بدون خمار(١).

والشافعية قالوا: حكم الصبية المميزة حكم البالغة في تخمير الرأس.

قال ابن حبيب: «المأمورة بالصلاة من الصغار تستر كالكبيرة»(٢).

وجاء في خلاصة الأحكام للنووي: «وعن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: **لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار** .... والمراد بالحائض الحرة البالغة، وحكم الصبية المميزة حكمها»(٣).

وسيأتي الكلام على سترة الصبي إن شاء الله تعالى في مبحث مستقل، أسأل المولى العون والتوفيق.

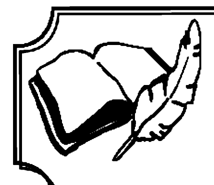


---

(١) النوادر والزيادات (١/ ٢٠٦)، المجموع (٣/ ١٦٦).

(٢) النوادر والزيادات (١/ ٢٠٦).

(٣) خلاصة الأحكام (١/ ٣٢٥).



المبحث السادس

بم يحصل التمييز ؟

المدخل إلى المسألة :

- التمييز: أهلية تجعل الصبي إذا كُلِّم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه، وأحسن الجواب عنه.
- التمييز إذا أطلق لا يقصد به مطلق التمييز وبداياته وهو كونه إذا دعي أو سئل أجاب.
- يتدرج التمييز بالصبي فيبدأ من تمييز والديه حتى يبلغ كماله وهو المقصود بالحكم بأن يأكل وحده، ويشرب وحده، ويستنجي وحده.
- التمييز بالصلاة أن يقدر على القيام بشروطها والالتزام بواجباتها، وفي البيع أن يحسن التصرف فيه بيعًا وشراءً، وأن يعرف النافع والضار، ويتقي الغبن غالبًا.
- حصول التمييز مرتبط بالقدرة على التعليم، ونسبة الذكاء وهذا يتفاوت فيها الصبية كما يتفاوت فيها الكبار، فلا ضبط لذلك بسن معين.

[م-١٤٩] هل يبلغ الطفل التمييز بالسن، أو بالوصف؟

في ذلك خلاف بين أهل العلم:

فقيل: التمييز بالوصف، ولا يتقدر ذلك بسن معين، ولهذا قالوا في تعريف المميز: هو الذي يفهم الخطاب، ويرد الجواب(١).

وقال المرداوي الحنبلي في الإنصاف: وهو الصواب، والاشتقاق يدل عليه(٢).

---

(١) مواهب الجليل (٤/ ٢٤٣)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٧٢٥)، المبدع (١/ ٣٢٧)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٢٧)، كشاف القناع (١/ ٢٢٥)، الإنصاف (١/ ٣٩٦)، المطلع (ص: ٥١).

(٢) الإنصاف (١/ ٣٩٦)..

وقال الدسوقي: «والمراد بفهم الخطاب ورد الجواب: أنه إذا كلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه، وأحسن الجواب عنه، لا أنه إذا دعي أجاب»[(١)].

وقيل: أن يصير الصغير بحيث يأكل وحده، ويشرب وحده، ويستنجي وحده[(٢)].

وقيل: حده أن يعرف يمينه من شماله[(٣)].

وقيل: «بأن يعرف أن البيع سالب للملك والشراء جالب له، ويعلم الغبن الفاحش من اليسير، ويقصد به تحصيل الربح والزيادة»[(٤)].

وفي الجوهرة النيرة: «ومن علامة كونه غير عاقل، إذا أعطى الحلواني فلوسًا، فأخذ الحلوى، وجعل يبكي، ويقول: أعطني فلوسي، فهذا علامة كونه غير عاقل، وإن أخذ الحلوى، وذهب، ولم يسترد الفلوس فهو عاقل»[(٥)].

وذكر بعضهم: أن ابن ثلاث سنين يصح إسلامه إذا عقله، وهو ظاهر كلام الخرقي من الحنابلة[(٦)].

ومنهم مَنْ حَدَّ التمييزَ بالسن.

فقيل: إذا بلغ الصبي سبعَ سنين أو ثمانيَ تقريبًا، صار مميزًا، وعليه جمهور الشافعية[(٧)].

---

(١) حاشية الدسوقي (١/ ٥٤١)، وانظر حاشية العدوي (١/ ٥٨٤).

(٢) قال في مغني المحتاج (٢/ ٣٨): «وأحسن ما قيل في حد التمييز: أن يصير الطفل بحيث يأكل وحده، ويشرب وحده، ويستنجي وحده، وقيل: أن يصير بحيث يفهم الخطاب، ويرد الجواب».

(٣) إعانة الطالبين (١/ ٢٤). وانظر الوسيط (٦/ ٢٤٠-٢٤١).

(٤) تبيين الحقائق (٥/ ١٩١)، شرح فتح القدير (٩/ ٣١١).

(٥) الجوهرة النيرة (١/ ٢٤٠)، ولعله يقصد بالعقل هنا التمييز.

(٦) الإنصاف (١/ ٣٩٥)، الفروع (١/ ٢٩٢).

(٧) روضة الطالبين (٣/ ٤١٥)، وانظر أسنى المطالب (٢/ ٤١)، الإقناع للشربيني (١/ ١١٤)، المجموع (٩/ ٤٤٣).

وقال في السراج الوهاج (ص: ١٨٢): «التمييز: وهو من سبع سنين إلى ما فوق».

وقال في مغني المحتاج (٢/ ٣٨): «وظاهر كلامهم يعني فقهاء الشافعية الاكتفاء بالتمييز يعني في التفريق بين الأم وولدها، وإن حصل قبل السبع، وعبارة الجمهور إلى سبع سنين، فيجوز أن يكون إطلاقهم لذلك؛ لأنه مظنة التمييز، كما في الحضانة وغيرها، ويجوز أن يعتبر هنا منع التمييز قبلها، ليحصل له قوة واستبدال على الانفراد».

قلت: لعل ذكرهم السبع من باب أنه غالبًا ما يكون في السن السابعة، وليس المراد التحديد،=

وقيل: إذا بلغ سبع سنين، بمعنى أتمها، و عليه أكثر الحنابلة[١].

وقيل: إذا أتم ست سنين، وهو قول في مذهب الحنابلة[٢].

وقد ذكرت أدلة الأقوال في كتابي المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا، والحمد لله، وقد رجحت أن التمييز كما يفهم من اشتقاق الكلمة: أن يميز الشيء عن الشيء، بحيث يفصل ويفضل بعضه على بعض، بأن يميز ما ينفعه عما يضره، ويفضله عليه، وهذا يختلف من صبي لآخر كما هو مُشَاهَد، فالقدرة على التعليم، ونسبة الذكاء يتفاوت فيها الصبية كما يتفاوت فيها الكبار، فلا ضبط له بالسن، فالمدار على التمييز، لا على السن، والله أعلم[٣].

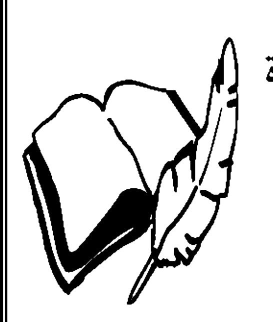


= ولذلك قال في إعانة الطالبين (٤/ ١١٦): «وسن التمييز غالبًا سبع سنين أو ثمانٍ تقريبًا، وقد يتقدم على السبع، وقد يتأخر عن الثماني، والمدار على التمييز، لا على السن». وانظر الإقناع للشربيني (٢/ ٤٩٠)، وكفاية الأخيار (١/ ٤٤٧).

(١) التقرير والتحبير (٢/ ٣١٨)، جاء في كتاب الإنصاف (٩/ ٤٣٠): «أكثر الأصحاب يقول: إن حد سن التمييز سبع سنين».
وفي القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص: ١٦): «واختلف أصحابنا في سن التمييز، فالأكثر على أنه سبع سنين».

(٢) المرجع السابق.

(٣) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١/ ٥١٥).



الشرط الثالث

عدم قيام مانع يمنع من الصلاة

المبحث الأول

في مانع الحيض والنفاس

الفرع الأول

الحائض والنفساء لا تصلي ولا تقضي

المدخل إلى المسألة:

○ سقوط الواجبات عن المكلف، ووجوب قضائها مُتَلَقًّى من جهة الشارع، لا دخل للقياس فيه.

○ الموانع منها ما يرفع الأهلية رفعًا كاملًا كالجنون. ومنها ما يمنع الأداء والقضاء عن عبادة مخصوصة كالحيض والنفاس بالنسبة للصلاة. ومنها ما يمنع الأداء، ويوجب القضاء، كمانع النوم والنسيان بالنسبة للصلاة، وكالحيض بالنسبة للصيام.

[م-١٥٠] يتعرض المكلف إلى موانع تمنعه من الصلاة، كالنوم، والنسيان، والإغماء، والحيض، والنفاس، وهي مختلفة، منها ما يمنع الأداء ويسقط القضاء، كالجنون، والكفر، ومنها ما يعتبر عذرًا في سقوط الأداء، ولا يسقط القضاء كالنوم والنسيان، وأحيانًا يطرق المانعُ المكلَّفَ بعد دخول الوقت، وقبل الصلاة، فهل يؤمر بقضاء الصلاة بعد ارتفاع المانع؟ وسوف نأخذ هذه المسائل مسألة مسألة إن شاء الله تعالى، ونبدأ بمانع الحيض والنفاس.

فهل يعتبر الحيض مانعًا من الأداء والقضاء؟ اختلف في ذلك:

فقيل: يحرم على الحائض فعل الصلاة، ولا يستحب لها أن تقضي، هذا قول العلماء من السلف والخلف[١].

وخالف في ذلك بعض الخوارج، فقالوا بوجوب القضاء على الحائض[٢].

ولا عبرة بخلافهم، وقد ذكرنا أدلة هذه المسألة في كتابي موسوعة الطهارة فأغنى ذلك عن إعادتها هنا[٣].

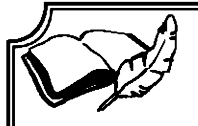


---

(١) بدائع الصنائع (١/ ٣٢)، تبيين الحقائق (١/ ٥٦). مقدمات ابن رشد (١/ ٩٦)، بداية المجتهد مع الهداية (٢/ ٥٩)، وقال: «اتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء: أحدها: فعل الصلاة ووجوبها ... وذكر الباقي. وانظر الوسيط - الغزالي (١/ ٤٢٠)، المجموع (٢/ ٣٦٧)، الإقناع (١/ ١/ ٦٣)، الكافي - ابن قدامة (١/ ٧٢).

(٢) بداية المجتهد مع الهداية (٢/ ٦٠)، البحر الرائق (١/ ٢٠٤).

(٣) انظر موسوعة أحكام الطهارة، الطبعة الثالثة (٨/ ٤٦٤).



الفرع الثاني

في جلوس الحائض في مصلاها للذكر بمقدار الصلاة

مدخل في ذكر الضوابط الفقهية:

- العبادات مبناها على التوقيف، وليس على الاستحسان المصادم للنص.
- تسقط الصلاة عن الحائض إلى غير بدل، ومن شرع لها عبادة بدلًا عن الصلاة فقد ابتدع.

[م-١٥١] عرفنا في المسألة السابقة أن الحائض والنفساء لا تصليان، واختُلِفَ في استحباب الوضوء لها وقت الصلاة والذكر بمقدار الصلاة.

فقيل: يستحب لها ذلك، وهذا مذهب الحنفية، واختاره جماعة من السلف(١).

---

(١) جاء في البحر الرائق (١/ ٢٠٣): «وأما أئمتنا فقالوا: إنه يستحب لها أن تتوضأ لوقت كل صلاة، وتقعد على مصلاها تسبح، وتهلل، وتكبر».
وقال أيضًا: وصحح في الظهيرية أنها تجلس مقدار أداء فرض الصلاة كيلا تنسى العبادة.
وروى ابن أبي شيبة في المصنف (٧٣٥٠)، قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن، قال: سمعته يقول في الحائض: تتوضأ عند كل صلاة وتذكر الله.
وإسناده صحيح.
وروى ابن أبي شيبة في المصنف -تحقيق عوامة- (٧٣٤٣) من طريق عبد الملك، عن عطاء، أنه كان يقول في الحائض: تنظف، وتتخذ مكانًا في مواقيت الصلاة، وتذكر الله فيه.
وإسناده صحيح، وعبد الملك هو ابن أبي سليمان العرزمي. اهـ
وقال ابن رجب في شرح البخاري (٢/ ١٣٠): «وقد استحب طائفة من السلف أن تتوضأ في وقت كل صلاة مفروضة، وتستقبل القبلة، وتذكر الله عز وجل بمقدار تلك الصلاة، منهم الحسن، وعطاء، وأبو جعفر محمد بن علي، وهو قول إسحاق، وروي عن عقبة بن عامر أنه كان يأمر الحائض بذلك وأن تجلس بفناء مسجدها، خرجه الجوزجاني. وقال مكحول: كان ذلك من هدي نساء المسلمين في أيام حيضهن».
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف -تحقيق عوامة- (٧٣٤٩) من طريق جابر، عن أبي جعفر، =

قال النووي: «مذهبنا ومذهب جمهور العلماء من السلف والخلف، أنه ليس على الحائض وضوء ولا تسبيح، ولا ذكر في أوقات الصلوات، ولا في غيرها، وممن قال بهذا الأوزاعي ومالك، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور، حكاه عنهم ابن جرير»(١).

وكلام النووي في نسبة القول لأبي حنيفة مخالف لما نقلته عن ابن نجيم في البحر الرائق في القول الأول ويظهر لي أن ابن نجيم كان عالمًا فيما قاله النووي(٢).

وقد ذكرت أدلة المسألة في كتابي موسوعة الطهارة فأغنى ذلك عن إعادته هنا، ولله الحمد(٣).

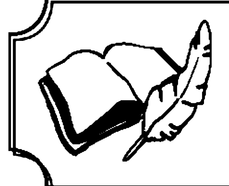


= قال: إنا لنأمر نساءنا في الحيض أن يتوضَّأْن في وقت كل صلاة، ثم يجلسن، ويسبحن، ويذكرن الله. وإسناده ضعيف جدًّا، فيه جابر الجعفي متروك الحديث.

(١) في المجموع (٢/ ٣٨٠).
قال ابن رجب في شرح البخاري (٢/ ١٣٠): «أنكر ذلك أكثر العلماء -يعني جلوسها للذكر بمقدار الصلاة- وقال أبو قلابة: قد سألنا عن هذا فما وجدنا له أصلًا .
وقال سعيد بن عبد العزيز: ما نعرف هذا ولكننا نكرهه.
وقال ابن عبد البر: على هذا القول جماعة الفقهاء، وعامة العلماء في الأمصار».
وقول أبي قلابة قد رواه ابن أبي شيبة، قال: حدثنا معتمر، عن أبيه، قال: قيل لأبي قلابة: الحائض تسمع الأذان فتتوضأ، وتكبر، وتسبح؟ قال: قد سألنا عن ذلك فما وجدنا له أصلاً.
[وسنده صحيح].
وروى ابن أبي شيبة أيضًا ، قال: حدثنا ابن مهدي، عن شعبة، قال : سألت الحكم وحمادًا فكرهاه.

(٢) وإنما قلت ذلك لأن ابن نجيم أشار إلى رأي النووي، فقال في البحر الرائق (١/ ٢٠٣): «وأما تحريم الطهارة عليها فمنقول في شرح المهذب للنووي، وأما أئمتنا فقالوا: إنه يستحب لها أن تتوضأ لوقت كل صلاة ...». إلخ النص الذي نقلته عنه في القول الأول، والله أعلم.

(٣) موسوعة الطهارة، الطبعة الثالثة (٨/ ٤٧٣).



الفرع الثالث
إذا طرأ المانع بعد دخول الوقت

مدخل إلى المسألة:

○ العبادة المؤقتة بوقت يمكن إيقاعها في بعضه كالصلاة، بماذا يتعلق الوجوب من الوقت؟ هل يتعلق بأوله، أو بآخره، أو بجزءٍ من الوقت غير معين؟

○ وجوب الصلاة متعلق بوقتها لكنه غير معين، وإنما يتعين الوقت إذا أوقع المكلف العبادة فيه، أو بقي منه مقدار ما يؤدي به الصلاة.

○ إذا وجد العذر المسقط للصلاة قبل تعين الوقت سقطت الصلاة، ولا عبرة بما وجد من الوقت قبل ذلك سالمًا من العذر، وكذلك إذا ارتفع المانع آخر الوقت فطهرت الحائض وجبت الصلاة، ولا عبرة بوجود العذر أول الوقت، أو وسطه.

○ الصلاة واجب موسع، والواجب يتعلق بجميع الوقت، فمن صلاها في آخر الوقت كمن صلاها في أوله أداءً لا قضاءً.

[م-١٥٢] إذا طرأ المانع بعد دخول الوقت، كما لو طرأ مانع من حيض، أو جنون، ثم ارتفع المانع بعد خروج وقت الصلاة، فهل يجب القضاء؟

فقيل: لا يجب القضاء مطلقًا، سواء أحصل المانع في أول الوقت أم في آخره، وهذا القول هو مذهب الحنفية(١)، ورواية في مذهب المالكية(٢)،

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٤، ١٥)، الأصل (١/ ٣٠٠) بدائع الصنائع (١/ ٩٥).
قال ابن الهمام في فتح القدير (١/ ١٧١): «ومتى طرأ الحيض في أثناء الوقت سقطت تلك الصلاة، ولو بعد ما افتتحت الفرض».
وقال في المبسوط (٢/ ١٥): «ما بقي شيء من الوقت فالصلاة لم تصر دينًا في ذمتها».

(٢) فتح البر بترتيب التمهيد لابن عبد البر (٤/ ١١٠).

وجزم به ابن حزم[(١)]، وخرجه ابن سريج قولًا في مذهب الشافعية[(٢)].

وقيل: إذا حصل المانع وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة كاملة بسجدتيها سقطت الصلاة، وإن كان الباقي من الوقت حين حاضت أدنى من ركعة وجب عليها القضاء؛ لأنها استقرت في ذمتها، وهذا هو المشهور من مذهب المالكية[(٣)].

وقيل: إذا حصل المانع وقد أدرك من الوقت قدرًا يسع تلك الصلاة وجب القضاء[(٤)]، وإن كان الذي أدركه من الوقت لا يسع تلك الصلاة لم يجب القضاء، وهذا مذهب الشافعية[(٥)].

وقيل: إن أدرك من الوقت مقدار ركعة كاملة، وجب القضاء وإلا فلا، اختاره بعض الشافعية، ومنهم أبو يحيى البلخي[(٦)].

وقيل: إن أدرك من الوقت قدر تكبيرة الإحرام، ثم حصل المانع، وجب القضاء، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[(٧)].

وقيل: إن كان الباقي من الوقت حين حصول المانع مقدار ما يمكنه أن يصلي فيه، فليس عليه قضاء تلك الصلاة، وإن كان دون ذلك فعليه القضاء وهو اختيار الإمام زفر من الحنفية[(٨)]، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية من

---

(١) المحلى (٢/ ١٧٥).

(٢) المجموع (١/ ٧١)

(٣) الشرح الكبير للدردير (١/ ١٨٢)، مواهب الجليل (١/ ٤٠٩)، الفواكه الدواني (١/ ٢٣٦)، النوادر والزيادات (١/ ٢٧٤)، التهذيب في اختصار المدونة (١/ ٢٦٢)، المدونة (ص: ٦٣)، حاشية الخرشي (١/ ٢٢١)، شرح الزرقاني لمختصر خليل (١/ ١٤٩)، الشرح الصغير (١/ ٢٣٧)، فتح البر بترتيب التمهيد لابن عبد البر (٤/ ١١٠).

(٤) لا يعتبر مع إمكان فعلها إمكان الطهارة، لأنه يمكن تقديم الطهارة قبل الوقت، إلا إذا كانت الطهارة لا يمكن تقديمها كالمستحاضة، فيعتبر إمكان فعلها.

(٥) المجموع (٣/ ٧١)، فتح العزيز (٣/ ٨٨، ٨٩)، مغني المحتاج (١/ ١٣٢)، نهاية المحتاج (١/ ٣٩٧)، روضة الطالبين (١/ ١٨٨-١٨٩).

(٦) انظر: المجموع (٢/ ٧١)، ومغني المحتاج (١/ ١٣٢)، وروضة الطالبين (١/ ١٨٨-١٨٩).

(٧) الكافي (١/ ٩٨)، الفروع (١/ ٣٠٦)، المحرر (١/ ٢٩)، الإنصاف (١/ ٤٤١)، المبدع (١/ ٣٥٣)، الإقناع (١/ ٨٥).

(٨) الأصل (١/ ٣٠٠، ٣٣٠)، المبسوط للسرخسي (٢/ ١٥، ١٤)، فتح القدير (١/ ١٧١)، =

الحنابلة[١].

❑ **وسبب الخلاف في هذه المسألة:**

اختلافهم في وقت استقرار وجوب الصلاة على المكلف إذا دخل الوقت:

أتجب الصلاة في أول الوقت، أم تجب في آخره، أم أن جميع الوقت زمن للوجوب، أم أن الوجوب زمن يسع فعل العبادة، إلا أنه غير معين، ويتعين إما بفعل المكلف، أو حين يضيق الوقت؟

ومن قال: تجب في أوله، هل تجب بإدراك مقدار تكبيرة الإحرام منه، أو تجب بإدراك وقت يسع فعل الصلاة؟ فإذا دخل الوقت ومضى معه مقدار ما يسع الأداء أصبحت الصلاة دينًا في ذمة المكلف، فلو سافر من بلده لم يقصر تلك الصلاة؛ لأنها وجبت عليه في وقت الحضر

وسوف تأتي إن شاء الله تعالى أدلة مسألة متى تجب الصلاة على المكلف؟ في مبحث (**شرط الوقت**)، عند الكلام على مسألة: حكم تأخير الصلاة عن أول وقتها، فقد ذكرت ولله الحمد أدلة هذه المسألة هناك.

وأما أدلة مسألتنا فيما إذا طرأ مانع بعد دخول وقت الصلاة، فهل يجب القضاء؟ فقد ذكرتُ أدلتها في كتابي موسوعة الطهارة، في المجلد الخاص بالحيض والنفاس فانظره هناك مشكورًا حرصًا على عدم التكرار.

❀ ❀ ❀

= بدائع الصنائع (١/ ٩٥).

(١) قال في الاختيارات (ص: ٥٣): «ومن دخل عليه الوقت، ثم طرأ عليه مانع من جنون أو حيض، فلا قضاء عليه، إلا أن يتضايق الوقت عن فعلها، ثم يوجد المانع، وهو قول مالك وزفر، ورواه زفر عن أبي حنيفة».اهـ

وهذا أحد القولين لابن تيمية، وله قول آخر، جاء في مجموع الفتاوى (٢٣/ ٣٣٥): «والأظهر في الدليل أنها لا يلزمها شيء؛ لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد، ولا أمر هنا يلزمها بالقضاء، ولأنها أخرت تأخيرًا جائزًا فهي غير مفرطة».

المبحث الثاني
من موانع الصلاة تغطية العقل
الفرع الأول
تغطية العقل بالنوم والنسيان

المدخل إلى المسألة:

- سقوط الواجبات عن المكلف، ووجوب قضائها متلقى من جهة الشارع، لا دخل للقياس فيه.
- الموانع منها ما يزيل الأهلية كالجنون، ومنها ما يزيل أهلية الأداء والقضاء كالصلاة في حق الحائض والنفساء، ومنها ما يزيل أهلية الأداء، ولا يسقط القضاء، كمانع النوم والنسيان بالنسبة للصلاة، وكالصيام في حق الحائض والنفساء، ومنها ما هو متردد بين النوم والجنون، وذلك كالإغماء.
- العقل هو مناط التكليف، والنائم والناسي عاقلان بخلاف المجنون.
- وجوب القضاء فرع عن وجوب الأداء.

[م-١٥٣] يجب القضاء على النائم والناسي، وهو قول العامة، وحكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك(١).

□ والحجة في ذلك:

(ح-٣٧٧) ما رواه البخاري حدثنا أبو نعيم، وموسى بن إسماعيل، قالا: حدثنا همام، عن قتادة،

عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: من نسي صلاة فلْيُصَلِّ إذا ذكرها،

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٣١)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/ ٢٨٧)، نيل الأوطار (٢/ ٣٣).

لا كفارة لها إلا ذلك ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤].

قال موسى: قال همام: سمعته يقول بعد: وأقم الصلاة للذكرى.

ورواه مسلم من طريق هداب بن خالد، حدثنا همام به، بلفظ: **من نسي صلاة فلْيُصَلِّها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**. قال قتادة: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]. فظاهر رواية هداب أن الآية مدرجة من قول قتادة، والصحيح أنها مرفوعة من قول النبي ﷺ[1].

ورواه مسلم من طريق سعيد بن أبي عروبة، والمثنى بن سعيد، عن قتادة به، بلفظ: **من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**. هذا لفظ سعيد.

ولفظ المثنى: **إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها فليُصَلِّها إذا ذكرها، فإن الله يقول**: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤][2].

فزادا في الحديث: ذكر النوم، وهي زيادة محفوظة[3].

---

(١) صحيح البخاري (٥٩٧).

(٢) صحيح مسلم (٦٨٤).

(٣) الحديث رواه قتادة، عن أنس رضي الله عنه، واتفق الرواة على ذكر النسيان، واختلفوا على قتادة في ذكر زيادة النوم مع النسيان، وإليك بيان الاختلاف في هذا الحرف:

الأول: همام كما في صحيح البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٤)، وأكتفي بهما عن غيرهما.

الثاني: أبو عوانة عند مسلم (٦٨٤)، كلاهما (همام وأبو عوانة) عن قتادة، عن أنس دون ذكر زيادة النوم.

الثالث: هدبة بن خالد، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أنس كما في تفسير السمعاني (٣/ ٣٢٤)، بلفظ: (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها). فزاد قوله: (فإن ذلك وقتها) ولم يتابعه على هذه الزيادة أحد، فالشذوذ عليها بَيِّنٌ.

وتابعه على الإسناد فقط عبد الله بن يزيد المقرئ كما في معجم الشيخ لابن جميع الصيداوي (ص: ٩٣) فرواه عن حماد، عن قتادة به، بلفظ: (**من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها، أو إذا استيقظ، ليس لها كفارة إلا ذلك**)، وقرنه بهمام وأبي عوانة، ولا يعرف زيادة النوم من رواية همام وأبي عوانة.

الرابع: المثنى بن سعيد، عن قتادة به، كما في صحيح مسلم بلفظ: (**إذا رقد أحدكم عن** =

= **الصلاة، أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها)**. فزاد ذكر النوم، ولم ينفرد بذكر النوم.

الخامس: حجاج الباهلي الأحول، كما في سنن ابن ماجه (٦٩٥)، والمجتبى من سنن النسائي (٦١٤)، والكبرى له (١٥٩٨)، ومسند أبي يعلى (٣٠٦٥)، ومسند السراج (١٣٦٥)، وصحيح ابن خزيمة (٩٩١) من طرق عن يزيد بن زريع، عن حجاج، عن قتادة عن أنس، بلفظ: من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها. هذا لفظ أحمد.

السادس: سعيد بن أبي عروبة، واختلف عليه فيه:

فرواه أحمد (٣/ ٢٦٧) من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن حجاج الأحول، عن قتادة، عن أنس، فجعل حجاجًا بين ابن أبي عروبة وقتادة.

وابن زريع ثبت في سعيد بن أبي عروبة، وممن روى عنه قبل اختلاطه.

ورواه عبدة بن سليمان، كما في سنن النسائي الكبرى (١١٦٥٤).

وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، كما في مسند أبي يعلى (٣١٧٧)، وصحيح ابن خزيمة (٩٩٢)، ويزيد بن هارون كما في مسند أحمد (٣/ ١٠٠)، ومسند أبي يعلى (٢٨٥٥، ٣٠٨٦)، وحديث السراج (١٥٧٥)، وفي مسنده أيضًا (١٣٦٦)

وعيسى بن يونس كما في صحيح ابن خزيمة (٩٩٢).

وسعيد بن عامر كما في سنن الدارمي (١٢٦٥).

وإسحاق بن يوسف الأزرق كما في مسند أحمد (٣/ ١٠٠)، ومسند أبي يعلى (٣١٠٩).

وعبد الوهاب بن عطاء كما في شرح معاني الآثار (١/ ٤٦٦).

وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعقبة بن خالد، وابن أبي عدي كما في الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١/ ٣٠١).

ومروان بن معاوية الفزاري كما في مختصر الأحكام للطوسي (١٦١).

وأبو إسحاق الفزاري إبراهيم بن محمد بن الحارث كما في السابق واللاحق للخطيب (١/ ١١٦، ١١٧).

فهؤلاء ثلاثة عشر راويًا، كلهم رووه عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس.

والأربعة الأول منهم ممن روى عن سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه.

فصار سعيد تارة يحدث به عن حجاج الباهلي، عن قتادة، عن أنس، رواه عنه يزيد بن زريع، وهو من أثبت أصحابه.

وتارة يحدث به بإسقاط حجاج، فيرويه عن قتادة مباشرة.

أكان لسعيد شيخان، أم أنه دلسه، فأسقط حجاجًا؟

يحتمل أن يكون دلسه، خاصة أني لم أقف على طريق يصرح به سعيد بالسماع من قتادة، وعلى أي احتمال فالحديث صحيح عن سعيد، لأن الواسطة إن كانت حجاجًا فهو ثقة، والله أعلم، والذي يعنينا من رواية ابن أبي عروبة متابعته للمثنى بن سعيد بذكر النوم في الحديث.=

(ح-٣٧٨) ما رواه مسلم من طريق ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة **في قصة نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر، وفيه:**

أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى .... الحديث[1].

وقيل: النائم إذا نام أكثر من يوم وليلة: أي أكثر من خمس صلوات فلا قضاء عليه، وهو رواية محمد بن رستم، عن محمد بن الحسن[2].

❑ **وجه قول محمد بن الحسن:**

إلحاق النوم الطويل بالإغماء، والمغمى عليه لا قضاء عليه عنده إذا زاد عن

= **السابع: شعبة، عن قتادة.**
رواه محمد بن جعفر كما في مسند أحمد (٣/ ٢٨٢).
وبكر بن بكار كما في مستخرج أبي عوانة في مستخرجه (٢٠٩٥).
وأبو داود الطيالسي كما في صحيح ابن حبان (١٥٥٦).
وأبو الوليد الطيالسي كما في فوائد تمام (٣٧٧).
ومعلى بن الفضل كما في جزء القاسم بن موسى الأشيب (١٠).
وأبو قتادة الحراني كما في الكامل لابن عدي (٥/ ٣٢٣)،
ومروان بن معاوية الفزاري كما في تاريخ بغداد (٦/ ٩٣)، كلهم رووه عن شعبة، عن قتادة، عن أنس بزيادة النوم كلفظ سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة.
الثامن: هشام الدستوائي، رواه أحمد (٣/ ٢١٦)، قال: حدثنا أزهر بن القاسم، عن هشام به، بلفظ: عن أنس بن مالك أنه سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يرقد في الصلاة، أو يغفل عنها؟ قال: ليصلها إذا ذكرها.
التاسع: أبو العلاء أيوب بن أبي مسكين، رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٧٣٥)، وبحشل في تاريخ واسط (ص: ٩٥)، وأبو نعيم في طبقات المحدثين بأصبهان (٣/ ٤٨٦)، وفي تاريخ أصبهان (١/ ١٥٤)، رواه بزيادة النوم، وأبو العلاء صدوق يخطئ.
فهؤلاء حجاج وسعيد بن أبي عروبة وشعبة وهشام وأبو العلاء: خمستهم رووه عن قتادة بزيادة النوم، ومنهم من يعتبر في الطبقة الأولى من أصحاب قتادة، كشعبة وهشام، وسعيد بن أبي عروبة، والله أعلم.

(١) صحيح مسلم (٦٨١).
(٢) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخيار في شرح معاني الآثار (٣/ ١٨٢)، الاستذكار (١/ ٤٥)، تفسير ابن رجب (١/ ٦٧٩)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٣١). .

يوم وليلة، فيكون الأمر عنده بالقضاء في النوم المعتاد، وهو ما تفوت فيه صلاة أو صلاتان، وأما إذا أطبق حتى نام أكثر من يوم وليلة فهذا ملحق بالمرض.

ولأن الحائض يسقط عنها الصلاة، وعلله بعض أهل العلم بالمشقة لكثرة ذلك، وتكرر الحيض، ولم يسقط الصوم؛ لأن ذلك ليس موجودًا فيه.

قال ابن عبد البر: «لا أعلم أحدًا قال هذا القول من الفقهاء غير محمد بن الحسن في هذه الرواية عنه، والمشهور عنه في كتبه غير ذلك كسائر العلماء، ورواية ابن رستم عنه خلاف السنة فيمن نام أو نسي أنه يقضي، وقد أجمعوا أنه من نام خمس صلوات فدون أن يقضي، فكذلك في القياس ما زاد على الخمس»[(١)].

ولأن النصوص المطلقة يجب العمل بها على إطلاقها، فأمر النبي ﷺ النائم بقضاء ما نام عنه من الصلوات، ولم يحد في ذلك حدًّا، ولا يجوز تقييد نصوص الشارع إلا بنص منه أو إجماع.

[م-١٥٤] وقد اختلف العلماء هل النائم مكلف؟ على قولين:

فقيل: النائم ليس بمكلف، وهو قول الجمهور، ونسبه النووي لأهل الفقه والأصول[(٢)].

بدليل سقوط الإثم على النائم والناسي، ولو كانا مكلفين لكانا آثمين بترك العبادة حتى فات وقتها.

ومنهم من قال: النائم والناسي مكلفان، بدليل الإجماع على وجوب القضاء عليهما؛ إذ لو كانت الصلاة غير واجبة عليهما في وقت النوم أو النسيان لما وجب القضاء عند اليقظة والذكر، ولأن ما لا يجب أداؤه، لا يجب قضاؤه، فوجوب القضاء من آثار الوجوب الأصلي وتوابعه، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[(٣)].

---

(١) الاستذكار (١/ ٤٥).

(٢) عمدة القارئ للعيني (٣/ ٣٠١)، الذخيرة للقرافي (٢/ ٣٩)، شرح الخرشي (١/ ٢٠٧)، حاشية الدسوقي (١/ ١٧٢)، شرح القسطلاني (١/ ٣٥٩)، قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٧٣)، طرح التثريب (٢/ ١٤٩)، البحر المحيط (٢/ ٦٤)، الاصطلام (٢/ ١٩٦).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٣١٠)، كشاف القناع (٢/ ٣١٤)، القواعد والفوائد الأصولية (ص: ٥٧).

وتوسط بعض الأصوليين، فقال: عدم النوم والنسيان شرط في الأداء، لا في الوجوب[1].

وسبب الاختلاف في هذه المسألة يرجع إلى الخلاف في مسألة أصولية، وهي: إذا أمر الشارع بالفعل في وقت معين، فخرج الوقت، ولم يفعل، أيجب القضاء بأمر جديد ابتداءً، أم يجب بالأمر السابق، بمعنى أنه يستلزمه، لا أنه عينه؟ قولان[2].

قال النووي في شرح مسلم: «قوله ﷺ: **إنه ليس في النوم تفريط**، فيه دليل لما أجمع عليه العلماء أن النائم ليس بمكلف، وإنما يجب عليه قضاء الصلاة ونحوها بأمر جديد، هذا هو المذهب الصحيح المختار عند أصحاب الفقه والأصول، ومنهم من قال: يجب القضاء بالخطاب السابق، وهذا القائل يوافق على أنه في حال النوم غير مكلف»[3].

وقال بعضهم: بأن القضاء وجب بانعقاد سبب الوجوب، فلا يؤمر بقضاء عبادة إلا إذا تقدم سبب وجوبها، وهو أهلية التكليف، سواء أقارنه مانع من ترتب الحكم عليه، أم لا، بخلاف الصغير والمجنون فلا يقضي لأن سبب الوجوب لم يوجد في حقهما، وكذلك الحائض لا تقضي لأن سقوط الصلاة في حقها عزيمة، فليست من أهل الصلاة، فلم يوجد سبب الوجوب، والله أعلم[4].

وذهب بعضهم إلى اعتبار صلاة النائم والناسي بعد خروج الوقت أداءً،

---

(١) فصول البدائع في فصول الشرائع (١/ ٣٢٢).

(٢) ذهب أبو بكر الرازي من الحنفية وفاقًا لجمهور الحنفية، والقاضي أبو يعلى من الحنابلة، والحلواني وابن قدامة إلى أن الأمر بالعبادة يستلزم الأمر بقضائها بعد خروج الوقت من غير احتياج إلى أمر جديد.

وذهب أكثر الأصوليين إلى أن القضاء لا يجب إلا بأمر جديد. انظر كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١/ ٢٢٣)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٢/ ٦٠٩)، العدة في أصول الفقه (١/ ٢٩٣)، روضة الناظر (١/ ٥٧٧)، البرهان في أصول الفقه (١/ ٨٨)، قواطع الأدلة في الأصول (١/ ٩٢).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٨٦).

(٤) انظر الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٧٧، ٧٨)، المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ٦٩).

وليست قضاءً؛ لأنهما في وقت النوم والنسيان غير مخاطبين بالأداء، للاتفاق أن النائم والناسي لا يأثمان بترك الصلاة حال النوم والنسيان، فصار الوقت في حقهما هو وقت الاستيقاظ والتذكر، وتسميته قضاءً ثبت باصطلاح الفقهاء، دون اقتضاء اللغة، فالقضاء والأداء لفظان متواليان على معنًى واحد، يقال: قضيت الدَّيْنَ وأديته، وقضيت الصلاة، وأديتها[1].

❑ ونوقش:

بأن القضاء جاء في اصطلاح الشارع أيضًا، فكان النبي ﷺ يسميه قضاء، ويأمر به،

(ح-٣٧٩) لما رواه مسلم من طريق عاصم، عن معاذة، قالت:

سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحروريةٌ أنتِ؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة[2].

وإن كان القضاء في اللغة قد يطلق على ما هو أعم من اصطلاح الفقهاء[3].

❑ الراجح:

أن صلاة النائم بعد خروج الوقت إن كانت تعتبر فرضًا مبتدأ فيصح أن يقال: إنه غير مكلف وقت النوم والنسيان.

وإن كان ما يفعله هو قضاء لتلك الصلاة التي مر عليه وقتها، وهو نائم، فهذا دليل على تكليفه؛ لأن وجوب القضاء فرع عن تعلق الوجوب في الذمة وقت الأداء؛ لأن الصلاة إذا لم تجب في الوقت لم يجب قضاؤها بعد خروجه، فالإجماع منعقد على أن من حدثت له الأهلية بعد خروج الوقت بإسلام أو بلوغ، أو طهارة من حيض لا يجب عليهم القضاء؛ لعدم الوجوب في الوقت، فلما وجب على النائم القضاء إجماعًا دل على أن الصلاة عليه واجبة، وهذا معنى التكليف، سواء اعتبرنا هذا القضاء وجب بأمر جديد، أو بالخطاب السابق، فالشرع لم يعتبر النوم والنسيان

---

(١) انظر شرح أصول البزدوي (١/ ٢٢٣).

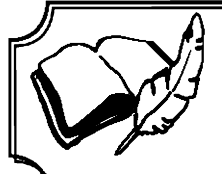
(٢) صحيح مسلم (٣٣٥)، ورواه البخاري بنحوه.

(٣) انظر شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٤٥١، ٤٥٢).

بمنزلة الجنون، وإنما سقط الأداء عن النائم والناسي لتعذره حال النوم والنسيان، فإذا زال العذر قضى تلك الصلاة، وقضاء الصلاة لا يعني إلا التكليف وقت النوم والنسيان، فمناط التكليف العقل، والنوم والنسيان لا يرفعانه، فلا يوصف النائم بأنه غير عاقل، ولا الناسي كذلك، بخلاف المجنون، فإنه فاقد للعقل، لهذا لم يجب عليه القضاء إذا عاد إليه عقله، يوضح ذلك أكثر صحة الصوم من النائم، ولو كان غير مكلف لم يصح الصوم منه، بخلاف المجنون[1].



(١) انظر التقرير والتحبير على تحرير الكمال لابن الهمام (٢/ ١٢٠).



الفرع الثاني
في تغطية العقل بالإغماء

المدخل إلى المسألة:

- **الإغماء متردد بين النوم والجنون، إلا أن النوم صفة كمال ويمكن رفعه بالاستيقاظ، والإغماء مرض، وليس في وسع المكلف رفعه.**
- **أهلية المغمى عليه دون أهلية النائم.**
- **الأداء ساقط عن المغمى عليه بالإجماع والقضاء لا يجب إلا بنص.**
- **ما كان من عوارض الأهلية بوسع المكلف رفعه لم يمنع التكليف كالنوم والسكر، وما لم يكن في وسعه رفعه منع منه كالإغماء والخرف.**
- **الخرف لا يسمى جنونًا ويرفع الأهلية فكذا المغمى عليه.**
- **الحائض لا تقضي الصلاة مع أهليتها للتكليف فالمغمى عليه أولى.**

[م-١٥٥] اختلف العلماء في الرجل يغمى عليه حتى يخرج وقت الصلاة، هل يجب عليه القضاء ؟

فقيل: لا يجب القضاء مطلقًا إذا استغرق الوقت، وهو مذهب المالكية، ومذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة[١].

---

(١) انظر في مذهب المالكية: الاستذكار (١/ ٤٢)، التمهيد (٣/ ٢٨٤)، المنتقى للباجي (١/ ٢٥)، الشرح الكبير للدردير (١/ ١٨٤)، الذخيرة (٢/ ٣٩).

وتفصيل مذهب المالكية: إذا أفاق بعد خروج الوقت فلا قضاء عليه، وإن أفاق وقد بقي من النهار بعد تحصيل الطهارة المائية أو الترابية ما يصلي الظهر كاملة، وركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا، فإن لم يبق عليه إلا ما يصلي فيه إحدى الصلاتين أو ركعة واحدة صلى العصر فقط، وإذا أفاق ليلًا وقد بقي من الليل بعد تحصيل الطهارة الشرعية ما يصلي فيه المغرب وركعة من العشاء قبل أن يطلع الفجر صلى المغرب والعشاء جميعًا، وإن لم يبقَ عليه من الليل إلا ما يصلي فيه إحدى الصلاتين أو ركعة واحدة صلى=

وقيل: يجب عليه القضاء مطلقًا، وهو منصوص الإمام أحمد، وهو المشهور المعتمد في مذهبه[1].

وقيل: إن أغمي عليه خمس صلوات فما دون وجب عليه القضاء، وإن زاد على خمسٍ لم يقْضِ، وهذا مذهب الحنفية[2].

❑ أدلة من قال: يجب القضاء مطلقًا:

الدليل الأول:

(ث-٩٦) ما رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق السِّدِّي قال: حدثني يزيد:

أن عمار بن ياسر رمي، فأغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل، فصلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء[3].

= العشاء، وإذا أفاق بعد طلوع الفجر لم يجب عليه القضاء.

فصار مذهب مالك أن المغمى عليه إذا أفاق بمنزلة الحائض إذا طهرت، فما فات وقته لا يُقْضَى، والظهر والعصر لا يفوت وقتهما إلا إذا غابت الشمس على التفصيل السابق، وإذا أفاق بعد طلوع الشمس لم يقض صلاة الصبح.

وانظر في مذهب الشافعية: المجموع (٣/ ٧)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٢١٢)، أسنى المطالب (١/ ٤٢٣)، وجاء في روضة الطالبين (١/ ٣٠١): «وأما من زال عقله بجنون أو أغمي عليه فلا تجب عليه الصلاة، ولا قضاؤها، سواء قل الجنون أو كثر».

القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (ص: ٥٧).

(١) في مذهب الحنابلة نصوص كثيرة عن الإمام أحمد، جاء في مسائل أحمد رواية أبي الفضل (٧٧٢) قلت المغمى عليه كم يعيد ؟ قال: يعيد الصلاة كلها.

وانظر أيضًا من الكتاب نفسه (١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٩١)، ومسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٣٢٢)، ومسائل أحمد رواية عبد الله (١٩٨)، ومسائل أبي داود (ص: ٧٣)، الإنصاف (١/ ٣٩٠)، وأصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٩٨).

(٢) غمز عيون البصائر (١/ ٢٥٤)، فتح القدير لابن الهمام (٢/ ١٤٩)، المبسوط للسرخسي (١/ ٢١٧)، تحفة الفقهاء (١/ ١٩٢)، بدائع الصنائع (١/ ٢٤٦)، وقول الحنفية: إذا أغمي عليه يومًا وليلة يجب عليه القضاء؟ أيعتبر بالساعات، أم يعتبر بالصلوات خمس صلوات؟ الأصح الثاني.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٤١٥٦)، وفي مصنف ابن أبي شيبة (٦٥٨٤)، عن رجل يقال له =

❑ وأجيب بجوابين:

الجواب الأول: أن الأثر ضعيف.

الجواب الثاني: يحتمل أن عمارًا فعل ذلك على سبيل الاحتياط، ويحتمل أن يكون فعله على سبيل الاستحباب؛ لأنه مجرد فعل، وقد عارضه ما هو أصح منه وأقوى منه في الدلالة على عدم الوجوب، وهو ترك القضاء من فعل ابن عمر، مع ما عرف عن ابن عمر من احتياطه.

الدليل الثاني:

(ث-٩٧) ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف من طريق أبي مجلز، قال:

قيل لعمران بن حصين أن سمرة بن جندب يقول في المغمى عليه: يقضي مع كل صلاة مثلها، فقال عمران: ليس كما قال: يقضيهن جميعًا[(١)].

[منقطع][(٢)].

الدليل الثالث:

جواز الإغماء على الأنبياء دليل على أنه لا ينقطع به التكليف، فلم يكن بمنزلة الجنون الممتنع في حقهم[(٣)].

= يزيد، عن عمار.

قال الشافعي كما في المعرفة للبيهقي (٢/ ٢٢١): وليس هذا أيضًا بثابت عن عمار .... قال البيهقي: وإنما قال الشافعي في حديث عمار: أنه ليس بثابت؛ لأن راويه يزيد مولى عمار، وهو مجهول.

ورواه ابن المنذر في الأوسط من طريقين عن مولاة لعمار، أنه أغمي عليه ثلاثًا، فترك الصلاة .... وذكرت نحوه. ومولاة عمار مجهولة.

وقد احتج الإمام أحمد بحديث عمار كما في مسائل أبي داود (ص: ٤٩).

(١) المصنف (٦٥٨٥).

(٢) أبو مجلز لاحق بن حميد قال فيه ابن المديني: لم يلْقَ سمرة، ولا عمران. ميزان الاعتدال (٤/ ٣٥٦).

وقد احتج أحمد بقول عمران وسمرة، انظر مسائل أحمد رواية ابنه عبد الله (١/ ٥٧)، ورواية ابنه صالح (٢/ ٢٠٢)، ومسائل أحمد وإسحاق رواية الكوسج (٢/ ٦٩١).

(٣) الحاوي الكبير (٣/ ٤٦٣)، المهذب للشيرازي (١/ ٣٢٥)، البحر المحيط في أصول الفقه (٦/ ٢٢).

❑ **ويناقش:**

بأن امتناع الجنون على الأنبياء؛ لأنه يقدح في الرسالة بخلاف الإغماء، فإنه مرض، والأنبياء يلحقهم التعب والمرض، وقُتل بعضُهم، ولهذا النائم يرفع عنه القلم مدة النوم بالنص، وهو يعرض للأنبياء.

ويعصم الأنبياء من الكذب ومن كل ما يقدح في المروءة، ولا يعصمون من بعض الذنوب، فآدم عصى ربه ثم اجتباه بعد ذلك، وموسى قتل نفسًا بغير حق، وغفر الله له ذلك، وعاتب الله نبيه محمدًا حين عبس بوجه الأعمى، إلا أنهم لا يقرون عليها إذا عرض لهم منها شيء بمقتضى بشريتهم.

الدليل الرابع:

أن مدة الإغماء لا تطول غالبًا.

❑ **ونوقش:**

بأن الحنابلة لا يفرقون بين الإغماء الطويل والقصير، فالجنون يسقط القضاء، ولو كان قصيرًا، والنوم لا يسقط القضاء، ولو امتد، وقد يمتد الإغماء إلى الشهر والشهرين، بل والسنة والسنتين، فالتكليف منوط بالعقل، والإغماء يغطيه.

الدليل الخامس:

أن المغمى عليه لا تثبت عليه الولاية، فدل على أنه مكلف.

❑ **ويناقش:**

بأن عدم ثبوت الولاية عليه يرجع إلى سرعة زواله غالبًا، وكذلك من ابتلي بجنون متقطع لا تثبت عليه ولاية إذا كان الجنون لا يرتفع سريعًا، مع أنه ليس مكلفًا حال جنونه.

الدليل السادس:

قياس المغمى عليه على النائم.

❑ **ورد هذا:**

بأن هناك فرقًا بين النوم والإغماء، فالإغماء علة ومرض، بخلاف النوم الذي هو نعمة، ومكتسب، وإذا نبه انتبه.

الدليل السابع:

أن الإغماء لا يسقط الصوم فكذا الصلاة[١].

❑ **ونوقش هذا من أكثر من وجه:**

الوجه الأول:

يجب الاحتجاج بأدلة وجوب قضاء الصوم لا في الحكم نفسه مجردًا من الدليل. فإذا لم يوجد دليل على وجوب قضاء الصوم، وكان وجوب قضاء الصوم على المغمى عليه مختلفًا فيه لم يكن هذا دليلًا صالحًا للاحتجاج.

الوجه الثاني:

القياس على الصوم إنما يلزم من قال بوجوب قضاء الصوم دون قضاء الصلاة، وأما من قال بسقوط قضاء الصوم والصلاة فلا يلزمه هذا القياس، وقد ذهبت أقوال الأئمة الأربعة إلى وجوب القضاء، إلا قولًا في مذهب الحنابلة والشافعية.

الوجه الثالث:

أجاب النووي من الشافعية في التفريق بين الصلاة والصوم:

بأن الصلاة تتكرر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم، وهذا هو الفرق بين قضاء الحائض الصوم دون الصلاة، ثم قال النووي: قال أصحابنا: «ومن زال عقله بمرض أو بشرب دواء شربه لحاجة أو بعذر آخر لزمه قضاء الصوم دون الصلاة كالمغمى عليه»[٢].

❑ **دليل من قال: لا يجب القضاء مطلقًا:**

الدليل الأول:

(ث-٩٨) ما رواه مالك في الموطأ، عن نافع،

أن عبد الله بن عمر أغمي عليه، فذهب عقله، فلم يقْضِ الصلاة[٣].

[صحيح].

وهو أصح دليل في الباب، وإذا لم يوجد في الباب حديث مرفوع فإن الحق

---

(١) انظر المبدع في شرح المقنع (١/ ٢٦٥).

(٢) المجموع (٦/ ٢٥٥).

(٣) الموطأ (١/ ١٣).

يكون بالبحث عن عمل صحابة رسول الله ﷺ، خاصة إذا صدر من فقهائهم كابن عمر رضي الله عنهما، مع ما عرف عنه من نزعة الاحتياط.

❑ **وأجاب الحنفية:**

بأن ابن عمر أغمي عليه أكثر من يوم وليلة، والدليل على ذلك:

(ث-٩٩) ما رواه محمد بن الحسن في الآثار، قال: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم،

عن ابن عمر رضي الله عنهما في المغمى عليه يومًا وليلةً، قال: يقضي[1].

❑ **ويجاب:**

هذا الأثر ضعيفٌ، ومعارَضٌ بما هو أقوى منه.

(ث-١٠٠) فقد روى الدارقطني بإسناد صحيح من طريق عبيد الله بن نافع، عن نافع،

عن ابن عمر أنه أغمي عليه يومًا وليلة فلم يقضِ[2].

الدليل الثاني:

(ح-٣٨٠)ما رواه الدارقطني من طريق الحكم بن عبد الله الأيلي، أن القاسم ابن محمد حدثه،

أن عائشة سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يغمى عليه، فيترك الصلاة، فقالت: قال رسول الله ﷺ: ليس لشيء من ذلك قضاء، إلا أن يغمى عليه في وقت صلاة فيفيق وهو في وقتها فيصليها[3].

[موضوع][4].

---

(١) الآثار (١٧٠).

(٢) سنن الدارقطني (١٨٦١).

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٢٨).

(٤) الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي، قال أحمد: أحاديثه موضوعة.

❑ **دليل الحنفية على وجوب القضاء في خمس صلواتٍ فأقل:**

الدليل الأول:

(ث-١٠١) ما رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق السدي قال: حدثني يزيد:

أن عمار بن ياسر رمي، فأغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق نصف الليل، فصلى الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء[١].

[ضعيف][٢].

الدليل الثاني:

أن الإغماء إذا طال ألحق بالجنون، وإذا قصر ألحق بالنوم، والحد الفاصل بين القصير والطويل اليوم والليلة، لأن الصلاة لم تدخل فيه في حد التكرار، فإذا زاد على اليوم والليلة دخلت الصلاة في حد التكرار، فصار طويلًا، ولهذا يقضي المغمى عليه الصيام في مذهب الأئمة الأربعة؛ لأنه لا يتكرر، وهذا المعنى هو الذي أوجب التفريق بين قضاء الحائض للصوم دون الصلاة؛ لأن الصلاة تدخل في حد التكرار فسقطت، بخلاف الصوم، فهو شهر واحد، لا يتكرر، فوجب القضاء.

❑ **ونوقش هذا:**

قال القرافي: «وأما تفرقة الحنفية فهي خلاف الأصول، فإن الأصل أن ما يسقط يسقط مطلقًا كالحيض، وما لا يسقط لا يسقط مطلقًا كالنوم»[٣].

قلت: يصح تفريق الحنفية لو أن الصلاة لا تسقط عن الحائض حتى يتجاوز الحيض يومًا وليلة، وتدخل الصلاة في حد التكرار، أما والحيض مُسْقِطٌ للصلاة مطلقًا، قل ذلك أو كثر، فلا يصح ما ذكروه، ولا حد لأقل الحيض على الصحيح، والتفريق بين خمس صلوات وست صلوات يحتاج إلى توقيف من الشرع.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٤١٥٦).

(٢) سبق تخريجه في أدلة القول الأول.

(٣) الذخيرة (٢/ ٣٩).

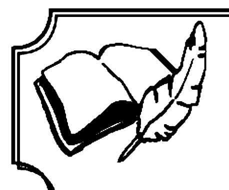
❑ الراجح:

ليس هناك في المسألة نص مرفوع يمكن أن يحسم النزاع، والإغماء متردد بين النوم وبين الجنون، فالنوم صفة كمال في المخلوق، ويمكن رفعه بالاستيقاظ، لهذا وجب عليه القضاء بالإجماع، وإن سقط عنه الأداء حال النوم؛ لتعذره.

وأما الإغماء فهو مرض، أيلحق بالنوم، مع أن رفعه ليس في وسع المكلف، أم يلحق بالجنون بجامع أن كلًّا منهما مغلوب على تغطية عقله، وإن كان الجنون نقصًا يعصم منه الأنبياء، والإغماء ليس كذلك؟

ولم يصحَّ شيءٌ عن الصحابة إلا أثر ابن عمر أنه أغمي عليه فلم يقضِ، وهو صريح في الدلالة على سقوط القضاء، مع حرص ابن عمر واحتياطه لجانب العبادة، وهذا ما أميل إليه، وأما التفريق بين القليل والكثير وإن كان له حظ من النظر إلا أن تحديده بخمس صلوات يحتاج إلى توقيف، والحائض قد سقط عنها القضاء لمشقة القضاء، وإن كانت أهلية التكليف لم ترفع عنها، ولهذا تقضي الصوم، فمكان مثله في الإغماء فقد يقال: بسقوط القضاء عنه لمشقة القضاء، وإن كان قد يقال: روعي في الصلاة تكرارها في كل شهر، بخلاف الصوم فإنه وإن كان مجموعة من الأيام، إلا أنه لا يتكرر إلا في العام مرة واحدة، والإغماء تكراره أقرب إلى تكرار الصوم منه إلى تكرار الصلاة، والله أعلم.

❀ ❀ ❀



الفرع الثالث
في زوال العقل بتناول دواء مباح

المدخل إلى المسألة:

- كل ما يزيل العقل ولم يكن رفعه في وسع المكلف فإنه يمنع من التكليف.
- تسبب المكلف بالجنون لا يجعله مكلفًا، وإن كان آثمًا، فكذا التسبب بالدواء المباح.
- علة رفع التكليف عن المجنون زوال العقل فكذلك زوال العقل بشراب مثله، وعلة عقوبة السكران انتهاك الحرام فافترقا.
- لو جاز تكليف من زال عقله بشراب لجاز تكليف الصبي؛ لأن الصبي له عقل وتمييز أكمل من تمييز من زال عقله بشراب، ولو كان مباحًا.
- قضاء الواجبات لا يكون من باب العقوبة على الصحيح.
- قضاء السكران عند القائلين بتكليفه يرونه عقوبة له؛ لا لقيام الأهلية، فلا يدخل فيه من زال عقله بشراب مباح.
- لا يلزم من سقوط القضاء عن السكران تخفيف العقوبة.
- مؤاخذة السكران بما يقع منه من إتلاف ونحوه ليس من باب التكليف وإنما هو حكم وضعي كما يؤاخذ المجنون وصاحب الدابة.

[م-١٥٦] اختلف العلماء في وجوب القضاء على من زال عقله بسبب مباح، كما لو شرب دواء كالبنج، فزال عقله به، أو شرب مسكرًا، وهو لا يعلم أنه مسكر، أو اضطر إليه في دفع غصة، ونحوها.

فقيل: يقضي وإن طالت المدة، وهو قول أبي حنيفة، والصحيح من مذهب الحنابلة(١).

(١) البحر الرائق (٢/ ١٢٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٠٢)، تكملة رد المحتار (٨/ ٣٢٣)، =

❑ **وجه هذا القول:**

أما الحنابلة فهم لا يفرقون بين الإغماء إذا حصل بآفة سماوية كمرض، وبين الإغماء الحاصل بفعل الآدمي، وقد ذكرنا أدلتهم في المسألة السابقة، فأغنى ذلك عن إعادتها هنا.

وأما أبو حنيفة فقد فرق بين الإغماء إذا حصل بآفة سماوية، فيسقط القضاء إلا في خمس صلوات فأقل، وبين الإغماء إذا حصل بفعل الآدمي، ولو كان الفعل مباحًا، فإنه لا يسقط القضاء ولو طالت المدة.

❑ **وجه التفريق عندهم:**

أن سقوط القضاء عرف بالأثر إذا حصل بآفة سماوية، فلا يقاس عليه ما حصل بفعله.

وقيل: لا يقضي من غير فرق بين أن يكون الإغماء بآفة سماوية كمرض، أو بصنع الآدمي ما دام أن تناوله لهذا الدواء بسبب مباح، وهو مذهب المالكية، والشافعية، وذكره القاضي وجهًا في مذهب الحنابلة[1].

قال النووي: «من زال عقله بسبب غير محرم، كمن جُنَّ، أو أغمي عليه، أو زال عقله بمرض، أو بشرب دواء لحاجة، أو أكره على شرب مسكر فزال عقله، فلا صلاة عليه، وإذا أفاق فلا قضاء عليه»[2].

وقيل: إذا تناول دواءً مباحًا، فأغمي عليه خمس صلوات، فأقل قضى، وإن

= كشاف القناع (١/ ٢٢٢).

(١) شرح الخرشي (١/ ٢٢٠)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٣٦٤)، شرح التلقين للمازري (١/ ٩٣٣)، مواهب الجليل (٣/ ٩٥)، الفواكه الدواني على الرسالة (١/ ٢٣٥)، الشرح الكبير للدردير (١/ ١٨٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ١٢)، المهذب (١/ ٥١)، المجموع (٣/ ٧)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٣/ ٩٩)، روضة الطالبين (١/ ١٩١).
وقال البعلي في القواعد (ص: ٦٢): «ومحل الخلاف في السكران عند جمهور أصحابنا إذا كان آثمًا في سكره، فأما إن أكره على السكر فحكمه حكم المجنون ....». وانظر: الفروع (١/ ٢٩٠)، الإنصاف (١/ ٣٩٠)، مختصر ابن تميم (٢/ ١١)

(٢) المجموع (٣/ ٧).

أغمي عليه أكثر لم يقْضِ، لا فرق بين الإغماء بمرض أو بدواء مباح، اختاره محمد بن الحسن من الحنفية[1].

وذكر ابن قدامة قولًا قريبًا من هذا إلا أنه لم يحدده بالخمس، فقال: إن كان زوالًا لا يدوم كثيرًا، فهو كالإغماء يجب عليه القضاء، وإن تطاول فهو كالمجنون[2].

هذه ملخص الأقوال في مسألة تناول دواء مباح، فأغمي عليه.

❑ **والراجح:**

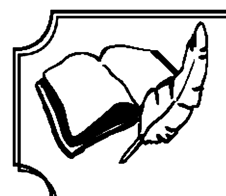
أن من أغمي عليه بدواء مباح أنه لا يقضي؛ لأن مناط التكليف العقل، وقد زال، ومثله لو أنه أكره على السكر إكراهًا يرفع الإثم، فلا قضاء عليه فيما فات وقته حال سكره، والله أعلم.



---

(١) البحر الرائق (٢/ ١٢٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ١٠٢).

(٢) الإنصاف (١/ ٣٩٠).



الفرع الرابع
في وجوب قضاء الصلاة على السكران

المدخل إلى المسألة:

- كل ما يزيل العقل ولم يمكن رفعه في وسع المكلف فإنه يمنع التكليف.
- تسبب المكلف بالجنون لا يجعله مكلفًا، وإن كان آثمًا، فكذا التسبب بالسكر.
- علة رفع التكليف عن المجنون زوال العقل فالسكران مثله وعلة عقوبة السكران انتهاك الحرام فافترقا.
- قضاء الواجبات لا يكون من باب العقوبة على الصحيح.
- مناط التكليف هو العقل فلو شرب الخمر ولم يذهب عقله لم يرتفع التكليف عنه.
- لا تختلف أحكام موانع التكليف بين أن يكون بسبب من جهته أو من جهة غيره فلو أنزلت المرأة الحيض بتعاطي الدواء امتنعت عن الصلاة، ولو رفعت الحيض بعد نزوله بدواء كُلِّفت، ولو كسر المكلف رجله سقط عنه فرض القيام.
- لو جاز تكليف السكران لجاز تكليف الصبي؛ لأن الصبي له عقل وتمييز أكمل من تمييز السكران.
- قضاء السكران عند القائلين بتكليفه يرونه عقوبة له؛ لا لقيام الأهلية.
- لا يلزم من سقوط القضاء عن السكران تخفيف العقوبة.
- مؤاخذة السكران بما يقع منه من إتلاف ونحوه ليس من باب التكليف وإنما هو حكم وضعي كما يؤاخذ المجنون وصاحب الدابة.

[م-١٥٧] إذا زال عقله بشرب المسكر، ولم يكن معذورًا بشربه، بل كان عاصيًا، فهل تسقط عنه الصلاة؟

فقيل: يجب عليه القضاء، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية،

والحنابلة[١].

وقيل: لا يجب القضاء مطلقًا، وهو أحد القولين لابن تيمية، وحكي قولًا لأبي ثور من الشافعية، ورجحه الشوكاني[٢].

وقال ابن حزم: «يقضي الصلاة ولا يقضي الصيام، والعكس أقرب؛ فالصيام لم يسقط عن الحائض بخلاف الصلاة»[٣].

❑ **وجه من قال: يجب عليه القضاء مطلقًا:**

أما المالكية والشافعية فيرون أن العقل شرط الخطاب، فإذا تسبب بإزالته بمعصية لم يكن أهلًا للتخفيف حيث تعرض لإسقاط خطابه باعتدائه.

❑ **وقد يناقش:**

بأنه لا يلزم من سقوط القضاء التخفيف، فهذا قتل العمد إذا انتقل الواجب فيه إلى الدية، لم تجب فيه الكفارة، وليس ذلك من باب التخفيف، ولكن لأن الجرم أكبر من أن يكفر بالصيام، ومثله المريض إذا انتشر المرض، وصار إلى حال قد يئس منه أَمَرَهُ الطبيبُ بترك العلاج، وليس ذلك تخفيفًا عنه.

❑ **وأما وجه وجوب القضاء عند الحنفية:**

فيرون أن سقوط القضاء عرف بالأثر إذا حصل بآفة سماوية، كما لو أغمي

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ١٠٢)، البحر الرائق (٢/ ١٢٧)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٣٠)، شرح الخرشي (١/ ٢٢٠)، منح الجليل (١/ ١٨٧)، مواهب الجليل (١/ ٤٦٩)، شرح التلقين للمازري (١/ ٩٣٣)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ١٨٤)، الأم (١/ ٨٨)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٣٥)، فتح العزيز بشرح الوجيز (٣/ ٩٩)، الإقناع (١/ ٢٢٢)، مطالب أولي النهى (١/ ٢٧٣)، الإنصاف (١/ ٣٨٩)، الفروع (١/ ٢٨٩).

(٢) الفروع (١/ ٢٨٩)، الإنصاف (٣٨٩)، وحكى صاحب الإنصاف قولاً آخر عن ابن تيمية، قال: وفي الفتاوى المصرية، قال: تلزمه بلا نزاع. اهـ ولم أجده في المطبوع منها.
وفي مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/ ٥٠٧): «وأما قضاء ما فاته من العبادات زمن سكره فلم يقل بعدم وجوبه إلا أبو ثور، والشيخ تقي الدين».
وانظر رأي ابن حزم في المحلى (٤/ ٣٦٤).

(٣) انظر رأي ابن حزم في الصيام: في المحلى (٤/ ٣٦٤).
وانظر رأيه في الصلاة: في المحلى (٢/ ٩).
وانظر رأي الشوكاني: في نيل الأوطار (٦/ ٢٨٠).

عليه لمرض ونحوه، فلا يقاس عليه ما حصل بفعله، من غير فرق بين أن يكون عاصيًا أو غيرَ عاصٍ.

❏ **ويناقش:**

بأن الحائض لو تعاطت دواء يعجل نزول عادتها عليها، أو إسقاط جنينها لم يجب عليها القضاء على الصحيح، فليس مناط سقوط القضاء إلا سقوط الأهلية من غير فرق بين أن يكون مغلوبًا عليه، أو مَنْ فِعْلِهِ، ولهذا النوم لما كان لا يسقط الأهلية لم يفرق فيه بين نوم غلب عليه، ونوم استدعاه الإنسان وطلبه.

❏ **وأما وجه وجوب القضاء عند الحنابلة:**

فالحنابلة يرون أن القضاء إذا وجب على من زال عقله بغير معصية فكذلك يجب على من زال عقله بمعصية، فإذا لم تسقط الأهلية في إحدى الحالتين لم تسقط في الأخرى؛ لأن الإثم حكم تكليفي، وأهلية التكليف حكم وضعي، ولهذا يرون وجوب القضاء حتى على المغمى عليه لمرض، أو بسبب دواء مباح.

❏ **ويناقش:**

بناء القاعدة الصحيح أن يقال: إذا سقطت الأهلية بالإغماء كما في أثر ابن عمر رضي الله عنهما، سقطت بغيره، من غير فرق بين أن يكون سقوطها بمعصية أو بغير معصية، والله أعلم.

❏ **وجه من قال: لا يجب عليه القضاء:**

ابن تيمية عكس قول الجمهور، فهو يرى أن التكليف إذا سقط عن المكلف إذا زال عقله بمباح، سقط عنه التكليف إذا زال عقله بمحرم، ولا فرق، لأن المعصية وغيرها تتعلق بالإثم، وأما وجوب القضاء، فهي منوطة بأهلية التكليف، ومحلها العقل، فإذا زال ارتفع التكليف، وصار في حكم المجنون، فالحكم ببقاء حكم العقل، وقد ارتفع، ليس موافقًا للقياس، والله أعلم.

❏ **الراجح:**

واضح جدًّا أن الأئمة الأربعة وإن اتفقوا على أن من زال عقله بالسكر أنه يقضي إلا أن موجب القضاء عندهم يختلف:

فالحنفية يقصرون القضاء على من زال عقله بآفة سماوية، فإن زال بفعله

وجب القضاء سواء أكان زواله بمباح أم بمحرم.

وأما المالكية والشافعية: فيسقطون القضاء في حالتي الإغماء وزوال العقل بمباح، ويجب القضاء إذا زال بمحرم.

وأما الحنابلة فيوجبون القضاء مطلقًا، سواء أكان بإغماءٍ، أم بدواءٍ مباحٍ، أم بمحرمٍ.

وعكس مذهب الحنابلة ما اختاره ابن تيمية وأبو ثور: فهما يسقطان القضاء مطلقًا حتى ولو كان بمحرم.

فالذي أراه أن قول ابن تيمية أقيس، وقول الجمهور أحوط، فإن ثبت القول عن أبي ثور فإن الباحث قد يذهب إليه؛ لتقدمه، إلا أنني أخاف أن من نسب هذا القول لأبي ثور لم يكن دقيقًا، وأن يكون أخذه من قول أبي ثور في طلاق السكران، وهو مشهور عنه في كتب الشافعية، وأنه رأي له لم يأخذه من قول الشافعي في القديم[1].

ولا يلزم من القول بأن طلاقه لا يقع وقت السكر أن يذهب إلى أنه لا يقضي الصلاة إذا ذهب عنه السكر، وأصحاب الشافعي وهم أعلم بمذهب أبي ثور لم ينسبوا له في قضاء الصلاة قولًا، ونقلوا عنه نقلًا مستفيضًا القول بأن طلاق السكران لا يقع، والخلاف في طلاق السكران قديم من لدن الصحابة رضي الله عنهم، وإذا لم يثبت القول عن أبي ثور فلا أحب أن أختار قولًا لا أعلم أحدًا قال به إلا ابن تيمية في القرن السابع الهجري، فالسواد من الأمة أولى بالاتباع، وهم أحرى بإصابة الحق إن شاء الله تعالى، والله أعلم.



(١) انظر كلام الماوردي في الحاوي (١٠/ ٤١٩).



الشرط الرابع

دخول وقت الصلاة

الفصل الأول

تردد دخول الوقت بين السببية والشرطية

المدخل إلى المسألة:

- **نصب الله الأزمان أسبابًا كما نصب الأوصاف.**
- **دخول الوقت سبب للوجوب، والعلم بدخول الوقت شرط.**
- **السبب ليس من أحكام التكليف بل هو من أحكام الوضع.**
- **لا يتكرر الشرط بتكرر المشروط، فتكرر الصلاة لا يستدعي تكرر الطهارة.**
- **تكرار السبب يقتضي تكرار المسبب، فكلما زالت الشمس تجدد وجوب الظهر، وكلما تكرر غروب الشمس تجدد وجوب المغرب.**
- **يجوز تقديم العبادة على شرط وجوب أدائها، فيجوز أن يتطهر قبل وجوب أداء الصلاة عليه، ولا يجوز تقديم العبادة على سبب وجوبها.**

[م-١٥٨] اختلف الفقهاء هل دخول الوقت سبب لوجوب الصلاة، أو شرط لها؟

فقيل: دخول الوقت سبب لوجوبها، وشرط لوقوعها أداء، فإن وقعت قبله لم تصح فرضًا، وإن وقعت بعده فهي قضاء. وهذا مذهب الحنفية(١).

وقال بعض الحنابلة: سبب للوجوب، وشرط للوجوب والأداء، بخلاف غيره من الشروط فإنها شرط للأداء فقط(٢).

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٣١)، المبسوط (٢/ ٩٦)، بدائع الصنائع (١/ ١٢١)، شرح أصول البزدوي (١/ ٢٢٦)، مجمع الأنهر (١/ ٦٧).

(٢) الإنصاف (١/ ٤٢٩).

واختار المالكية في الأصح أن الوقت سبب للوجوب[١].

وإذا قلنا: إن الوقت سبب للوجوب، فلا نقصد أن جميع وقت الصلاة سبب للوجوب؛ لأن ذلك يعني تأخير الصلاة عن الوقت، أو تقديم الصلاة على سببها، وهذا لا يجوز بالإجماع.

ولا يصح أن نقول: إن السببية استقرت على الجزء الأول من الوقت: والذي هو زوال الشمس بالنسبة للظهر؛ أو غروبها بالنسبة للمغرب، لأن ذلك يعني أن المانع لو زال عن الكافر والحائض والمجنون قبل خروج الوقت لا تجب عليهم؛ لأن قيام سبب الوجوب كان قبل تكليفهم، لهذا قال الفقهاء: إن كل جزء من الوقت يعتبر سببًا تامًا، ويظل يتنقل حتى يتلبس المصلي بالصلاة أو يخرج الوقت أو يقال: السبب بالنسبة للمصلي: هو ما يسبق الأداء حتى يقع الأداء بعد سببه.

وقيل: دخول الوقت شرط للوجوب، وهو قول في مذهب المالكية، وعليه أكثر الحنابلة[٢].

وجعل الشافعية الشرط: معرفة دخول الوقت يقينًا أو ظنًا، فلا تصح الصلاة قبل معرفة دخول الوقت، وهذا مذهب الشافعية[٣].

❑ دليل من قال: الوقت سبب للوجوب وشرط للأداء:

الدليل الأول:

اختلاف ماهية السبب عن ماهية الشرط.

فحدّ الشرط: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، فالطهارة مثلًا: شرط للصلاة، يلزم من عدم الطهارة عدم الصلاة، ولا يلزم من وجود الطهارة وجود الصلاة، فقد يتطهر المسلم، ولا يصلي

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٤٦٩)، حاشية الدسوقي (١/ ٢٠١)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٥٩)، منح الجليل (١/ ٢٠٧).

(٢) مواهب الجليل (١/ ٣٨١، ٤٦٩)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٣٨)، شرح منتهى الإرادات (١/ ١٤٠)، المبدع (١/ ٢٩٤)، كشاف القناع (١/ ٢٤٩).

(٣) أسنى المطالب (١/ ١٧٠)، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٢٠٠)، حاشية الجمل (١/ ٤٠٧).

وأما السبب: فيلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم لذاته.

فزوال الشمس جعله الله سببًا لوجوب صلاة الظهر، فإذا زالت الشمس وجبت صلاة الظهر إلا أنه وجوب موسع، فالشارع قال للمكلف: صَلِّ إما في أول الوقت، أو في وسطه، أو في آخره، كالواجب المخير في كفارة اليمين(١).

فلا ينطبق تعريف الشرط على دخول الوقت.

ولأن تكرر السبب يقتضي تكرر المسبب، فكلما زالت الشمس تجدد وجوب الظهر، وكلما تكرر غروب الشمس تجدد وجوب المغرب، ولا يلزم من تكرر المشروط تكرر الشرط، فتكرر الصلاة لا يستدعي تكرر الطهارة.

الدليل الثاني:

النائم إذا دخل عليه وقت الصلاة وجبت عليه الصلاة؛ فدخول الوقت سبب وجوب الصلاة، والاستيقاظ شرط للأداء، لا للوجوب،

فسبب الوجوب الذي هو دخول الوقت ليس من أحكام التكليف، بل من أحكام الوضع، فالشارع جعل الزوال سببًا للوجوب، وليس هذا من عمل المكلف، ولا داخل تحت التكليف.

والنائم، وإن وجبت عليه الصلاة في ذمته إلا أن الاستيقاظ شرط للفعل، فإذا استيقظ، فإن كان فعله في الوقت كانت أداءً، وإن استيقظ بعد خروج الوقت كان فعله قضاءً؛ ولو لم تكن الصلاة واجبة على النائم لما وجب عليه القضاء إذا دخل عليه الوقت وخرج، وهو نائم.

الدليل الثالث:

أن العبادة لا يصح تقديمها على سببها، فلا يصح تقديم الصلاة على الوقت، ولا صيام رمضان قبل رؤية هلاله، أو إكمال شعبان ثلاثين يومًا.

ويصح تقديم العبادة إذا وجد سببها على شرط وجوبها على الصحيح، فيصح تقديم الطهارة قبل دخول الوقت؛ وإن كانت لا تجب إلا عند الصلاة؛ لأن الطهارة ليست سببًا في وجوب الصلاة، وإنما هي شرط لوجوب أدائها.

---

(١) انظر الاختيار لتعليل المختار (١/ ٣٨)، تهذيب الفروق (٢/ ٨٩، ٩١).

فتبين الفرق بين سبب الوجوب وبين شرط وجوب الأداء، وأن الوقت نصبه الشارع سببًا لوجوب الصلاة، وليس شرطًا لوجوبها[(١)].

❏ **دليل من قال: الوقت سبب وشرط للوجوب، وشرط للأداء:**

لا أعرف دليلًا، ولم يتبين لي كيف يكون الشيء سببًا وشرطًا في نفس الوقت ولشيء واحد؟ نعم يمكن أن يكون سببًا للوجوب، وشرطًا للأداء، فالصلاة قبل الوقت لا توصف بالأداء، وبعد الوقت توصف بالقضاء، وحتى تقع أداء يشترط أن تقع الصلاة في الوقت، كما هو مذهب الحنفية، وبينت دليلهم، أما أن يكون الوقت سببًا وشرطًا للوجوب فلا أعرفه، فالسبب عند الأصوليين غير الشرط.

❏ **دليل من قال: معرفة الوقت شرط من شروط الصلاة.**

لما كانت الصلاة لا تجوز مع الشك في دخول الوقت، كانت معرفة دخول الوقت شرطًا من شروط صحة الصلاة، فلا يصح إيقاع الصلاة مع التردد في دخول الوقت ما لم يكن مع الشك غلبة ظن يكفي مثله في إيقاع العبادة[(٢)].

وهذا القول أجود من مذهب الحنابلة والذي جعل دخول الوقت من شروط الصلاة، فالقول بأن معرفة دخول الوقت شرط لا يتعارض مع القول بأن دخول الوقت سبب للوجوب.

قال القرافي من المالكية: «دخول الوقت سبب للوجوب، والعلم بدخول الوقت شرط»[(٣)].

❏ **دليل من قال: دخول الوقت شرط من شروط الصلاة.**

لما كانت الصلاة لا تجب قبل الوقت إجماعًا أدخل بعض الفقهاء دخول الوقت من شروط الصلاة، وهو تساهل في الاصطلاح.

---

(١) انظر: عمدة القارئ (٢/ ٢٣١).

(٢) اتفق العلماء على أن الصلاة لا تصح مع الشك في دخول الوقت، واختلفوا في صحة الصلاة مع الظن في دخول الوقت على قولين، وسوف أتناول هذه المسألة إن شاء الله تعالى في بحث مستقل.

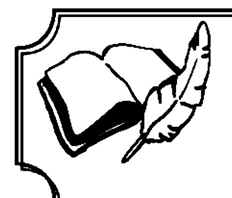
(٣) انظر مواهب الجليل (١/ ٣٨١).

وقد يكون مراد الفقهاء بأن الوقت من شروط الصلاة أي معرفة دخوله، كما قالوا: الوقت من شروط الصلاة، ويقصدون بذلك دخول الوقت، والله أعلم.

❑ **الراجح:**

أن دخول الوقت سبب لوجوب الصلاة، ومعرفة دخوله شرط من شروط صحة الصلاة، والله أعلم.





الفصل الثاني

الأصل في مشروعية أوقات الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- **قوله ﷺ: (القوت ما بين هذين)، فدل على أن ما قبله ليس بوقت.**
- **الصلوات المكتوبة اختصت بوقت لا تصح قبله بالاتفاق، ويأثم بتأخيرها بعده إلا من عذر.**
- **مقادير العبادات ومواقيتها توقيفي ليس موكولًا للرأي، كالزوال سبب لوجوب الظهر، والغروب لوجوب المغرب، وغياب الشفق لوجوب العشاء.**

[م-١٥٩] أصل مشروعية أوقات الصلوات عرف بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ﴾ [الإسراء: ٨٧].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

قوله (**كتابًا**): إشارة إلى الصلوات الخمس لأنها هي الصلوات المكتوبة، ولهذا جاء في الحديث: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة[١].

وفي حديث أبي هريرة مرفوعًا في مسلم: **سئل أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة، فقال: الصلاة في جوف الليل**[٢].

قال ابن رجب: الكتاب: المراد به الفرض، ولم يذكر لفظ الكتاب وما تصرف منه إلا فيما هو لازم: إما شرعًا مثل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ﴾ [البقرة: ٦١٢]، وإما قدرًا نحو قوله تعالى: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغۡلِبَنَّ أَنَا۠

---

(١) صحيح مسلم (٧١٠).

(٢) المرجع السابق (١١٦٣).

وَرُسُلِيٓ﴾ [المجادلة: ٢١][(١)].

وقوله: (موقوتًا) إشارة إلى أن الله وقَّتَ لها وقتًا معلومًا، لا تجب قبله مطلقًا، ولا تجوز بعده إلا من عذر.

قال الشافعي: الموقوت -والله أعلم- الوقت الذي تصلى فيه، وعددها[(٢)].

(ث-١٠٢) وروى عبد الرزاق، عن الثوري، عن عاصم، عن أبي رزين، قال:

خاصم نافع بن الأزرق ابن عباس، فقال: هل تجد الصلوات الخمس في القرآن؟ قال ابن عباس: نعم، ثم قرأ عليه ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ [الروم: ١٧] **المغرب**، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧] **الفجر**، ﴿وَعَشِيًّا﴾ [الروم: ١٨] **العصر** ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٨] **الظهر** ﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾، **العشاء** [النور: ٥٨][(٣)].

[حسن][(٤)].

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٦١).

(٢) انظر فتح الباري لابن رجب (٤/ ١٦١).

(٣) المصنف (١٧٧٢).

(٤) ورواه الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٢٤٧) ح ١٠٥٩٦، حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي مريم، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان به.
وفي إسناد الطبراني شيخه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ضعيف.
ورواه الطبري في تفسيره ط هجر (١٨/ ٤٧٤) حدثنا ابن وكيع، حدثني أبي، عن سفيان به، وابن وكيع فيه ضعف.
ورواه الطبري في تفسيره (١٨/ ٤٧٤) حدثنا ابن بشار.
وأخرجه الحاكم في المستدرك (٣٥٤١)، وعنه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٥٢٨) من طريق أحمد بن حنبل، كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان به. وإسناده حسن.
أبو رزين اسمه مسعود بن مالك، ثقة، وعاصم بن أبي النجود حسن الحديث.
وخالف حماد بن سلمة سفيان الثوري، فرواه عن عاصم ، قال: جاء نافع، ولم يذكر رزين. ذكر ذلك ابن رجب في شرحه للبخاري (٤/ ١٨١).
والثوري مقدم على حماد بن سلمة في الحفظ.
ولم ينفرد به عاصم، فقد رواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٢٥) من طريق محمد بن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن جده قال: جاء نافع بن الأزرق الحنفي ... وذكر نحوه.
ومحمد بن عبد الله بن طاوس لم يوثقه إلا ابن حبان، وفي التقريب: مقبول: أي حيث يتابع، وقد توبع.
ورواه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٢٢) من طريق ليث، عن الحكم، عن أبي عياض، =

وفي رواية قال: جمعت هذه الآية مواقيت الصلاة ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ﴾ [الروم: ١٧] **المغرب والعشاء** ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧] **الفجر** ﴿وَعَشِيًّا﴾ [الروم: ١٨] **العصر** ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ [الروم: ١٨] **الظهر**[(١)].

وخالف ابن عبد البر في دلالة هذه الآيات على أوقات الصلوات، فقال: «ليس في محكم القرآن في أوقات الصلوات شيء واضح يعتمد عليه»[(٢)].

يقصد ابن عبد البر والله أعلم دلالة صريحة يعتمد عليها، وأما الدلالة الظاهرة فلا يمكن دفع تفسير ابن عباس، والله أعلم.

وأما السنة: حديث: (**الصلاة ما بين هذين**) قاله جبريل عليه السلام بعد ما صلى بالنبي ﷺ في مكة لتعليمه أوقات الصلوات بعد أن فرضت على المسلمين، فصلى بالنبي ﷺ الصلوات الخمس، في اليوم الأول في أول الوقت، ثم صلاها به في اليوم الثاني في آخر الوقت، ثم قال له: (**الصلاة ما بين هذين**) ورد ذلك من حديث ابن عباس، وهو حديث حسن بمجموع طرقه، ومن حديث جابر، وهو حديث حسن لذاته، وسوف نأتي على ذكرهما في المواقيت.

وقالها الرسول ﷺ في المدينة، وقد سأله رجل عن مواقيت الصلاة، فقال: **صَلِّ معنا هذين اليومين**، كما في حديث بريدة، وحديث أبي موسى، وكلاهما في مسلم، فصلى الصلوات الخمس في اليوم الأول في أول الوقت، ثم صلاها في اليوم الثاني في آخر الوقت، ثم قال للسائل: **الصلاة ما بين هذين الوقتين**، وسوف يأتي تخريجهما عند الكلام على مواقيت كل صلاة إن شاء الله تعالى.



= عن ابن عباس. وهذا إسناد صالح في المتابعات، فيه ليث بن أبي سليم ضعيف، والله أعلم.

(١) الأوسط (٢/ ٣٢٢).

(٢) الاستذكار (١/ ٢٤).

الفصل الثالث

أقسام الوقت بالنسبة للصلاة المكتوبة

المبحث الأول

انقسامه إلى أداء وقضاء

المدخل إلى المسألة:

- العبادة إن لم يعين لها وقت لم توصف بأداء ولا قضاء، ولا إعادة، كالنوافل المطلقة وإن عين وقتها ولم يحدَّ كحجٍّ وصفت بأداء فقط، وإطلاق القضاء لفساد الحج لشبهه بالمقضي.
- الواجب إن أدي في وقته المقدر له شرعًا سمي أداء، وإن فعل خارج وقته استدراكًا سمي قضاء، وإن فعل في وقت الأداء ثانيًا؛ لخلل أو سبب، كحضور جماعة سمي إعادة.
- تأخير القضاء إذا وجب على الفور لا يسمى قضاء القضاء.

[م-١٦٠] عرف الأداء: بأنه ما فعل في وقته المقدر له شرعًا[1].

فقولنا: (**ما فعل**) يشمل العبادات الواجبة كالصلوات الخمس، ويشمل النوافل المؤقتة.

وقولنا: (**في وقته المقدر له**) احتراز من النفل المطلق، فلا توصف بأداء، ولا قضاء، وكذا احتراز من القضاء، فإنه واقع خارج الوقت المقدر له أولًا من الشارع.

---

(١) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٧٤)، الفروق للقرافي (٢/ ٥٦)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/ ٣٦٣)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٩٣)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١/ ١٨٩).

وقولنا: (**شرعًا**) احتراز من الوقت المقدر عرفًا، كأمر السيد لعبده بفعل في وقت عينه له، ثم فعله بعد ذلك الوقت، فلا يسمى قضاء؛ لأن الشرع لم يعين ذلك الوقت.

وعرف القضاء: بأنه ما فعل خارج وقته المحدد له أولًا من قبل الشارع.

وقيل: الأداء ما قُيِّدَ الفعلُ به أولًا، والقضاء ما بعده[١].

فقوله: (**ما قُيِّدَ الفعل به**) أي بالوقت، فيخرج النوافل المطلقة.

وقوله: (**أولًا**) احتراز من القضاء، بناءً على رأي جمهور الأصوليين أن القضاء بخطاب ثانٍ.

إذا وقفنا على تعريف الأداء والقضاء فإن العبادات بالنسبة لهذين الوصفين، منها ما يوصف بالأداء والقضاء كالصلوات الخمس، وصوم رمضان.

ومنها ما لا يوصف بأداء، ولا قضاء، كالنفل المطلق، وكالحج على القول: بأنه على الفور، فإن تأخير فعله لا يوصف بالقضاء.

ومن العبادات ما لا تقبل القضاء إذا فاتت، كالجمعة، وإنما لها بدل، وهو الظهر، وهل توصف بالأداء؟ فيه خلاف، هناك من يعترض على وصف الجمعة بالأداء؛ لأن العرب من عادتها ألا تصف الشيء بصفةٍ إلا إذا كان قابلًا لضدها، فلا يقولون للشيء: إنه أعمى أو أصم إلا إذا كان قابلًا لأن يبصر أو يسمع، ولا توصف العبادة بالإجزاء إلا إذا كان يمكن أن توصف بعدم الإجزاء، وهكذا[٢].

ولم يختلف العلماء أن الوقت بالنسبة للصلاة ينقسم إلى أداء، وقضاء، وإن اختلفوا في بعض الصلاة إذا وقعت خارج وقتها هل توصف بالقضاء، كصلاة النائم والناسي خارج الوقت.

فالجمهور على أن صلاتهما من باب القضاء، وكونهما معذورين فهذا يتعلق بالإثم وعدمه.

---

(١) التوضيح شرح مختصر خليل (١/ ٢٥٦)، مواهب الجليل (١/ ٣٨٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١٠٦)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٠٠).

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٧٦).

وذهب بعض أهل العلم إلى اعتبار صلاة النائم والناسي بعد خروج الوقت أداءً، وليست قضاءً.

واحتج لقوله: بأنهما في وقت النوم والنسيان غير مخاطبين بالأداء، للاتفاق أن النائم والناسي لا يأثمان بترك الصلاة حال النوم والنسيان. فصار الوقت في حقهما هو وقت الاستيقاظ والتذكر.

وتسميته قضاءً ثبت باصطلاح الفقهاء، دون اقتضاء اللغة، فالقضاء والأداء لفظان متواليان على معنًى واحد، يقال: قضيت الدَّيْنَ وأديته، وقضيت الصلاة، وأديتها[(١)].

وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠].

وقال تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢].

❑ **ونوقش**:

بأن القضاء جاء في اصطلاح الشارع، فكان النبي ﷺ يسميه قضاء، ويأمر به.

(ح-٣٨١) لما رواه مسلم من طريق عاصم، عن معاذة، قالت:

سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحروريةٌ أنتِ؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة[(٢)].

فكانت ألفاظ الشارع المبينة لأحكام الشرع إنما تحمل على موضوعاتها الشرعية الاصطلاحية، والقضاء والأداء في الاصطلاح الشرعي متباينان[(٣)].

وإن اتسعت اللغة فعبِّر بأحدهما عن الآخر، وكون النائم لا يأثم هذا متعلق بحكم الفعل، لا بوصف الصلاة، أرأيت المصلي حين يؤخر الصلاة إلى اصفرار الشمس فإن صلاته توصف بالأداء، مع أن فعله محرم على الصحيح؟ فالتحريم

---

(١) انظر شرح أصول البزدوي (١/ ٢٢٣).

(٢) صحيح مسلم (٣٣٥)، ورواه البخاري بنحوه.

(٣) انظر شرح مختصر الروضة للطوفي (١/ ٤٥١، ٤٥٢).

والجواز لا علاقة له بوصف الصلاة أداء أو قضاء، وعلى كل حال سواء أسميناها قضاءً أم أداءً فلا أثر له كبير في الفقه، ولهذا لا تشترط نية القضاء أو نية الأداء في الصلاة كما سيأتينا في مبحث مستقل إن شاء الله تعالى، أسأل الله وحده عونه وتوفيقه.



المبحث الثاني
في تقسيم وقت الأداء إلى اختيار واضطرار

تعريف الاختيار والاضطرار:

عُرِّف الوقت الاختياري:

بأنه الوقت الذي لم يُنْهَ عن تأخير الصلاة إليه[١].

وعرف الاضطراري:

بأنه الوقت الذي نُهِيَ عن تأخير الصلاة إليه[٢].

وفعل الصلاة في وقت الاضطرار يعتبر أداء على الصحيح، كتأخير العصر إلى اصفرار الشمس، ومن صلى ركعة كاملة قبل خروج الوقت فقد أدرك الوقت.

وسمي بالاضطراري؛ لأنه مختص بأرباب الضرورات من غفلة، أو نوم، أو إغماء، أو جنون، أو حيض[٣].

وتعمد تأخير الصلاة عن وقت الاختيار إلى وقت الاضطرار لغير أصحاب الأعذار مختلف فيه، وهو عند من يقول بهذا التقسيم حرام أو مكروه، كما سيأتي بحث حكمه إن شاء الله تعالى.

وينقسم الوقت الاختياري: إلى وقت فضيلة، ووقت توسعة[٤].

فوقت الفضيلة: ما ترجح فعل الصلاة فيه على فعلها في غيره من وقت الاختيار، كاستحباب الصلاة في أول الوقت في الجملة إلا حيث يكون في التأخير مصلحة راجحة، كاستحباب تأخير الظهر في الحر مطلقًا على الصحيح،

---

(١) انظر مواهب الجليل (١/ ٣٨٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١/ ٢٧٤)، منح الجليل (١/ ١٨٤).

(٤) مواهب الجليل (١/ ٣٨٢).

واستحباب تأخير العشاء إلى ثلث الليل ما لم يَشُقَّ[١].

ووقت التوسعة: عكسه: ما ترجح فعل الصلاة في غيره على فعلها فيه، كأداء الصلاة في وسط الوقت، أو في آخر وقت الاختيار[٢].

❁ ❁ ❁

(١) انظر القواعد النورانية (ص: ٤١)، مواهب الجليل (١/ ٣٨٢).

(٢) انظر: مواهب الجليل (١/ ٣٨٢).

المبحث الثالث

موقف الفقهاء من تقسيم الوقت إلى اختيار واضطرار

المدخل إلى المسألة:

- لا يلزم من إثبات وقت الاختيار للصلوات إثبات وقت الاضطرار.
- تقسيم وقت الأداء للصلوات: إلى عام لكل المصلين، وآخر خاص ببعضهم خلاف الأصل.
- الإجماع منعقد على أن ما خرج وقته من الصلوات قبل زوال العذر لا يلزم أرباب الأعذار[١].
- الأصل أن ما كان دركًا لأرباب الأعذار فهو درك لغيرهم.
- القول باجتماع الأداء والإثم في وقت الاضطرار مخالف للنص والأصل.
- الأداء: إيقاع العبادة في وقتها مطلقًا، ويقابله القضاء، وهو إيقاع العبادة خارج وقتها.
- انفرد المالكية بتقسيم كل الصلوات إلى وقت اختيار واضطرار، ومنهم من نفاه كالشافعية، ومنهم من أثبت الاضطرار لبعض الصلوات كالحنفية والحنابلة، وهذا الاختلاف يشي بأنه لا نصوص كاشفة أو دافعة.

[م-١٦١] اختلف العلماء في تقسيم أوقات الصلاة، إلى وقت اختيار واضطرار، كما اختلفوا في حكم تأخير الصلاة عن وقت الاختيار، فهاتان مسألتان: وسوف نتعرض إلى اختلافهم في هذا التقسيم، ثم ننتقل منه إلى مسألة حكم تأخير الصلاة عن وقت الاختيار إن شاء الله تعالى

فقيل: لا يوجد وقت اضطرار، بل يمتد وقت العصر في الاختيار إلى غروب

(١) انظر الفروق (٢/ ٥٩، ٦٠).

الشمس، وبه قال ابن عباس، وعكرمة، والثوري، وإسحاق، واختاره داود الظاهري واختاره جماعة من الحنابلة منهم ابن قدامة[١].

وذهب المالكية إلى أن كل أوقات الصلوات فيها وقت اختيار واضطرار، حتى المغرب الذي ليس لها إلا وقت واحد عندهم.

وقال به الحنابلة في وقت العصر والعشاء خاصة دون بقية الصلوات.

وقال الحنفية: يكره تأخير العصر إلى تغير قرص الشمس، والعشاء بعد نصف الليل، والمغرب بعد اشتباك النجوم، وفي القنية: أن الكراهة تحريمية[٢].

---

(١) انظر قول ابن عباس وعكرمة في شرح البخاري لابن رجب (٤/ ٢٨٩).
وذكره ابن رجب قولًا للثوري، ورواية عن مالك. انظر فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٢٩، ٣٣٠).
وانظر قول داود وإسحاق في الاستذكار (١/ ٢٧، ٢٨)، والتمهيد (٣/ ٢٨٠)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٣٠).
وقال ابن قدامة في الكافي (١/ ٩٦): وقت العصر ما لم تَصْفَرَّ الشمس. رواه مسلم، ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الجواز إلى غروب الشمس، ومن أدرك جزءًا قبل الغروب فقد أدركها».
قال في الإنصاف (١/ ٤٣٤): لم ينفرد بهذه العبارة، بل قالها في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب وغيرهم».

(٢) قال الحنفية: يستحب تأخير العصر ما لم تتغير الشمس، ويكره تأخيرها إلى تغير الشمس كما في الأصل ومختصر القدوري، وصرح الحنفية بأن المراد بتغير الشمس تغير القرص بحيث يصير بحال لا تحار فيه الأعين، وليس المراد تغير الضوء، هذا هو الأصح عندهم، ولهذا فسر الطحاوي التغير بالاحمرار.
ويكره تأخير العشاء إلى بعد نصف الليل، ولا يفوت إلا بطلوع الفجر.
وهل الكراهة تحريمية، أو تنزيهية على قولين:
ففي القنية: أن التأخير يكره كراهة تحريمية، وبه قال السرخسي والكاساني.
جاء في البحر الرائق (١/ ٢٦١): «وفي القنية: تأخير العشاء إلى ما زاد على نصف الليل، والعصر إلى وقت اصفرار الشمس، والمغرب إلى اشتباك النجوم يكره كراهة تحريم».
واستثنى الحنفية المسافر والمريض فإن له أن يؤخر المغرب بأن تصلى في آخر وقتها، والعشاء في أول وقتها للجمع الصوري.
وإنما يعبر الحنفية بالكراهة؛ لأن الاصطلاح عندهم التعبير بالتحريم لما ثبت بدليل قطعي، والتعبير بالكراهة كراهة تحريم لما ثبت فيه النهي بدليل ظني. وسبق بحث هذا المصطلح.
واختار في المحيط البرهاني (١/ ٢٧٥): لو صلى العصر بعد تغير قرص الشمس جاز، =

وقال الشافعية بوجود وقت الاختيار، وما بعد وقت الاختيار في العشاء أطلقوا عليه وقت جواز.

وفي العصر والصبح قسموا ما بعد وقت الاختيار إلى وقت جواز مطلقًا، ووقت جواز مع الكراهة، وكلاهما يدلان على نفي وقت الاضطرار(١).

= والجواز ينافي التحريم.

واختار الطحاوي أن تأخير العشاء إلى ما قبل الفجر يكره كراهة تنزيهية.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار للطحاوي (١/ ١٥٨) «وقت العشاء على أوقات ثلاثة، فالثلث أفضل وقت صليت فيه، وإلى النصف دونه، وما بعده دون كل ما قبله».

وقال ابن عابدين في حاشيته (١/ ٣٦٩): قوله: «(تحريمًا) كذا في البحر عن القنية، لكن في الحلية أن كلام الطحاوي يشير إلى أن الكراهة في تأخير العشاء تنزيهيًا، وهو الأظهر. اهـ».

واختار عيسى بن أبان من الحنفية أن تعجيل المغرب أفضل، ولا يكره تأخيرها مطلقًا، واحتج لقوله: بأن المغرب تؤخر لعذر السفر والمرض للجمع بينها وبين العشاء، ولو كان مكروهًا لما أبيح له ذلك، كما لا يباح له تأخير العصر إلى تغير الشمس. انظر: تبيين الحقائق (١/ ٨٤)، المبسوط (١/ ١٤٧).

فصار في مذهب الحنفية قولًا بجواز تأخير العصر إلى ما بعد تغير الشمس، وجواز تأخير العشاء إلى ما بعد منتصف الليل، وجواز تأخير المغرب إلى آخر الوقت، فيصح أن يقال: هناك قول في مذهب الحنفية يذهب إلى عدم تقسيم الوقت إلى اختيار واضطرار.

انظر المبسوط (١/ ١٤٥)، وبدائع الصنائع (١/ ١٢٦)، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١٩٤/ ١)، الأصل (١/ ١٤٦)، مراقي الفلاح (ص: ٧٥)، البحر الرائق (١/ ٢٦٠، ٢٦١)، المحيط البرهاني (١/ ٢٧٥)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٨٣).

وانظر في مذهب المالكية: مواهب الجليل (١/ ٤٠٦)، مختصر خليل (ص: ٢٧)، شرح الخرشي (١/ ٢١٧، ٢١٨)، التاج والإكليل (٢/ ٤٤)، المنتقى للباجي (١/ ٢٥)، تهذيب الفروق مطبوع مع الفروق (٢/ ٨٣).

وانظر في مذهب الحنابلة: مختصر الخرقي (ص: ١٩)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٧٢)، المغني لابن قدامة (١/ ٢٧٣)، الفروع (١/ ٤٢٨)، شرح الزركشي (١/ ٤٧٢، ٤٧٧)، الإنصاف (١/ ٤٣٣، ٤٣٥).

(١) قسم الشافعية وقت العصر والصبح إلى أقسام

فضيلة: وهو أول الوقت.

واختيار: وهو في العصر: إلى أن يصير الظل مثليه، وفي الفجر إلى الإسفار.

وجواز بلا كراهة، وهو في العصر: إلى اصفرار الشمس، وفي الفجر إلى طلوع الحمرة. =

قال النووي: يجوز تأخير الصلاة إلى آخر الوقت بلا خلاف حيث تقع جميعًا في الوقت ...»[١].

وقال بعض الحنابلة: إن وقت العصر يخرج بالكلية بخروج وقت الاختيار، قال في الإنصاف: «وهو قول حكاه في الفروع وغيره»[٢].

وإذا لم يوجد في العصر وقت اضطرار لم يوجد في غيرها من باب أولى؛ لأن احتمال النصوص فيها أظهر من غيرها.

وقال الإصطخريُّ من الشافعية: يخرج الوقت بخروج وقت الاختيار في حق أهل الإرفاه، فإن صلوا كان قضاءً بحقهم، وأما أهل الأعذار فلا يخرج الوقت في حقهم بخروج وقت الاختيار[٣].

= ووقت جواز مع الكراهة لغير أهل الأعذار: وهو في العصر من الاصفرار إلى الغروب، وفي الصبح: من الحمرة إلى طلوع الشمس، وتقسيم الوقت إلى أربعة أقسام: من خاصية العصر والصبح.

وقسموا وقت العشاء إلى وقتين: وقت اختيار يمتد إلى ثلث الليل، وقيل: إلى نصفه، والأظهر الأول. ووقت جواز إلى طلوع الفجر.

فاتفقوا مع المالكية والحنابلة في وجود وقت الاختيار، واختلفوا معهم في تسمية القسم الثاني. انظر روضة الطالبين (١/ ١٨٠، ١٨٢)، فتح العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٩)، نهاية المحتاج (١/ ٣٧١)، نهاية المطلب (٢/ ٢٢)، تحفة المحتاج (١/ ٤١٨)، الحاوي الكبير (٢/ ١٩) الأصل (١/ ١٤٥)، البناية شرح الهداية (٢/ ٢١)، الحاوي الكبير (٢/ ١٨)، فتح الباري لابن رجب (٤/ ٣٢٩، ٣٣٠)..

(١) المجموع (٣/ ٦٢، ٦٣): وبقية كلام النووي، قال: « .... أما إذا شرع في الصلاة، وقد بقي من الوقت ما يسع جميعها فمدها بتطويل القراءة حتى خرج الوقت قبل فراغها، فثلاثة أوجه، أصحها ... لا يحرم، ولا يكره، لكنه خلاف الأولى».

(٢) الإنصاف (١/ ٤٣٤)، وانظر الفروع (١/ ٤٣٣).

(٣) جاء في المجموع نقلًا عن الغزالي (٣/ ٢٧): «إن الإصطخري يحمل حديث: **(من أدرك ركعة من العصر)** على أصحاب الأعذار».

وفي كفاية النبيه (٢/ ٣٥١): «وعن أبي سعيد الإصطخري: أن وقت الاختيار والجواز يخرج إذا ذهب ثلث الليل الأول، وتكون قضاء بعده، وإنما يكون ما بعد ذلك إلى طلوع الفجر وقتًا لأصحاب الأعذار دون الرفاهية»،

وفي كتاب الحاوي الكبير (٢/ ٢٥): «إذا تجاوز هذا القدر فقد خرج وقت الاختيار، =

❑ **فتحصل من الخلاف قولان:**

الأول: لا يوجد وقت اضطرار، وهذا مذهب الشافعية، وداود الظاهري، وبه قال عكرمة، والثوري، وإسحاق.

الثاني: تقسيم الوقت إلى: وقت اختيار، ووقت اضطرار، وهذا مذهب الحنفية والمالكية، والحنابلة في الجملة.

إذا عرفت هذا نأتي على ذكر أدلة الخلاف على هذا التقسيم:

❑ **دليل من قال: لا يوجد وقت اضطرار:**

الدليل الأول:

(ح-٣٨٢) ما رواه الشيخان من طريق مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج، حدثوه،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر[1].

ورواه ابن حبان من طريق زهير بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، وبسر بن سعيد، وعبد الرحمن بن الأعرج،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: من صلى من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس لم تَفُتْهُ الصلاة، ومن صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس لم تَفُتْهُ الصلاة[2].

= ثم الظاهر من مذهب الشافعي أن وقتها في الجواز باقٍ إلى طلوع الفجر، وقال أبو سعيد الإصطخري: قد خرج وقتها اختيارًا وجوازًا، ومن فعلها بعده كان قاضيًا لا مؤديًا، وإنما يكون ما بعد ذلك وقتًا لأصحاب الأعذار دون الرفاهية.

فتبين من هذه النصوص أن الإصطخري يقسم الوقت إلى وقت اختيار: يخرج الوقت بخروجه في حق أهل الإرفاه، فلو صلى الواحد منهم كانت قضاء في حقه.

الثاني: وقت اضطرار: يبقى وقتًا في حق أهل الأعذار، كالحائض والنفساء تطهر قبل غروب الشمس في العصر، وقبل طلوعها في الصبح، وقبل طلوع الفجر في العشاء.

(١) صحيح البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

(٢) رواه الطيالسي (٢٥٠٣)، وابن حبان في صحيحه (١٤٨٤)، من طريق زهير بن محمد، عن =

= زيد بن أسلم، عن أبي صالح، وبسر بن سعيد، وعبد الرحمن الأعرج بلفظ: من صلى من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ... ومن صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس لم تفته الصلاة.

ورواه الطيالسي بالشك: من أدرك من العصر ركعتين أو ركعة. وقد تفرد بهذا، والظاهر أن هذا من قِبَله.

وهنا زهير جعل مكان عطاء بن يسار أبا صالح.

وتابع زهيرًا حفص بن ميسرة، واختلف عليه في إسناده:

فأخرجه أبو عوانة (١٠٥٥) عن معاذ بن فضالة، حدثنا حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، وموسى بن عقبة، عن عبد الرحمن الأعرج، وبسر بن سعيد، وعن أبي صالح، يذكرونه عن أبي هريرة به.

ورواه أبو عوانة (١٠٥٦) عن سعيد بن منصور، ومعلى بن منصور، عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، عن الأعرج وبسر وأبي صالح يحدثونه عن أبي هريرة، قال: بنحوه. ولم يذكر موسى بن عقبة في إسناده كرواية زهير بن محمد، وهذا هو المحفوظ، والله أعلم.

وتوبع حفص بن ميسرة وزهير بن محمد على لفظ: (لم تَفُتْهُ).

تابعهم أبو غسان المدني: محمد بن مطرف، وهو ثقة.

أخرجه البزار (٨٧٠٧)، وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه (٢٣٢٨)، والسراج في مسنده (٩٣٦) من طريق سعيد بن أبي مريم، حدثنا أبو غسان، قال: حدثني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من صلى سجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس، ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم تفته صلاة العصر، قال: ومن صلى سجدة واحدة من الصبح قبل طلوع الشمس ثم صلى ما بقي بعد طلوع الشمس فلم تفته الصبح. وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات.

وهذا الحديث قد رواه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨) من طريق مالك،

ورواه ابن ماجه (٦٩٩)، وابن خزيمة (٩٨٥)، والبزار (٨٧٠٦) من طريق الدراوردي، كلاهما عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج، ثلاثتهم عن أبي هريرة.

فصار الاختلاف على زيد بن أسلم على النحو التالي:

رواية الصحيحين من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وبسر، والأعرج.

ورواية أبي عوانة وابن حبان، من طريق حفص بن ميسرة، وزهير بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، وبسر، والأعرج، فجعلا مكان عطاء بن يسار أبا صالح، وهو محفوظ من حديث أبي صالح.

رواه شعبة كما في مسند أحمد (٢/ ٤٥٩)، وعلي بن الجعد (١٥٨٤)، وشرح معاني الآثار (١/ ١٥٠)، ومسند السراج (٩٤٧)، وصحيح ابن خزيمة (٩٨٥).

ووهيب بن خالد كما في مسند أبي داود الطيالسي (٢٥٥٣). =

وجه الاستدلال:

قوله: (**من أدرك ركعة**) فلفظ (مَنْ) اسم شرط، وهو من ألفاظ العموم، تشمل المعذور وغيره، وقد اعتبر النبي ﷺ الصلاة على هذا النحو إدراكًا، وأنها أداء، وليست قضاء، فمن حمله على المعذور، أو على الكافر إذا أسلم فقد خصص العام بلا مخصص.

قال الشافعي: «ثم لا يزال وقت العصر قائمًا حتى يصير ظل كل شيء مثليه، فمن جاوزه ذلك فقد فاته وقت الاختيار، ولا يجوز أن أقول فائتة؛ لأن النبي ﷺ قال: **من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**.

قال الماوردي في شرحه لعبارة الشافعي: وهذا صحيح، آخر وقت العصر في الاختيار: أن يصير ظل كل شيء مثليه، وفي الجواز إلى غروب الشمس»[(١)].

وقال العمراني في البيان «إذا صار ظل كل شيء مثليه ذهب وقت العصر المختار، وبقي وقت الجواز فيها إلى غروب الشمس ... دليلنا: قوله ﷺ: **من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»[(٢)].

❑ **ويناقش:**

بأن الحديث نص بأن من أدرك ركعة فقد أدرك الوقت، ولا يلزم من إدراك

= والثوري كما في طبقات المحدثين بأصبهان (٣٩١)، والحلية لأبي نعيم (٧/ ١٤٤).

وعبد العزيز بن أبي حازم كما في صحيح ابن خزيمة (٩٨٥)، كلهم عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، روي عنه بلفظ: من أدرك من العصر ركعة، وروي من أدرك من العصر ركعتين، وروي عنه بالشك، وأظن التخليط من سهيل، فإنه أضعف رجل في الإسناد.

هذا من ناحية الاختلاف في الإسناد، وأما اللفظ:

فرواه مالك والدراوردي، عن زيد بلفظ: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ورواه حفص وزهير وأبو غسان: بلفظ: لم تفته، ولعلها رواية بالمعنى، ومالك مقدم على غيره.

والحديث له طرق كثيرة إلى أبي هريرة من غير طريق زيد بن أسلم إلا أني لم أنشط لتتبعها لأن الحديث مخرج في الصحيحين، ومن طريق مالك، وهو كافٍ في الاحتجاج.

(١) الحاوي الكبير (٢/ ١٧، ١٨).

(٢) البيان للعمراني (٢/ ٢٧).

الوقت جواز تأخير الصلاة إلى هذا الوقت؛ لحديث أنس في مسلم، وفيه النهي عن تأخير الصلاة إلى هذا الوقت، ووصفها بأنها تلك صلاة المنافق.

وسوف أسوق حديث أنس رضي الله عنه بتمامه إن شاء الله تعالى، وتتم مناقشته ليتبين مدى قوة دلالته على تقسيم الوقت إلى اختيار واضطرار.

الدليل الثاني:

(ح-٣٨٣) ما رواه مسلم من طريق ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة في قصة نوم النبي ﷺ وأصحابه عن صلاة الفجر، وفيه:

أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يُصَلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى[1].

وجه الاستدلال:

ظاهر الحديث امتداد وقت كل صلاة إلى دخول وقت الصلاة الأخرى، خرجت صلاة الصبح لأن وقتها يخرج بطلوع الشمس بالنص والإجماع، وبقي ما عداها[2].

فالحديث حَصَرَ التفريط على من تعمد التأخير حتى دخل وقت الصلاة الأخرى، وليس حتى خروج وقت الاختيار، فمن صلاها قبل دخول وقت الصلاة الأخرى، ولو كان مختارًا لم يكن مفرطًا هذا منطوق الحديث.

وإذا نفى الحديث الإثم سقط القول بوجود وقت اضطرار خاص بالمعذورين من جنون، ونوم، وإغماء، وحيض، ولو كان هناك فرق بين اختيار واضطرار لبينه الحديث.

الدليل الثالث:

(ح-٣٨٤) ما رواه مسلم من طريق عمر بن عبد الله بن رزين، عن إبراهيم بن طهمان، عن حجاج بن حجاج، عن قتادة، عن أبي أيوب،

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن وقت

---

(١) صحيح مسلم (٦٨١).

(٢) أما النص فلمفهوم قوله ﷺ: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح. وأما الإجماع فحكاه ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٢)، والشنقيطي في أضواء البيان (١/ ٣٠٣)، والشوكاني في نيل الأوطار (٢/ ١٦).

الصلوات، فقال: وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول، ووقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس عن بطن السماء، ما لم يحضر العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس، ويسقط قرنها الأول.... الحديث(١).

[تفرد حجاج عن قتادة بقوله: ويسقط قرنها الأول](٢).

فجمع بين الاصفرار، وشروعها في المغيب، فدل على أن التوقيت بالاصفرار لا يعني أن هناك وقتًا بين الاصفرار وبين شروعها بالمغيب.

وهو ما عبر عنه في حديث أبي موسى عند مسلم أنه صلى العصر في اليوم الثاني حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد احمرَّت الشمس.

وما بعد احمرار الشمس إلا شروعها في المغيب.

❑ **دليل من قسم الوقت إلى وقت اختيار واضطرار:**

(ح-٣٨٥) **ما رواه جابر رضي الله عنه من إمامة جبريل بالنبي ﷺ وتعليمه الأوقات، وفيه: أن جبريل صلى بالنبي ﷺ صلاة العصر في اليوم الأول حين كان ظل كل شيء مثله، ثم صلى العصر في اليوم التالي حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم قال: ما بين هذين وقت**(٣).

[حسن، وله شاهد من حديث ابن عباس وغيره](٤).

---

(١) صحيح مسلم (٦١٢).

(٢) قد رواه مسلم من طريق شعبة، ومن طريق همام ولم يذكرا فيه (**ويسقط قرنها الأول**)، ورواه مسلم من طريق عمر بن عبد الله بن رزين، عن إبراهيم بن طهمان، عن حجاج الباهلي عن قتادة به، فزاد في لفظه: (**ويسقط قرنها الأول**).

والباهلي قد احتج به البخاري ومسلم.

قال الذهبي في السير: حدث عن قتادة، ولازمه.

وقال ابن خزيمة: هو أحد حفاظ أصحاب قتادة.

وقال أبو حاتم الرازي والمزي: أروى الناس عنه إبراهيم بن طهمان، زاد المزي: له عنه نسخة كبيرة. اهـ لكن قد تكون زيادة (**ويسقط قرنها الأول**) من غرائب عمر بن عبد الله بن رزين، قال الحافظ في التقريب: صدوق له غرائب، فلعل الحمل عليه؛ لأنه أضعف رجل في الإسناد. والله أعلم.

(٣) رواه أحمد (٣/ ٣٣٠).

(٤) سيأتي تخريجه في المواقيت. انظر: المجلد الثالث، ح: (٤٥٥).

(ح-٣٨٦) وروى مسلم في صحيحه من طريق شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة،

عن أبيه، أن النبي ﷺ صلى في اليوم الأول، والشمس مرتفعة، ثم صلى العصر في اليوم الثاني، والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة، ثم قال للسائل: ما بين ما رأيت وقت.

وقوله ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو: **ووقت العصر ما لم تصفر الشمس.**

فقوله: (**الوقت بين هذين**) له منطوق ومفهوم:

فمنطوقه: أن الوقت هو ما بين هذين الحدين.

ومفهومه: أن ما كان خارج هذا الحد ليس وقتًا للعصر.

فظاهر هذه الأحاديث انتهاء العصر باصفرار الشمس، إلا أن حديث أبي هريرة، في الصحيحين من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر[1].

وسواء أحددنا انتهاء العصر بالمثلين أم بالاصفرار فإن صلاة ركعة قبل الغروب خارج قوله (**الوقت بين هذين**)، وهذا ما جعل المالكية والحنابلة يجعلون تحديد العصر بالمثلين أو بالاصفرار: هو انتهاء الوقت الاختياري.

وحديث أبي هريرة مرفوعًا: **من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر**[2]، على التوقيت الاضطراري.

(ح-٣٨٧) ويدل لهذا الجمع ما رواه مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، **أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة، حين انصرف من الظهر، وداره بجنب المسجد، فلما دخلنا عليه، قال: أصليتم العصر؟ فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر، قال: فصلوا العصر، فقمنا، فصلينا، فلما انصرفنا، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: تلك صلاة المنافق،**

---

(١) صحيح البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

(٢) صحيح البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان، قام فنقرها أربعًا، لا يذكر الله فيها إلا قليلًا(١).

فلو كان هذا داخلًا في التوقيت الاختياري لما ذمه على هذا التأخير، وجعله من علامات النفاق.

❑ **ويناقش:**

بأن حديث أنس له دلالتان عند المالكية والشافعية:

الدلالة الأولى:

تحريم تأخير الصلاة إلى وقت الاضطرار. وهذا يُؤَجَّلُ البحث فيه إلى المبحث التالي عندما نناقش حكم تأخير الصلاة إلى وقت الاضطرار.

الدلالة الثانية:

دلالته على تقسيم الوقت إلى اضطرار واختيار، وهذا غير مُسَلَّمٍ، فلا توجد مطابقة بين الدليل والمدلول:

فوقت الاضطرار يدخل في وقت العصر إذا كان ظل كل شيء مثليه، لحديث إمامة جبريل للنبي ﷺ في بيان المواقيت.

وعلى القول الآخر: يدخل إذا اصفرت الشمس لحديث عبد الله بن عمرو.

أما حديث أنس رضي الله عنه فهو في رجل جعل يرقب آخر وقت العصر إلى الوقت الذي تكون فيه الشمس بين قرني شيطان، وهو وقت شروع الشمس في الغروب أو الطلوع، كما جاء في الحديث: (**فأمسِكْ عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان**) وقال في الغروب: (**فإنها تغرب بين قرني شيطان**)(٢).

فجملة (**تطلع وتغرب بين قرني شيطان**) دليل على أن طلوعها وغروبها بين قرني شيطان؛ كما يفيده التعبير بالمضارع الدال على الحال، وبه يفهم قوله ﷺ في حديث أنس (**حتى إذا كانت الشمس بين قرني شيطان قام فنقرها**)، فهو بمنزلة قوله: حتى إذا شرعت في الغروب.

---

(١) صحيح مسلم (٦٢٢).

(٢) صحيح مسلم (٨٣٢).

فالقائلون بوقت الاضطرار جعلوا وقت الاضطرار يبدأ من حين بلوغ الظل مثليه بعد فيء الزوال، أو من حين اصفرار الشمس على قولين لهم.

فلا مطابقة في الوقت بين قولهم هذا وبين حديث أنس رضي الله عنه.

بل إن توقيتهم هذا معارض لحديث أبي موسى في المواقيت في مسلم، (**ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قد احمرَّت الشمس**)[1].

فاحمرار الشمس زيادة على بلوغ الظل مثليه وزيادة على حديث عبد الله ابن عمرو حيث جعل العصر ما لم تصفر الشمس، فيكون النبي ﷺ صلاها في وقت الاضطرار، فدل على جواز وقوع الصلاة بعد اصفرار الشمس، وذهاب وقت الاختيار.

فمن فرغ من الصلاة قبل شروع الشمس بالغروب لا ينطبق عليه حديث أنس رضي الله عنه في تأخير الصلاة حتى تكون بين قرني شيطان.

ونؤجل بقية مناقشة حديث أنس رضي الله عنه إلى الكلام على حكم تأخير الصلاة إلى وقت الاضطرار في المبحث التالي إن شاء الله تعالى.

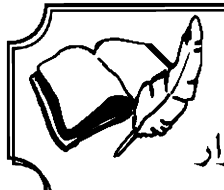
❑ **الراجح**:

يمكن الجزم بأن وقت الصلاة ينقسم إلى وقت اختيار وغيره، وبعد وقت الاختيار، هل يسمى وقت ضرورة ؟

هذا مبني على حكم تأخير الصلاة إلى ما بعد وقت الاختيار، وهو ما سوف نناقشه في المسألة التالية إن شاء الله تعالى.



(١) صحيح مسلم (٦١٤).



المبحث الرابع
في حكم تأخير الصلاة إلى وقت الاضطرار

المدخل إلى المسألة:

- قال ﷺ: (صَلِّ الصلاة لوقتها). وتقييده بأول الوقت أو الوقت المختار لا دليل عليه.
- إدراك ركعة من الصلاة جعله الشارع دركًا لصلاة الجماعة، ولصلاة الجمعة، وللوقت.
- من ادَّعى أن الإثم والأداء يجتمعان فقد خالف الأصل والنص.
- الأصل أن الصلاة واجب موسع، فآخر الوقت كأوله في الجواز، من غير فرق بين الوقت المختار وغيره.
- الأصل أن من صلى الصلاة بوقتها لم يأثم من غير فرق بين الاختيار وغيره.
- من صلى خارج الوقت المختار وقبل مجيء الصلاة الأخرى لم يكن مفرطًا لقوله ﷺ: (إنما التفريط على من لم يُصَلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى).
- إذا كان الوقت بالنسبة للظهر، والمغرب والصبح أوله كآخره في جواز وقوع الصلاة فيه، فكذلك العصر والعشاء.

[م-١٦٢] على القول بتقسيم وقت بعض الصلوات إلى وقت اختيار واضطرار، هل يجوز تأخير الصلاة إلى وقت الاضطرار؟

فقيل: لا يجوز التأخير لغير المعذور، وهذا مذهب المالكية، والحنابلة[١].

وقيل: يجوز تأخير الصلاة إلى ما بعد وقت الاختيار مع الكراهة، وهو قول

---

(١) التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ٢٦٠، ٢٦١)، شرح التلقين (١/ ٤٣٨)، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٠٩)، مختصر الخرقي (ص: ١٩)، العدة شرح العمدة (ص: ٦٦).

في مذهب المالكية، وبه قال بعض الحنفية، ورجحه ابن حزم من الظاهرية[١].

وقسم الشافعية ما بعد وقت الاختيار في العصر والصبح إلى قسمين: وقت جواز بلا كراهة، ووقت جواز مع الكراهة.

واختار ابن قدامة أن الوقت قسمان: وقت اختيار ووقت جواز[٢].

فتلخص في حكم تأخير الصلاة إلى وقت الاضطرار ثلاثة أقوال:

أحدها: التحريم.

الثاني: الكراهة.

الثالث: الجواز.

❑ دليل من قال يحرم التأخير إلى وقت الاضطرار:

حديث جابر في إمامة جبريل بالنبي ﷺ في بيان مواقيت الصلاة ابتداء وانتهاء.

(ح-٣٨٨) رواه الإمام أحمد من طريق حسين بن علي، قال: حدثني وهب بن كيسان،

عن جابر بن عبد الله وهو الأنصاري، أن النبي ﷺ جاءه جبريل، فقال: قُمْ

---

(١) شرح التلقين للمازري (١/ ٤٢٥، ٣٧٣، ٤١٢)، شرح النووي على صحيح مسلم (٥/ ١١٠)، فتح العزيز (٣/ ١٧، ١٨)، الوسيط (٢/ ١٠)، المجموع (٣/ ٢٧)، روضة الطالبين (١/ ١٨٠)، تحفة المحتاج (١/ ٤١٩)، الحاوي الكبير (٢/ ١٨)، المحلى، (٢/ ١٩٧)، الإنصاف (١/ ٤٣٣).

(٢) قال ابن قدامة في الكافي (١/ ٩٦): وقت العصر ما لم تصفر الشمس. رواه مسلم، ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الجواز إلى غروب الشمس، ومن أدرك منها جزءًا قبل الغروب فقد أدركها».

قال المرداوي في الإنصاف (١/ ٤٣٣، ٤٣٤): «لو قيل: إنه أراد الجواز مع الكراهة لكان له وجه، فإن لنا وجهًا بجواز تأخير الصلاة إلى وقت الضرورة مع الكراهة، فيكون كلامه موافقًا لذلك القول، واختاره ابن حمدان وغيره ... مع أن المصنف لم ينفرد بهذه العبارة، بل قالها في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، وغيرهم».

قلت: ابن قدامة فقيه مجتهد، وله اختيارات، ولا يلزم حمل اختياراته على وجه في المذهب، ولو أراد الجواز مع الكراهة لأفصح عن ذلك، وقد تكلم بالجواز في أكثر من كتاب، ولم يقرن ذلك بالكراهة، والله أعلم.

فَصَلِّهْ، فصلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله - أو قال: صار ظله مثله - ثم جاءه من الغد فصلى به العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ... ثم قال: ما بين هذين وقت[1].

[صحيح، قال البخاري: أصح شيء في المواقيت حديث جابر].

وله شاهد حسن من حديث ابن عباس رضي الله عنهما[2].

فقوله: (ما بين هذين وقت) مفهومه: أن ما كان خارج هذين ليس وقتًا. وأن وقت العصر ينتهي حين يكون ظل كل شيء مثليه.

(ح-٣٨٩) وروى مسلم من طريق شعبة، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان ابن بريدة،

عن أبيه، أن النبي ﷺ صلى في اليوم الأول، والشمس مرتفعة، ثم صلى العصر في اليوم الثاني، والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة، ثم قال للسائل: ما بين ما رأيت وقت.

(ح-٣٩٠) وروى مسلم من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي أيوب الأزدي،

عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تَصْفَرَّ الشمس.

ومفهومه: أن وقت العصر يخرج بالاصفرار.

وسواء أقلنا: ينتهي العصر بالمثلين أم قلنا بالاصفرار، فإن الحديث له منطوق ومفهوم:

فمنطوقه: أن ما بين الحدين وقت للصلاة، وهذا لا نزاع فيه.

ومفهومه: أنه لا وقت للعصر خارج هذين الحدين، ومثل هذا لا يقال في بيان وقت الاستحباب، وهو مما يعني تحريم التأخير عن الحد الذي حده النبي ﷺ بفعله وقوله.

وأما حديث أبي هريرة في الصحيحين: **أن رسول الله ﷺ، قال: من أدرك**

---

(١) المسند (٣/ ٣٣٠).

(٢) انظر تخريجهما: المجلد الثالث (ح-٤٥٥).

ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر(١).

فحمله بعض الفقهاء في حق أهل الأعذار، كحائضٍ تطهر، ومجنونٍ يفيق، وصَبِيٍّ يبلغ، وكافرٍ يسلم، ومغمًى عليه يفيق.

والذي حمله على هذا حديث (**الوقت بين هذين**) فمفهومه أنه لا يجوز للقادر أن يخرج عن هذا الحد الذي حده لنا رسول الله ﷺ.

(ح-٣٩١) ويدل لهذا الجمع ما رواه مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن،

أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة، حين انصرف من الظهر، وداره بجنب المسجد، فلما دخلنا عليه، قال: أصليتم العصر؟ فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر، قال: فصلوا العصر، فقمنا، فصلينا، فلما انصرفنا، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان، قام فنقرها أربعًا، لا يذكر الله فيها إلا قليلًا(٢).

فلو أبيح تأخيرها لما ذمه عليه، وجعله من علامات النفاق.

❑ **ويناقش**:

مناقشة دلالة قوله: (**الوقت بين هذين**) على تحريم التأخير لوقت الاضطرار.

الوجه الأول:

أن قوله ﷺ (**الوقت ما بين هذين**)، مفهومه: أنه لا وقت خارج هذين، والاحتجاج بالمفهوم فيه خلاف، والاتفاق أنه إذا ثبت شرعًا مخالفة هذا المفهوم دل على أن المفهوم غير مراد، فلا يكون حجة، حتى عند الجمهور القائلين بالاحتجاج بمفهوم المخالفة، فقد خالفه النبي ﷺ مختارًا غير معذور كما سيأتي إن شاء الله تعالى بيانه في الوجوه التالية.

---

(١) صحيح البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

(٢) صحيح مسلم (٦٢٢).

الوجه الثاني:

أن ظاهر هذا الحديث لا يقول به حتى الحنابلة والمالكية القائلون بتقسيم الوقت إلى اختيار واضطرار، فالحنابلة والمالكية يرون أن وقت العصر يمتد خارج هذين الوقتين وأن من صلى قبل غروب الشمس فقد صلاها أداء، لا قضاء؛ لوقوع الصلاة في الوقت، فتبين أن مفهوم الحديث غير مراد.

ويبقى النزاع فيمن أوقع الصلاة خارج هذين الوقتين، أيأثم بالتأخير أم لا؟ وليس النزاع أصلاها في وقتها أم لا ؟

والأصل أن من صلى الصلاة في وقتها فلا إثم عليه، ومن ادعى أن الإثم والأداء يجتمعان فعليه الدليل.

الوجه الثالث:

قد تبين من السنة أنه يجوز الخروج عن هذين الحدين بلا ضرورة.

فجبريل عليه السلام صلى بالنبي ﷺ العصر في اليوم الأول حين كان ظل كل شيء مثله، وصلى به في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثليه، وقال: الوقت بين هذين.

فكان الخارج عن المثلين داخل في وقت الضرورة لو كان هذا حدًّا واجبًا.

وقال ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو: **وقت العصر ما لم تصفر الشمس.**

وهو قدر زائد عن المثلين، فتبين أن المثلين ليس حدًّا واجبًا.

وصلى النبي ﷺ العصر مختارًا غير معذور في حديث أبي موسى في اليوم الثاني والقائل يقول: قد احمرَّت الشمس.

وهو قدر زائد على المثلين، وعلى الاصفرار، وإذا احمرَّت الشمس فلم يبقَ عليها إلا الغروب.

فتبين أن الحد بالاصفرار أيضًا ليس حدًّا واجبًا، وإلا لكانت صلاة النبي ﷺ داخلة في وقت الاضطرار الذي حده الحنابلة والمالكية، وتبين أن التوقيت بالاصفرار لبيان الوقت المختار، وأن إيقاع الصلاة فيه مستحب، والخروج عن وقت الاصفرار جائز، وليس حرامًا.

وصلى النبي ﷺ المغرب في إمامة جبريل وقتًا واحدًا حين غابت الشمس وقال للنبي ﷺ: **الوقت ما بين هذين**.

وصلى النبي ﷺ المغرب في حديث أبي موسى وحديث بريدة في اليوم الأول حين غربت الشمس، وصلى في اليوم الثاني قبل غياب الشفق، **وقال الوقت بين هذين**.

ويدل فعله ﷺ في المغرب على شيئين.

الأول: أن الوقت المختار للمغرب هو غروب الشمس، وهذا بالاتفاق.

الثاني: أن إيقاع الصلاة خارج الوقت المختار ولو من غير عذر جائز، وهذا الفهم أولى من القول بأن التوقيت في حديث إمامة جبريل عليه السلام منسوخ، وكثير من المذاهب قد بنى فقهه في المواقيت على حديث إمامة جبريل.

وإذا جاز الخروج عن الوقت المختار في المغرب جاز الخروج عن الوقت المختار في غيره. هذا مقتضى القياس لو لم يكن عندنا نصوص صريحة تغني الباحث عن اللجوء إلى دلالة القياس، والله أعلم.

وصلى النبي ﷺ العشاء في المدينة كما في حديث أبي موسى، وبريدة في مسلم في اليوم الأول حين غاب الشفق، وفي اليوم الثاني أخرها حتى كان ثلث الليل الأول، ثم قال في حديث أبي موسى: **الوقت فيما بين هذين**.

وقال في حديث بريدة: **وقت صلاتكم بين ما رأيتم**[١].

وخالف هذا في حديث عبد الله بن عمرو، قال ﷺ: **ووقت العشاء إلى نصف الليل**[٢].

فأبان أن قوله في حديث بريدة: الوقت بين هذين، ليس حدًّا واجبًا.

والتوقيت في حديث أبي موسى وبريدة في المدينة، فما يصح معه دعوى التأخر والتقدم المدعى في حديث إمامة جبريل عليه السلام، وأن الرسول ﷺ كان يخرج عن هذا الحد حتى فيما وَقَّتَهُ لأصحابه في المدينة.

(ح-٣٩٢) وروى البخاري من طريق زائدة، عن حميد الطويل،

---

(١) انظر حديث أبي موسى: في صحيح الإمام مسلم (٦١٤)، وانظر حديث بريدة في صحيح مسلم (٦١٣).

(٢) صحيح مسلم (٦١٢).

عن أنس بن مالك، قال: أَخَّرَ النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلى ....[١].

وفي رواية للبخاري من طريق يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حميد به، بلفظ: **أَخَّرَ رسول الله ﷺ الصلاة ذات ليلة إلى شطر الليل، ثم خرج علينا ...**

فظاهر الحديث أنه شرع في الصلاة بعد منتصف الليل.

وإن كان يمكن معارضة هذا بأن ثابتًا وقتادة روياه عن أنس (**حتى كان قريبًا من نصف الليل**)، وهي أقرب من رواية حميد، وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في وقت العشاء.

وقد جاء ما هو أصرح من حديث أنس رضي الله عنه في الزيادة على النصف.

(ث-١٠٣) فقد روى الطحاوي من طريق شعيب بن الليث، قال: ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب،

عن عبيد بن جريج، أنه قال لأبي هريرة رضي الله عنه: ما إفراط صلاة العشاء؟ قال: طلوع الفجر[٢].

[صحيح].

فما قبل طلوع الفجر لا إفراط فيه، وقول أبي هريرة لا يخالف النصوص.

(ث-١٠٤) وروى عبد الرزاق، عن الثوري، عن ليث، عن ابن طاوس،

عن ابن عباس قال: وقت الظهر إلى العصر، والعصر إلى المغرب، والمغرب إلى العشاء، والعشاء إلى الصبح[٣].

[فيه ليث بن أبي سليم ضعيف، وقد روى عنه شعبة والثوري، وهو شاهد صالح لما قبله][٤].

ويدل كلام أبي هريرة وابن عباس على أن توقيت العشاء في حديث عبد الله

---

(١) صحيح البخاري (٥٧٢).

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ١٥٩).

(٣) المصنف (٢٢٢٦).

(٤) ومن طريق الثوري رواه البيهقي في السنن (١/ ٥٣٨).

ابن عمرو رضي الله عنهما إلى منتصف الليل لم يكن حدًّا واجبًا.

(ح-٣٩٣) وروى أحمد، وأصحاب السنن إلا الترمذي، وابن خزيمة، وغيرهم من طريق داود بن أبي هند، عن أبي نضرة،

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: صلينا مع رسول الله ﷺ العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل .... فقال: لولا ضعف الضعيف، وسقم السقيم لأَخَّرْتُ هذه الصلاة إلى شطر الليل[1].

قال ابن المنذر: «وإذا كان خروجه إليهم بعد انتصاف الليل فصلاته بعد شطر الليل، وإن كان كذلك ثبت أن وقتها إلى طلوع الفجر»[2].

فتبين أن قوله: (**الوقت بين هذين**) بيان للوقت المختار فقط، ولا دليل فيه على وجود وقت خاص بأهل الأعذار.

فإذا أضفت إلى هذه النصوص قوله ﷺ **من صلى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**.

كان هذا قدرًا زائدًا على المثلين والاصفرار والاحمرار.

والقول بأن الحديث في المعذور تقييد له بلا دليل، وخلاف ظاهر اللفظ:

فقوله (**من صلى ركعة**) فركعة نكرة في سياق الشرط، تعم كل مُصَلٍّ، معذورًا كان أو غير معذور، فما كان مطلقًا من النصوص فإنه يؤخذ على إطلاقه إلا أن يأتي نص يقيده يتفق معه سببًا وحكمًا، ولو كان هذا الذي أدرك ركعة يكون آثمًا لجاء مع النص ما يحذر من هذا الفعل، ليبين أن إدراك الصلاة لا يُخَلِّص المصلي من الإثم إلا أن يكون معذورًا.

هذا ما يناقش به الاستدلال بحديث: (**الوقت بين هذين**).

---

(١) رواه أحمد (٣/ ٥)، أبو داود (٤٢٢)، والنسائي (٥٣٨)، وابن ماجه (٦٩٣)، وابن خزيمة (٣٤٥)، والسراج في مسنده (٥٩٨)، وغيرهم، وهو حديث صحيح.

(٢) الأوسط (٢/ ٣٤٥).

❑ **وأما مناقشة حديث: (تلك صلاة المنافق)، والجواب عنه فمن أكثر من وجه.**

الوجه الأول:

حديث أنس رضي الله عنه على ذم تأخير صلاة العصر إلى الوقت الذي تكون فيه الشمس بين قرني شيطان، وهو وقت شروع الشمس في الغروب أو الطلوع، كما جاء في الحديث: (**فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان**) وقال في الغروب: (**فإنها تغرب بين قرني شيطان**)(١).

فجملة (**تطلع وتغرب بين قرني شيطان**) دليل على أن طلوعها وغروبها بين قرني شيطان؛ كما يفيده التعبير بالمضارع الدال على الحال، فقول الرسول ﷺ عن صلاة المنافق (**يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان ....**) بمنزلة قوله: حتى إذا أخذت الشمس بالغروب.

بينما القائلون بوقت الاضطرار جعلوا وقت الاضطرار يبدأ من حين بلوغ الظل مثليه بعد فيء الزوال في أحد القولين.

وفي القول الآخر: من حين اصفرار الشمس.

وكلا القولين لا مطابقة في الوقت بين قولهم هذا وبين حديث أنس رضي الله عنه، بل إن توقيتهم هذا معارض لحديث أبي موسى في المواقيت في مسلم، (**ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قد احمرَّت الشمس**)(٢).

فاحمرار الشمس زيادة على المثلين والاصفرار.

وهو يدل على جواز وقوع الصلاة في حال الاختيار بعد اصفرار الشمس.

فمن فرغ من الصلاة قبل شروع الشمس بالغروب لا ينطبق عليه حديث أنس رضي الله عنه في تأخير الصلاة حتى تكون بين قرني شيطان.

الوجه الثاني:

أن تأخير الصلاة إلى أن تكون بين قرني شيطان أي إلى وقت شروعها

---

(١) صحيح مسلم (٨٣٢).

(٢) صحيح مسلم (٦١٤).

بالغروب قد لا يتحقق معه أن يخلص للمصلي ركعة كاملة بسجدتيها مطمئنًا فيها قبل غروبها، فهو يدخل على المخاطرة، فقد يدرك وقد لا يدرك.

الوجه الثالث:

صلاة المنافق اشتملت على ثلاثة أشياء:

الأول: تأخير صلاة العصر إلى وقت الشروع بالغروب.

والثاني: الإخلال بالأركان بنقر الصلاة وعدم الطمأنينة فيها.

والثالث: خلوها من الذكر إلا قليلًا والذي من أجله أُمِرَ العبدُ بالقيام بالصلاة، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ٤١].

فلم يكن الحديث مسوقًا لتقسيم الوقت إلى اختيار واضطرار، والله أعلم.

الوجه الرابع:

أن حديث أبي هريرة في رجل صلى ركعة كاملة مطمئنًّا ذاكرًا الله فيها بسجدتيها قبل أن تغرب الشمس.

وحديث أنس في منافق جلس يرقب آخر وقت العصر، حتى إذا شرعت في الغروب قام فنقرها نقرًا بلا طمأنينة، وخلوًا من ذكر الله.

لهذا حمل الشافعية حديث أبي هريرة على الجواز، خلافًا لحديث أنس.

الوجه الخامس:

أن صريح حديث أبي هريرة مقدم على ظاهر حديث أنس.

فإدراك ركعة جعله الشارع دركًا لصلاة الجماعة، ولصلاة الجمعة، وللوقت، والأصل أن من صلى بالوقت لم يأثم، ولا يوجد دليل على تأثيم من أدرك الوقت بإدراك آخره

وإذا كان الوقت بالنسبة للظهر، والمغرب والصبح أوله كآخره في جواز وقوع الصلاة فيه، فكذلك العصر والعشاء، وأن ما كان وقتًا للمعذور فهو وقت له ولغيره من عموم المصلين.

الوجه السادس:

إن كان السبيل الترجيح بين حديث أبي هريرة وحديث أنس فلا مقارنة،

فحديث أبي هريرة في الصحيحين.

رواه الشيخان من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وبسر بن سعيد، والأعرج، ثلاثتهم عن أبي هريرة[١].

ورواه البخاري من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة[٢].

وله شاهد عند مسلم من طريق يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة[٣].

وحديث أنس رضي الله عنه في مسلم قد تفرد به العلاء بن عبد الرحمن، وهو خفيف الضبط، ليس بالمتقن، وحديثه من قبل الحسن.

قال فيه الخليلي: مدني مختَلَفٌ فيه؛ لأنه ينفرد بأحاديث لا يتابع عليها، كحديثه: إذا كان النصف من شعبان فلا تصوموا[٤]. .

❑ دليل من قال: إن التأخير جائز مع الكراهة:

دلت الأحاديث أن قوله ﷺ **(الوقت ما بين هذين)** أنه ليس حدًّا واجبًا.

فالعصر جاء فيها ثلاثة أوقات:

الأول: التحديد بالمثلين، كما في أحاديث إمامة جبريل من حديث جابر، وابن عباس، والأول صحيح، والثاني حسن.

وهذا في بيان وقت الاستحباب.

الوقت الثاني: أحاديث التحديد بالاصفرار، وهو قدر زائد على التحديد بانتهاء العصر بالمثلين، كما في حديث عبد الله بن عمرو في مسلم، وحديث بريدة وأبي موسى فيه أيضًا، وهذا يعني أنه إلى الاصفرار وقت جواز بلا كراهة.

قال النووي قوله ﷺ: **(فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس)** معناه: فإنه وقت لأدائها بلا كراهة، فإذا اصفرت صار وقت كراهة.

الثالث: ما بين الاصفرار إلى الغروب وهذا وقت جواز مع الكراهة لحديث

---

(١) صحيح البخاري (٥٧٩)، وصحيح مسلم (١٦٣-٦٠٨).

(٢) صحيح البخاري (٥٥٦).

(٣) صحيح مسلم (٦٠٨).

(٤) تهذيب التهذيب (٣/ ٣٤٥).

أبي هريرة: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر.

ولأن المصلي الذي أدرك ركعة قبل غروب الشمس في العصر، وقبل طلوعها في الفجر تعتبر صلاته أداء، لا قضاء، وإذا لم يبلغ بالصلاة القضاء لم يكن آثمًا؛ لأن الصلاة لها وقتان: أداء، وقضاء، ولا ثالث لهما، والأداء هو المطلوب.

دليل من قال: يجوز التأخير إلى آخر الوقت بلا كراهة:

الدليل الأول:

(ح-٣٩٤) ما رواه مسلم من طريق أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت،

عن أبي ذرٍّ، قال: قال لي رسول الله ﷺ: كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فَصَلِّ، فإنها لك نافلة[1].

الدليل الثاني:

(ح-٣٩٥) ما رواه البخاري من طريق الوليد بن العيزار، عن أبي عمرو الشيباني،

عن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رجلًا سأل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها، وبر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله. ورواه مسلم[2].

وجه الاستدلال من الحديثين:

أن النبي ﷺ أمر أبا ذر أن يصلي الصلاة لوقتها، وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه جعل الصلاة لوقتها من أفضل الأعمال.

ولفظ (**وقتها**) في الحديثين مفرد مضاف، فيعم كل وقتها، فكل وقت للصلاة هو داخل في وقت الصلاة، أوله كآخره، فإذا أوقع الصلاة في الوقت فقد امتثل الأمر، فمن أخرج جزءًا من وقت الصلاة من هذا الخطاب النبوي العام فقد خصص كلام الرسول الله ﷺ بلا مخصص.

قال ابن دقيق العيد: «قوله: (**الصلاة على وقتها**) ليس فيه ما يقتضي أول الوقت

---

(١) صحيح مسلم (٢٣٨-٦٤٨).

(٢) صحيح البخاري (٧٥٣٤)، وصحيح مسلم (١٣٧-٨٥).

وآخره، وكان المقصود به: الاحتراز عما إذا وقعت خارج الوقت قضاء»[1].

الدليل الثالث:

من ادَّعى أن الإثم وأداء الصلاة في وقتها يجتمعان فقد خالف النص والأصل.

أما كونه خالف النص:

(ح-٣٩٦) فلما رواه مسلم **من حديث أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ:.....**

إنما التفريط على من لم يُصَلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى[2].

فقوله: (**إنما**) أداة حصر، فَحَصَرَ التفريط على من تعمد التأخير حتى دخل وقت الصلاة الأخرى، وليس حتى خرج وقت الاختيار.

وهذا يشمل جميع الصلوات خرج من ذلك الفجر بالإجماع على وجود فاصل بين وقت الصبح ووقت الظهر، وبقي ما عداه، فمن قال: إن التفريط على من صلى الصلاة في آخر وقتها قبل مجيء الصلاة الأخرى فهو مخالف لمنطوق هذا الحديث الصحيح.

فدل الحديث على أن الصلاة خارج الوقت المختار ليس محرمًا، ما دام أن الوقت لم يخرج، وإنما المحرم هو إيقاع الصلاة خارج وقتها.

وأما كونه مخالفًا للأصل:

فالأصل: أن الصلاة واجب موسع، فآخر الوقت كأوله في الجواز من غير فرق بين المختار وغيره.

والأصل أن من صلى الصلاة بوقتها فقد امتثل الأمر، فلا إثم عليه.

الدليل الرابع:

(ح-٣٩٧) ما رواه الشيخان من طريق مالك عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن الأعرج، حدثوه،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: من أدرك ركعة من الصبح قبل

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٦٣).

(٢) صحيح مسلم (٦٨١).

أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر[1].

(ح-٣٩٨) ورواه ابن حبان من طريق زهير بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، وبسر بن سعيد، وعبد الرحمن بن الأعرج،

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: من صلى من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس لم تفته الصلاة، ومن صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس لم تفته الصلاة[2].

(ح-٣٩٩) وروى البخاري ومسلم من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن،

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة[3].

فإدراك الركعة جعله الشرع دركًا في صلاة الجماعة، وفي صلاة الجمعة، وكذلك جعله الشارع دركًا للوقت.

❑ **وأجاب المالكية والحنابلة عن الحديث بأجوبة:**

الجواب الأول:

أن الحديث في المعذور.

❑ **ورد هذا الجواب:**

بأن الحديث عام، والعموم في النصوص الشرعية لا يقيده إلا نص مثله، وقد تبين أن حديث أنس في صفة صلاة المنافق لا يصلح أن يكون مقيدًا.

الجواب الثاني:

أن الحديث نص في إدراك الوقت، وليس هذا محل الخلاف، ونحن نقول: إن

---

(١) صحيح البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

(٢) صحيح ابن حبان (١٤٨٤)، وسبق تخريجه، في المسألة التي قبل هذه، انظر: (ح-٣٨٢).

(٣) صحيح البخاري (٥٨٠)، وصحيح مسلم (٦٠٧).

الصلاة أداء، وليست قضاء إلا أنه يأثم على التأخير.

❑ **ورد هذا الجواب:**

سبق الجواب عن دعوى أن الأداء والإثم يجتمعان، وبيان أن هذا مخالف للنص والأصل.

❑ **الجواب الثالث:**

قد يقال: إن حديث أبي هريرة، جاء بلفظ: **(من أدرك ركعة من العصر)** ولم يقل: من صلى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس.

والدرك: هو اللحاق والوصول إلى الشيء، يقال: أدركته إدراكًا ودركًا، قال تعالى لموسى ﴿أَسْرِ بِعِبَادِى فَٱضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِى ٱلْبَحْرِ يَبَسًا لَّا تَخَٰفُ دَرَكًا وَلَا تَخْشَىٰ﴾ [طه: ٧٧]. أي لا تخاف أن يلحق بك فرعون.

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا تَرَٰٓءَا ٱلْجَمْعَانِ قَالَ أَصْحَٰبُ مُوسَىٰٓ إِنَّا لَمُدْرَكُونَ﴾ [الشعراء: ٦١]. وإنما قالوا هذا لأن فرعون كان بطلبهم.

وقال ﷺ: **إذا أقيمت الصلاة فامشوا وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فَصَلُّوا**[(١)].

فحين خرج الرجل يمشي طالبًا الصلاة كان من المناسب استعمال لفظ: **(فما أدركتم)**، ولا يقال هذا في حق رجل كان بالمسجد حين أقيمت الصلاة.

وقال تعالى: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ﴾ [النساء: ٧٨]، وذلك أن العبد يفر من الموت، والموت يطلبه، ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ﴾ [الجمعة: ٨].

فالحديث في مكَلَّفٍ يحاول اللحاق بالوقت ليدركه، ولا يقال هذا في حق رجل قادر على الصلاة قبل هذا.

---

(١) أخرجه البخاري (٩٠٨) من طريق ابن أبي ذئب.

ومسلم (٦٠٢) من طريق إبراهيم بن سعد، كلاهما عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

❑ **ويجاب عن هذا:**

بأن (**الإدراك**) يأتي بمعنى اللحاق تقول: مشى حتى أدركه، وأدرك منه حاجته.

ويأتي (**الإدراك**) بمعنى بلوغ الشيء إناه وغايته.

تقول: فلان أدرك الإسلام، ولم يسلم.

وتقول: أدرك الغلام والجارية إذا بلغا[١].

وجاء في حديث أبي ذر المتقدم، **قال: قال لي رسول الله ﷺ: كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صَلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فَصَلِّ، فإنها لك نافلة**[٢].

فقوله: (**فإن أدركتها**) فالإدراك في الحديث لا يمكن تفسيره باللحاق، حيث لم يكن أبو ذر رضي الله عنه يحاول اللحاق بالصلاة معهم وهم يؤخرون الصلاة عن وقتها، كيف وقد صلاها لوقتها رضي الله عنه.

وفي حديث جابر في الصحيحين: **جُعِلَتْ لِيَ الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجلٍ من أمتي أدركته الصلاة فَلْيُصَلِّ** ... الحديث[٣].

(ح-٤٠٠) وروى أحمد من طريق يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، قال: **قال رسول الله ﷺ لرجلين لم يصليا مع الناس**: .... **ما منعكما أن تصليا مع الناس؟ فقالا: قد صلينا في الرحال. قال: فلا تفعلا إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الصلاة مع الإمام فليصلها معه، فإنها له نافلة**[٤].

فكان لفظ: (**أدرك ركعة من الصلاة**) لا يلزم منه أن يكون قد طلب الصلاة حتى أدرك منها ركعة، حتى يحمل الحديث على المعذور، والله أعلم.

الدليل الخامس:

إذا كان الوقت بالنسبة للظهر، والمغرب والصبح أوله كآخره في جواز وقوع

---

(١) انظر شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٤/ ٢٠٨١)، مختار الصحاح (ص: ١٠٤).

(٢) صحيح مسلم (٢٣٨-٦٤٨).

(٣) صحيح البخاري (٤٣٨)، وصحيح مسلم (٥٢١).

(٤) سبق تخريجه، انظر: ح: (٣٧٤).

الصلاة فيه، فكذلك العصر والعشاء.

❑ الراجح:

أرى أن القول بجواز الصلاة في أي جزء من الوقت أقوى من القول بالتحريم؛ فإن كان لا بد فالقول بالكراهة مراعاة للخلاف، وأما القول بالتحريم فلم يظهر لي، فالراجح دائر بين الكراهة والجواز.

ومع ترجيح ذلك فلا ينبغي للمسلم أن يؤخر الصلاة إلى وقت يختلف الناس في تحريم فعله؛ فالصلاة لا ينبغي للعبد أن يغامر فيها بين القول بالتحريم والقول بالكراهة، وهي ركن الإسلام الأعظم بعد الشهادتين، وهي أرجى عمل يعمله المسلم، ويطمع أن يكون سببًا في نجاته من النار، فليحرص المسلم على أن تكون صلاته في أحسن صفاتها، ومن ذلك الاهتمام بالوقت، ودع الجانب العلمي المحض الذي يُحرَّر وقوفًا عند حدود الحلال والحرام، وخذ ببرد اليقين المتفق عليه، خاصة فيما يتعلق بالصلاة، فهي دينك وإيمانك، والله أعلم.



فهرس المحتويات